رَفعُ الجُنّة

أمامَ جلبابِ المرأةِ المسلمةِ في الكتابِ والسُّنّةِ

تأليف

أبي محمد عبد القادر بن حبيب الله السندي
نزيل المدينة المنورة

أجاب فيه عمّا في جلباب المرأة المسلمة
في الكتاب والسُّنّة
للعلامة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني وفقه الله

بتقديم سماحة العلامة الأخ العزيز الشيخ
أبي محمد عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب بن الزاحم
رئيس محاكم منطقة المدينة المنورة المساعد
وإمام وخطيب بالمسجد النبوي الشريف

دار الكتاب والسنة
مكتبة دار الحميضي

رَفْعُ الجُنَّةِ

أمام جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسُّنَّة

تأليف

أبي محمد عبد القادر بن حبيب الله السندي

نزيل المدينة المنورة

أجاب فيه عمّا في جلباب المرأة المسلمة
في الكتاب والسُّنة
للعلامة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني وفقه الله

بتقديم سماحة العلامة الأخ العزيز الشيخ

أبي محمد عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب بن الزاحم

رئيس محاكم منطقة المدينة المنورة المساعد،
وإمام وخطيب بالمسجد النبوي الشريف

دار الكتاب والسنة

مكتبة دار الحميضي

الطبعة الأولى
١٤١٦هـ - ١٩٩٦م

كتابُ اللّهِ عَزَّ وجَلَّ قولي   وما صحَّتْ بِه الآثارُ دِيني
فَدِعْ مَا صَدَّ عَن هاذي وَخُذْهَا   تَكُن مِنها على عَيْنِ اليَقينِ

[" نفح الطِّيب " (١٢٧/٢) لِلمَقَّري] .

الرقم : RD/DK-16-96/000201004
المؤلَّف : رفع الجنة أمام جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة .
المؤلِّف : السندي - عبدالقادر بن حبيب الله .
الناشر : دار الكتاب والسنة - باكستان .
مكتبة دار الحميضي - الرياض .
الإشراف : قسم التصميم والإخراج الفني .
المشرف الفني : مغل - أبو سلطان .
صف تصويري : شيخ - أبو رضوان .

بسم الله الرحمن الرحيم

رفع الجنة

أمام جلباب المرأة المسلمة

في الكتاب والسنة

جميع الحقوق محفوظة

الناشر

دار الكتاب والسنة
ص . ب : ١١١٠٦ كراتشي ٧٥٣٠٠
باكستان
إسلام آباد - برمنجهام - نيويورك

مكتبة دار الحميضي
ص.ب ٦٣٥١٩ الرياض ١١٥٢٦
المملكة العربية السعودية
هاتف ٤٢٥٠٦٢٥ - ٤٢٥٠٩٥٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى كل مسلم ومسلمة يرغبان العلم النافع والعمل الصالح والحقيقة الواضحة المنورة التي خفيت على ملايين من المسلمين في كل مكان وزمان إلا ما شاء الله تعالى وهي تتعلق بحجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة وإجماع الأمة أهدى هذا الجهد المتواضع إليهم جميعاً لكي يقفوا عليه وقفة هداية ورشد ونصح وفقه دون النظر إلى من جمع هذه الرسالة فإنه لاقيمة له علمية كانت أو غيرها وإنما هو فقير وعاجز ومعدم ومحتاج إلى عفو الله تعالى والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله الكريم محمد صلى الله عليه وسلم . . .

المؤلف

تقديم

لسماحة الأخ العزيز الشيخ أبي محمد عبدالله بن محمد بن زاحم
رئيس محاكم منطقة المدينة المنورة المساعدُ
وإمام وخطيب بالمسجد النبوي الشريف

وفقه الله تعالى للخير وبارك في علمه وعمله وفي حياته آمين.

الحمد للّه الذي جعل في علماء المسلمين غيرة على المحارم . وأهل خبرة بالأسانيد وأهل معرفة بالمراجع المعتمدة في الجرح والتعديل والتصحيح والتضغيف . وأشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له . خلق الإنسان ويعلم ما توسوس به نفسه وهو أقرب إليه من حبل الوريد .. وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله. أتم به مكارم الأخلاق وأكمل به الدين وأتم به النعمة .

اللّهم صل وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد الهادي البشير والسراج المنير وعلى آله وأصحابه الذين حملوا أمانته وبلغوا رسالته .

أما بعد :

فقد اطلعت على هذا الكتاب الذي ألفه الشيخ الجليل والأخ الكريم عبدالقادر بن حبيب اللّه السندي لإثبات وجوب ستر وجه المرأة المسلمة وكفيها عن الرجال الأجانب والرد على أدلة القائلين بالجواز وسماه « رفع الجنة أمام جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة » .

فظهر منه أن المؤلف بذل مجهودا كبيرا ٬ وعملا مشكورا ٬ وسلك في أقواله مسلك اللطف والاعتدال في جداله ومناقشته . وهذا يدل على سعة علمه واطلاعه وثقته بما يقول ٬ وعلى حلمه وطيب نفسه

وصدق هدفه واعتمد في رده ومناقشته على ما قاله العلماء الأجلاء المعتد بهم مثل البخاري ومسلم والإمام أحمد بن حنبل والشافعي والنسائي والترمذي وابن جرير الطبري وابن حبان والبيهقي وابن تيمية وابن كثير والذهبي وابن حجر والعراقي وغيرهم رحمة اللّه عليهم أجمعين وعزا كل قول إلى قائله مع ذكر المرجع باسم الكتاب والصفحة ولما وصل إلى أدلة المجوزين لكشف وجه المرأة المسلمة أمام الرجال الأجانب وضعها تحت المجهر في ميزان البحث والمناقشة معتمداً على اللّه سبحانه وتعالىٰ ثم على أقوال علماء الجرح والتعديل .

والشيخ عبد القادر في كتابه هذا قد وفى البحث حقه ، واستقضى ما اطلع عليه محاولاً إقناع الفريق الآخر لعلهم يرجعون عن حماسهم ودعوتهم إلى السفور .

والشيخ عبد القادر معروف بقوة حجته ، وغزارة علمه وسعة اطلاعه وبغيرته على المحارم . ومعروف بعفته وعلو قدره ، وزهده وتواضعه [1] ، واعتقد أنه ما حمله على تحرير هذا الكتاب إلا غيرته على المحارم ، والإنتصار لصحيح نصوص الكتاب والسنة .

---

(١) هذا حسن ظن سماحة الشيخ أبي محمد عبد اللّه بن محمد بن زاحم وفقه اللّه تعالى بأخيه هذا الذي لا يستحق هذا التعريف أبداً لأمور عدة لا يعلمها إلا اللّه تعالى .

فجزى اللّه تعالى سماحة الشيخ أحسن الجزاء ، إذ أحسن الظن بي ، والقضية بالعكس تماماً ، فأسأل اللّه تعالى أن يغفر لي ويستر ذنوبي في الدنيا والآخرة ، وإنه سميع مجيب .

فأسأل الله أن يعظم له الأجر والثواب ، وأن يجعل هذا الكتاب في موازين حسناته ، وأن يجعله علماً ينتفع به بعده يوم الحاجة إليه ، وأن ينفع بهذا الكتاب من قرأه أو سمعه .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

كتبه ذلكم

عبد الله بن محمد بن عبدالوهاب بن زاحم

في ١٤١٤/١٢/٤هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة بين يدي الكتاب

إن الحمد لله نستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، فمن يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾ آل عمران : ١٠٢ . ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾ النساء آية : ١ ، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾ الأحزاب : ٧٠-٧١ [١] .

(١) هذه خطبة الحاجة ، الترمذي في جامعه كتاب النكاح باب ١٧ ما جاء في خطبة النكاح حديث رقم ١١٠٥ وهو من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه موصولاً عنه وحسن إسناده الترمذي ، راجع سنن النسائي الصغرى ص ٦/٨٦ باب ما يستحب من الكلام عند النكاح ، وابن ماجه في السنن حديث رقم ١٨٩٢ ، والإمام أحمد في المسند برقم ٤١١٦ ، و ٣٧٢١ والبيهقي في السنن الكبرى ٣/٢١٤ من عدة طرق عن أبي اسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً ، وروي منقطعاً عنه أيضاً ، أبو داود في السنن برقم ٢١١٨ والنسائي في الصغرى ٣/١٠٤ ، وأبو داود الطيالسي في مسنده ص ١/٣٠٦ ، والحاكم في المستدرك ٢/١٨٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/١٤٦ ، كلهم من طريق أبي عبيدة بن مسعود عن أبيه ولم يسمع منه شيئاً قاله العلامة الألباني . . . ، ومن هنا كانت هذه الخطبة النبوية الشريفة مشروعة في كل أمر وشأن يبدأ به المرأ المسلم =

وأما بعد فهذه رسالة لطيفة جمعتها من مصادر متعددة من كتب السلف الصالح رحمهم اللّٰه تعالى بناء على إثارة كريمة من شيخنا الكريم العلامة محمد ناصر الدين الألباني الذي له الفضل الأكبر بعد اللّٰه تعالى في جمع وتأليف هذه الرسالة المتواضعة والتي سميتها (رفع الجنة أمام جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة) ، وأن هذه الرسالة رسالة مستقلة في هذا الباب ، ومع أن لي رسالة أخرى وقد طبعت سبع مرات وهي رسالة الحجاب في الكتاب والسنة ، وربما كانت ناقصة في بعض الجوانب المهمة . فلما ظهر كتاب شيخنا الكريم الجديد وهو بعنوان جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة } ، وقد اضاف في هذا الكتاب نصوصاً كثيرة ، وإضافات عديدة يثبت فيه جواز كشف وجه المرأة ويديها ، وقد أكرمني كثيراً في هذا الكتاب إذ ذكرني وما كنت بحال من الأحوال أن قد بلغت هذه المزلة حتى يذكرني ، أو يسميني شيخنا الكريم في كتابه هذا ولكنه كرم منه وتشجيع لهذا المعدم الفقير على أن يسير سيراً جيداً في سبيل العلم ونشره ، وبثه ويوضح ويبين الحق والإنصاف والعدل ، هكذا فهمت من كلامه فيّ (فرب عمية تصيب الهدف) مثل مشهور في بلادنا السندية ، يضرب لمن كان بعيد المنال وضعيف الحال وقليل البضاعة ، وهو يسعى بغير ما قوة ولا عزيمة أن ينال من الحظ الأوفر ، والنصيب الأكثر ، من المعاني السامية الرشيدة التي توجهه إلى الخير والرشاد والعلم النافع والعمل الصالح هيهات هيهات أنى لي ذلك وإنما المحاولة البائسة مع ضعف حيلتي وقلة إدراكي في رفع هذه الجنة دفاعاً ورداً بما في كتاب شيخنا الكريم من النصوص الكثيرة موقوفة كانت أو

= في أعماله الدينية والدنيوية حتى يجلب اللّٰه له الخير والبركة ويبعد عنه الشر والفساد والباطل. واللّٰه أعلم .

مقطوعة ، وقد حاول محاولة شديدة فزاد فيها شيخنا الألباني بعض النصوص الموقوفة والمقطوعة على بعض الصحابة رضي اللّه عنهم، وكذا على بعض التابعين رحمهم اللّه تعالى ، وقد استدل بها على جواز كشف وجه المرأة المسلمة ، وكفيها ومع أنه وفقه اللّه تعالى يرى تغطية وجه المرأة وكذا يديها من باب السنة المستحبة ولا يوجب عليها تغطية الوجه والكفين عندما تخرج من بيتها إلى المساجد والأسواق ونحوها لقضاء حاجاتها الضرورية ، وقد اطلعت على تلك الزيادات مع تعليقه عليها ، ثم نظرت إليها وتعمقت فيها كثيراً جداً ، مع تلك الجهود الكبيرة التي بذلها وفقه اللّه تعالى في إخراج هذه النصوص من كتب كثيرة ، لكي يوضح هذه المسألة ويبينها ، مع كلام شيخنا الكريم رعاه اللّه تعالى في رسالته هذه ص ١١ - ١٣ وجاء فيها قوله : مشيراً إلى حديث نبهان مولى أم سلمة رضي اللّه عنها عن مولاته أم سلمة : « أفعمياوان أنتما » ، ثم قال : فقد تتابعوا على تقويته تقليداً للتويجري ، ولغيره وعلى الاحتجاج به على تحريم نظر المرأة إلى الرجل، ولو كان أعمى ، مع أنه ضعيف عند المحققين من الحفاظ كالإمام أحمد والبيهقي وابن عبد البر ، ونقل القرطبي أنه لا يصح عند أهل الحديث وأصوله كما هو مبين في الأرواء ٢١٠/٦ ، ومع ذلك كله تجرأ الشيخ عبد القادر السندي مسايرة منه للشيخ التويجري وغيره فزعم أن إسناده صحيح ، ففضح بذلك نفسه ، وكشف به عن جهله ، أو تجاهله - للأسف - لأن فيه مجهولاً ، لم يرو عنه غير واحد مع مخالفته لأولئك الأعلام ، وقد جاء في تأييد زعمه على خلاف ما عهدناه عنه - بالعجب العجاب من التدليس والتضليل والتقليد وكتم العلم والاعراض عن قواعده مما لا يخطر في بال أحد ، وهذا كله مشروح هناك في نحو أربع صفحات كبار ومن ذلك تجاهله أنه معارض

لحديث فاطمة بنت قيس - رضي اللّه عنها - واذنه لها بالنزول في دار ابن مكتوم الأعمى وهي ستراه حتماً ، ثم ذكر كلامه وفقه اللّه تعالى . . . من نحو هذا القبيل . . . أهـ .

قلت : إن هذا الكلام الذي قاله شيخنا الكريم في هذا المعدم الفقير فإنه في محله إن شاء اللّه تعالى حسب كلامه مع عدم ذكره الأدلة التي تثبت عليّ ما أشار إليه وفقه اللّه تعالى . وإني لم أنقل شيئاً من كتاب فضيلة الشيخ حمود التويجري رحمه اللّه تعالى . وقد سبقه إليه الإمام أبو داود السجستاني في ابنه عبد اللّه بن أبي داود، ولكن العلماء لم يأخذوا بكلامه هذا كما هو مشروح ومبين في عدة مواضع من كتب الرجال والسير ، وهكذا يقصد والدنا وشيخنا الكريم رعاه اللّه تعالى ، فإني واللّه أقبل منه هذا الكلام والزيادة عليه ، وأما الموضوع الذي ذكره وما يتعلق بحديث أم سلمة رضي اللّه عنها فإني سوف أضعه في ميزان البحث والتحقيق ، لكي يطلع عليه شيخنا الكريم بالوفاء والتمام في هذه الرسالة مع أدلته الأخرى التي ساقها في هذا الكتاب الجديد - جلباب المرأة المسلمة - ثم المقارنة العلمية بين أدلته المساقة في جواز كشف وجه المرأة وكفيها وبين الأدلة التي سقتها في ضدها ، ثم النظر الدقيق بين هذه الأدلة كلها ، لكي يقف عليها القراء الأفاضل هنا وهناك ، وأنا لست ممن يصحح الأحاديث والآثار أو يضعفها من عند نفسي لأني لم أبلغ المنزلة الكافية ، إلا أني سوف أنقل الأسانيد والمتون من مصادر موثوقة مع كلام النقاد عليها مع العزو التام إن شاء اللّه تعالى ، وكل هذا بياناً للحق ودعوة إلى اللّه تعالى وكشفاً للحقائق العلمية الثابتة في ضوء الأدلة من الكتاب والسنة وكلام النقاد عليها ، ثم طالعت رسالة الأخ الكريم الشيخ علي حسن علي عبد الحميد والتي سماها تنوير العينين في طرق حديث أسماء في كشف

الوجه والكفين ، وقد تعمقت فيها أيضاً كثيراً لعلي أجد فيها شيئاً جديداً يتعلق بهذا الموضوع ، ولكنني لم أجد فيها أبداً شيئاً يتركز عليه كما سوف يأتي ذلك نقلاً عن النقاد الكبار مع مخالفة هذا الحديث الضعيف مع تلك الطرق المشار إليها الأحاديث الصحيحة المرفوعة وكذا الموقوفة على بعض الصحابة رضي اللّه عنهم وكذا التابعين رحمهم اللّه تعالى ، فلو كانت صحت تلك الطرق التي أشار إليها الأخ علي حسن إلى أصحابها لكان فيها النظر والبحث وليس هناك أي طريق سالم من الطعن الشديد من قبل النقاد ، كما سوف تجد ذلك واضحاً جلياً إن شاء اللّه تعالى وقد طبعت رسالتي في الرد عليه وسميتها [**تكحيل العينين في رد طرق حديث أسماء في كشف الوجه والكفين**] ، ولو ألقيت نظرة خفيفة سريعة عليها وعلى الكلام الوارد في أسانيدها ومتونها لوجدت الحق صافياً ونقياً إن شاء اللّه تعالى ، فإلى هؤلاء جميعاً وغيرهم ممن كتبوا في هذه المسئلة قديماً وحديثاً ، وباللّه التوفيق والتسديد . واللّه أعلم . . . فأقول :

١ - قال الإمام الترمذي في جامعه : حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا عمرو ابن عاصم ، حدثنا همام ، عن قتادة عن مورق ، عن أبي الأحوص عن عبد الله ، عن النبي ﷺ قال : المرأة عورة فاذا خرجت استشرفها الشيطان [١].

---

(١) الرضاع باب ١٨ ، حديث رقم ١١٧٣ ص ٣/٤٧٦ . وقال الترمذي : هذا الحديث حسن غريب .

قلت : عزاه الحافظ ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية حديث رقم ١٣٠ ص ١/١٢٣ إلى الترمذي ثم قال : صححه ، هكذا عند الحافظ إذ نقل عن الترمذي تصحيحه لهذا الإسناد ، ثم قال الحافظ وابن حبان وابن خزيمة =

وأخرجه البزار وزاد في آخره : وإنها لا تكون إلى الله أقرب منها في قعر بيتها . وهي عند ابن حبان في رواية . أهـ .

قلت : أخرجه ابن خزيمة في الصحيح برقم ١٦٨٥ ، ١٦٨٦ من وجه آخر عن قتادة به ونحو إسناد الترمذي أيضاً، وقد علق عليه شيخنا الألباني على صحيح الإمام ابن خزيمة بقوله : ت : ٢/٤٧٦ من طريق عمرو بن عاصم قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، ثم قال : قلت : إسناده صحيح وهو مخرج في الأرواء برقم ٢٧٣ ناصر . هذا تعليقه على رقم ١٦٨٥ ، أهـ .

قلت : وأما في رقم ١٦٨٦ ففيه إسناد آخر إذ قال ابن خزيمة نا أحمد بن المقدام ، ثنا المعتمر قال : سمعت أبي يحدث عن قتادة عن أبي الأحوص ، عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله ﷺ ، ثم ذكر الحديث ، ثم علق عليه شيخنا الألباني بقوله : مجمع الزوائد ٣٥/٢ ، إذ قال : رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون . أهـ .

قلت : وقد أورده العلامة أبو بكر الهيثمي في المجمع ٣٥/٢ : موقوفاً على ابن مسعود رضي الله عنه أيضاً، إذ قال : عن ابن مسعود قال : إنما النساء عورة ، وأن المرأة لتخرج من بيتها وما بها من بأس ، فيستشرفها الشيطان فيقول : إنك لا تمرين بأحد إلا أعجبتيه ، وإن المرأة لتلبس ثيابها ، فيقال : أين تريدين ؟ فتقول : أعود مريضاً أو أشهد جنازة أو أصلي في مسجد ، وما عبدت امرأة ربها مثل أن تعبده في بيتها . رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون . أهـ .

قلت : وهنا استحسن أن أورد كلام شيخنا على هذا الحديث من الأرواء كما ذكره في تعليقه على صحيح ابن خزيمة ، إذ قال : حديث رقم ٢٧٣ ، ص ١/٣٠٣ ما نصه : حديث « المرأة عورة » رواه الترمذي ص ٢١٩/١ - ٢٢٠ من طريق همام عن قتادة عن مورق عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي ﷺ به وتمامه : فإذا خرجت ؛ استشرفها الشيطان وقال : حسن غريب ، ثم قال بقوله : قلت : أي الشيخ الألباني . هذا إسناد صحيح وقد أخرجه الطبراني في الكبير (٣/٦٤:٢) - وابن عدي (ق ٢/١٨٤) من طريق أبي حاتم ثنا قتادة به ، وزاد : وإنها أقرب ما تكون إلى الله =

....

وهي في قعر بيتها ، وقال : سويد يخلط على قتادة ويأتي بأحاديث عنه بما لايأتي بها أحد غيره ، وهو إلى الضعف أقرب ، ثم عقبه الشيخ الألباني بقوله : قلت : وقد تابعه همام كما رأيت فذلك مما يقويه ، وتابعه أيضاً سعيد بن بشير عند ابن خزيمة في صحيحه (١٦٨٥-١٦٨٧) وفيه عنده الزيادة عن همام وسعيد . أهـ .

قلت : هكذا يصحح العلامة الألباني هذا الحديث بهذا اللفظ المرفوع في الارواء ، فلو لم تكن عند الطبراني في الكبير هذا الطريق أعني طريق سويد أو غيرها من الطرق لكان في طريق همام بن يحيى بن دينار العوذي المحلمي عند الترمذي وعند ابن حبان وعند ابن خزيمة وغيرهم كفاية وزيادة إن شاء الله تعالى . وقد كفانا قول الإمام المزي رحمه الله تعالى في تهذيب الكمال رقم الترجمة ٦٦٠٢ ص ٣٠٢ - ٣٠/٣١٠ ، إذ قال الإمام المزي : قال عمر بن شبة عن عفان بن مسلم : كان يحيى ابن سعيد - هو القطان - يعترض على همام بن يحيى بن دينار العوذي المحلمي في كثير من حديثه ، فلما قدم معاذ بن هشام ، نظرنا في كتبه فوجدناه يوافق هماماً في كثير مما كان يحيى ينكره ، فكفّ يحيى بعد عنه ، قال صالح بن أحمد بن حنبل عن أبيه : همام أثبت في كل المشائخ ، وقال الحسين بن الحسن الرازي : قلت ليحيى بن معين همام ؟ فقال : ثقة ، صالح ، وهو في قتادة أحب إليّ من حماد بن سلمة وأحسنهم حديثاً عن قتادة . وقال أبو بكر بن أبي خيثمة عن يحيى بن معين همام في قتادة أحب إليّ من أبي عوانة ، ثم أبو عوانة ، ثم أبان العطار ، ثم حماد بن سلمة . قال عثمان بن سعيد الدارمي : قلت : ليحيى بن معين همام أحب إليك في قتادة أو أبان ؟ قال : ما أقربهما ؟ كلاهما ثقتان. قلت : فهمام أحب إليك في قتادة أو أبو عوانة ؟ قال : همام أحب إليّ من أبي عوانة ، ثم قال الإمام المزي في تهذيب الكمال ٣٠/٣٠٨ : قال محمد بن علي بن سهل المروزي عن حبان بن موسى : سمعت ابن المبارك يقول : همام ثبت في قتادة ، وقال أبو أحمد بن عدي : همام أشهر ، وأصدق من أن يذكر له حديث ، وأحاديثه مستقيمة عن قتادة وهو مقدم عن يحيى بن أبي كثير . أهـ .

قلت : وقد نقل الحافظ في مقدمة الفتح ص ٤٤٩ . هذه الأقوال عن حديث همام بن يحيى عن قتادة بن دعامة السدوسي رحمه الله تعالى ، ثم راجع الجرح والتعديل لابن أبي حاتم رقم الترجمة ٤٥٧ ص ١٠٧ - ٩/١٠٩ ، وراجع أيضاً كتاب التاريخ والمعرفة للإمام أبي يوسف الفسوي ص ٣/٢١١ فكان هذا الإسناد عند الترمذي وابن خزيمة حسناً لذاته إن لم يكن صحيحاً ، مع أن شيخنا الكريم صححه وهو كذلك ، وكذلك نقل الحافظ في الدراية تصحيح الترمذي وهو حديث عام ثابت عن رسول الله ﷺ بلا قيد ولا شرط وإنه لا يخصصه أحد سواه كائناً من كان ، وهذا الحديث كما عزاه الحافظ في الدراية إلى ابن حبان في الصحيح فقد أورده الإمام أبوبكر الهيثمي في الموارد برقم ٣٢٩ ، وبرقم ٣٣٠ ص ١٠٣ ، من وجهين عن قتادة به عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً ، وقد عقد عليه الهيثمي باباً وهو برقم ٢٢٤ باب دخول النساء المسجد وصلاتهن فيه وفي بيوتهن ، وقد قدم رواية همام بن يحيى عن قتادة عن مورق العجلي عن أبي الأحوص عن عبد الله ، عن النبي ﷺ قال : المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان وأقرب ما تكون من ربها إذا هي في قعر بيتها ، ثم أورد رواية المعتمر بن سليمان قال : سمعت أبي يحدث عن قتادة فذكر نحوه . أهـ .

قلت : أنظر الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان للعلامة ابن البلبان الفارسي ، إذ عقد على هذا الحديث الباب وهو برقم ٥٥٦٩ ، إذ قال : باب ذكر الأخبار عما يجب على المرأة من لزوم قعر بيتها ، ثم ساق الإسناد عن ابن حبان بقوله : أخبرنا عمر به محمد الهمداني ، ثم ذكر الإسناد عن طريق المعتمر بن سليمان عن أبيه عن قتادة به ، ثم أورد هذا الحديث بإسناده عن ابن خزيمة حدثنا ابن المثنى ، قال : حدثنا عمرو بن عاصم - هو الكلابي - قال حدثنا همام - هو ابن يحيى العوذي عن قتادة عن مورق العجلي عن أبي الأحوص ، عن عبد الله عن النبي ﷺ ثم ذكر الحديث بطوله وقد عقد عليه الباب الآخر بقوله : ذكر الأمر للمرأة بلزوم قعر بيتها لأن ذلك خير لها عند الله جل وعلا . أهـ . =

كلام الإمام القرطبي حول هذا الوضوع

قلت : ومن هنا استحسن أن أنقل كلام القرطبي هنا والذي نقل عنه الشيخ الألباني بخلاف هذا الكلام ، إذ قال رحمه الله تعالى ما نصه في الجامع لأحكام القرآن ص ١٤/٢٢٧ مفسراً آية الأحزاب وهي قوله تعالى ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ آية رقم ٥٣ . . ثم ذكر عدة مسائل مهمة ثم قال رحمه الله تعالى : المسألة التاسعة في هذه الآية دليل على أن الله تعالى أذن في مسألتهن من وراء حجاب في حاجة تعرض، أو مسألة يستفتين فيها ، ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعنى ، وبما تضمنته أصول الشريعة من أن المرأة كلها عورة ، بدنها وصوتها كما تقدم ، فلا يجوز كشف ذلك إلا لحاجة كالشهادة عليها ، أو داء يكون ببدنها، أو سوألها عما يعرض ، وتعين عندها . أهـ .

قلت : هكذا رجع الإمام القرطبي رحمه الله تعالى عما كان فيه من جواز كشف وجه المرأة واليدين إذا كان عنده ذلك حسب نقل الشيخ الألباني عنه ، ثم رجع إلى هذا القول الصحيح الواضح المبين والمدلل بعدة أحاديث صحيحة ومنها هذا الحديث الصحيح أن المرأة كلها عورة . . فقد هدم الإمام القرطبي رحمه الله تعالى ما قاله أو نقله عن غيره من العلماء من جواز كشف الوجه واليدين ، وقد سبق للإمام القرطبي رحمه الله تعالى في تفسيره مثل هذا القول الصحيح ، إذ قال في تفسيره ص ١٤/٢٢٤ مانصه : وأما قصة الحجاب ، فقال أنس بن مالك وجماعة - رضي الله عنهم - سببها أمر القعود في بيت زينب - رضي الله عنها - القصة مذكورة آنفاً ، وقالت عائشة رضي الله عنها وجماعة ، أن عمر - رضي الله عنه - قال : قلت : يا رسول الله ! إن نساءك يدخل عليهن البر والفاجر فلو أمرتهن أن يحتجبن ، فنزلت الآية ، وروى في الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال عمر : وافقت ربي في ثلاث ، ١ - في مقام إبراهيم ، ٢ - وفي الحجاب ، ٣ - وفي أسارى بدر ، وهذا أصح ما قيل في أمر الحجاب ، وما عدا هذين القولين من الأقوال والروايات فواهية لا يقوم شئ منها على ساق . أهـ .

=

قلت : هكذا يوضح ويبين الإمام القرطبي رحمه اللّه تعالى أمر الحجاب الذي اختلف فيه الآن بعض الفضلاء وعلى رأسهم العلامة شيخنا الألباني إذ لا يوجب على النساء تغطية الوجه واليدين إذا خرجن من بيوتهن ، بل يستحسنه فقط في كتابه الجديد : جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة ، وفي كتابه السابق .

قلت : حديث عبد اللّه بن مسعود رضي اللّه عنه المرفوع الذي أنا بصدد اثباته فقد عزاه الإمام السيوطي في الدر المنثور نسخة دار الفكر ببيروت عام ١٤٠٣ هـ ص ٦/٦٠٠ ، إذ قال : وأخرج الترمذي والبزار عن ابن مسعود رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ ، ثم ذكر لفظ الحديث الطويل ، ثم قال الإمام السيوطي رحمه اللّه تعالى في الدر ص ٦/٦٠٠ : وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن مسعود رضي اللّه عنه : قال : احبسوا النساء في البيوت فإن النساء عورة ، وإن المرأة إذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان وقال لها : إنك لا تمرين بأحد إلا أعجب بك . أهـ .

قلت : وقد سبق مثل هذا الأثر وأطول منه سياقاً عزاه الإمام أبو بكر الهيثمي في المجمع ٢/٣٥ إلى الإمام أبي القاسم الطبراني في معجمه الكبير ثم قال : ورجاله ثقات . أهـ .

قلت : وقد أورد الإمام ابن الجوزي في زاد المسير ص ٦/٣١ مذهب الإمام أحمد رحمه اللّه تعالى والذي رجحه ، إذ قال الإمام أحمد رحمه اللّه تعالى : إن المرأة كلها عورة حتى ظفرها . أهـ .

قلت : نحوه أورد الإمام السيوطي في الدر المنثور ص ٦/١٨٥ ، إذ قال : أخرج ابن أبي شيبة عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال : كل شئ من المرأة عورة حتى ظفرها واللّه أعلم .

قلت : وقد فتشته عنه في المصنف فلم أقف عليه لعله في مسنده المخطوط واللّه أعلم. وأما أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام رحمه اللّه تعالى الذي وافق قوله بحديث عبد اللّه بن مسعود رضي اللّه عنه المرفوع والموقوف عليه ، فهو الإمام الحافظ أحد الفقهاء السبعة بالمدينة وله ترجمة طويلة في تهذيب الكمال للإمام المزي رحمه اللّه تعالى رقم الترجمة ٧٢٤٣ ص ١١٢ - ٣٣/١١٨ ، ومنه أخذ الإمام أحمد رحمه =

الله تعالى هذا المذهب فيما علمت - أي أن المرأة كلها عورة حتى ظفرها ، كما نقل عنه الإمام ابن الجوزي في زاد المسير وذلك باسناده عنه . والله أعلم . أهـ .

قلت : هكذا تخريج هذا الحديث الصحيح أعني حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فيما يتعلق بحجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة ، ولم يتعرض شيخنا الألباني لهذا الحديث في جلباب المرأة المسلمة مع تصحيحه له كما في الارواء، وإن هذا الحديث كما قلت عام بلفظه ومعناه لم يدخله التخصيص ولا التقييد مرفوعاً ، ولا يجوز بحال من الأحوال أن يكون الأثر الموقوف على بعض الصحابة رضي الله عنهم أو المقطوع على بعض التابعين أو من دونهم إذا صح الإسناد إليهم أن يكون مخصصاً أو مقيداً لما ثبت في هذا الحديث من معنى واضح بين ، والأسانيد إلى بعض الصحابة والتابعين لم تصح أبداً بالمعنى الذي ذهب إليه شيخنا الكريم ولو تصح لم تكن حجة كما هو المذهب الراجح والله أعلم .

فلابد من اعادة النظر والتحقيق فيما كتبه الشيخ الكريم الألباني أو جمعه في رسالته الجلباب أو الحجاب والله أعلم . وحديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أورده الإمام ابن كثير في تفسيره ص ٤٥١/٥ وذلك تحت قوله تعالى ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ﴾ . . الآية ٣٣ ثم فسرها ثم قال : وقال البزار حدثنا حميد بن مسعدة ، حدثنا أبو رجاء الكلبي روح ابن المسيب ثقة ، حدثنا ثابت البناني عن أنس رضي الله عنه قال : جئن النساء إلى رسول الله ﷺ فقلن يا رسول الله ! ذهب الرجال بالفضل، والجهاد في سبيل الله تعالى ، فما لنا عمل ندرك به عمل المجاهدين في سبيل الله تعالى ، ثم قال : لا نعلم رواه عن ثابت إلا روح بن المسيب وهو رجل من أهل البصرة مشهور . أهـ .

قلت : ترجم له الإمام ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل رقم الترجمة ٢٢٤٧ ص ٤٩٦/٣ إذ قال : روح بن المسيب أبو رجاء الكلبي ، روى عن ثابت البناني ، ويزيد الرقاشي وعمرو بن مالك النكري ،وعباس الجريري ونصر بن علي ، سمعت أبي يقول ذلك حدثنا عبد الرحمن قال ذكره أبي عن اسحاق بن منصور عن يحيى بن معين أنه قال : روح بن المسيب الكلبي أبو رجاء صويلح ، حدثنا عبد الرحمن قال : سألت =

أبي عن روح بن المسيب فقال : هو صالح ليس بالقوي . أهـ .

قلت : هكذا قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل وهو صالح للمتابعات والشواهد بدون شك ولا شبهة، وحديثه هذا أورده الحافظ ابن حجر في مختصر زوائد البزار على الكتب الستة ومسند أحمد برقم ١٠٤٢ ص ١/٥٨٦ من هذا الوجه واللفظ وأورده الهيثمي في المجمع ٤/٣٠٤ وقال : رواه أبو يعلى والبزار وفيه روح بن المسيب وثقه ابن معين ، والبزار وضعفه ابن حبان وابن عدي . أهـ .

قلت : لا أثر لتجريح ابن حبان وابن عدي فيه ، وإنما قول ابن معين وأبي حاتم الرازي لأنهما أقرب إليه زمناً وهما قد عرفاه ، وأما ابن حبان وابن عدي رحمهما اللّه تعالى فانهما لا سند لهما في تجريح الرجل فانه صالح للمتابعات والشواهد . أنظر الكامل لابن عدي ٣/١٠٠٣ ، إذ أورد الحديث ثم قال : يروي عن ثابت ويزيد الرقاشي أحاديث غير محفوظة . أهـ .

قلت : وقد أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم خاص ٦٦٠ وعام ٣٤١٥ حدثنا إسحاق بن أبي اسرائيل ، حدثنا أبو رجاء الكلبي عن ثابت البناني عن أنس - رضي اللّه عنه ، ثم ذكر الحديث بطوله . . . والبزار كما في كشف الاستار برقم ١٤٧٥ ص ٢/١٨٢ ، كما أورده الحافظ ابن حجر في مختصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة ومسند أحمد ثم علق عليه كما نقل عنه الحافظ ، إذ قال البزار : لا نعلم رواه عن ثابت إلا روح وهو بصري مشهور . أهـ .

قلت : وقد طعن فيه أبو حاتم ابن حبان في المجروحين ص ١/٢٩٩ ، إذ قال : يروي عن الثقات الموضوعات ، ويقلب الأسانيد ويرفع الموقوفات ، وهو أنكر حديثاً من غطيف لا تحل الرواية عنه ، ولا كتابة حديثه إلا للاختبار وهو الذي روى عن ثابت البناني عن أنس بن مالك ، ثم ذكر هذا الحديث بتمامه . أهـ . وقال الذهبي في الميزان رقم الترجمة ٢٨١٢ ص ٢/٦١ ، ثم ذكر اسمه واسم أبيه مع نسبته ، ثم قال: قال ابن عدي : أحاديثه غير محفوظة ، وقال ابن معين : صويلح ، وقال ابن حبان : يروي الموضوعات عن الثقات لا تحل الرواية عنه ، ثم ذكر جزءاً من هذا الحديث ، =

وقد ترجم له الحافظ في اللسان رقم الترجمة ٢/١٨٨٦ ، ثم أورد فيه ما ذكره الذهبي في الميزان ، ثم زاد عليه بقوله : وقال أبو حاتم الرازي : هو صالح ليس بالقوي ، ثم ذكر مشائخه ، ثم نقل عن البزار قوله فيه ، ثم قال البزار في مسنده : ثنا حميد بن مسعدة ، ثنا أبو رجاء روح بن المسيب الكلبي ثقة ، فذكر هذا الحديث الذي استنكره ابن حبان وقال : أي البزار - لا نعلم رواه عن ثابت غير روح وهو مشهور . أهـ .

قلت : وأورده الحافظ في المطالب العالية برقم ١٥٩٥ ص ٢/٣٩ ، ثم قال : لأبي بكر بن أبي شيبة ، ثم ذكر جزء إسناد أبي يعلى عن طريق روح به . أهـ .

ثم قال الإمام ابن كثير رحمه الله تعالى : وقال البزار أيضاً : حدثنا محمد بن المثنى ، حدثني عمرو بن عاصم ، حدثنا همام عن قتادة عن مورق عن أبي الأحوص عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : إن المرأة عورة فاذا خرجت استشرفها الشيطان وأقرب ما تكون بروحة ربها وهي في قعر بيتها . ورواه الترمذي عن بندار عن عمرو بن عاصم به نحوه ، ثم قال : وروى البزار باسناده المتقدم وأبو داود أيضاً عن النبي ﷺ قال : صلاة المرأة في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها . وهذا إسناد جيد . أهـ .

قلت : نعم أخرج هذا الحديث الإمام أبو داود السجستاني في سننه باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد حديث رقم ٥٧٠ ص ١/١٥٦ نفس هذا الإسناد الذي حكم عليه الإمام ابن كثير رحمه الله تعالى وقد شارك الإمام أبو داود الإمام أبا بكر البزار في هذا الإسناد تماماً ، إذ قال أبو داود : حدثنا ابن المثنى أن عمرو بن عاصم حدثهم قال : ثنا همام عن قتادة عن مورق عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي ﷺ قال : صلاة المرأة ، ثم ذكر الحديث بتمامه كما نقل الإمام ابن كثير عن البزار ، ثم عزاه أيضاً إلى أبي داود في سننه ومن هنا ترى أن معنى هذين الحديثين لموافق تماماً فيما بينهما ، فلابد أن تعود المرأة المسلمة الى بيتها ولا تخرج سافرة الوجه والكفين فانها عورة كما قال ﷺ ، ولم أقف على هذا الحديث في كشف الاستار عن زوائد البزار . والله أعلم .

٢ - قال الإمام أبو عيسى الترمذي : حدثنا سويد ، حدثنا عبد اللّه ، أخبرنا يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن نبهان مولى أم سلمة - رضي اللّه عنها - أنه حدثه أن أم سلمة حدثته إنها كانت عند رسول اللّه ﷺ وميمونة قالت : فبينما نحن عنده أقبل ابن أم مكتوم ، فدخل عليه وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب ، فقال رسول اللّه ﷺ احتجبا منه ، فقلت : يارسول اللّه ؛ أليس هو أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا ؟ فقال رسول اللّه ﷺ : افعمياوان أنتما ؟ ألستما تبصرانه ؟ ، قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح . أهـ . (١)

---

(٢) الترمذي كتاب الأدب من جامعه حديث رقم ٢٧٧٨ وقد عقد عليه الباب قائلاً : باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال . أهـ .

قلت : هكذا عقد الباب وفيه فقهه ، وهكذا حكم على الإسناد بأنه حسن صحيح والحديث أخرجه أبو داود في السنن كتاب اللباس ، وقد عقد عليه الباب قائلاً: باب قوله عزوجل ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ ﴾ ، ثم ساق إسناده عن شيخه أبي كريب محمد بن العلاء ثنا ابن المبارك ، عن يونس عن الزهري قال : حدثني نبهان مولى أم سلمة عن أم سلمة ، ثم ذكر الحديث كما رواه الترمذي في جامعه حديث رقم ٤١١٢ ص ٤/٦٣ ، وحديث نبهان أخرجه الإمام النسائي في سننه الكبرى في كتاب عشرة النساء باب رقم ٣٠٨ وهو بعنوان : نظر النساء إلى الأعمى ، ثم ساق إسناده عن شيخه يونس بن عبد الأعلى ، قال : نا ابن وهب ، قال: أنا يونس ، عن ابن شهاب عن نبهان مولى أم سلمة حدثه أن أم سلمة حدثته ، ثم ذكرت الحديث بتمامه ، ثم علق على هذا الإسناد أبو عبد الرحمن بقوله : ما نعلم أحداً روى عن نبهان غير الزهري ، ثم ساق إسناده هو برقم ٩٢٤٢ ، والأول : ٩٢٤١ إذ قال : أخبرني عبد الرحمن بن عبد اللّه بن عبد الحكم قال : نا سعيد بن أبي مريم ، قال : نا نافع بن يزيد قال : حدثني عقيل قال : أخبرني ابن شهاب عن =

نبهان مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت : ثم ذكرت الحديث بتمامه ، هكذا ساق الإسنادين عن الزهري به عنها وليس في الباب عنده إلا هذا الحديث وحده فقط وهو يدل دلالة واضحة على أن النسائي يصحح هذا الحديث بهذا الإسناد وهو كذلك كما يأتي النقل في تصحيح هذا الإسناد عن النقاد من هنا لنعلم تماماً أن هذا الحديث رواه الإمام عقيل بن خالد الأيلي عن الزهري مُتَابِعاً ليونس بن يزيد الأيلي عن الزهري كما يأتي مزيد بيانه إن شاء الله تعالى . والحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ٦/٢٩٦ ، وذلك عن طريق شيخه إذ قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، ثنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد ، عن الزهري أن نبهان حدثه أن أم سلمة حدثته، ثم ذكرت الحديث بتمامه . أهـ .

قلت : وقد صحح الإمام أحمد هذا الحديث في موضعين من مسائل الإمام أحمد لابن هانئ كما سوف يأتي النقل عنه في نهاية تخريج هذا الحديث إن شاء الله تعالى ، والحديث أخرجه الحافظ الإمام أبو يعلى الموصلي في مسنده حديث رقم خاص ٤٤ ، وعام ٦٩٢٢ ص ١٢/٣٥٣ ، إذ قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا عبد الله بن المبارك ، عن يونس ، عن الزهري ، عن نبهان عن أم سلمة قالت : كنت أنا وميمونة . . ثم ذكرت الحديث بتمامه . أهـ .

قلت : وقد فتشت بالدقة مصنف الإمام الحافظ أبي بكر بن أبي شيبة فلم أقف على هذا الحديث في مطبوعة المصنف بالهند لعله يوجد في مسنده المخطوط الموجود في تركيا ، وكنت قد وقفت عليه في مكتبة نور عثمانية باستنبول . والله أعلم . هكذا تنوعت الأسانيد إلى الزهري عند هؤلاء الأمجاد الكرام رحمهم الله تعالى ، وحديث أم سلمة رضي الله عنها هذا أخرجه الإمام ابن حبان البستي في الصحيح كما في الموارد برقم ١٤٥٧ ، وقد عقد عليه الإمام أبو بكر الهيثمي باباً وعنوانه وهو برقم ١٠ باب ما جاء في الحجاب ، ثم ساق إسناده قائلاً : أخبرنا ابن قتيبة - وهو عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري - حدثنا حرملة بن يحيى ، حدثنا ابن وهب ، أنبأنا يونس عن ابن شهاب ، أن نبهان حدثه أن أم سلمة حدثته ، ثم ذكرت الحديث بتمامه ، =

ومن هنا ترى العجب والعجاب في هذا الإسناد المساق من قبل هؤلاء النقاد في مؤلفاتهم الرفيعة ، وأخرجه أيضاً الإمام ابن حبان البستي في صحيحه كما في الموارد برقم ١٩٦٨ في كتاب الأدب ، وقد عقد عليه الباب قائلاً : وهو برقم ٢٣ باب دخول الأعمى ، ثم ساق إسناده أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا ابن المبارك عن يونس ، عن الزهري عن نبهان ، عن أم سلمة ثم ذكرت الحديث بتمامه . أهـ.

قلت : ولقد عجبت عجباً شديداً من هذه الأسانيد الكثيرة المتنوعة التي تساق إلى الإمام محمد بن شهاب الزهري رحمه الله تعالى ، وهو قد صرح بسماعه عن نبهان المخزومي هذا الحديث كما شاهدت ورأيت، وهكذا أورد هذا الحديث الإمام الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي المتوفى سنة ٧٣٩ هـ في كتابه: الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، إذ عقد عليه الباب قائلاً : ذكر الأخبار عما يجب على النساء من غض البصر ولزوم البيوت لئلا يقع بصرهن على أحد من الرجال ، وإن كان الرجال عمياناً . أهـ .

قلت : هكذا عقد الباب هذا الفارسي الإمام المتأخر علي بن بلبان رحمه الله تعالى ، وفي هذا الباب عدة معاني عظيمة ومنها هذا المعنى الذي هو بارز في متن حديث أم سلمة رضي الله عنها . ثم ذكر إسناد ابن حبان بقوله : أخبرنا ابن قتيبة ، قال : حدثنا حرملة بن يحيى قال : حدثنا ابن وهب ، قال : أخبرنا يونس عن ابن شهاب ، أن نبهان حدثه ، أن أم سلمة - رضي الله عنها - حدثته ، ثم ذكرت الحديث بتمامه ، وحديث أم سلمة رضي الله عنها أخرجه الإمام البيهقي في السنن الكبرى ص ٧/٩١ : وقد عقد عليه الباب قائلاً : باب مساواة المرأة والرجل في حكم الحجاب والنظر إلى الأجانب ، ثم ساق آية النور إذ قال : قال الله تعالى : ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ الآية ، ثم ساق إسناده عن طريق الإمام الحافظ يعقوب بن سفيان الفسوي ، ثنا سعيد بن أبي مريم أنبأ نافع بن يزيد ، حدثني عقيل بن خالد ، أخبرني ابن شهاب عن نبهان مولى أم سلمة ، عن =

أم سلمة رضي الله عنها ، ثم ذكر الحديث بتمامه ، ثم ساق إسناده الثاني مباشرة عن شيخه أبي علي الروذباري ، أنبأ أبو بكر بن داسة ، ثما أبو داود ، ثنا محمد بن العلاء، أنبأ ابن المبارك عن يونس عن الزهري ، حدثني نبهان مولى أم سلمة عن أم سلمة رضي الله عنها ، ثم ذكرت الحديث بتمامه ص ٩١ - ٧/٩٢ ، ثم روى البيهقي تحت هذا الباب عدة روايات صحيحة وسوف تأتي بعضها في موضعه من هذا الكتيب إن شاء الله تعالى ، فأثبت معنى الباب الذي عقده ، ومن هنا ترى تصحيح البيهقي لإسناد هذا الحديث الصحيح والله أعلم ، والحديث أخرجه الإمام أبو الحجاج المزي في تهذيب الكمال في ترجمة نبهان المخزومي رقم الترجمة ٦٣٧٨ ص ٣١١ - ٢٩/٣١٤ ، ثم ذكر اسمه ونسبه وكنيته وإنه مكاتب أم سلمة ، ثم رمز له بأنه من رجال السنن الأربعة ، ثم قال : ذكره ابن حبان في الثقات ، ثم ساق إسناده الطويل من طريق ثلاثة شيوخ له ، ثم منهم إلى الإمام أحمد بن حنبل قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن نبهان ، عن أم سلمة رضي الله عنها إذ قالت مرفوعاً : إذا كان لاحداكنّ مكاتب وعنده ما يؤدي فلتحتجب عنه الحديث . ثم ذكر الحديث بتمامه ، ثم قال : أخرجوه من حديث سفيان بن عيينة فوقع لنا بدلاً عالياً وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . وأخرجه النسائي من وجوه أخرى عن الزهري ، ثم ساق الإمام المزي إسناده الطويل من طريق الإمام أبي القاسم الطبراني قال : حدثنا علي بن عبد العزيز ، قال : حدثنا عارم أبو النعمان ح وقال الطبراني : وحدثنا عبيد بن غنام ، قال : حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة قالا : حدثنا ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري ، عن نبهان عن أم سلمة قالت : ثم ذكرت الحديث بتمامه ، ثم قال الإمام المزي رحمه الله تعالى عقب هذا الحديث أخرجه أبو داود والترمذي من حديث ابن المبارك فوقع لنا بدلاً عالياً ، وأخرجه النسائي من حديث ابن وهب ، عن يونس بن يزيد وعن عقيل عن الزهري فوقع لنا عالياً أيضاً ، وهذا جميع ماله عندهم والله أعلم . أهـ . قلت : وعن عقيل عن الزهري فإنه رحمه الله تعالى يشير إلى متابعة عقيل بن خالد الأيلي ليونس بن يزيد الأيلي عن شيخهما الزهري ويونس بن يزيد الأيلي في حديثه عن الزهري وَهَمٌ قليل كما جاء عن البخاري رحمه الله تعالى . =

قلت : أخرج هذا الحديث الإمام أبو القاسم الطبراني في معجمه الكبير ص : ٣٠٢/ج ٢٣ رقم الحديث عنده ٦٧٨ ، بتحويلين عن الإمام الحافظ أبي بكر بن أبي شيبة به عنها .

قلت : وهذا الحديث أخرجه الإمام الحافظ أبو يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي المتوفى سنة ٢٧٧ هـ في كتابه : كتاب المعرفة والتاريخ ص ١/٤١٦ ، إذ قال : حدثني سعيد بن أبي مريم أخبرنا نافع بن يزيد ، حدثني عفان [١] بن خالد ، أخبرنا ابن شهاب ، عن نبهان مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت : ثم ذكرت الحديث بتمامه، هكذا أورد هذا الحديث ا لواحد في ترجمة نبهان مولى أم سلمة رضي الله عنها ، ولم يتكلم على إسناده ولا على متنه وهذه عادته دائماً وأبداً وهو ثقة عنده بدون شك ولا شبهة . وإن هذه المتابعة من قبل عقيل بن خالد الأيلي يقوى هذا الحديث . .

تصحيح حديث نبهان عن أم سلمة

٣ - بعد هذا التخريج أحب أن أنقل كلام الأئمة النقاد سلفاً وخلفاً والذين صححوا هذا الحديث ، أعني حديث نبهان عن أم سلمة لكي يكون الموضوع متكاملاً إن شاء الله تعالى ، ثم يكون الحديث الثاني الذي سوف أورده صحيحاً وهو أيضاً من حديث نبهان عن أم سلمة رضي الله عنها ، ثم أورد له شاهداً قوياً وذلك من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه وتخريجه والكلام على إسناده ، ثم حديث عائشة رضي الله عنها أخرجه محمد ابن سعد في الطبقات الكبرى في هذا المعنى إن شاء الله تعالى مع الرد على الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى الذي قال في حق نبهان : إنه مجهول . . .

قال الإمام أحمد بن حنبل كما في مسائل إسحاق بن هانئ أبي يعقوب النيسابوري ، وقد ترجم له الخطيب في تاريخ بغداد رقم الترجمة ٣٤٠٨٥ =

(١) عفان هنا خطأ مطبعي قبيح والصحيح عقيل بن خالد .

ص ٦/٣٧٦ إذ قال الخطيب : إسحاق بن إبراهيم بن هانئ ، أبو يعقوب النيسابوري سكن بغداد ، وحدث بها عن أحمد بن حنبل قطعة من مسائله ، روى عنه محمد بن هارون المعروف بزريق الوراق ، ثم قال اخلطيب : ولإسحاق اختصاص بأحمد بن حنبل وعنده أقام أحمد بن حنبل في مدة اختفائه ، ثم ساق إسناده الثاني وهو صحيح فذكر وفاته سنة ٢٧٥ هـ وقال : وكان له صلاح . أهـ.

قلت : يروي عن الإمام أحمد مباشرة مسائله ، إذ قال ابن هانئ رقم المسئلة ١٨٣٨ ص ٢/١٤٩ ما نصه: سألت أبا عبد الله عن حديث نبهان عن أم سلمة رضي الله عنها دخل ابن أم مكتوم فأشار النبي ﷺ . . . فقلنا: إنه أعمى قال : أفعمياوان أنتما لا تبصرانه ؟ .

قلت : أي إسحاق - هذا لا ينبغي للمرأة أن تنظر إلى الرجل كما أن الرجل لا ينبغي له أن ينظر إلى المرأة؟. قال - أي أحمد بن حنبل رحمه الله - نعم . أهـ .

قلت : هكذا ترى وتشاهد أن الإمام أحمد يصحح هذا الحديث [مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ] ص ٢/١٨٢ ورقم المسئلة ١٩٩٤ ، ثم ذكر هذا السؤال بلفظه مع ذكر حديث نبهان عن أم سلمة رضي الله عنها ، ثم قال له الإمام أحمد في نهاية السؤال : بقوله : نعم .

هكذا جاء الجواب بصحة هذا الإسناد والمتن عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى ، ثم جاء الإمام الترمذي إذ أخرج هذا الحديث في جامعه كما مضى ، وقد حكم على إسناده بقوله : هذا حديث حسن صحيح ، وقد توفي الإمام الترمذي في عام ٢٧٩ هـ ، ثم جاء الإمام الحافظ محمد بن حبان البستي المتوفي سنة ٣٥٤ هـ ، فأدخل في كتابه الثقات ترجمة نبهان بعد ما شاهد صنيع الإمام أحمد في نبهان وتصحيح حديثه ، ثم شاهد صنيع الإمام البخاري في تاريخه الكبير إذ ترجم له ، إذ قال رحمه الله تعالى رقم الترجمة ٢٤٦٦ ص ٨/١٣٥ نبهان أبو يحيى مولى أم سلمة زوج النبي ﷺ القرشية ، سمع أم سلمة روى عنه الزهري . أهـ . وتبعه الإمام عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي في كتابه الجرح والتعديل رقم الترجمة ٢٣٠٠ =

ص ٨/٥٠٢ ، إذ قال : نبهان أبو يحيى مولى أم سلمة القرشية ، كانت أم سلمة كاتبته فأدى فعتق . . . روى عنه الزهري ، ومحمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة سمعت أبي يقول ذلك . أهـ . قلت : إذا روى عنه الزهري ومحمد بن عبدالرحمن مولى آل طلحة كما حكم عليه الإمام أبو حاتم الرازي فلا جهالة أبداً هنا فكان كلام الإمام ابن حزم في نبهان المخزومي في غير محله تم تقليد شيخنا الألباني له في هذا الحكم كان أيضاً في غير محله والله أعلم .

قلت : هكذا ترجم له البخاري وابن أبي حاتم ، وإن هذا الأسلوب لمعروف ومعلوم عندهما ، وإنهما إذا ذكرا الرجل بهذه الكيفية فهو ثقة عندهما ، كما قال الذهبي في ترجمة نبهان في كتابه الكاشف وسوف يأتي النقل عنه إن شاء الله تعالى في موضعه . . ولذا أدخله ابن حبان في الثقات ص ٥/٤٨٦ ، إذ قال : نبهان أبويحيى مولى أم سلمة يروي عن أم سلمة ، روى عنه الزهري ، وكانت أم سلمة قد كاتبته وأدى كتابته فعتق. أهـ .

إن صنيع أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها ليدل على عدالة نبهان

قلت : وإن صنيع أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها يدل على أنه كان ثقة ، أميناً وفياً عندها وهو الذي لأجله كاتبته رضي الله عنها بناء على قوله تعالى في سورة النور إذ قال تعالى ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَـٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ۚ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾

قلت : ولا بد من النظر الدقيق في هذه الآية الكريمة كيف بيان المنهج وتوضيح الأمر وتفسير الواقع من هذه الآية الكريمة الواحدة من سورة النور ، فلنأخذ المقصود منها فقط ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا . . . ﴾ وقد فسر المفسرون هذه الآية =

الكريمة بعدة معاني جليلة وواضحة ، ولذا قد ذكر الإمام ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره ص ٩٥ - ٥/١٠٠ عدة أقوال في تفسيرها ، ثم قال : وقوله تعالى ﴿ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ قال بعضهم : أمانة ، وقال بعضهم صدقاً ، ثم ذكر الأقوال الأخرى ومنها : مالا ، وقال بعضهم حيلة وكسباً . أهـ .

قلت : أسند هذه الأقوال الإمام محمد بن جرير الطبري في تفسيره ١٢٨ - ١٨/١٢٩ ، ثم قال : وأولى هذه الأقوال في معنى ذلك عندي قول من قال : معناه : فكاتبوهم إن علمتم فيهم قوة على الاحتراف والاكتساب ووفاء بما أوجب على نفسه ، وألزمها وصدق لهجة ، وذلك إن هذه المعاني هي الأسباب التي تمول العبد الحاجة إليها ، إذا كاتب عبده مما يكون في العبد ، فأما المال وإن كان من الخير ، فإنه لا يكون في العبد وإنما يكون عنده ، أو له لا فيه ، والله إنما أوجب علينا مكاتبة العبد إذا علمنا فيه خيراً ، لا إذا علمنا عنده ، أو له فذلك لم نقل أن الخير في هذا الموضع معنى به المال . أهـ .

قلت : هذا هو الصواب ولذلك فسر الحسن البصري كما روى عنه ابن جرير الطبري باسناده الصحيح ص ١٨/١٢٨ الخير هنا ، قال : صدقاً ووفاءً ، وأداءً وأمانة ، وهكذا قال أبو صالح : أداء وأمانةً ، وهكذا قال إبراهيم النخعي أيضاً صدقاً ووفاءً أو أحدهما . أهـ .

قلت : ولم تكن قد خفيت هذه المعاني السامية على أم سلمة رضي الله عنها الواردة في قوله تعالى : ﴿ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ ثم كاتبت نبهان المخزومي أبا يحيى رحمه الله تعالى ، وإن هذا الصنيع يدل دلالة واضحة على أنه كان عدلاً ثقة أميناً وفياً، عندها ثم جاء المتأخرون فيما بعد كالبخاري وابن أبي حاتم وابن حبان والترمذي والنسائي والإمام أحمد وغيرهم رحمهم الله تعالى ، ثم جاء بعدهم رجال أخيار وعلى رأسهم الإمام المزي والذهبي والحافظ ابن حجر كما سوف يأتي تفصيل كلامهم في توثيق نبهان رحمه الله تعالى ، والإمام النووي أيضاً في شرحه على صحيح مسلم ، والإمام أبوبكر نور الدين الهيثمي في المجمع ، والبيهقي في سننه الكبرى ، والحافظ =

العراقي وعدد آخر سواهم من لا يحصيهم إلا اللّه تعالى ، ثم الشواهد الكثيرة التي وردت في الصحيح وفي غيره بمعنى حديث نبهان عن أم سلمة رضي اللّه عنها كل هذا وذاك يدل دلالة واضحة على صحة إسناد نبهان ومتن حديثه.

قول الإمام النووي

قال الإمام النووي في شرح مسلم ص ٩٦ - ١٠/٩٧ رداً على هذه الدعوى أعني تضعيف نبهان المخزومي ورميه بالجهالة إذ قال ما نصه : وقد احتج بعض الناس بهذا - أعني حديث فاطمة بنت قيس رضي اللّه عنها - على جواز نظر المرأة إلى الأجنبي بخلاف نظره إليها ، وهذا قول ضعيف بل الصحيح الذي عليه جمهور العلماء وأكثر الصحابة أنه يحرم على المرأة النظر إلى الأجنبي ، كما يحرم عليه النظر إليها لقوله تعالى : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ - وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ ﴾ الآية . ولأن الفتنة مشتركة ، وكما يخاف الافتتان به ، ويدل عليه من السنة حديث نبهان مولى أم سلمة ، ثم ذكر الحديث بتمامه وحسنه . رواه أبو داود والترمذي وغيرهما ، قال الترمذي هو حديث حسن ، هكذا في المطبوعة والصحيح حسن صحيح - ثم قال النووي : ولا يلتفت إلى قدح من قدح فيه بغير حجة معتمدة .

ثم قال الإمام النووي : أما حديث فاطمة بنت قيس مع ابن أم مكتوم فليس فيه إذن لها في النظر إليه ، بل فيه أنها تأمن عنده من نظر غيره ، وهي مأمورة بغض بصرها ، فيمكنها الاحتراز من النظر إليه بلا مشقة ، بخلاف مكثنها في بيت أم شريك ، ثم ذكره . أهـ .

قلت : هذا كلام الإمام النووي رحمه اللّه تعالى وقد حسن حديث نبهان عن مولاته أم سلمة رضي اللّه عنها ، ورد على من قدح في نبهان وهو الإمام ابن حزم الظاهري رحمه اللّه تعالى . =

قول الحافظ الذهبي في نبهان رحمه الله

قال الإمام الذهبي في الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة رقم الترجمة ٥٨٩٢ ، ص ٣/١٩٨ : ما نصه : نبهان عن مولاته أم سلمة ، وعنه الزهري ، ومحمد بن عبد الرحمن ، ثقة . أهـ . قلت : أبطلت دعوى الجهالة في حق نبهان المخزومي رحمه الله . وقد ترجم له الإمام الذهبي في المغني في الضعفاء بتحقيق نور الدين عتر رقم الترجمة ٦٥٩٥ ، ص ٢/٦٩٤ ، إذ قال : نبهان عن أم سلمة ، قال ابن حزم مجهول . أهـ .

قلت : لا يعتمد على قول الإمام ابن حزم ، لأنه لم يعاصر نبهان المخزومي الذي هو من الطبقة الثانية ، وقد توفي في أواخر المائة الأولى ، أو في بداية الثانية ، والإمام ابن حزم قد توفي في عام ٤٥٦ هـ وليس عنده إسناد مستقل يعتمد عليه في مثل هذا الموضوع لأنه متأخر عنه بزمن طويل ، وقال شيخنا الألباني في حقه عندما تكلم على حديث رقم ٢٠٤ من الأحاديث الصحيحة له وهو من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه : افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة . . . الحديث ، ثم صححه ، ثم تكلم على زيادة : كلها في النار إلا واحدة) ، فرد على العلامة ابن الوزير اليمني الذي قال عن هذه الزيادة فإنها زيادة فاسدة ولا يبعد أن تكون من دسيس الملاحدة ، وقد قال ابن حزم أن هذا الحديث لا يصح ، ثم قال العلامة الألباني بقوله : قلت : أما زيادة كونها في النار إلا واحدة فقد ضعفها جماعة من المحدثين بل قال ابن حزم أنها موضوعة ، ثم رد على الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى قائلاً : وأما ابن حزم فلا أدري أين قال ذلك ، وأول ما يتبادر إلى الذهن أنه في كتاب الفصل في الملل والنحل ، وقد رجعت إليه وقلبت مظانه ، فلم أعثر عليه ، ثم أن النقل عنه مختلف فابن الوزير قال عنه : لا يصح والشوكاني قال عنه : إنها موضوعة ، وشتان ما بين النقلين كما لا يخفى فإن صح عن ابن حزم فهو مردود من وجهين .

١ - الأول : أن النقد العلمي الحديثي قد دلّ على صحة هذه الزيادة فلا عبرة =

بقول من ضعفها .

٢ - والآخر : إن الذين صححوها أكثر ، وأعلم بالحديث من ابن حزم لا سيما هو معروف عند أهل العلم بتشدده في النقد فلا ينبغي أن يحتج به إذا انفرد عند عدم المخالفة فكيف إذا خالف ؟. أهـ .

قلت : هذا كلام شيخنا الكريم وفقه اللّه في ابن حزم الذي جهّل نبهان المخزومي أبا يحيى وهو قد انفرد بهذا الحكم مع أن أمة كبيرة من المحدثين القدماء قد وثقوا نبهان رحمه اللّه تعالى فلا يؤخذ بقول ابن حزم بحال من الأحوال لما ذكرته من تأخره من الركب الأول ثم تشدده وتعنته كما قال شيخنا الكريم في النقد واللّه أعلم . ثم لم يتجرأ أحد ممن ترجم للضعفاء والمتروكين كالإمام ابن عدي في الكامل ولا العقيلي والدارقطني ولا النسائي ولا الحافظ أبو نعيم ولا الذهبي في ديوان الضعفاء ولا في الميزان ولا أحد سواهم أن يترجم لنبهان المخزومي في الضعفاء ولا الإمام ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين إلا الإمام الذهبي في المغني فقط بذاك الاسلوب الذي وقفت عليه ثم نقض كلامه في الكاشف ، إذ حكم على نبهان المخزومي بأنه كان ثقة ، وأكبر دليل عند الإمام الذهبي على توثيق نبهان بأنه لم يذكره في كتابه : ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق ، وقد أورده الإمام الذهبي في كتابه تذهيب التهذيب ورقة ٧/١/٧٥ إذ قال : نبهان المخزومي مكاتب أم سلمة ، عنها ، وعنه الزهري ، ومحمد ابن عبد الرحمن مولى آل طلحة ، في الثقات لابن حبان ، له في الكتب حديثان . أهـ.

قلت : هذا كلام الإمام الذهبي في التذهيب وقال الحافظ عبد الغني المقدسي في الكمال ورقة ١٢٣ب/ج٣ : إذ قال : نبهان أبو يحيى مولى أم سلمة - رضي اللّه عنها - روى عن أم سلمة أم المؤمنين ، وروى عنه الزهري ، ومحمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة ، وروى له أبو داود والترمذي ، وابن ماجه . أهـ . قلت : هكذا ترى وتشاهد كلام الإمام الحافظ عبدالغني المقدسي في كتابه الكمال في حق نبهان رحمه اللّه تعالى بأن الزهري ومحمد بن عبدالرحمن مولى آل طلحة قد رويا عنه كما أقر ذلك أبو حاتم الرازي الإمام الثقة رحمهم اللّه تعالى جميعاً . =

هكذا ترى وتشاهد كلام الحافظ عبد الغني المقدسي في الكمال في نبهان وهو يدل على أنه ثقة عنده بدون شك ولا شبهة ، وقال ابن سعد في الطبقات الكبرى ص ٥/٢٩٦ ، إذ قال : نبهان مولى أم سلمة زوج النبي ﷺ كانت قد كاتبته فأدى ، فعتق ، روى عنه الزهري ، حديثين وكان بنهان يكنى أبا يحيى . أهـ . قلت : هذا كلام ابن سعد عنه في الطبقات .

كلام ابن كثير رحمه الله تعالى

قال الإمام ابن كثير في تفسيره ص ٥/٨٨ : فقوله تعالى : ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ ﴾ أي عما حرم الله عليهن من النظر إلى غير أزواجهن ، ولهذا ذهب كثير من العلماء إلى أنه لا يجوز للمرأة النظر إلى الرجال الأجانب بشهوة ولا بغير شهوة أصلاً ، واحتج كثير منهم بما رواه أبو داود والترمذي من حديث الزهري عن نبهان مولى أم سلمة رضي الله عنها - أنه حدثه أن أم سلمة حدثته ، ثم ذكر الحديث بتمامه ، ثم قال : قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح وذهب آخرون من العلماء إلى جواز نظرهن إلى الأجانب بغير شهوة كما ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ جعل ينظر إلى الحبشة وهم يلعبون بحرابهم يوم العيد في المسجد ، وعائشة أم المؤمنين تنظر إليهم من ورائه وهو يسترها منهم حتى ملت ورجعت . أهـ .

قلت : هكذا أورد الحديث السابق ، ثم سكت ولم يبين ما في هذين الحديثين اللذين بينهما بعض التعارض لدى بعض الناس مع وجود لفظ الحديث « تنظر إليهم من ورائه وهو يسترها منهم » .

قلت : وقد كان في هذا اللفظ المبارك كفاية وزيادة على إزالة اللبس والغموض ومع ذلك قد تعرض لهذا الحديث الحافظ في الفتح إذ قال رحمه الله تعالى عندما أخرج البخاري هذا الحديث في الصحيح في عدة مواضع من صحيحه والموضع الأول منها : كتاب الصلاة باب ٦٩ ، وعنوانه باب أصحاب الحراب في المسجد ، ثم =

أخرج البخاري ، حديث عائشة رضي الله عنها وهو برقم ٤٥٤ ، وذلك من طريق شيخه عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن أويس الأويسي ، وهو بإسناده عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : رأيت رسول الله ﷺ يوما على باب حجرتي والحبشة يلعبون في المسجد ورسول الله ﷺ يسترني بردائه أنظر إلى لعبهم . أهـ .

قلت : هكذا لفظ الحديث هنا وهو مبين وموضح أنه ﷺ كان يسترها بردائه وهي لا ترى أشخاصهم وهي بعيدة عنهم ، وإنما كانت ترى لعبهم فقط وقد ذكر هذا الحافظ في الفتح ص ٢/٤٤٥ نقلاً عن الإمام النووي ، وقال : وكانت تنظر إلى لعبهم بحرابهم لا إلى وجوههم وأبدانهم . قلت : إذا كانت تنظر إلى اللعب والرسول ﷺ يسترها بردائه كما شاهدت لفظ الحديث عند البخاريِ وغيره ، فلا مانع من ذلك والدليل القوي على ذلك ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما من صنيع عائشة رضي الله عنها في قصة الإفك ، إذ قال البخاري في الصحيح المغازي باب ٣٤ حديث الإفك ، ثم ساق الإسناد من طريق الزهري وهو من عدة أشخاص عن عائشة رضي الله عنها حديث رقم ٤١٤١ ، وفي الحديث لفظ : وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني من وراء الجيش فأصبح عند منزلي فرأى سواد إنسان نائم، فعرفني حين رآني ، وكان يراني قبل الحجاب فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني فخمرت وجهي بجلبابي . . الحديث أهـ .

قلت : لم يبق بعد هذا الحديث أي تمسك من قبل هؤلاء على جواز كشف الوجه واليدين ، وسوف يأتي عن عائشة رضي الله عنها مزيد ايضاح في الموضوع إن شاء الله تعالى ، والله أعلم . وعند مسلم في الصحيح حديث عائشة رضي الله عنها حديث رقم خاص ٥٦ وعام . ٢٧٧ التوبة وفيه هذا اللفظ : فأتاني فعرفني حين رآني وقد كان يراني قبل أن يضرب الحجاب عليّ ، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني ، فخمرت وجهي بجلبابي ، ثم ذكرت الحديث . أهـ .

قلت : لم يبق بعد هذا الحديث أي شك على أن الحجاب كان واجباً على أمهات المؤمنين وعلى غيرهن من نساء المؤمنين . والله أعلم . =

قول الحافظ ابن حجر في نبهان المخزومي

وهنا يحسن القول أن أنقل كلام الحافظ ابن حجر في نبهان أبي يحيى المخزومي وفي حديثه عن أم سلمة رضي الله عنها ، إذ قال الحافظ في الفتح ص ٣٣٦ - ٩/٣٣٧ ما نصه عندما شرح حديث عائشة رضي الله عنها في كتاب النكاح باب ١١٤ باب : نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة ، هكذا عقد البخاري هذا الباب ، ثم ساق إسناده عن شيخه إسحاق بن إبراهيم الحنظلي إلى عائشة رضي الله عنها وفيه قالت : رأيت النبي ﷺ يسترني بردائه وأنا انظر إلى الحبشة ، ثم ذكرت الحديث بتمامه . أهـ . ثم تكلم عليه الحافظ إذ قال : وظاهر الترجمة أن المصنف كان يذهب إلى جواز نظر المرأة إلى الأجنبي بخلاف عكسه وهي مسألة شهيرة اختلف الترجيع فيها عند الشافعية وحديث الباب يساعد من أجاز ، ثم ذكره . أهـ .

قلت : هذا كلام الحافظ هنا ولم يتعرض للفظ الحديث « رأيت النبي ﷺ يسترني بردائه وأنا انظر » ، والبخاري رحمه الله تعالى لم يقصد أبداً من هذا الباب أو الترجمة أن المرأة يجوز لها النظر إلى الأجانب وهي تصوب النظر إلى أشخاصهم بل أراد رحمه الله تعالى أن المرأة جاز لها أن تنظر إلى لعبهم من بعيد مع الغطاء والستر كما صرحت به رضي الله عنها في حديث الإفك « فخمرت وجهي بجلبابي » ، وكما أنها احتجبت عن أعمى كما ذكر الحافظ في التلخيص الحبير ص ٣/١٤٨ وعزى الحديث إلى مالك في مؤطنه وسوف يأتي مزيد ايضاح ذلك في عنوان مستقل إن شاء الله تعالى ونحو هذا الذي أشار إليه الحافظ أخرج ابن سعد في طبقاته الكبرى ص ٨/٦٩ ، إذ قال : أخبرنا محمد بن ربيعة الكلابي عن إسماعيل بن رافع عن اسحاق الأعمى قال دخلت على عائشة فاحتجبت مني ، فقلت : تحتجبين مني ولست أراك ؟ قالت : إن لم تكن تراني فإني أراك . أهـ .

قلت : إسناده حسن مع الشواهد وسوف يأتي ذلك مرة ثانية ، واسحاق الأعمى ترجم له الإمام البخاري في تاريخه الكبير وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل رقم =

الترجمة ٨٤٥ ص ٢/٢٣٩ ، ثم قال الحافظ في الفتح وحجة من منع - أي نظر المرأة إلى الأجنبي - حديث أم سلمة الحديث المشهور « أفعمياوان أنتما » وهو حديث أخرجه أصحاب السنن من رواية الزهري عن نبهان مولى أم سلمة عنها ، وإسناده قوي ، وأكثر ما علل به انفراد الزهري بالرواية عن نبهان وليست بعلة قادحة ، فإن من يعرفه الزهري ويصفه بأنه مكاتب أم سلمة ولم يجرحه أحد لا ترد روايته . أهـ .

قلت : هذا كلام الحافظ هنا في الفتح وقال في التلخيص الحبير ص ٣/١٤٨ حديث رقم ١٤٨٨ ، حديث أم سلمة - رضي الله عنها - كنت مع ميمونة عند النبي ﷺ ، ثم ذكر الحديث بتمامه ، ثم قال : أبو داود والنسائي ، والترمذي ، وابن حبان وليس في إسناده سوى نبهان مولى أم سلمة شيخ الزهري وقد وثق . أهـ .

قلت : هكذا اعتبر توثيق ابن حبان وقبله الإمام أحمد كما مضى النقل عنهما ، وسوف يأتي تفصيل أثر عائشة رضي الله عنها إن شاء الله تعالى وتخريجه ، والشاهد له من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما . .

قول العلامة التركماني في حديث نبهان

قال العلامة التركماني في الجوهر النقي ص ٣٢٧ - ١٠/٣٢٨ على هامش السنن الكبرى للإمام البيهقي رحمه الله تعالى ما نصه : عندما رد على بعض أهل العلم الذين قالوا إن صاحبي الصحيح لم يخرجا حديث نبهان في صحيحيهما ، ثم قال رحمه الله تعالى ما نصه : بعد أن ذكر الاعتراض ، ثم قال بقوله : قلت : وقد تقدم مراراً أنه لا يلزم من عدم تخريجهما عن شخص أن يكون ضعيفاً ، وقد أخرج الترمذي هذا الحديث وقال : حسن صحيح - قلت : حديث نبهان الثاني والذي فيه إذا كان لاحداكن مكاتب وسوف يأتي لفظه وتخريجه مفصلاً - ثم قال العلامة التركماني : وقال الحاكم في المستدرك : صحيح الإسناد وأخرجه ابن حبان في صحيحه ، وذكر نبهان في الثقات من التابعين ، وقال ابن أبي حاتم في كتابه =

- الجرح والتعديل - روى عنه الزهري ، ومحمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة سمعت أبي يقول ذلك . أهـ .

قلت : ومن هنا ندرك جميعاً أن ابن التركماني يصحح حديثي نبهان المخزومي عن أم سلمة . . ١ - في حجابهن عن الأعمى . ٢ - وحجابهن عن المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي من كتابته إليهن . ولقد أجاد وأفاد العلامة ابن التركماني رحمه الله تعالى . والله أعلم .

قول العلامة الشوكاني في نبهان وفي حديثه

قال العلامة الشيخ محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ في كتابه البارع النفيس : نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ص ١١٦ - ٦/١١٨ ما نصه: إذ قال : باب نظر المرأة إلى الرجل ، هكذا عقد الباب وفيه فقهه ، ثم أورد حديث أم سلمة رضي الله عنها وكان هذا الايراد من قبل العلامة الإمام شيخ الإسلام الجد الأمجد لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى صاحب منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار رحمه الله تعالى ، وهذا الباب هو منه رحمه الله تعالى ، ثم ذكر هذا الحديث ، ثم علق عليه : رواه أحمد ، وأبو داود والترمذي وصححه ، ثم أورد حديث عائشة رضي الله عنها الذي أخرجه الشيخان ، إذ قال رحمه الله تعالى : وعن عائشة رضي الله عنها قالت : رأيت النبي ﷺ يسترني بردائه وأنا انظر إلى الحبشة ثم ذكرت الحديث بتمامه . هكذا أورد تحت هذا الباب هذين الحديثين فقط ، وكان ينبغي أن أورد هذا الباب المنسوب إليه رحمه الله تعالى وفيه فقهه ، وإنه يرى رحمه الله تعالى صحة حديث أم سلمة رضي الله عنها ، ولكني قد استعجلت في الأمر وقدمت قول العلامة الشوكاني في تصحيح حديث نبهان ، وما جاء فيه قوله رحمه الله تعالى ، ومع أن الواجب كان تقديم قول المجد رحمه الله تعالى لعلو منزلته وسمو مكانته وقوة علمه بالسنة النبوية على صاحبها الصلاة والسلام وبراعته في التفقه والاستنباط من نصوص السنة المطهرة كما ترى وتشاهد من وضعه هذا الباب على =

حديث نبهان المخزومي ، ثم ثنى بحديث عائشة رضي الله عنها الذي فيه : « رأيت النبي ﷺ يسترني بردائه وأنا انظر إلى « الحبش » ، ومن هنا تراه بصيرا وناقداً فقيهاً مجتهداً ، ولذا قال الإمام الذهبي في سير أعلام النبلاء رقم الترجمة ١٩٨ ص ٢٩١ - ٢٣/٢٩٣ ، إذ قال في حقه : الشيخ الإمام العلامة فقيه العصر شيخ الحنابلة ، ثم ذكره ومجده كثيراً جداً ، إلى أن قال الذهبي : سمعت الشيخ تقي الدين أبا العباس يقول : كان الشيخ جمال الدين ابن مالك يقول : أُلِيْنَ للشيخ المجد الفقه ، كما لين لداود الحديد ، ثم قال الشيخ : وكان في جدنا حدة ، قال: وحكى البرهان المراغي أنه اجتمع بالشيخ المجد فأورد على الشيخ نكتة فقال : الجواب عنها من ستين وجهاً ، الأول كذا ، الثاني كذا ، وسردها إلى آخرها . وقال : وقد رضينا منك بإعادة الأجوبة، فخضع البرهان له وانبهر . أهـ .

قلت : وإن هناك كلاماً كثيراً في تعظيم المجد وقوة ذاكرته وفهمه من متون السنة وحفظ مذاهب الناس وإيرادها بلا كلفة . أهـ .

قلت : هذا هو المجد الإمام الحافظ الذي صحح حديث نبهان عن مولاته أم سلمة رضي الله عنها .

اعادة إلى كلام الإمام الشوكاني

ثم قال الشوكاني في نيل الأوطار ص ٦/١١٧ : حديث أم سلمة - رضي الله عنها - أخرجه النسائي أيضاً وابن حبان وفي إسناده نبهان مولى أم سلمة شيخ الزهري وقد وثق ، وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها عند مالك في المؤطا أنها احتجبت من أعمى ، فقيل لها : أنه أعمى لا ينظر إليك ، قالت : لكني انظر إليه ، وقد استدل بحديث أم سلمة هذا إذ قال : إنه يحرم على المرأة نظرها إلى الرجل ، كما يحرم على الرجل نظره إلى المرأة ، وهو أحد قولي الشافعي وأحمد والهادوية ، وقال النووي وهو الأصح ولقوله تعالى ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ ﴾ ولأن النساء أحد نوعي الآدميين ، فحرم عليهن النظر إلى النوع الآخر قياساً على الرجال ويحققه إن =

المعنى المحرم للنظر هو خوف الفتنة ، وهذا في المرأة أبلغ ، فإنها أشد شهوة ، وأقل عقلاً ، فتسارع إليها الفتنة أكثر من الرجل ، ثم تكلم الشوكاني نقلاً عن الحافظ والنووي رحمهم الله تعالى ، والمقصود من كلامه هو مع الذين صححوا حديث نبهان المخزومي ، وذهبوا إلى ما فيه من المعنى الواضح مع حديث عائشة رضي الله عنها التي احتجبت عن الأعمى وسوف يأتي فيما بعد إن شاء الله تعالى ، والكلام على إسناده ومتنه مع حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما وهو شاهد جيد لحديث أم سلمة رضي الله عنها ، وأما قول العلامة الشوكاني : (قياساً على الرجال) فهذا فيه نص صريح فلا حاجة لنا إلى القياس ، ومع أنه في معنى النص وإليه مال الشافعي رحمه الله تعالى . والله تعالى أعلم .

كلام الحافظ العراقي في نبهان

قال الإمام الحافظ زين العابدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي المولود عام ٧٢٥ هـ والمتوفي عام ٨٠٦هـ وهو من شيوخ الحافظ ابن حجر رحمهما الله تعالى، إذ قال في كتابه طرح التثريب في شرح التقريب ص ٧/٥٦ ما نصه : وقد ذكرعدة أقوال فيما يتعلق بنظر المرأة إلى الرجال وبالعكس ثم قال : القول الثالث وهو الذي صححه النووي والجماعة تحريم نظرها له كما يحرم نظره إليها واستدل هؤلاء بقوله تعالى : ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴾ وبقوله عليه الصلاة والسلام لأم سلمة وأم حبيبة رضي الله عنهما . أهـ .

قلت : وأم حبيبة هنا خطأ مطبعي ، والصحيح ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها ، ثم قال : (احتجبا عنه) أي عن ابن أم مكتوم ، ثم ذكر الحديث بتمامه ، ثم قال : رواه الترمذي وغيره وحسنه هو وغيره . أهـ .

قلت : ليس الأمر كما وجد في المطبوعة ، وإنما صححه الترمذي كما وجد في جميع النسخ الموجودة لديّ ، ثم قال العلامة العراقي رحمه الله تعالى : وأجابوا عن =

حديث عائشة هذا - أعني الذي أخرجه الشيخان وغيرهما بجوابين . .

١ - أنه ليس فيه أنها نظرت إلى وجوههم وأبدانهم وإنما نظرت لعبهم وحرابهم، ولا يلزم من ذلك تعمد النظر إلى البدن وإن وقع بلا قصد صرفته في الحال .

٢ - لعل هذا كان قبل نزول الآية في تحريم النظر ، أو أنها كانت صغيرة قبل بلوغها ، فلم تكن مكلفة على قول من يقول أن الصغير المراهق لا يمنع من النظر ، ولا يخفى أن محل الخلاف فيما إذا كان النظر بغير شهوة ولا خوف فتنة ، فإن كان كذلك حرم قطعاً . أهـ .

قلت : هذا كلام العراقي رحمه الله تعالى ، ثم لم يبين ما ذكره الحافظ في الفتح من رده على من قال : إن عائشة رضي الله عنها آنذاك كانت صغيرة ، إذ قال الحافظ ما نصه في الفتح ص ٢/٤٤٥ : ورد بأن قولها يسترني بردائه دال على أن ذلك كان بعد نزول الحجاب ، وكذا قولها : (أحببت أن يبلغ النساء مقامه لي) ، مشعر بأن ذلك وقع بعد أن صارت لها ضرائر ، أرادت الفخر عليهن ، فالظاهر أن ذلك وقع بعد بلوغها ، وقد تقدم من رواية ابن حبان أن ذلك وقع لما قدم وفد الحبشة ، وكان قدومهم سنة سبع ، فيكون عمرها حينئذ خمس عشرة سنة ، وقد تقدم في أبواب المساجد شئ نحو هذا . . ثم قال الحافظ : قال عياض : وفيه جواز نظر النساء إلى فعل الرجال الأجانب ، لأنه إنما يكره لهن النظر إلى المحاسن والاستلذاذ بذلك . ومن تراجم البخاري عليه ، باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة . وقال النووي : أما النظر بشهوة وعند خشية الفتنة فحرام اتفاقاً ، وأما بغير شهوة فالأصح أنه محرم. أهـ .

قلت : هكذا نقل الحافظ كلام هؤلاء العلماء النقاد في موضوع نظر المرأة إلى الرجال ، ثم قولهم رحمهم الله تعالى النظر بشهوة أو غير شهوة في هذا الزمن المتأخر الذي كثرت فيه الفتن المظلمة الفتاكة الرهيبة والحوادث الخطيرة على العرض والمال والنفس ، ثم يبحث عن تلك المرأة التي خرجت من بيتها إلى الأسواق والنوادي هل أنها تنظر إلى الرجال بشهوة أو غير شهوة مع قول عبد الله بن مسعود رضي الله =

عنه في ذاك الزمان المبارك الذي كان من خير القرون ، إذ قال رضي الله عنه قولاً وافق المرفوع كما مضى تخريجه وبيانه : إذ قال كما أورده العلامة أبو بكر الهيثمي في المجمع ص ٢/٣٥ : وعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : إنما النساء عورة ، وإن المرأة لتخرج من بيتها ، وما بها من بأس فيستشرفها الشيطان ، فيقول : إنك لا تمرين بأحد إلا أعجبتيه ، وإن المرأة لتلبس ثيابها ، فيقال : أين تريدين فتقول أعود مريضاً ، أو أشهد جنازة أو أصلي في مسجد ، وما عبدت امرأة ربها مثل أن تعبده في بيتها . رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات . . وقد سبق أن أورد الإمام أبو بكر الهيثمي في المجمع ٢/٣٤ ، أثراً عن ابن مسعود رضي الله عنه ، إذ قال : وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال : صلاة المرأة في بيتا أفضل من صلاتها فيما سواها . ثم قال : إن المرأة إذا خرجت استشرفها الشيطان . رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله رجال الصحيح . أهـ .

قلت : هـذا مما لا مجال فيه للرأي ، ولذا لـه حكم المرفوع كما ثبت عن النبـي ﷺ نحو هذا اللفظ وقد مضى . فنظراً إلى هذه النصوص الكثيرة وكلام أهل العلم على أسانيدها ومتونها يجب على المرأة المسلمة ألا تخرج من بيتها إلا لضرورة قصوى مع الستر والغطاء ومع لبس القفازين لئلا يرى منها محرم ، ثم تقع الفاحشة بين المسلمين وإليه يشير قوله تعالى في سورة النور إذ قال جل وعلا : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ آية رقم ١٩ . ثم اقرأ قوله تعالى في سورة النور أيضاً ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ جزء من آية ٣١ . ثم اقرأ قوله تعالى في سورة الأحزاب ، إذ قال جل وعلا : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ آية ٥٩ هذا هو المنهج القرآني والسني المبارك الذي كانت عليه الأمة المسلمة في الماضي المجيد فسارت عليه سيراً حثيثاً مباركاً فسعدت به في الدنيا والآخرة وأسعدت الآخرين ففازت فوزاً =

عظيماً وكانت المرأة المسلمة في المجتمع الإسلامي العظيم قد حظيت بحظ وافر ، ونصيب أوفر من الرعاية والعناية والاهتمام البالغ فأنجبت رجالاً أخياراً وعلماء وزهادا واتقياء ومجاهدين ورواد العلم النافع والعمل الصالح ، وكان للمرأة الصالحة دور كبير فعال في تربية هؤلاء الأمجاد وتوجيههم وإرشادهم إلى الخير ولكن دعاة السفور اليوم قدركزوا تركيزاً خطيراً على أن تكون المرأة عارية كاسية عن جميع القيم الروحية والأخلاقية بهذا الوضع السيئ الخطير في العالم كله إلا ما شاء الله تعالى . وإلى هذا الوضع الشنيع والكيان الفاسد يشير حديث رسول الله ﷺ فيما أخرجه مسلم في الصحيح والإمام أحمد في المسند ، وذلك من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال مسلم في الصحيح كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب رقم ٢٦ وعنوانه باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء ، حديث رقم خاص ٩٩ وعام ٧٢٤٢ ص ٤/٢٠٩٨ . ثم ساق إسناده عن شيخيه محمد بن المثنى العنزي ، ومحمد بن بشار ، ثم بإسنادهما عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إن الدنيا حلوة خضرة ، وإن الله مستخلفكم فيها ، فينظر كيف تعملون ، فاتقوا الدنيا واتقوا النساء ، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء » وفي حديث ابن بشار : لينظر كيف تعملون . هكذا الأمانة في الضبط والسماع والرواية والنقل في حرف واحد فقط ، ففي حديث ابن المثنى حرف (ف) وفي حديث محمد بن بشار (بندار) (ل) وهكذا الفرق الدقيق بين حديث الرجلين العظيمين وكلاهما إمام عدل ثقة ، أمين ونحو هذا الحديث ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما والإمام أبو عيسى الترمذي في جامعه ، والإمام ابن ماجه في سننه والإمام أحمد في مسنده ، قال الإمام البخاري في جامعه الصحيح كتاب النكاح باب رقم ١٧ ، باب ما يتقى من شؤم المرأة قوله تعالى : ﴿ إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ ﴾ . ثم روى عدة روايات تحت هذا الباب ، ثم ساق إسناده عن شيخه آدم ابن أبي أياس العسقلاني ، وهو بإسناده عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء . أهـ . وأخرجه مسلم في الصحيح في نفس الباب الذي أخرج فيه حديث أبي سعيد الخدري =

رضي الله عنه وهو برقم خاص ٩٨ وعام ٢٧٤١ ص ٤/٢٠٩٨ ، ثم ساق إسناده قائلاً : حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري ، وسويد بن سعيد و محمد بن عبد الأعلى جميعاً عن المعتمر ، قال ابن معـــاذ حدثنا المعتمـــر بن سليمان قال : قال أبي حدثنا أبوعثمان عن أسـامة بن زيـــد بن حارثة ،وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل أنهما حدثا عن رسول الله ﷺ ، ثم ذكرا الحديث بنحو ما تقدم عند البخاري من غير هذا الوجه عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما . هكذا العلم ونقله وسماعه وضبطه بهذه الصفة العلمية الفريدة الفذة التي لم يسبق إليها أحد في الأمم الماضية ، لو فصلت هذين الطريقين عند البخاري ومسلم لوقفت على دقة هؤلاء في شروطهم لإخراج الحديث في صحيحيهما ، ولدمعت عيناك كثيراً على هذا العمل الفذ المبارك الذي اندهش عنه ومنه من له ذوق سليم في معرفة السنة ، ومع ذلك اذكر بعض الشئ عن هذين الإسنادين عند البخاري وعند مسلم رحمهما الله تعالى ، فالبخاري قد أخرج حديث عبيد الله بن معاذ بن معاذ العنبري في مواضع من صحيحه ، ولكن ليس عن الطريق الذي أخرجه مسلم عنه ، فعند مسلم كما ترى يرويه عن ثلاثة شيوخ أحدهما عبيدالله بن معاذ ، واثنان ليسا من رجال البخاري ، لا سويد بن سعيد بن سهل الحدثاني فقد أخرج له مسلم مقروناً بغيره وابن ماجه في السنن ، وكذا لم يخرج البخاري في الصحيح لمحمد بن عبد الأعلى الصنعاني البصري ، الذي روى عنه مسلم وهو شيخه من الطبقة العاشرة المتوفى سنة ٢٤٥ هـ ، واكتفى البخاري عن شيخه آدم ابن أبي أويس العسقلاني بسلسلته الإسنادية التي كانت على شرطه من أول الإسناد إلى آخره ، ولذا يقول الإمام أبو بكر الخطيب في ترجمة آدم بن أياس في تاريخ بغداد رقم الترجمة ٣٤٩٢ ص ٢٧ - ٧/٣٠ : وقد مجده كثيراً بأسانيده عمن عاصروه ، ثم قال : قلت : وكان آدم مشهوراً بالسنة ، شديد التمسك بها ، والحض على اعتقادها ، ثم ساق إسناده قائلاً : أخبرني الحسن بن علي التميمي ، حدثنا عمر بن أحمد الواعظ، حدثنا أحمد ابن محمد بن مسعدة الاصبهاني ، حدثنا أبو يحيى مكي ابن عبدالله بن يوسف الثقفي حدثنا أبو بكر الأعين قال : أتيت آدم العسقلاني ، فقلت له: عبد الله بن صالح كاتب الليث يقرئك السلام ، قال : لا تقريه مني =

السلام ، فقلت له : لم ؟ قال: لأنه قال : القرآن مخلوق . قال : فأخبرته بعذره ، وأنه أظهر الندامة ، وأخبر الناس بالرجوع . قال : فاقرئه السلام ، فقلت له بعد : إني أريد أن أخرج إلى بغداد فلك حاجة ؟ قال : نعم ، إذا أتيت بغداد فائت أحمد بن حنبل فأقريه مني السلام وقل له : يا هذا اتق الله ، وتقرب إلى بما أنت فيه ولا يستفزنك أحد ، فإنك إن شاء الله مشرف على الجنة ، وقل له : حدثنا الليث بن سعد عن محمد بن عجلان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : من أرادكم على معصية الله فلا تطيعوه . فأتيت أحمد بن حنبل في السجن فدخلت عليه ، فسلمت عليه واقرأته السلام ، وقلت له هذا الكلام ، والحديث فاطرق أحمد اطراقة ، ثم رفع رأسه فقال : رحمه الله حياً وميتاً فلقد أحسن النصيحة . أهـ . ولقد سقت هذه القصة لغرضين : ١ - رجوع عبد الله بن صالح كاتب الليث عن قوله السابق في القرآن أنه مخلوق . ٢ - أن آدم بن أبي أياس كان متمسكاً بالسنة النبوية في جميع ما جاءت به ، وحبه للإمام أحمد رحمه الله تعالى الذي كان سجيناً في ذاك الوقت في محنة خلق القرآن ، فأيد الإمام أحمد وشجعه على موقفه المثالي الرائع، وقد مات آدم رحمه الله تعالى في سنة ٢٢١ هـ بعسقلان ، وأما أبو بكر الأعين الذي نقل كلام آدم بن أبي أياس والحديث إلى الإمام أحمد رحمهم الله تعالى فهو محمد بن أبي عتاب أبو بكر الأعين ، وقد ترجم له الحافظ أبو بكر الخطيب في تاريخه تاريخ بغداد رقم الترجمة ٥٩٤ ص ١٨٢ - ٢/١٨٣ ، ثم ذكره ومجده كثيراً ، وقال بإسناده عن عدة شيوخ إنه كان ثقة ، ثم قال : إنه مات سنة ٢٤٠ هـ ببغداد يوم الثلاثاء لثلاث عشرة بقين من جمادي الأولى ، والله أعلم . راجع قصته في تهذيب الكمال رقم الترجمة ٥٤٥٢ ص ٧٧ - ٨٠ ج ٢٦...

مذهب الإمام أحمد في عورة المرأة

وقال الإمام أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي القرشي البغدادي المولود سنة ٥٠٨هـ والمتوفى سنة ٥٩٧هـ في تفسيره زاد المسير في علم التفسير ص ٣١ - ٦/٣٢ ما =

نصه ، وقد ذكر عدة أقوال في قوله تعالى من سورة النور ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ ، ثم ذكر القول الأول .

١ - إنها الثياب رواه أبو الأحوص عن ابن مسعود ، وفي لفظ آخر قال هو الرداء، ثم ذكر ستة أقوال أخرى ثم قال : قال القاضي أبو يعلى والقول الأول أشبه وقد نص عليه أحمد فقال : الزينة الظاهرة الثياب وكل شئ منها عورة حتى الظفر ، ويفيد هذا تحريم النظر إلى شئ من الاجنبيات لغير عذر ، فإن كان لعذر مثل أن يريد أن يتزوجها أو يشهد عليها ، فإنه ينظر في الحالين إلى وجهها خاصة ، فأما النظر إليها لغير عذر فلا يجوز لا لشهوة ولا لغيرها ، وسواء في ذلك الوجه والكفان وغيرهما من البدن ، فإن قيل : فلم لا تبطل الصلاة بكشف وجهها ؟ .

فالجواب : أن في تغطيته مشقة فعفي عنه . أهـ . قلت : ليس معنى هذا أن المرأة تصلي كاشفة الوجه واليدين أمام الأجانب ،وإنما هذا كان في بيتها أمام المحارم كأبيها أو أخيها وابن أخيها أو نحو ذلك ، فلا يجوز لها كشف الوجه واليدين في الصلاة أمام الأجانب . والله أعلم .

كأن الإمام أحمد رحمه الله تعالى أخذ هذا القول الذي نقل عنه الإمام ابن الجوزي في زاد المسير ص ٣١-٦/٣٢ ، فيما يتعلق بعورة المرأة عن الإمام الحافظ أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المدني ، وهو من الفقهاء السبعة بالمدينة ا لطيبة النبوية الشريفة على صاحبها الصلاة والسلام ، كما يأتي تفصيله الآن إن شاء الله تعالى .

قول الإمام أبي بكر المخزومي القرشي - رحمه الله تعالى - في عـــورة المـــرأة

قال الإمام السيوطي في الدر المنثور ص ٦/١٨٥ : وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام رحمه الله تعالى : إذ قال رحمه الله =

تعالى : كل شئ من المرأة عورة حتى ظفرها .

قلت : وقد فتشت الأثر في مصنف أبي بكر بن أبي شيبة المطبوع بالهند فلم أقف عليه لعله سقط أو كان في مسنده المخطوط الموجود بمكتبة نور عثمانية باستنبول بتركيا، وأما هو فهو الإمام الحافظ أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المدني ، قال الحافظ في التهذيب رقم الترجمة ١٤١ ص ٣٠ - ١٢/٣٢ : كان أحد الفقهاء السبعة ، وقال ابن حبان في الثقات : وقال الزبير بن بكار : كان قد كف بصره وكان يسمى الراهب ، وكان من سادات قريش ، وقال ابن أبي الزناد عن أبيه : أدركت من فقهاء المدينة وعلمائها من يرتضى وينتهى إلى قوله . ثم ذكره . أهـ .

قلت : استدل على قوله من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً : أن المرأة عورة . وقد سبق تخريج الحديث بالتوسع فراجعه . .

مذهب الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى في عورة المرأة

وهنا يحسن بي أن أنقل كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى الذي يتعلق بحجاب المرأة المسلمة والذي نقل عنه شيخنا الألباني وفقه الله تعالى للخير في تمجيده للعلامة ابن مفلح الحنبلي رحمه الله تعالى بقوله شيخ الإسلام له ، كما نقل عنه شيخنا الكريم ص ٨ في كتابه الجديد : إذ قال : شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في مجموعة فتاويه ص ٣٧١ - ١٥/٣٧٢ ما نصه : وقال تعالى : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ﴾ الآية إلى قوله تعالى : ﴿ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ النور آية : ٣١ ، ثم قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى : فأمر الله تعالى الرجال والنساء بالغض عن البصر، وحفظ الفرج ، كما أمرهم جميعاً بالتوبة ، وأمر النساء خصوصاً بالاستتار ، وأن لا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن ،ومن استثناه الله تعالى في الآية ؛ فما ظهر من الزينة هو =

الثياب الظاهرة فهذا لا جناح عليها في ابدائها ، إذا لم يكن في ذلك محذور آخر ، فإن هذه لابد من ابدائها وهو قول ابن مسعود - رضي الله عنه - وغيره وهو المشهور عن أحمد . وقال ابن عباس - رضي الله عنهما - : الوجه واليدين من الزينة الظاهرة وهي الرواية الثانية عن أحمد وهو قول طائفة من العلماء كالشافعي وغيره . أهـ .

قلت : وقد رد على الإمام الشافعي الإمام البيهقي في سننه الكبرى رحمهما الله تعالى بقوله ص ٣٢٧ - ١٠/٣٢٨ ، إذ عقد باباً وعنوانه : باب الحديث الذي روى في الاحتجاب عن المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي . . ثم ساق الإمام البيهقي إسناده عن طريق شيخه أبي عبد الله الحاكم ثنا أبو بكر أحمد بن سليمان الموصلي ، ثنا علي ابن حرب ثنا سفيان - هو ابن عيينة - عن الزهري ، عن نبهان مكاتب لأم سلمة قال: سمعت أم سلمة - رضي الله عنها - تقول : قال رسول الله ﷺ : إذا كان لإحداكن مكاتب ، وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه . أهـ . ثم ساق البيهقي إسناده الثاني بقوله : وأخبرنا أبو علي الروذباري ، أنبأ محمد بن بكر ، ثنا أبو داود ، ثنا مسدد بن مسرهد ، ثنا سفيان - فذكر مثله . أهـ . ثم ساق البيهقي إسناده الثالث تحت هذا الباب بقوله : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن علي الصنعاني بمكة ، ثنا إسحاق بن إبراهيم ، أنبأ عبد الرزاق ، أنبأ معمر عن الزهري ، حدثني نبهان مكاتب أم سلمة قال : إني لأقودها بالبيداء ، أو بالأبواء قالت : من هذا؟ فقلت : أنا نبهان ، فقالت : إني تركت بقية كتابتك لابن أخي محمد بن عبدالله بن أبي أمية اعنته به في نكاحه ، قال : قلت : لا والله لا أوديه إليه أبداً ، قالت : إن كان إنما بك أن تدخل عليّ ، أو تراني فوالله لا تراني أبداً إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا كان عند المكاتب ما يؤدي فاحتجبن منه . رواه = الشافعي رحمه الله تعالى في القديم ، عن سفيان بن عيينة . قال - أي الشافعي - : ولم أحفظ عن سفيان أن الزهري سمعه من نبهان ، ولم أر من رضيت من أهل العلم يثبت واحداً من هذين الحديثين .والله أعلم ؛ ثم قال البيهقي : يريد - الشافعي - حديث نبهان وحديث عمرو بن شعيب أن النبي ﷺ قال : من كاتب عبده على =

مائة أوقية فأداها إلا عشر أواق فهو رقيق . [والشافعي رحمه الله] إنما روى حديث عمرو منقطعاً ، وقد رويناه من أوجه آخر عن عمرو عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ ، وحديث نبهان قد ذكر فيه معمر سماع الزهري من نبهان ، إلا أن البخاري ومسلماً صاحبي الصحيح لم يخرجا حديثه في الصحيح ، وكأنه لم يثبت عدالته عندهما ، أو لم يخرج من حد الجهالة برواية عدل عنه ، وقد روى غير الزهري عنه إن كان محفوظاً وهو فيما رواه قبيصة عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن مكاب مولى أم سلمة ، يقال له نبهان ، فذكر هذا الحديث - هكذا قاله ابن خزيمة عن أبي بكر بن إسحاق الصاغاني عن قبيصة . أهـ .

قلت : لم أقف على هذه الرواية في الجزء المطبوع لصحيح ابن خزيمة لعله في المفقود . والله أعلم وقبيصة هنا لعله خطأ مطبعي وقع في مطبوعة السنن الكبرى بالهند بل هو قتيبة بن سعيد البغلاني من الطبقة العاشرة وقد سمع عنه محمد بن إسحاق الصاغاني وهو أبو بكر بن إسحاق الصاغاني ، وقد سمع الإمام محمد بن إسحاق بن خزيمة عنه أيضاً ، وقد سمع قتيبة بن سعيد البغلاني أبو الرجاء عن سفيان بن عيينة أيضاً ، وقد سمع سفيان بن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة ، وقد سمع هذا الأخير عن نبهان المخزومي أيضاً ، كما صرح به الإمام ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل رقم الترجمة ٢٣٠٠ ص ٨/٥٠٢ ، إذ قال : نبهان أبويحيى مولى أم سلمة القرشية كانت أم سلمة كاتبته فأدى فعتق ، روى عن أم سلمة ، روى عنه الزهري ، ومحمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة ، سمعت أبي يقول ذلك . أهـ .

قلت : ولم أقف على حديثه هذا عن أم سلمة رضي الله عنها ، والبيهقي يقول : إن كان محفوظاً . . ثم قال الإمام البيهقي في السنن الكبرى ص ١٠/٣٢٧ ، ما نصه: وذكر محمد بن يحيى الذهلي ، أن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة روى عن الزهري قال : كان لأم سلمة مكاتب يقال له نبهان ، ورواه عن محمد بن يوسف عن سفيان عنه ، فعاد الحديث إلى رواية الزهري . أهـ .

قلت : لا مانع أبداً أن يكون محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة يروي =

مباشرة عن نبهان مكاتب أم سلمة بلا واسطة كما قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل وروى عن الزهري أيضاً كما نص على ذلك الإمام المزي في تهذيب الكمال ص ٢٥/٦١٥ ، ثم قال البيهقي رحمه الله تعالى : (قال الشافعي رحمه الله تعالى (في الجديد) وقد يجوز أن يكون أمر رسول الله ﷺ أم سلمة إن كان أمرها بالحجاب من مكاتبها إذا كان عنده ما يؤدي على ما عظم الله به أزواج رسول الله ﷺ أمهات المؤمنين رحمهن الله ، وخصهن به ، وفرق بينهن وبين النساء إن اتقين ، ثم تلا الآيات في اختصاصهن بأن جعل عليهن الحجاب من المؤمنين وهن أمهات المؤمنين ، ولم يجعل على امرأة سواهن أن تحتجب ممن يحرم عليه نكاحها ، وكان في قوله ﷺ إن كان قاله : إذا كان لإحداكن يعني أزواجه خاصة ، ثم ساق الكلام إلى أن قال : ومع هذا إن احتجاب المرأة ممن له أن يراها واسع لها ، وقد أمر النبي ﷺ يعني سودة أن تحتجب من رجل قضى أنه أخوها ، وذلك يشبه أن يكون للاحتياط ، وإن الاحتجاب ممن له أن يراه مباح . أهـ .

قلت : هكذا نقل الإمام البيهقي رحمه الله تعالى عن الشافعي رحمه الله تعالى مع رده عليه وإثبات سماع الزهري عن نبهان ، كما سوف يأتي ذلك مفصلاً إن شاء الله تعالى ، ثم رجوع الإمام الشافعي رحمه الله تعالى عن قوله القديم إلى قوله الجديد بمثل هذا النقل الذي نقل عنه الإمام البيهقي رحمه الله تعالى ، وقد ذكر هذا الإمام البيهقي في كتابه معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ص ٥٤١ - ٧/٥٤٧ ، ولعل هذا النقل عن الإمام الشافعي لم يبلغ فيما علمت شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ولذا أطلق الكلام عن الشافعي رحمهما الله تعالى في الزينة الظاهرة بدون هذا التفصيل الذي فصله الإمام البيهقي رحمه الله تعالى في سننه الكبرى ومعرفة السنن والآثار له .

قلت : وما ينسب إلى ابن عباس رضي الله عنهما بأنه يقول : الزينة الظاهرة الوجه واليدان فإن هذا الإطلاق أيضاً غير صحيح عنه بل إنه يقول رضي الله عنهما كما أخرج ابن جرير الطبري في تفسيره والبيهقي في السنن الكبرى كما يأتي =

تفصيله في موضعه إن شاء الله تعالى ، إذ قال ابن عباس رضي الله عنهما : الزينة الظاهرة هذه تظهرها المرأة لمن دخل عليها من المحارم . أهـ ، وقد عقد عليه البيهقي باباً في سننه الكبرى بهذا المعنى .

عودة إلى كلام شيخ الإسلام

ثم قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : وأمر سبحانه وتعالى النساء بارخاء الجلابيب لئلا يعرفن ولا يؤذين ،وهذا دليل على القول الأول ، وقد ذكرعبيدة السلماني وغيره أن نساء المؤمنين كن يدنين عليهن الجلابيب من فوق رؤسهن حتى لا يظهر إلا عيونهن لأجل رؤية الطريق ، وثبت في الصحيح أن المرأة المحرمة تنهى عن الإنتقاب والقفازين وهذا مما يدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفين في النساء اللآتي لم يحرمن وذلك يقتضي ستر وجوههن وأيديهن ، وقد نهى الله تعالى عما يوجب العلم بالزينة الخفية بالسمع أو غيره فقال : ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾ ، وقال : ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ ، فلما نزل ذلك عمدت نساء المؤمنين إلى خمرهن فشققنهن وأرخينها على أعناقهن والجيب هو شق في طول القميص ، فإذا ضربت المرأة بالخمار على الجيب سترت عنقها وأمرت بعد ذلك أن ترخي من جلبابها ، والإرخاء إنما يكون إذا خرجت من البيت ، فأما إذا كانت في البيت فلا تؤمر بذلك ، وقد ثبت في الصحيح ، أن النبي ﷺ لما دخل بصفية ، قال أصحابه : إن أرخى عليها الحجاب فهي من أمهات المؤمنين ، وإن لم يضرب عليها الحجاب فهي مما ملكت يمينه فضرب عليها الحجاب . وإنما ضرب الحجاب على النساء لئلا ترى وجوههن وأيديهن . أهـ .

قلت : هذا كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وهو واضح بين لا غبار عليه أبداً ، وقد فهمه فهماً جيداً من نصوص القرآن والسنة وإجماع الأمة ومن أقوال الصحابة والتابعين رحمهم الله تعالى ، وأما أثر عبيدة السلماني المرادي الذي أورده شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى فهو قد أخرجه ابن جرير الطبري في =

تفسيره ص ٢٢/٤٩ ، إذ قال : حدثني يعقوب ، قال : ثنا ابن علية ، عن ابن عون عن محمد ، عن عبيدة في قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ﴾ فلبسها عندنا ابن عون ، قال : لبسها عندنا محمد ، ولبسها عندي عبيدة ، قال ابن عون : بردائه فتقنع به فغطى أنفه وعينه اليسرى وأخرج عينه اليمنى وأدنى رداءه من فوق حتى جعله قريباً من حاجبه ، أو على الحاجب . أهـ ، ثم قال ابن جرير الطبري مباشرة بعد هذا الإسناد والمتن : حدثني يعقوب قال : ثنا هشيم قال : أخبرنا هشام عن ابن سيرين قال : سألت عبيدة عن قوله تعالى : ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ﴾ قال فقال بثوبه فغطى رأسه ووجهه وأبرز ثوبه عن إحدى عينيه . أهـ .

قلت : عزاه السيوطي في الدر المنثور ٦/٦٦٠ ، إذ قال : أخرج الفريابي وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن محمد بن سيرين رضي الله عنه قال : سألت عبيدة رضي الله عنه عن هذه الآية ﴿يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ﴾ فرفع ملحفة كانت عليه فقنع بها وغطى رأسه كله حتى بلغ الحاجبين وغطى وجهه وأخرج عينه اليسرى من شق وجهه الأيسر مما يلي العين . ثم أورده السيوطي مرة ثانية في الدر المنثور ص ٦/٦٦١ ، إذ قال : وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن محمد بن سيرين رضي الله عنه قال : سألت عبيدة السلماني رضي الله عنه عن قول الله تعالى : ﴿يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ﴾ فتقنع بملحفة فغطى رأسه ووجهه وأخرج إحدى عينيه . أهـ .

قلت : هذا الأثر مع إسناده الصحيح ومتنه الذي فيه تأكيد تلو التأكيد على تغطية الرأس والوجه من قبل الإمام عبيدة بن عمرو السلماني رحمه الله تعالى ، وقد أورده الإمام ابن كثير في تفسيره ص ٥/٥١٦ ونحو هذا أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، وسوف يأتي مفصلاً إن شاء الله تعالى فيما بعد .

رجال إسناد عبيدة رحمه الله تعالى

١ - شيخ محمد بن جرير الطبري هنا في إسناد عبيدة رحمه اللّه تعالى ، هو يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، ثقة ذكره الحافظ في التقريب .

٢ - إسماعيل هنا هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم أبو بشر البصري قال الحافظ في التقريب رقم الترجمة ٤٧٦ ص ٦٥ - ١/٦٦ المعروف بابن علية ، ثقة حافظ من الثامنة ، مات سنة ١٩٣ هـ وهوابن ثلاث وثمانين سنة / ع .

٣ - هو عبد اللّه بن عون بن أرطبان أبو عون البصري قال الحافظ في التقريب رقم الترجمة ٥٢٦ ص ١/٤٣٩ : ثقة ثبت فاضل من أقران أيوب - السختياني - في العلم والعمل والسنن ، من السادسة مات سنة مائة وخمسين على الصحيح / ع . .

٤ - محمد في هذا الإسناد هو محمد بن سيرين الأنصاري أبو بكر بن أبي عمرة البصري قال الحافظ في التقريب رقم الترجمة ٢٩٥ ص ٢/١٦٩ : ثقة فاضل عابد كبير القدر ، كان لا يرى الرواية بالمعنى من الثالثة مات سنة عشر ومائة / ع .

٥ - وأما القائل والمفتي فهو الإمام العلامة عبيدة بن عمرو السلماني بسكون اللام ويقال بفتحها المرادي أبو عمرو الكوفي قال الحافظ في التقريب رقم الترجمة ١٥٩٨ ص ١/٥٤٧ : تابعي كبير مخضرم ثقة ثبت ، كان شريح إذا أشكل عليه شئ سأله مات سنة ٧٢ هـ أو بعدها والصحيح أنه مات سنة ٧٠ هـ / ع .

قلت : كلهم رجال أخيار وثقات واعتمد عليهم أصحاب الكتب الستة وغيرهم من نقاد السنة وحفاظها وهو قول صحيح موافق للكتاب والسنة وإجماع الأمة وسوف يأتي أثر عبد اللّه بن عباس رضي اللّه عنهما بمعناه وهو أقوى وأعظم وأمثل مما نسب إليه رضي اللّه عنهما من قول مطلق دون قيد ولاشرط مع أنه مقيد كما سوف ترى وتشاهد إن شاء اللّه تعالى . =

عودة إلى كلام شيخ الإسلام ابن تيمية

وأما الحديث الذي أشار إليه شيخ الإسلام في مجموعة فتاويه ص ٣٧١ - ١٥/٣٧٢ بقوله : وثبت في الصحيح : إن المرأة المحرمة تنهى عن الانتقاب والقفازين. الخ . فهو حديث أخرجه البخاري في الصحيح وأبو داود والنسائي في سننيهما والإمام أبو عيسى الترمذي في جامعه والإمام أحمد في مسنده ، وغيرهم رحمهم الله تعالى . قال البخاري في الجامع الصحيح كتاب جزاء الصيد باب رقم ١٣ باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة حديث رقم ١٨٣٨ وهو من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بسياق طويل وفيه هذا اللفظ ص ٤/٥٢ الفتح ، وأما قول شيخ الإسلام رحمه الله في مجموع فتاويه ص ٣٧١ - ١٥/٣٧٢ ، وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ لما دخل بصفية قال أصحابه : ثم ذكر جزءاً من الحديث فهو أخرجه الشيخان في صحيحيهما والنسائي في سننه والإمام أحمد في المسند قال البخاري في الجامع الصحيح كتاب النكاح باب ١٣ وعنوانه : باب اتخاذ السراري ، ومن أعتق جارية ثم تزوجها ، حديث رقم ٥٠٨٥ ، وهو من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ص ٩/١٢٦ الفتح .

عودة إلى كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى

وقد أكد شيخ الإسلام في نهاية الموضوع وذلك في مجموع فتاويه ص ١٥/٣٩٦ ما نصه : وقد ذهب كثير من العلماء إلى أنه لا يجوز للمرأة أن تنظر إلى الأجانب من الرجال بشهوة ولا بغير شهوة أصلاً . أهـ . قلت : هكذا نتيجة بحثه في آخر الموضوع وهو الصحيح الثابت . والله أعلم بالصواب . . =

مذهب عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

وأما مذهب عبد اللّه بن عباس رضي اللّه عنهما في عورة المرأة المسلمة الحرة ، فهو كما أخرج الإمام أبو داود في السنن وكذا البيهقي في السنن الكبرى ، وقد عقد عليه الإمام أبو داود في سننه باباً وعنوانه : باب قوله عزوجل : ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ ﴾ ثم ساق إسناده قائلاً : وهو برقم ٤١١١ ص ٤/٦٣ : حدثنا أحمد بن محمد المروزي ، ثنا علي بن الحسين بن واقد ، عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس رضي اللّه عنهما ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ ﴾ الآية فنسخ واستثنى من ذلك ﴿ ٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا ﴾ . أهـ . قلت : وكان الإمام أبو داود قد روى بعد هذا الحديث مباشرة في سننه حديث أم سلمة رضي اللّه عنها الذي روى عنها نبهان مولى أم سلمة رضي اللّه عنها ، والذي قد مضى بيانه وتخريجه ، وأما هذا الحديث وإسناده فحسن لذاته .

رجال هذا الإسناد

١ - شيخ الإمام أبي داود هنا في هذا الإسناد وهو الإمام أحمد بن محمد بن ثابت بن عثمان بن مسعود بن يزيد الخزاعي ، أبو الحسن بن شبويه المروزي . قال الإمام المزي في تهذيب الكمال رقم الترجمة ٩٤ ، ص ٤٣٣ - ١/٤٣٦ وهو ممن انفرد به الإمام أبو داود في سننه ، ووثقه النسائي ، ثم قال الإمام المزي : قال محمد بن عبد الرحمن السامي : سمعت عبد اللّه بن أحمد بن شبويه ، قال : سمعت أبي يقول : من أراد علم القبر فعليه بالأثر ، ومن أراد علم الخبر فعليه بالرأي . أهـ .

قلت : هو هذا الإمام الزاهد التقي أحمد بن محمد بن ثابت الخزاعي رحمه اللّه تعالى الذي توفي سنة ٢٣٠ هـ ، وقال الحافظ في التقريب رقم الترجمة ١٠٨ ص ١/٢٤ : ثقة من العاشرة / د .

٢ - وأما علي بن الحسين بن واقد الذي روى عنه أحمد بن محمد الخزاعي ،

فهو علي بن الحسين بن واقد المروزي ، قال الحافظ في التقريب رقم الترجمة ٣٢٣ ص ٢/٣٥ : صدوق يهم من العاشرة ، مات سنة ٢١١ هـ / بخ ، مق ، عم .

قلت : هو حسن الحديث إن شاء الله ، وهو لم ينفرد بهذا المعنى كما سوف ترى إن شاء الله .

٣ – وأما الحسين بن واقد الذي روى عنه ولده علي بن الحسين فهو الحسين بن واقد المروزي أبو عبد الله القاضي ، قال الحافظ في التقريب رقم الترجمة ٣٩٨ ص ١/١٨٠ : ثقة ، له أوهام من السابعة مات سنة سبع وخمسين ومائة / خت ، م ، عم.

٤ – وأما الرجل الرابع في هذا الإسناد عند الإمام أبي داود في سننه فهو يزيد بن أبي سعيد النحوي ، قال الحافظ في التقريب رقم الترجمة ٢٥٧ ص ٢/٣٦٥ : أبو الحسن القرشي مولاهم المروزي ، ثقة عابد من السادسة ، قُتل ظلماً سنة ١٣١ هـ / بخ ، عم .

قلت : قتله أبو مسلم الخراساني في عام ١٣١ هـ ظلماً وعدواناً ، وقال الحافظ في التهذيب ١١/٣٣٢ ، ذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان متقناً من العباد ، تقياً من الرفعاء ، تالياً لكتاب الله ، عالماً بما فيه جهده ، قتله أبو مسلم لأمره إياه بالمعروف سنة ١٣١ هـ . ثم قال الحافظ : قلت : وسمى ابن حبان أباه عبد الله ، وقال الدارقطني حسبك به ثقة ، ونبلاً . أهـ .

قلت : هو ثقة ، عدل نبيل عابد فهو صحيح الحديث . والله أعلم .

٥ – وأما الرجل الخامس في إسناد هذا الحديث الذي روى عنه يزيد بن أبي سعيد النحوي فهو عكرمة بن عبد الله ، مولى ابن عباس رضي الله عنهما قال الحافظ في التقريب رقم الترجمة ٢٧٧ ص ٣٠/ ٢ : أصله بربري ، ثقة ، ثبت ، عالم بالتفسير لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ، ولا يثبت عنه بدعة من الثالثة مات سنة ١٠٧ هـ ، وقيل بعد ذلك / ع . أهـ . قلت : هو من رجال الكتب الستة .

٦ – أما القائل لهذا القول فهو الصحابي الجليل عبد الله بن عباس بن عبد

المطلب بن هاشم بن عبد مناف ابن عم رسول الله ﷺ ، قال الحافظ في التقريب رقم الترجمة ٤٠٤ ص ١/٤٢٥ : ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، ودعا له رسول الله ﷺ بالفهم في القرآن ، فكان يسمى البحر ، والحبر ، لسعة علمه ، وقال عمر : لو أدرك ابن عباس أسناناً ما عشره منا أحد ، مات سنة ٦٨ هـ بالطائف ، وهو أحد المكثرين من الصحابة ،وأحد العبادلة من فقهاء الصحابة - رضي الله عنهم / ع .

فالإسناد صحيح لغيره أو حسن لذاته . .

قلت : يكفيك علمه وفضله وقد دعاله رسول الله ﷺ بالفهم بالقرآن ، فجاء هذا التفسير الذي رواه أبو داود موقوفاً عليه وهو مما لا مجال للرأي فيه وهو مرفوع حكماً لآية النور رقم ٦٠ ، فلا بد أن نتعمق في هذا الأثر التفسيري وهو صريح واضح بيّن على أنه رضي الله عنهما لم يكن يرى أن المرأة تخرج من بيتها كاشفة الوجه واليدين ، كما يأتي تفصيل ذلك في عدة آثار عنه رضي الله عنه إن شاء الله تعالى ، وإ ن هنا عند الإمام أبي داود في سننه ،وكذا الإمام البيهقي في سننه الكبرى تفسيراً واضحاً بيناً عنه رضي الله عنه ، إذ يرى رضي الله عنه أن قوله تعالى من جزء آية ٣١ من سورة النور وهو قوله تعالى : ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ ﴾ الآية ، فيها عموم لجميع النساء ، ثم نسخ هذا العموم واستثنى منه بقوله تعالى في سورة النور آية رقم ٦٠ ، إذ قال جل وعلا : ﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ آية ٦٠ ، ونحو هذا المعنى قد فسر الإمام ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره ، إذ قال رحمه الله تعالى ص ١٢٥ - ٥/١٢٦ ما نصه : ﴿ والقواعد من النساء ﴾ قال سعيد بن جبير ومقاتل بن حيان والضحاك وقتادة : هن اللواتي انقطع عنهن الحيض ، ويئسن من الولد ، ﴿ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا ﴾ أي لم يبق لهن تشوف إلى التزوج ، ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ﴾ أي ليس عليهن من الحرج في التستر كما على غيره من النساء . أهـ .

قلت : وقد أسند الإمام الحافظ أبو جعفر محمد بن جرير الطبري هذه الأقوال =

في القواعد من النساء في تفسيره ص ١٦٥ - ١٨/١٦٧ ، إذ قال رحمه الله تعالى : بعد أن أورد هذه الآية الكريمة من سورة النور آية رقم ٦٠ ، ثم قال : يقول تعالى ذكره : واللاتي قد قعدن عن الولد من الكبر من النساء ، لا يحضن ، ولا يلدن ، واحدتهن قاعد ، ﴿ ٱلَّتِي لَا يَرۡجُونَ نِكَاحٗا ﴾ يقول : اللاتي قد يئسن من البعولة فلا يطمعن في الأزواج ، ﴿ فَلَيۡسَ عَلَيۡهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعۡنَ ثِيَابَهُنَّ ﴾ يقول : فليس عليهن حرج ، ولا إثم أن يضعن ثيابهن يعني جلابيبهن وهو القناع الذي يكون فوق الخمار ، والرداء الذي يكون فوق الثياب ، لا حرج عليهن أن يضعن ذلك عند المحارم من الرجال وغير المحارم من الغرباء غير متبرجات . أهـ .

قلت : هكذا فسر هذه الآية الكريمة من سورة النور ، ثم قال رحمه الله تعالى :

ذكر من قال ذلك

ثم ساق إسناده قائلاً : حدثني علي ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنى معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله : ﴿ وَٱلۡقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا يَرۡجُونَ نِكَاحٗا ﴾ وهي المرأة لا جناح عليها أن تجلس في بيتها بدرع وخمار وتضع عنها جلبابها مالم تتبرج لما يكره الله وهو قوله ﴿ فَلَيۡسَ عَلَيۡهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعۡنَ ثِيَابَهُنَّ غَيۡرَ مُتَبَرِّجَٰتِۭ بِزِينَةٖۖ ﴾ ثم قال : ﴿ وَأَن يَسۡتَعۡفِفۡنَ خَيۡرٞ لَّهُنَّۗ ﴾ . أهـ . قلت : هكذا فسر ابن عباس رضي الله عنهما ، ورجال إسناده هذا كلهم ثقات كما يأتي فيما بعد ولا ضرر أبداً في انقطاع هذه الرواية بين علي بن أبي طلحة وبين ابن عباس رضي الله عنهما ،وقد اعتمد البخاري رحمه الله تعالى على هذا الإسناد في الجامع الصحيح كما أكد ذلك الحافظ في التهذيب ٧/٣٤٠ إذ أورده في مواضع عديدة من كتاب التفسير معلقة في جامعه الصحيح ، وقد تعينت الواسطة الساقطة بينهما هو مجاهد ابن جبر المكي وهو إمام ثقة ثبت كما لا يخفى ، وسوف يأتي البحث الدقيق في هذا الإسناد قريباً ، وكذا الكلام في عبد الله بن صالح كاتب الليث بن سعد لا أثر له وقد استشهد به البخاري في الصحيح وقد دافع عنه الحافظ في مقدمة الفتح فلا بد من =

الرجوع إلى هذا الإسناد بالتفصيل إن شاء الله ، ثم إيراده مرة ثانية وثالثة في مواضع عديدة من هذه العجالة إن شاء الله تعالى . ومن هنا يجب التعمق في إسناد الإمام أبي داود السجستاني في سننه ومتنه الذي رواه عن ابن عباس رضي الله عنهما ، ثم هذا الذي رواه عنه الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري موضع ، ثم يجمع بين هذين الموضعين لكي يظهر لك واضحاً جلياً إن الأقوال المطلقة التي نسبت إلى ابن عباس رضي الله عنهما وإلى عائشة رضي الله عنها وإلى غيرهما من التابعين رحمهم الله تعالى في كشف وجه المرأة ويديها وهي تسير في الشوارع والأسواق والى المساجد خارج بيتها لم تصح أبداً ، وإنما قال هؤلاء رضي الله عنهم إذا خرجت من بيتها فإنها لابد لها ويجب عليها ستر وجهها وكفيها ولذلك يقول العلامة محمد شمس الحق العظيم آبادي رحمه الله تعالى في عون المعبود ص ١١/١٦٩ الطبعة المصرية ما نصه : والحاصل إن الآية الأولى بعمومها كانت شاملة للقواعد من النساء أيضاً - أي آية ٣١ من سورة النور - فلما نزلت الآية الثانية - وهي آية ٦٠ من سورة النور - خرجن من حكم الآية الأولى فلهن أن لا يغضضن من أبصارهن . أهـ .

قلت : هكذا قال رحمه الله تعالى ومع أن الله تعالى قد وجههن إلى توجيه سليم وقويم في آخر آية ٦٠ من سورة النور إذ قال جل وعلا : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ ، هكذا التوجيه والإرشاد من الله تعالى وهن في حالة كهذه من الكبر وتغير الحال والضعف ومع ذلك وجههن الله تعالى إلى أن يستعففن خير لهن . وبهذا القول قال الإمام الحافظ مجاهد بن جبر لمكي ، تلميذ رشيد للصحابي الجليل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما كما في تفسيره ص ٢/٤٤ ، إذ قال راوي التفسير عن ابن أبي حاتم الرازي وهو القاضي أبو بكر محمد بن علي بن الحسين بن الفأفاء راوي التفسير والجرح والتعديل عن ابن أبي حاتم ، ولم أقف على ترجمة هذا الرجل والظاهر أنه ثقة إن شاء الله تعالى إذ قال : أنبأ عبد الرحمن قال : نا إبراهيم قال : نا آدم قال : نا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى : ﴿ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ ﴾ يعني جلابيبهن

﴿ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ﴾ آية ٦٠ يقول : إن يلبسن جلابيبهن خير لهن . أهـ .

رجال الإسناد

١ - القاضي أبو بكر محمد بن علي بن الحسين ألفأفاء ، لم أقف عليه في المراجع التي بين يدي والله أعلم به .

٢ - عبد الرحمن هو الإمام الحافظ ابن أبي حاتم الرازي ، وصفه الإمام الذهبي في سير أعلام النبلاء رقم الترجمة ١٣/١٢٩ العلامة الحافظ يكنى أبا محمد ، ثم ذكر شيوخه ثم من روى عنه ثم قال : نقلاً عن الإمام أبي الوليد الباجي : عبد الرحمن بن أبي حاتم ثقة ، حافظ . قلت : هو فوق الثقة .

٣ - وأما إبراهيم في هذا الإسناد الذي روى عنه الإمام ابن أبي حاتم فهو الإمام الحافظ ، القدوة العابد ، أبو إسحاق إبراهيم بن هانئ النيسابوري الارغياني الفقيه قال الإمام الذهبي في سير أعلام النبلاء رقم الترجمة ١٠ ، نزيل بغداد ثم ذكر بعض شيوخه ثم من روى عنه ومنهم ابن أبي حاتم وآخرون . قال ابن أبي حاتم : ثقة ، صدوق . وقال الحاكم : ثقة مأمون ثم ذكره ، ثم قال : نقلاً عن أبي الحسين المنادى : مات في ربيع الآخر سنة ٢٦٥ هـ ، ثم قال الذهبي قلت : كان من كبار تلامذة أحمد في الفقه والفضل ، وابنه .

٤ - آدم هنا هو الإمام العلامة شيخ البخاري آدم بن أبي أياس العسقلاني ترجم له الإمام المزي في تهذيب الكمال رقم الترجمة ٢٩٤ ص ١/٣٠١ ، وقد مجده المزي كثيراً. قال أبو داود : ثقة . وقال النسائي : لا بأس به ، وقال أبو حاتم : ثقة مأمون ، ثم ذكره .

٥ - هو الإمام ورقاء بن عمر اليشكري ، أبو بشر الكوفي نزيل المدائن . قال الحافظ في التقريب رقم الترجمة ٢٢٩ ص ٢/٣٣٠ : صدوق في حديثه عن منصور ، فيه لين . من السابعة / ع .

قلت : حديث ورقاء بن عمر اليشكري عن منصور بن المعتمر ، قال عنه الإمام المزي في تهذيب الكمال ص ٤٣٦/ ٣ : قال يحيى بن معين : سمعت معاذ بن معاذ يقول ليحيى القطان : سمعت حديث منصور ، فقال يحيى : ممن ؟ قال : من ورقاء . قال : لا يساوي شيئاً ، ثم ذكره ، ثم قال المزي : وقال أبو عبيدة الآجري : سألت أبا داود عن ورقاء وشبل في ابن أبي نجيح ، قال : ورقاء صاحب سنة ، إلا أن فيه إرجاء، وشبل قدري . وقد سبق للإمام المزي في تهذيب الكمال ص ٣٠/٤٣٥ قال علي بن المديني عن يحيى بن سعيد : قال معاذ بن معاذ قال لورقاء : كتاب التفسير قرأت نصفه على ابن أبي نجيح ، وقرأ عليّ نصفه ،وقال ابن أبي نجيح : هذا تفسير مجاهد . وقال العباس الدوري : سألت يحيى بن معين أيهما أحب إليك تفسير سعيد عن قتادة ، أو تفسير شيبان عن قتادة ؟ قال : شيبان ؟ قال : تفسير ورقاء لأنه عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ، ومجاهد أحب إليّ من قتادة ، قلت ليحيى : فأيهما أحب إليك تفسير ورقاء ، أو تفسير ابن جريج ؟ قال : تفسير ورقاء ، لأن تفسير ابن جريج عن مجاهد هو مرسل لم يسمع من مجاهد إلا حرفاً ، قلت له : فتفسير سعيد أعجب إليك أو تفسير ورقاء ؟ قال : تفسير ورقاء أعجب إليّ عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ، وذاك عن سعيد عن قتادة ، ومجاهد أعجب إليّ من قتادة . أهـ .

قلت : هكذا ترى هذه الميزة المميزة لتفسير ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ابن جبر المكي رحمه الله تعالى . وورقاء بن عمر اليشكري وثقه ابن معين ، وهو من رجال الجماعة ، إلا أن روايته عن منصور بن المعتمر لا شئ ، وليس هنا من ذلك شئ . والله أعلم .

٦ - الرجل السادس في إسناد ابن أبي حاتم فهو عبد الله بن أبي نجيح قال الحافظ في التقريب رقم الترجمة ٦٩٠ ص ١/٤٥٦ : ابن يسار المكي أبو يسار الثقفي مولاهم ، ثقة ، رمي بالقدر وربما دلس ، من السادسة مات سنة ١٣١هـ أو بعدها /ع.

قلت : وقد حكم النقاد على تفسيره عن مجاهد بالصحة فلا حرج ولا كلام =

عليه في هذا الباب . والله أعلم .

٧ - هو مجاهد بن جبر المكي قال الحافظ في التهذيب رقم الترجمة ٦٨ ص ١٠/٤٢ ، وقد رمز له بـ ع أي هو من رجال الجماعة ، وقال نقلاً عن قتادة : أعلم من بقي بالتفسير مجاهد ، وقد مجده كثيراً وتفسيره عن ابن عباس رضي الله عنهما ، فمعظم ما روي عنه فهو من ابن عباس رضي الله عنهما . وهذا التفسير المروي عنه يدل دلالة واضحة على أنه ما نسب إليه من قول مطلق لم يصح كما قال ابن جرير الطبري في تفسيره ص ١٨/١١٩ ، إذ قال : قال ابن جريج وقال مجاهد قوله : ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال : الكحل والخضاب . والخاتم . قلت :

١ - لم يصح ذلك عن مجاهد أبداً وقد حكم على هذا التفسير بهذا الإسناد الإمام يحيى بن معين بعدم ثبوته كما ذكره المزي في تهذيب الكمال ص ٣٠/٤٣٥ ، إذ قال : ابن جريج عن مجاهد مرسل ، منقطع ، فالإسناد ضعيف عن طريق ابن جريج عن مجاهد هو مرسل ، أي منقطع ، فالإسناد ضعيف عن طريق ابن جريج عن مجاهد ولا يثبت هذا التفسير عن هذا الوجه .

٢ - وقد روى ابن جرير الطبري في تفسيره ص ١٨/١٦٧ خلاف هذا المعنى المروي عن طريق ابن جريج عن مجاهد ، إذ قال : حدثني يعقوب ابن إبراهيم ، قال : ثنا ابن علية ، قال : قلت لابن أبي نجيح قوله تعالى : ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍ بِزِينَةٍ﴾ قال : الجلباب . قال يعقوب - هو الدورقي - قال أبو يونس - وهو ابن علية - قلت له عن مجاهد ؟ قال : نعم في الدار والحجرة . أهـ .

قلت يجب التعمق والتدبر في هذه الروايات التفسيرية بأن الموضوع الذي تكلم فيه بعض العلماء اليوم عن حجاب المرأة المسلمة أو جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة فإنه موضوع بعيد جداً ، فإنهم أخذوه من جانب واحد فقط دون أي يدرسوه من جميع الجوانب والوجوه ، فقد تركواالزيادات المهمة التي تنضم إلى أصل الموضوع، كما يأتي في الأجوبة التي جمعتها عن أدلة الشيخ الألباني في جواز كشف الوجه واليدين إن شاء الله تعالى ، ثم قال الإمام محمد بن جرير الطبري =

ص ١٨/١٦٧ : حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم قال : ثنا عيسى ، وحدثني الحارث ، قال : ثنا الحسن قال : ثنا ورقاء جميعاً عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قوله تعالى : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ ﴾ قال: جلابيبهن .

قلت : وضع الجلابيب من قبل القواعد من النساء في بيوتهن وليس هذا في الشارع كما فسره ابن جرير الطبري رحمه الله تعالى في بداية آية رقم ٦٠ إلى نهايتها ، ثم استمر أبو جعفر في تفسير هذه الآية بقوله : وقوله : ﴿ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍ بِزِينَةٍ ﴾ يقول : ليس عليهن جناح في وضع أرديتهن إذا لم يردن بوضع ذلك عنهن أي يبدين ما عليهن من الزينة للرجال ، والتبرج هو أن تظهر المرأة من محاسنها ما ينبغي لها أن تستره ، وقوله : ﴿ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ﴾ يقول : وإن تعففن عن وضع جلابيبهن، وارديتهن فيلبسنها خير لهن من أن يضعنها . أهـ .

قلت : هكذا فسر الإمام المفسر مجاهد بن جبر المكي رحمه الله تعالى هذه الآية الكريمة من سورة النور . . . .

رجال الإسناد

١ - محمد بن جرير الطبري هو الإمام الحافظ العلم الفرد ، قال الإمام الذهبي في تذكرة الحفاظ رقم الترجمة ٧٢٨ ص ٧١٠ - ٢/٧١٦ : أبو جعفر الطبري ، أحد الأعلام صاحب التصانيف من أهل آمل ثم قال : قال الحافظ أبو بكر الخطيب : كان ابن جرير أحد الأئمة يحكم بقوله ، ويرجع إلى رأيه ، لمعرفته وفضله ، جمع من العلوم مالم يشاركه فيه أحد من أهل عصره ، فكان حافظاً لكتاب الله ، بصيراً بالمعاني ، فقيهاً في أحكام القرآن ، عالماً بالسنن وطرقها صحيحها وسقيمها ، ناسخها ومنسوخها ، عارفاً بأحوال الصحابة والتابعين ، ثم ذكره ومجده كثيراً ، وثقه أصحاب الجرح والتعديل وعظموا شأنه ومنزلته كثيراً . . أهـ .

٢ - وأما شيخه هنا فهو الإمام الحافظ محمد بن عمرو بن العباس أبو بكر =

الباهلي البصري ثقة ، قاله الخطيب في تاريخ بغداد ص ٣/١٢٧ ، وقال الخطيب بإسناده إنه مات سنة ٢٤٣ هـ .

٣ - أما أبو عاصم فهو الإمام الثقة العدل الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيباني أبو عاصم النبيل البصري ، قال الحافظ في التقريب ص ١/٢٧٣ : ثقة ثبت من التاسعة مات ٢١٢/ هـ / ع .

٤ - وأما شيخه فهو الإمام عيسى بن ميمون الجرشي بضم الجيم ، وفتح الراء والمعجمة ، ثم المكي أبو موسى ، يعرف بابن داية ، قال الحافظ في التقريب رقم الترجمة ٩٢٥ ص ٢/١٠٢ : ثقة من السابعة / خد . قلت : صحيح الحديث .

وأما شيخه الثاني في هذا الأثر بالتحويل فهو الإمام الحافظ أو محمد التميمي الحارث بن محمد بن أبي أسامة داهر ، صاحب المسند ، وقد ثبت عنه أن الإمام محمد بن جرير الطبري قد سمع منه كثيراً ، وهو ثقة نبيل ترجم له الإمام الذهبي في تذكرة الحفاظ رقم الترجمة ٦٤٦ ص ٦١٩ - ٢/٦٢٠ وقال : وثقه إبراهيم الحربي وأبو حاتم ابن حبان وقال الدارقطني : صدوق ، وأما أخذ الدراهم على الرواية فكان فقيراً كثير البنات ، ثم قال الذهبي : عاش ٩٧ سنة وتوفي يوم عرفة سنة ٢٨٢ هـ .

٥ - وأما شيخ الإمام الحارث بن محمد بن أبي أسامة هنا في إسناد ابن جرير الطبري في تفسيره فهو الإمام الحافظ الحسن بن موسى الأشيب بمعجمة ، ثم تحتانية أبو علي البغدادي ، قاضي الموصل وغيرها ، قال الحافظ في التقريب رقم الترجمة ٣٢٣ ص ١/١٧١ : ثقة من التاسعة مات سنة تسع أو عشر ومائتين / ع . أهـ .

قلت : هكذا روى هذا الأثر عن طريق شيخيه عن الورقاء بن عمر اليشكري وهو يروي عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ، وقد وردت كلمة قدح وتعريف في هذا الطريق عن الإمام المزي رحمه الله تعالى في كتابه تهذيب الكمال كما شاهدت فلا غضاضة أبداً على ثبوت هذا المعنى عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وكذا عن تلميذه الرشيد مجاهد بن جبر المكي رحمه الله تعالى ، هكذا تتابع هؤلاء النقاد الأمجاد من =

المحدثين والفقهاء على صحة هذا المعنى الواضح من تغطية الوجه واليدين والرأس وجوباً على المرأة المسلمة ، وأن لا تخرج من بيتها إلا وهي متسترة ومغطية جميع محاسنها من الوجه والكفين والرجلين وعدم سماع صوت الخلاخيل منها بنص القرآن الكريم والله أعلم . ثم قال أبو جعفر بهذا الإسناد الذي مضى الآن مؤكداً هذا الحكم بقوله : وبنحو الذي قلنا قال : أهل التأويل ثم قال :

ذكر من قال ذلك

ثم ساق إسناده قائلاً : ص ١٨/١٦٧ : حدثنا محمد بن عمرو قال : ثنا أبو عاصم قال : ثنا عيسى ، وحدثني الحارث قال : ثنا الحسن ، قال : ثنا ورقاء جميعاً عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ﴿ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ﴾ قال : أن يلبسن جلابيبهن . أهـ . قلت : ورجال إسناده كلهم ثقات وهم قد سمع كل واحد منهم عن شيخه كما مضى البحث الآن ، وإن لبس الجلابيب هنا هو بالنسبة للقواعد من النساء وهن في بيوتهن في هذه الحالة كما وصفها الله تعالى من عدم رجائهن النكاح والولد ، وعدم تشوفهن إلى شئ من هذا ، ومع ذلك وجههن الله تعالى في نهاية الآية إلى الاستعفاف فهو خير لهن ، وكيف بالشابة التي تخرج من بيتها وهي مزينة يستشرفها الشيطان كما ورد في حديث صحيح مرفوع عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، وكذا الموقوف عليه وله حكم المرفوع إن شاء الله تعالى . ولهذا أخرج ابن جرير الطبري بعد هذا الأثر مباشرة أثراً آخر ، إذ قال : ص ١٨/١٦٧ من تفسيره حدثني يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : قال ابن زيد في قوله تعالى : ﴿ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ﴾ والاستعفاف لبس الخمار على رأسها ، كان أبي يقول هذا كله ﴿ وَاللَّهُ سَمِيعٌ ﴾ ما تنطقون بألسنتكم ﴿ عَلِيمٌ ﴾ بما تضمره صدوركم فاتقوه أن تنطقوا بألسنتكم ما قد نهاكم عن أن تنطقوا بها أو تضمروا في صدوركم ما قد كرهه لكم فتستوجبوا منه عقوبته . أهـ .

قلت : رجال إسناده كلهم ثقات إلا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوي =

الذي يروي عن أبيه زيد بن أسلم العدوي هنا في هذا الإسناد : فهو ضعيف ، ولكنه لم يكن متروكاً ، وأما أبوه فهو زيد بن أسلم العدوي مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وكنيته أبو عبد الله ، أو أبو أسامة المدني ، قال الحافظ في التقريب رقم الترجمة ١٥٧ ص ١/٢٧٢: ثقة عالم ، وكان يرسل من الثالثة مات سنة ١٣٦هـ /ع.

قلت : هكذا ترى وتشاهد قولهم وتفسيرهم للاستعفاف الوارد في كتاب الله تعالى في حق القواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً ، ونحو هذا الإسناد والمتن قاله ابن جرير الطبري في تفسيره هنا ص ١٨/١٦٦ ، إذ قال ابن جرير الطبري : حدثني يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : قال : ابن زيد في قوله تعالى : ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ﴾ قال : وضع الخمار .قال : التي لا ترجو نكاحاً ، التي قد بلغت أن لا يكون لها في الرجال حاجة ، ولا للرجال فيها حاجة ، فاذا بلغن ذلك وضعن الخمار غير متبرجات بزينة ، ثم قال: ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ كان أبي يقول هذا كله . أهـ.

قلت : ولم يبق بعد هذا التفسير أي غموض أو تعقيد أو تلبيس في هذا الحكم الصريح مرفوعاً وموقوفتاً ومقطوعاً أبداً ، ولمزيد من الإيضاح والبيان أسوق عدة آثار مرفوعة لكي تساعد المعنى المروي في ذلك مساعدة قوية حسب القدرة والإمكان إن شاء الله تعالى . وبعد هذه الرحلة الطويلة الشاقة من نقل مذاهب العلماء من الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، أريد أن أبحث عن شاهد آخر لحديث أم سلمة رضي الله عنها في احتجاب النساء عن الأعمى ، لكي يكون الموضوع مكتملاً إن شاء الله تعالى في أنظار أهل العلم والفضل من المعاصرين وفقهم الله تعالى ، وغيرهم رحمهم الله تعالى رحمة واسعة .

٣ – قال الإمام أبو بكر الشافعي : حدثني أبو أحمد المطرز محمد بن احمد ، قال : ثنا وهب بن حفص ، حدثنا محمد بن سليمان ، قال : ثنا معتمر بن سليمان ، عن أبيه ، عن أبي عثمان ، عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال : كانت عائشة وحفصة – رضي الله عنهما – عند النبي ﷺ جالستين ، فجاء ابن أم مكتوم – رضي الله عنه – فقال لهما النبي ﷺ : قوما ، فقالتا : إنه أعمى ، قال لهما : أفعمياوان أنتما ؟ .

---

(٣) **الغيـلانيـات** : للإمام أبي بكر الشافعي من نسخة مكتبة الحرم المكي رقمها هناك ٥٧٩ ص ٤ – ٥/ج ٢ ، والكتاب يقع في أحد عشر جزءاً صغيراً في ٣٣٠ ورقة ، وقد أورد هذا الحديث الحافظ ابن حجر في كتابه : التلخيص الحبير ص ١٤٨ – ٣/١٤٩ ، إذ قال رحمه الله تعالى حديث رقم ١٤٨٨ : حديث أم سلمة – رضي الله عنها – كنت مع ميمونة عند النبي ﷺ، إذ أقبل ابن أم مكتوم ، فقال : احتجبا منه ، فقلت : يا رسول الله ؛ أليس هو أعمى لا يبصرنا ؟ قال : أفعمياوان أنتما الستما تبصرانه ؟ ، . . . أبو داود والنسائي ، والترمذي ، وابن حبان ، وليس في إسناده سوى نبهان مولى أم سلمة شيخ الزهري وقد وثق ، وعند مالك عن عائشة – رضي الله عنها – إنها احتجبت عن أعمى ، فقيل لها : إنه لا ينظر إليك ، قالت : لكني انظر إليه ، وقال ابن عبد البر : حديث فاطمة بنت قيس يدل على جواز نظر المرأة إلى الأعمى وهو أصح من هذا ، وقال أبو داود : هذا لأزواج النبي ﷺ خاصة بدليل حديث فاطمة ، ثم قال الحافظ : قلت : وهذا جمع حسن ،ورجح المنذري في حواشيه واستحسنه شيخنا :

تنبيـه : لما ذكر الإمام تبعا للقاضي الحسين حديث الباب جعل القصة لعائشة وحفصة ، وتعقبه شيخنا في تصحيح المنهاج ، بأن ذلك لا يعرف ، ثم قال الحافظ : لكن وجد في الغيلانيات حديث أسامة على وفق ما نقله القاضي والإمام ، فإما أن يحمل على أن الراوي قلبه لأن ابن حبان وصف راويه بأنه كان شيخاً مغفلاً يقلب =

الأخبار ، وهو وهب بن حفص الحراني ، وإما أن يحمل على التعدد ويؤيده أثر عائشة الذي قدمته . أهـ .

قلت : وقد قال شيخنا الألباني في الارواء رقم الحديث ١٨٠٦ ص ٦/٢١١ ما نصه : وقد وقفت له على شاهد - أي حديث أم سلمة المذكور أفعمياوان أنتما - أذكره للتنبيه عليه ، والتعريف به لا للتقوية . أخرجه أبو بكر الشافعي في الفوائد (٢/٤-٥) من طريق وهب بن حفص ، نا محمد بن سليمان نا معتمر بن سليمان عن أبيه عن أبي عثمان ، عن أسامة قال : كانت عائشة وحفصة عند النبي ﷺ جالستين فجاء ابن أم مكتوم الحديث . ثم علق عليه شيخنا الألباني بقوله : قلت : وهذا سند واه جداً ، حفص هذا كذبه أبو عروبة وقال الدارقطني : كان يضع الحديث . أهـ . قلت : كلمة « حفص » هنا خطأ مطبعي وإنما هو وهب . . . أهـ .

قلت : هذا كلام شيخنا الكريم على هذا الشاهد مع إسناده ، وقد سبق له أن ضعف حديث نبهان في هذا المعنى ، وذاك كلام الحافظ ابن حجر في التلخيص حول هذين الإسنادين فلابد من تحليل دقيق ودراسة جدية حول هذين الإسنادين في هذا المعنى في احتجاب النساء عن الأعمى فكلام الحافظ هنا في التلخيص الحبير واضح بين لدي كل من له إلمام أو فهم حول هذا الموضوع ، فقول الحافظ بعد ذكر حديث أم سلمة وتخريجه موسعاً ، ثم كلامه في نبهان شيخ الزهري ، إذ قال : وقد وثق ، وكذا قوله في الفتح ٩/٣٣٧ : بعد أن ذكر الحديث ، ثم قال : إسناده قوي مع رده على من علل بانفراد الزهري عن نبهان وقال : ليس بعلة قادحة إلى آخر كلامه . . .

ثم قول الحافظ في التلخيص : وعند مالك عن عائشة أنها احتجبت من أعمى الحديث ، ثم نقل عن ابن عبد البر قوله : حديث فاطمة بنت قيس يدل على جواز نظر المرأة إلى الأعمى وهو أصح من هذا . أهـ .

قلت : هكذا نقل الحافظ عن ابن عبد البر حكمه على أصحية حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها مع حكمه ضمنا على تصحيح إسناد نبهان رحمه الله تعالى ، ولكن الحافظ لم يرد عليه كما رد عليه الإمام النووي والشوكاني =

والمباركفوري ، وقد مضى ردهم على من قال بجواز نظر النساء إلى الأعمى فراجع = الموضوع في الأوراق السابقة . وخلاصة الرد على الإمام ابن عبد البر رحمه الله تعالى فيما زعمه : وهو لا يوجد لفظ صرح فيه إذن لفاطمة بنت قيس رضي الله عنها أن ترى وتنظر إلى ابن أم مكتوم رضي الله عنهما ، ثم متى يكون الأصح يقدم على الصحيح في حالة معروفة أجمع عليها الحفاظ والنقاد وهي إذا لم يكن الجمع ممكناً بينهما بحال من الأحوال وهنا ليست هذه الحالة أبداً ، والجمع ممكن جداً كما لا يخفى ، وإذا نقلت عن هذا الموضوع مما في كتب أصول الحديث فلا يكفيني عشرات الصفحات وقد أجمع المحدثون كلهم إلا الشذاذ المتأخرون من الأحناف على الجمع بين الحديثين المتعارضين ظاهراً . والله ليس هنا تعارض البتة ، ثم نقل الحافظ عن الإمام أبي داود إذ قال : وقال أبو داود : هذا لأزواج النبي ﷺ خاصة بدليل حديث فاطمة ورجحه المنذري في حواشيه واستحسنه شيخنا . أهـ .

قلت : هكذا نقل الحافظ هذا الكلام عن الإمام أبي داود السجستاني ، إذ جعل القضية لأزواج النبي ﷺ خاصة دون غيرهن ، وتبعه المنذري في حواشي أبي داود واستحسنه الحافظ العراقي ، حسب نقل الحافظ عنه .

قلت : هذه الخصوصية نقلها الإمام البيهقي في سننه الكبرى ص ٣٢٧ - ١٠/٣٢٨ عن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ، إذ كان متردداً في تصحيح حديث نبهان إذا كان لإحداكن مكاتب ، وحديث آخر رواه عن عمرو بن شعيب منقطعاً ، فقد رد عليه الإمام البيهقي رحمه الله تعالى . وكان هذا قول الشافعي القديم ، ثم رجع عنه الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ، ثم قال : بالخصوصية لأمهات المؤمنين رضي الله عنهن ، وذكر هذا الموضوع الإمام البيهقي في كتابه القيم النافع معرفة السنن والآثار ص ٥٤١ - ٧/٥٤٧ فراجعه فإنه مفيد للغاية فقد رجع الإمام الشافعي في قوله الجديد إلى هذا المعنى ثم ادعى الخصوصية لأمهات المؤمنين وليس لهن الخصوصية أبداً، ثم جاء الإمام أبو داود صاحب السنن فأخذ قول الإمام الشافعي في هذا الموضوع دون أن يطلع على قوله الجديد فقلده في الخصوصية وهكذا المنذري ،وابن الملقن والحافظ ابن حجر =

رحمهم الله تعالى جميعاً دون أن يدققوا في الموضوع أو يفحصوه ، مع أن الحافظ = ذكر فيما بعد في التلخيص بقوله : تـنـبـيـــه : لما ذكر الإمام تبعاً للقاضي الحسين حديث الباب جعل القصة لعائشة وحفصة ، وتعقبه شيخنا في تصحيح المنهاج بأن ذلك لا يعرف . أهـ . قلت : وأما الإمام الوارد في كلام لحافظ هنا فهو الإمام تقي الدين عمر بن علي ابن دقيق العيد المولود سنة ٦٢٥ هـ والمتوفى سنة ٧٠٢ هـ ، وقد تعقب الإمام النووي رحمهما الله تعالى لما صحح حديث أم سلمة رضي الله عنها في شرحه على صحيح الإمام مسلم بن الحجاج القشيري وذلك لحديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها كما مضى النقل عن الإمام النووي رحمه الله تعالى ، ثم عقبه الإمام تقي الدين ابن دقيق العيد في كتابه إحكام الأحكام حسب ما نقل عنه الأستاذ حسين سليم أسد في الجزء الثاني عشر من تحقيقه على مسند الإمام الحافظ أبي يعلى الموصلي حديث رقم خاص ٤٤ ، وعام ٦٩٢٢ ص ١٢/٣٥٥ ، إذ قال ابن دقيق العيد : واختار بعض المتأخرين تحريم نظر المرأة إلى الأجنبي مستدلاً بقوله تعالى ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ ﴾ ، ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ ﴾ وفيه نظر لأن لفظة ﴿مِن﴾ للتبعيض ، ولا خلاف إنها إذا خافت ا لفتنة حرم عليها النظر ، فإذا هذه حالة يجب فيها الغض فيمكن حمل الآية عليها ، ولا تدل الآية على وجوب الغض مطلقاً ، أو في غير هذه الحالة ، ثم نقل الأخ الأسد في الجمع بين الحديثين - أعني حديث أم سلمة هذا وحديث عائشة أعني نظرها إلى الأحباش - عن الحافظ ابن حجر . أهـ .

قلت : وأما قول الإمام ابن دقيق العيد : واختار بعض المتأخرين تحريم النظر . . . فهو يقصد الإمام محي الدين أبا زكريا يحيى بن شرف النووي المولود في محرم سنة ٦٣١ هـ والمتوفى سنة ٦٧٦ هـ هكذا زعم الإمام ابن دقيق العيد ومع أن هذا - أعني تحريم نظر المرأة إلى الأجنبي - هو مذهب الإمام أبي داود السجستاني رحمه الله تعالى ، والذي عقد الباب بذاك العنوان الذي نقله الإمام ابن دقيق العيد عن سننه ، وكما مضى ، ثم هو مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى كما مضى بيانه وتفصيله في موضعه أيضاً ، ومذهب كثير من المحدثين والفقهاء رحمهم الله تعالى كما نقل عنهم الإمام ابن كثير في تفسيره وكذلك النووي في شرحه على مسلم . =

الإمام ابن دقيق العيد ينقض كلامه

وقد يحسن بي الآن أن أنقل كلام هذا الإمام العظيم رحمه اللّه تعالى من كتابه البارع النفيس - الاقتراح في بيان الاصطلاح ، وما أضيف إلى ذلك من الأحاديث المعدودة من الصحاح - إذا قال رحمه اللّه تعالى في كتابه هذا ص ٥٣١ ما نصه : القسم السابع في أحاديث يصححها بعض الأئمة ليست من شرط الشيخين ، واللفظ فيها لأبي داود إلا ما بيّن . هكذا عقد العنوان في كتابه هذا ثم أورد عدة أحاديث تحت هذا العنوان ، ثم قال : في ص ٥٥٥ ما نصه : الحديث الرابع والعشرون ، ثم ذكر حديث نبهان مولى أم سلمة رضي اللّه عنها عن أم سلمة قالت : ثم ذكر هذا الحديث بتمام لفظه . أهـ .

قلت : هكذا أورد هذا الحديث في هذا الكتاب ، تحت هذا العنوان ، فهو بدون شك ولا شبهة يصحح هذا الحديث وبهذا يرد على نفسه رحمه اللّه تعالى فيما زعمه في كتابه إحكام الأحكام ص ٥٦ - ٤/٥٧ كما مضى بيانه وتفصيله الآن . وأما القاضي الحسين الذي ورد في كلام الحافظ في التلخيص الجبير هنا ص ١٤٨ - ٣/١٤٩ والذي جعل القصة لعائشة وحفصة فهو الإمام الحسين بن محمد ، وقد ترجم له الإمام النووي رحمه اللّه تعالى في كتابه تهذيب الأسماء واللغات رقم الترجمة ١٢٥ ص ١٦٤ - ١/١٦٥ ، إذ قال رحمه اللّه تعالى : وهو القاضي حسين من أصحابنا ، تكرر ذكره في الوسيط ، والروضة ولا ذكر له في المهذب ، ويأتي كثيراً معرفاً بالقاضي حسين ، وكثيراً مطلقاً القاضي فقط ، وهو الإمام أبو علي الحسين بن محمد المروزي ، ويقال له أيضاً المرورذى ، بالذال المعجمة وتشديد الراء الثانية وتخفيفها ، وهو من أصحابنا ، أصحاب الوجوه ، كبير القدر ، مرتفع الشأن غواص على المعاني الدقيقة في الفروع المستفادة الانيقة ، وهو من أجل أصحاب القفال المروزي ، له التعليق الكبير ، وما أجزل فوائده وأكثر فروعه المستفادة ، ولكن يقع في نسخه اختلاف ، وكذلك تعليق الشيخ أبي حامد . وللقاضي : الفتاوى المفيدة وهي مشهورة ، وروى الحديث وتفقه عليه جماعات من الأئمة منهم =

صاحب التتمة ، والتهذيب وكتاباهما في التحقيق مختصر ، وتهذيب لتعليقه ، وقد روينا عن القاضي جملة كثيرة من الأحاديث النبوية ، قال الرافعي : وكان يقال له : حبر الأمة ، قال وسمعت سبطه الحسن بن محمد بن الحسين بن محمد بن القاضي حسين يقول : أتى القاضي رحمه الله تعالى رجل فقال : حلفت بالطلاق إنه ليس أحد في الفقه أو العلم مثلك ، فأطرق رأسه ساعة وبكى ، ثم قال : هكذا يفعل موت الرجال ؛ لايقع طلاقك . ثم مجده النووي كثيراً وعظم شأنه ، ثم قال النووي : توفي القاضي حسين رحمه الله تعالى بعد صلاة العشاء ليلة الأربعاء الثالث والعشرين من المحرم سنة ٤٦٢ هـ .

قلت : هذا هو القاضي الحسين الذي نقل عنه الحافظ في التلخيص الحبير ٣/١٤٨ والذي جعل القصة لعائشة وحفصة رضي الله عنهما ، وأما قول الحافظ : وتعقبه شيخنا في تصحيح المنهاج بأن ذلك لا يعرف . أهـ .

قلت : وأما المنهاج فهو منهاج الطالبين للإمام محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي المتوفي سنة ٦٧٦ هـ ، وهو مختصر لكتاب الإمام أبي القاسم الرافعي الكبير عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني المتوفى سنة ٦٢٣ هـ ، وسماه المحرر ، وقد شرح المنهاج الإمام سراج الدين عمر بن علي ابن الملقن الشافعي المتوفى سنة ٨٠٤ هـ ، وهو شيخ للحافظ ابن حجر رحمهما الله تعالى وسماه الإشارات إلى ما وقع في المنهاج من الأسماء والمعاني واللغات . أهـ .

قلت : هكذا زعم ابن الملقن في تصحيح المنهاج بأن ذلك - أي قصة عائشة وحفصة - لم تعرف ، ثم رد عليه الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى بقوله في التلخيص الحبير ص ١٤٨ - ٣/١٤٩ ولكن وجد في الغيلانيات من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما على وفق ما نقله القاضي والإمام . أهـ .

قلت : هكذا رد الحافظ على شيخه ابن الملقن رحمهما الله تعالى رداً علمياً قاطعاً ، إذ قال لكن وجد في الغيلانيات ، ثم ذكره ، ثم قال الحافظ بعد كلامه ذلك : فإما أن يحمل - اي حديث عائشة وحفصة - على أن الراوي قلبه ، لأن ابن حبان وصف راويه بأنه كان شيخاً مغفلاً يقلب الأخبار وهو وهب بن حفص =

الحراني . وإما أن يحمل - أي حديث عائشة وحفصة - على التعدد ويؤيده أثر عائشة - رضي الله عنها - الذي قدمته . أهـ .

تعريف الغيلانيات

قلت : أما الغيلانيات التي عزا إليها الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما بلفظ حديث أم سلمة رضي الله عنها ، فهي نسبة إلى غيلان بن محمد بن إبراهيم بن غيلان بن الحكم أبي القاسم الهمذاني البزار أو نسبه إلى جد جده غيلان بن الحكم ، ولم أقف على ترجمة هذا الأخير والله أعلم . وقال الخطيب في تاريخ بغداد في ترجمة غيلان بن محمد بن غيلان بن الحكم أبي القاسم الهمذاني رقم الترجمة ٦٧٨١ ص ٣٣٣ - ١٢/٣٣٤ ، ، وكان ثقة وكتبنا عنه وكان مولده سنة ٣٤٤ هـ وتوفي ٤١٦ هـ ، وأما أخوه الأصغر الذي روى هذه الغيلانيات عن الإمام أبي بكر الشافعي فهو الشيخ المعمر مسند الوقت أبو طالب محمد بن محمد بن إبراهيم بن غيلان بن عبد الله بن غيلان بن حكيم الهمذاني البزار أخو غيلان بن محمد المكنى بأبي القاسم ، هكذا جاء جد جدهما الحكم عند الخطيب في تاريخه والحكيم عند الذهبي في سير أعلام النبلاء رقم الترجمة ٤٠٠ ص ٥٩٨ - ١٧/٦٠٠ ، والصحيح : ﴿ هُوَ الْحَكِيمُ ﴾ ، وقد ترجم له الخطيب في تاريخ بغداد رقم الترجمة ١٣٠٩ ص ٢٣٤ - ٣/٢٣٥ لراوي الغيلانيات وهو الإمام محمد ابن محمد بن إبراهيم بن غيلان بن عبد الله بن غيلان بن حكيم بن غيلان أبو طاهر البزار الهمذاني وهو أخو غيلان بن محمد . أهـ .

قلت : (أبو طاهر) هنا في تاريخ بغداد خطأ قبيح والصحيح هو (أبو طالب) كما في جميع المصادر والمراجع ، ثم قال الخطيب في تاريخ بغداد عنه : سمع أبا بكر الشافعي وأبا إسحاق إبراهيم بن محمد المزكى كتبت عنه ، وكان صدوقاً ديناً ، صالحاً ، ونقل الخطيب عنه : ولدت سنة ٣٤٨ هـ . ثم سمعته بعد ذلك يقول : كنت أغلط في ذكر مولدي ، فأقول : ولدت في سنة ثمان وأربعين حتى وجدت بخط =

جدي إبراهيم بن غيلان أني ولدت في المحرم من سنة سبع وأربعين وثلاث مائة ، ومات في يوم الاثنين السادس من شوال سنة ٤٤٠ هـ ، ودفن من الغد في داره بدرب عبدة ، وصليت على جنازته في قطيعة الربيع بباب مسجد ابن المبارك ، وأمنا في الصلاة عليه القاضي أبو الحسين محمد بن علي بن عبيد الله بن المهتدي بالله الخطيب . أهـ .

قلت : هكذا اهتمام هؤلاء النقاد برجال الحديث وعن مواليدهم ووفياتهم حتى يكون العلم ونقله عنهم نقلاً صحيحاً ، وقد ترجم لهذا المحدث صاحب الغيلانيات الإمام الذهبي في سير أعلام النبلاء رقم الترجمة ٤٠٠ ص ٥٩٨ - ١٧/٦٠٠ ، إذ قال عنه : الشيخ الأمين المعمر مسند الوقت أبو طالب محمد بن إبراهيم بن غيلان ، ثم ذكره ، ثم ذكر مولده إلى أن قال الذهبي : قلت : سمع من أبي بكر محمد بن عبد الله الشافعي في سنة ٣٥٢ هـ أوسنة ٣٥٤ هـ ، فعنده عنه أحد عشر جزءاً لقبت بالغيلانيات تفرد في الدنيا بعلوها . أهـ .

قلت : هذه هي الغيلانيات التي ذكرها الحافظ في التلخيص وهذه صفتها التي وصفها الذهبي في سير أعلام النبلاء ، وإن اسمها قبل رواية أبي طالب محمد بن إبراهيم بن غيلان عن أبي بكر الشافعي لها ، كان اسمها الفوائد لأبي بكر الشافعي ثم قال الإمام الذهبي فيما بعد : قال أبو سعد السمعاني : قرأت بخط أبي سمعت محمد بن محمود الرشيدي يقول : لما أردت الحج ، أوصاني أبو عثمان الصابوني ،وغيره بسماع مسند أحمد بن حنبل وفوائد أبي بكر الشافعي ، فدخلت بغداد واجتمعت بابن المذهب ، فقال : أريد مئتي دينار ، فقلت : كل نفقتي سبعون دينارا ، فإن كان لابد فأجز لي ، قال : أريد عشرين ديناراً على الإجازة ، فتركته ، وقلت لابن حيدر : أريد السماع من ابن غيلان ، قال : إنه مبطون وهو ابن مئة سنة ، قلت : فأعجل فاسمع منه ، قال : أي ابن حيدر - لا حتى تحج ، فقلت : كيف يسمح قلبي بذا ؟ قال : إن له ألف دينار فجاء بها فتفرغ في حجره فيقلبها ، ويتقوى بذلك فاستخرت الله ، وحججت ولحقته قرأ لي عليه أبو بكر الخطيب . أهـ .

قلت : هكذا تقف على جهودهم ومساعيهم وسخائهم وبذلهم الأموال في =

هذا السبيل السوي المستقيم ، فللّه درهم رحمهم اللّه تعالى . فهذه هي الغيلانيات العاليات الغاليات الساميات التي شاهدتها في عام ١٣٩١ هـ بمكتبة الحرم المكي الشريف بمكة المكرمة ، وكتبت عنها مقالة كبيرة موسعة ولكن قد احترقت المقالة في اول يوم عام ١٤٠٠ هـ ، ولقد حزنت على فقدانها كثيراً ومعها مسند الحافظ ابي يعلى الموصلي ، والذي حققته ، وقد تعبت عليه كثيراً وغيرها من الكتب الثمينة التي أعادها اللّه تعالى لي فيما بعد ، وهي مطبوعة .

تعريف صاحب الفوائد

وأما صاحب الفوائد التي أصبحت فيما بعد الغيلانيات فهو الإمام الحافظ أبو بكر محمد بن عبد اللّه بن إبراهيم بن عبدويه بن موسى بن بيان البزاز المعروف بالشافعي ، وقد ترجم له الحافظ أبو بكر الخطيب في تاريخ بغداد رقم الترجمة ٢٩٩٥ ص ٤٥٦ - ٥/٤٥٨ وقال الخطيب : وكان ثقة ثبتاً كثير الحديث حسن التصنيف جمع أبواباً وشيوخاً وكتب عنهم قديماً ، وحديثاً ، ثم مجده الخطيب كثيراً نقلاً عن معاصريه من الأئمة النقاد ، وهو شيخ لأبي الحسن الدارقطني وقد سئل عنه ، فقال : جبلي ، ثقة مأمون وذكر مولده سنة ٢٦٠ هـ وقد توفي سنة ٣٥٤ هـ وقال الدارقطني عنه ما كان في ذلك الزمان أوثق منه ، ما رأيت له إلا أصولاً صحيحة متقنة قد ضبط سماعه فيها أحسن الضبط . أهـ .

قلت : تلك الصفات العلمية والسمات البارزة في العلم والفضل والسماع والضبط من أحسن الصفات وأكملها وأعظمها في المحدث الناقد البصير ، ومن هنا جاءت تلك الفوائد المنتقاة التي صارت فيما بعد الغيلانيات التي أنا بصدد تعريفها وتمجيدها وتعظيمها ، وقال الإمام الذهبي في سير أعلام النبلاء رقم الترجمة ٢٧ في طبقته ص ٣٩ - ١٦/٤٤ ، إذ قال الإمام الذهبي عنه : الإمام المحدث المتقن الحجة الفقيه ، مسند العراق أبو بكر البغدادي الشافعي البزاز السفار صاحب الأجزاء الغيلانيات العالية ، ثم ذكر بعض شيوخه وبعض من رووا عنه ، ثم قال : وقد رتب =

شيخنا أبو الحجاج شيوخ أبي بكر الشافعي على الحروف ، لكنه اقتصر على من له عنه رواية في الغلانيات فذكرت هنا كبارهم ، إلى أن قال الذهبي : طال عمر أبي بكر الشافعي ،وتفرد بالرواية عن جماعة تزاحم عليه الطلبة لاتقانه وعلو إسناده ، ثم قال الذهبي : قلت : قد انتقا عليه الدارقطني رباعياته في جزء كبير سمعناه ، وكانت وفاته في شهر ذي الحجة سنة ٣٥٤ هـ .

قلت : هذا هو الإمام الحافظ المتقن أبو بكر الشافعي صاحب الفوائد المنتقاة ، والذي روى عنه تلميذه البار الرشيد أبو طالب محمد بن إبراهيم بن غيلان والذي مضت ترجمته قريباً - وهو ثقة نبيل أمين كما جاء وصفه عند الخطيب وغيره .

اسماء رواة الغيلانيات

ومن هنا يحسن بي أن أطلع الإخوة من طلبة العلم وغيرهم على رواة هذه الغيلانيات التي وصلت إلينا عن طريق الرواة الثقات عن المؤلف الثقة الثبت فهم كالآتي :

١ - المؤلف رحمه اللّه تعالى قد ترجم له الخطيب ، وهو ثقة نبيل كما قال الخطيب في تاريخ بغداد ٤٥٦ - ٥/٤٥٨ والذهبي في سير أعلام النبلاء ٣٩ -١٦/٤٤ .

٢ - وأما تلميذه الذي روى عنه هذه الفوائد فهو أيضاً قد ترجم له ، وهو الإمام الحافظ أبو طالب محمد بن محمد بن إبراهيم بن غيلان بن عبد اللّه بن غيلان بن الحكيم البزاز الهمذاني ، وهو أيضاً ثقة نبيل ، وقد ترجم له الخطيب في تاريخ بغداد ص ٢٣٤ - ٣/٢٣٥ ، والذهبي في سير أعلام النبلاء رقم الترجمة ٤٠٠ ص ٥٩٨ - ١٧/٦٠٠ ، وقد توفي رحمه اللّه تعالى سنة ٤٤٠ هـ .

٣ - و أما الراوي عنه - أي عن الإمام أبي طالب محمد بن محمد بن إبراهيم ابن غيلان هذه الغيلانيات - فهو الإمام الحسن بن عبد الملك اليوسفي ، وقد ورد ذكره في سير أعلام النبلاء للذهبي في ترجمة ابن غيلان هذا ص ١٧/٥٩٩ ، ولم =

أقف عليه مفصلاً في المراجع التي بين يديّ والله أعلم به ،وكنيته أبو محمد ، ولا مانع من عدم وقوفي على ترجمته لأن الإسناد الثاني الذي على طرة الصفحة الأولى من الغيلانيات ، كما سوف يأتي صحيح تماماً ، وقد وجد رجال سماعها وهم من الثقات الاثبات والله أعلم . وفي الورقة الأولى من الغيلانيات قد وجدت هذه العبارة : وسمعه منه - أي من الحسن بن عبد الملك بن محمد بن يوسف - المبارك بن أحمد ابن عبد العزيز بن المعمر الأنصاري .

٤ - وقد وجدت ترجمة هذا الأنصاري ، إذ ترجم له الإمام الحافظ أبو بكر محمد ابن عبد الغني البغدادي المعروف بابن النقطة الحنبلي المتوفى سنة ٦٢٩ هـ في كتابه : التقييد لمعرفة السنن والمسانيد رقم الترجمة ٥٨٥ ص ٤٤٠ إذ قال : المبارك بن أحمد بن عبد العزيز بن المعمر بن الحسن بن العباس ، أبو المعمر الأنصاري الحافظ ، حدث بمسند الحميدي عن أبي منصور محمد بن أحمد الخياط ، وحدث عن أبي عبد الله الحسين بن أحمد بن طلحة النعالي وأبي الخطاب نصر بن أحمد بن البطر في خلق كثير ، حدث عنه أبو سعد السمعاني ،وحدثنا عنه جماعة . مولده في ذي القعدة من سنة خمس وسبعين وأربعمائة وتوفي ليلة السبت الحادي عشر من شهر رمضان سنة تسع وأربعين وخمسمائة وهو ثقة صالح رحمه الله تعالى ، ثم ساق ابن نقطة إسناده قائلاً : حدثنا ابن شامخ محمد بن أحمد بن صالح قال : أنبأني أبي قال : المبارك بن أحمد بن عبدالعزيز بن المعمر بن الحسن بن العباس بن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن إسماعيل بن عبدالملك بن عبد العزيز بن سعيد بن سعيد بن سعد بن عبادة بن ديلم الخزرجي الأنصاري أبو المعمر المحدث توفي في رمضان سنة تسع وأربعين وخمسمائة . أهـ .

قلت : وقد ترجم له الإمام ابن الجوزي في المنتظم رقم الترجمة ٢٤٧ ص ١٠/١٦٠ وقال فيه كما قال عنه ابن نقطة ، ثم قال : وقرأت عليه الكثير وكان له فهم وعلم بالحديث ثم ذكر وفاته . أهـ .

قلت : وقد ترجم له الإمام الذهبي في سير أعلام النبلاء ، الإمام الحافظ المفيد =

أبوالمعمر المبارك بن أحمد بن عبد العزيز الأنصاري الأزجي ، ثم ذكره وقال : وعمل المعجم في مجلد ووثقه ابن نقطة أهـ قلت : ثقة نبيل كبير الشأن . أنظر السير رقم الترجمة ١٧٦ ص ٢٠/٢٦٠ . وقد انتهى هنا السماع الأول للغيلانيات . . .

والسماع الثاني هو كالآتي

وقد وجد على الورقة الأولى من الغيلانيات من نسخة مكتبة الحرم المكي الشريف العبارة التالية : ورواها عن ابن الغيلان ، الرئيس أبو القاسم هبة الله بن محمد بن عبد الواحد ابن الحصين الشيباني وسمعها منه الوزير أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة بكتابة يوسف بن محمد بن مقلد التنوخي . أهـ .

قلت : هذا هو السماع الثاني لهذه النسخة الجيدة وإليكم تفاصيل هذا السماع والضبط والكتابة . . .

١ - وأما الرئيس أبو القاسم هبة الله بن محمد الذي روى الغيلانيات عن الإمام ابن غيلان فهو قد ترجم له الإمام الذهبي في سير أعلام النبلاء رقم الترجمة ٣١٧ ص ٥٣٦ - ١٩/٥٣٩ ، إذ قال الإمام الذهبي : الشيخ الجليل والمسند الصدوق ، مسند الآفاق أبو القاسم هبة الله بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن العباس بن الحصين الشيباني الهمذاني الأصل البغدادي الكاتب ، مولده في رابع ربيع الأول سنة ٤٣٢ هـ وسمع في سنة ٤٣٧ هـ من أبي طالب بن غيلان ، وأبي علي ابن المذهب وأبي محمد ابن المقتدر ،وأبي القاسم التنوخي ، ثم ذكرهم ، ثم قال : وتفرد برواية مسند أحمد ، وقال عنه الإمام ابن كثير في البداية والنهاية ص ١٢/٢٠٣ بعد ما ذكر اسمه ونسبه ، ثم قال : راوي المسند - أي مسند الإمام أحمد - عن علي بن (المهذب والمهذب هنا خطأ قبيح والصحيح المذهب) عن أبي بكر بن مالك - وهو أحمد بن جعفر بن حمدان القطيعي - عن عبد الله بن أحمد عن أبيه ، ثم ذكر بعض من روى عنهم ، ثم قال : وقد روى عنه ابن الجوزي وغير واحد ، وكان =

ثقة ثبتاً ، صحيح السماع توفي بين الظهر والعصر ، يوم الأربعاء منها أي سنة ٥٢٥ هـ وله ٩٣ سنة رحمه اللّٰه تعالى . أهـ .

قلت : ثم قال الإمام الذهبي في سير أعلام النبلاء ص ١٩/٥٣٧ : (وتفرد) برواية فوائد أبي بكر الشافعي المشهورة بالغيلانيات ،واليشكريات وسماعه لكثير من المسند كان سنة ست وثلاثين وأربعمائة - كذلك بينه ابن المذهب في الثبت لابن الحصين فقال : سمع مني الكتاب - أي مسند الإمام أحمد - في سنتي ٤٣٦ ، ٤٣٧ هـ ، ثم قال الإمام الذهبي : قلت : فعلى هذا يكون سماعه في سنة ست وهو في الخامسة - من عمره - وأملى عدة مجالس وتكاثر عليه الطلبة ، ثم ذكر بعض شيوخه ، إلى أن قال الإمام الذهبي : قال السمعاني : شيخ ثقة دين ، صحيح السماع ، واسع الرواية تفرد ، وازدحموا عليه وحدثني عنه معمر بن الفاخر ، وأبو القاسم بن عساكر وعدة وكانوا يصفونه بالسداد والأمانة والخيرية ، ثم ذكر وفاته سنة ٥٢٥ هـ .

قلت : راجع مشيخةابن الجوزي ص ٦٠ - ٦١ ، والمنتظم له ص ١٠/٢٤ ، قلت : هذا هو راوي المسند والغيلانيات والذي انفرد بها وهو ثقة نبيل دين واسع الرواية .

٢ - وأما الراوي عنه هذه الغيلانيات فهو الوزير الكامل ، الإمام العالم العادل كما وصفه الإمام الذهبي في سير أعلام النبلاء رقم الترجمة ٢٨٢ ص ٤٢٦ - ٢٠/٤٣٢ عون الدين ، يمين الخلافة ، أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة بن سعيد ابن الحسن بن جهم الشيباني الدوري العراقي الحنبلي صاحب التصانيف ومولده بقرية بني أوفر من الدور ، أحد أعمال العراق في سنة ٤٩٩ هـ ، ثم ذكره ، ثم قال : وكان سلفياً أثرياً ، ثم قال أيضاً : كان ديناً خيراً متعبداً عاقلاً وقوراً ، متواضعاً ، جزل الرأي ، باراً بالعلماء ، مكباً على أعباء الوزارة على العلم وتدوينه ، كبير الشأن حسنة الزمان ، سمع أبا عثمان بن ملة ، وهبة اللّٰه ابن الحصين . أهـ .

قلت : ذاك الذي مضت ترجمته في الرقم الأول هو خال الوزير ، اتخذه شيخاً ، وقد أورد الإمام الذهبي في ترجمته من الفضائل العظيمة مع كونه وزيراً ، وقد أسقى =

شماً كما قال ابن الجوزي في المنتظم ص ٢١٤ - ١٠/٢١٧ ، وذلك في عام ٥٦٠ هـ.

قلت : هذا هو أبو المظفر الإمام العدل الوزير الكامل مالك نسخة الغيلانيات ، والراوي عن خاله أبي القاسم هبة الله بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن العباس الكاتب البغدادي .

إسم كاتب نسخة الغيلانيات

وأما كاتب هذه النسخة أعني الغيلانيات الموجودة بمكتبة الحرم المكي الشريف التابعة لشئون الحرمين الشريفين بمكة المكرمة ، فهو الإمام يوسف بن محمد بن مقلد التنوخي الجماهيري ، أبو الحجاج ترجم له العلامة جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي ، المتوفى سنة ٧٧٢ هـ في كتابه طبقات الشافعية ، رقم الترجمة ٣٣٤ ص ١/٣٦٦ إذ قال : يوسف بن محمد بن مقلد التنوخي الجماهيري ، من أهل دمشق كان فقيهاً ، محدثاً صوفياً ، تفقه ببغداد على أبي منصور الرزاز ، ثم انقطع برباط أبي النجيب السهروردي ، وأدخله الخلوة ، وصنف كتاباً في أسماء الرجال سماه : الارتجال وسمع من جماعة كثيرين ، وحدث ، ثم رجع في آخر عمره إلى دمشق وهو مريض بعلة الاستسقاء ومات بها - أي في دمشق سنة ٥٥٨ هـ ، ودفن بقاسيون ، وذكره ابن عساكر في تاريخه ، ثم ذكر له اشعاراً رقيقة جداً وهي كالآتي :

من شعره :

أنوم بعدما هجع النيام ... وظلم بعدما انقشع الظلام
فماذا الصبح في الفودين باد ... ينادي ما بقي إلا منام
فبادر يا فتى قبل المنايا ... فمالك بعد ذا عذر يقام
فعند الله موقفنا جميعاً ... وبين يديه ينفصل الخصام

قلت : هذه الأبيات الرقيقة التي تدل على نفسية الرجل الكاتب للغيلانيات وهو زاهد تقي ورع إن شاء الله تعالى ، هكذا وصل إلينا هذا الكتاب الغالي النفيس عن =

طريق هذا السماع والضبط ، وقد حقق بعض أجزاءه بعض الباحثين في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، والله أعلم ببحثه وتحقيقه لهذا الكتاب الثمين ، ولم يحقق الباحث هذا السماع الجيد الموجود على طرة الصفحة الأولى ، ولكنه ذهب بعيداً جداً ، إذ بحث عن سماع ابن الجوزي لهذه الغيلانيات ، وكذا عن سماع الشيخ شمس الدين محمد بن جابر الوادي آشي التونسي المتوفى سنة ٧٤٩ هـ من كتابه برنامج ابن جابر الوادي آشي ، وكذا سماع ابن خير الأشبيلي لهذه الغيلانيات ، ولم يحقق لنا عن السماع الموجود على طرة الكتاب ، والله أعلم به ، ومع أن هذا العمل الذي أهمله كان من أهم الواجبات عليه ، ثم إذا ذهب إلى إثبات سماعات هؤلاء الأئمة لهذا الكتاب القيم لكان في عمله ذاك فائدة عظيمة .والله أعلم .

مكان وجود هذه الغيلانيات

وهنا يحسن بي أن أحرر القول في مكان وجود هذه الغيلانيات في مكتبات العالم ، لعل أحداً من الباحثين الكرام أن يعيد تحقيقها تحقيقاً علميا دقيقاً يفيد نفسه وغيره به ، لأن هذا التحقيق الذي وقفت عليه فيه نقص عظيم جداً لم يوف حق الكتاب ، كما سوف تقف عليه إن شاء الله تعالى . فقد وجد هذا لكتاب البارع النفيس في عدة مكتبات من العالم منها :

١ - مكتبة الحرم المكي التابعة للرئاسة العامة لشئون الحرمين الشريفين بمكة المكرمة ، ويقع الكتاب في أحد عشر جزءاً صغيراً في ٣٣٠ ورقة ورقمها هناك ٥٧٩ فهرست الحديث ، وهو كامل وبخط كما قلت - الشيخ العلامة يوسف بن محمد ابن مقلد التنوخي الجماهيري أبي الحجاج المتوفى سنة ٥٥٨ هـ ، وهو ثقة نبيل . وهي من أجود النسخ علىالاطلاق .

٢ - أجزاء متفرقة في عدة مكتبات العالم ، إذ قال الشيخ فؤاد سزكين في تاريخ التراث ص ٣٠٩ /١ ما نصه : الفوائد مجموع الحديث الذي عرفه الذهبي في =

أحد عشر كراساً ، الظاهرية : مجمع : ٤٩/١ الكراسات ٢ - ١١ ، ١١ - ١٤٣ ب : في القرن السابع الهجري وبعنوان الفوائد المنتخبة ، العوالي عن الشيوخ ، المشهورة بالغيلانيات ، وقد رواه عنه أبو طالب محمد بن محمد بن إبراهيم بن غيلان المتوفى سنة ٤٤٠ هـ /١٠٤٩ م المتحف البريطاني الملحق ١٣٥ مخطوطات شرقية ٣٠٥٩ ، (١٧ ورقة) القرن التاسع الهجري ١٣٦ قسم (٥) ١٢ ورقة ٥٨٢ في توبجن ٩٦ / دار الكتب بالقاهرة (٢) ١: ١٣٦حديث ١٩٣٢ ، في الكراسات ٢ ، ٣ ، ٦، ٨ ، ١١ ، ٨٧ ورقة أنظر فهرست المخطوطات بدار الكتب بالقاهرة / ٢/ ١٩٧ ، ومنه مجلس الظاهرية مجموع ١٢٠ ، ١٧٨ ب ١٧٩ ، القرن السادس الهجري ،وحديث الظاهرية ، مجموع ٣١ ، ١٨٣م - ١٨٩ ب القرن السادس الهجري وذلك في مجموعة تضم أيضاً . أهـ .

قلت : هذا كلام الدكتور فؤاد سزكين في تاريخ التراث ، ومن هنا ترى وتشاهد أن نسخة مكتبة الحرم المكي هي نسخة جيدة وكاملة ومسموعة بسماع جيد ، وكما أن كاتبها إمام معروف ومشهور كما مضت ترجمته ، وأما بقية النسخ فإنها مبتورة ناقصة يمكن أن تجمع كلها ثم تقابل بعضها بالبعض الآخر حتى تكون مكتملة إن شاء الله تعالى . والله أعلم .

وبعد هذه الرحلة الطويلة في وصف الغيلانيات وسماعها وضبطها وكتابتها وعن وجود مكانها في مكتبات العالم ، أعود مرة ثانية إلى تحقيق إسناد حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه الذي أخرجه الإمام العلامة الحافظ أبوبكر الشافعي رحمه الله تعالى .

إسناد حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه

١ - المؤلف : هو الإمام أبو بكر الشافعي فقد مضت ترجمته في الصفحات السابقة وهو إمام ثقة ثبت كما مضى ،وأما شيخ أبي بكر الشافعي هنا في حديث أسامة رضي الله عنه فهو : =

٢ - أبو أحمد المطرز فقد ترجم له الإمام الحافظ أبو بكر الخطيب في تاريخ بغداد رقم الترجمة ١٢٥٤ ص ٣/٢٠٨ ، إذ قال : محمد بن محمد بن أحمد بن يزيد بن مهران أبو أحمد المطرز ، ثم ذكر بعض شيوخه ، ثم قال : روى عنه عبد الله بن إسحاق الخراساني ، وأبو بكر الشافعي ، وذكره الدارقطني ، فقال : ليس بالقوي ، وكان يحفظ . أهـ .

قلت : هكذا وصفه الدارقطني رحمه الله تعالى وهو ممن يكتب ويستشهد به ولا يحتج به على الانفراد ، ولا يخفى مثل هذا المعنى على الإمام أبي بكر الشافعي رحمه الله تعالى ، والذي روى عنه هنا مباشرة .

٣ - وأما شيخ أبي أحمد المطرز هنا في الإسناد هو وهب بن حفص الحراني ، وقد ترجم له الإمام أبو حاتم محمد بن حبان البستي في المجروحين ص ٣/٧٦ ، إذ قال رحمه الله تعالى : وهب بن حفص بن عمرو البجلي الحراني ، أبو الوليد المحتسب ، يروي عن الفريابي ، وأبي قتادة ، حدثنا عنه أبو عروبة وغيره ، كان شيخاً مغفلاً يقلب الأخبار ، ولا يعلم ويخطئ فيها ، ولا يفهم ولا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد . أهـ .

قلت : هكذا ذكره أبو حاتم ابن حبان البستي في المجروحين كما نقل عنه الحافظ في التلخيص الحبير ص ٣/١٤٩ ، ولابد هنا من تحقيق القول فيه ، في ضوء ما ذكره الإمام ابن حبان البستي في ترجمته بقوله : لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد وهو لم ينفرد أبداً بل شاركه في لفظه و معناه نبهان الخزومي أبو يحيى عن أم سلمة رضي الله عنها ، ولم يكن كذاباً في نظر ابن حبان ، بل كان مغفلاً وواهما كما صرح به ابن حبان رحمه الله تعالى في نهاية ترجمته هنا في المجروحين بعدما ساق إسناده بقوله : وهو الذي - أي وهب بن حفص - روى عن عبد الملك بن إبراهيم الجدّي ، قال : حدثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن جابر ، أن النبي ﷺ قال : ليس أحد يدخل لجنة إلا جُرد مُرد إلا موسى بن عمران فإن لحيته تبلغ سرته ، وليس أحد =

يكنى إلا آدم ، فإنه يكنى أبا محمد ، أخبرناه محمد بن المسيب ، قال : حدثنا وهب بن حفص ، قال : حدثنا عبد الملك بن إبراهيم الجدّي ، وهذا شئ حدث به ابن السري عن شيخ ابن أبي خالد عن حماد فبلغه فسرقه وحدث به عبد الملك الجدّي ، متوهماً أنه قد سمع منه . أهـ .

قلت : ترجم له الإمام أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني المتوفى سنة ٣٦٥ هـ في الكامل في ضعفاء الرجال ص ٧/٢٥٣٢ ، إذ قال : وهب بن حفص بن عمرو يعرف بأبي الوليد بن المحتسب الحراني ، ثم قال : سمعت محمد بن سعيد الحراني يقول : أبو الوليد بن المحتسب هو وهب بن حفص . وسمعت أبا عروبة يقول : أبو الوليد بن المحتسب كذاب يضع الحديث ، فسألته مرة أخرى عنه فقال : يكذب كذباً فاحشاً ، وهو ابن أخي عبد الرحمن بن عمرو . أهـ .

قلت : هكذا وصفه الإمام الحافظ الحسين بن محمد أبو عروبة الحراني المتوفي سنة ٣١٨ هـ ، وقد حدث عنه أبو حاتم ابن حبان ، وأبو أحمد بن عدي ، قاله الإمام الذهبي في تذكرة الحفاظ ص ٧٧٤ - ٢/٧٧٥ قلت : وأما تكذيب الحافظ أبي عروبة حسين بن محمد له فيما نقل عنه ابن عدي في الكامل فليس في محله أبداً ، وإنما هو مغفل ، وواهم والفرق بين الوصفين شاسع وبعيد ، والإمام ابن حبان الذي روى عن الحافظ أبي عروبة أيضاً فلم يصفه بالكذب وإنما وصفه بالغفلة والوهم في المجروحين ، وقول ابن حبان هو أقرب إلى الصواب ، وأما قول أبي أحمد ابن عدي في الكامل نقلاً عن أبي عروبة فلم يعتمد عليه لوجوه عديدة إذا رأيت ودققت النظر في ترجمة وهب بن حفص الحراني عند ابن عدي في الكامل فإنه لم يذكر له الأحاديث الموضوعة التي وضعها وهب بن حفص حسب زعم الزاعمين ، وإنما روى باسناده عنه بعض الأحاديث التي وهم فيها ، ثم يرد عليه بعد كل إسناد ومتن حسب عادته رحمه الله تعالى ، ثم لم يذكر في نهاية الترجمة أنه لا يكتب حديثه أو يستشهد بحديثه ، وإنما قال : قال الشيخ : ولوهب بن حفص غير ما ذكرت ، وكل أحاديثه مناكير غير محفوظة . أهـ . =

قلت : هكذا أنهي الترجمة ، وهذا يدل على أنه إذا انفرد بها لم يحتج به ، وأما إذا لم ينفرد بها فهو ممن يكتب حديثه بدون شك ولا شبهة ، وهذا أسلوبهم في الجرح والتعديل ، خذ على ذلك مثالاً واحداً حتى تقف عل الحقائق العلمية ، وهو أن داود بن الزبرقان الهاشمي قد ترجم له الحافظ في التقريب رقم الترجمة ١١ ص ١/٢٣١ ، قال الحافظ : نزيل بغداد ، متروك وكذبه الأزدي من الثامنة مات بعد الثمانين ومائة / د ق . أهـ .

قلت : هكذا حكم عليه الحافظ بقوله : متروك ومع أن الحافظ ابن عدي قد ترجم له في الكامل ص ٩٦١ - ٢/٩٦٥ ، إذ قال عنه البخاري - داود بن الزبرقان : مقارب الحديث ، ثم روى عن ابن معين إنه قال : ليس بشئ ، ثم قال ابن عدي ص ٢/٩٦٣ في بداية الترجمة في هذه الصفحة نقلاً عن الإمام البخاري : إن داود بن الزبرقان : مقارب الحديث ، ثم روى بإسناده روايات كثيرة ، ثم قال : في نهاية الترجمة : ولداود بن الزبرقان حديث كثير غير ما ذكرت ، وعامة ما يرويه عن كل من روى عنه مما لا يتابعه أحد عليه وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم . أهـ .

قلت : والعجب من ابن عدي رحمه الله تعالى يذكر فيه الأقوال الجارحة المسندة باسناده ، ثم يقول هذا الكلام في آخر الترجمة بأنه من الضعفاء الذي يكتب حديثه ولا يحتج به ، ونحن الآن في هذا العصر سائرون على طريقة أخرى لا تتفق مع المتقدمين . فنزعم أن المتروك وهو الذي يتهم بالكذب فقط ، ومع أن هناك عند المحدثين متروكاً آخر وهو شديد الضعف ، وأحياناً يطلقون عليه : ليس بثقة ، وإن ابن عدي لم يكن إلى هذا الحد مغفلاً حتى يقول في داود بن الزبرقان في نهاية الترجمة ، إنه من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم ، ثم لا بد من الذهاب إلى الإمام ابن حبان البستي في كتابه المجروحين ص ٢٩٢ - ١/٢٩٣ ، إذ قال في حق داود هذا : كان نحاساً في البصرة روى عنه أهلها ، واختلف فيه الشيخان - أي البخاري ومسلم - وأما أحمد بن حنبل فحسن فيه القول ، ويحيى بن معين وهاه ، ثم قال ابن حبان : ثنا محمود النسائي ، سمعت علي بن سعيد بن جرير يقول : سمعت =

أحمد بن حنبل يقول : داود بن الزبرقان لا أتهمه في الحديث ، وسمعت يعقوب بن إسحاق يقول : سمعت الدارمي يقول : قلت ليحيى بن معين كيف داود بن الزبرقان؟ فقال : ليس بشئ ، قال أبو حاتم : كان داود بن الزبرقان شيخاً صالحاً يحفظ الحديث ، ويذاكر به ولكنه كان يهم في المذاكرة ، ويغلط في الرواية إذا حدث من حفظه، ويأتي عن الثقات بما ليس من أحاديثهم ، فلما نظر يحيى إلى تلك الأحاديث أنكرها وأطلق عليها الجرح بها . وأما أحمد بن حنبل رحمه الله فإنه علم ما قلنا ، إنه لم يكن بالمتعمد في شئ من ذلك فلا يستحق الإنسان الجرح بالخطأ ، يخطئ أو يهم مالم يفحش ذلك حتى يكون ذلك الغالب على أمره ، فإذا كان كذلك استحق الترك وداود بن الزبرقان عندي صدوق فيما وافق الثقات ، إلا أنه لا يحتج به إذا انفرد . وإنما نملي بعد هذا الكتاب كتاب الفضل من النقلة ، ونذكر فيه كل شيخ اختلف فيه ائمتنا ممن ضعفه بعضهم ، ووثقه البعض ، ونذكر السبب الداعي لهم إلى ذلك ونحتج لكل واحد منهم ، ونذكر الصواب فيه لئلا نطلق على المسلم الجرح بغير علم، ولا يقال فيه أكثر مما قيل فيه إن قضى الله ذلك وشاء . أهـ .

قلت : هكذا أنهى الإمام ابن حبان البستي هذه الترجمة مع هذا التعليق المفيد الجيد الذي يدل على براعته في العلم ، وجدارته في الفهم والادراك مع كونه متساهلاً في هذا الباب ، وقد فسر وشرح موضوع داود بن الزبرقان رحمه الله تعالى بهذا التفصيل وإلى هذا مال الإمام المزي في تهذيب الكمال معتمداً على كلام ابن حبان . انظر تهذيب الكمال ص ٨/٢٩٥ المطبوع . وقد قال الإمام المزي فيما بعد : قال أبو بكر الخطيب حدث عنه شعبة بن الحجاج ،والحسن بن عرفة وبين وفاتيهما سبع وتسعون سنة روى له الترمذي وابن ماجه .

قلت : وأما قول الإمام إبراهيم بن يعقوب السعدي الجوزجاني رحمه الله تعالى في داود بن الزبرقان الذي رواه عنه الحافظ أبو بكر الخطيب في تاريخ بغداد ص ٨/٣٥٨ بإسناده الصحيح ، إذ قال الجوزجاني : داود بن الزبرقان كذاب . فقلت : الجوزجاني الإمام الحافظ قد تفقه بالإمام أحمد ، كما قال عنه الإمام الذهبي في =

تذكرة الحفاظ ص ٢/٥٤٩ نقلاً عن ابن عدي ، إذ قال : - أي ابن عدي - سكن دمشق ، فكان يحدث على المنبر ويكاتبه أحمد بن حنبل فيتقوى بذلك ، ويقرأ كتابه على المنبر ، قال : - أي ابن عدي - وكان الجوزجاني يتحامل على علي رضي الله عنه . قال الدارقطني : كان - أي الجوزجاني - من الحفاظ الثقات المصنفين ، وفيه انحراف عن علي ، وقال أبو الدحداح مات الجوزجاني في ذي القعدة سنة ٢٥٦ هـ ، وله كتاب الصعفاء . أهـ .

قلت : هذا كلام الإمام الذهبي في داود بن الزبرقان ، فلو كان الإمام الجوزجاني اتصل بالإمام أحمد واستفسر عنه عن حال داود بن الزبرقان لكان أفضل له وأوفق والإمام أحمد قد مضى النقل عنه في داود بن الزبرقان من كتاب المجروحين لابن حبان البستي ، ثم لم يكن جرح الجوزجاني مبنياً على الدليل القاطع على أن داود ابن الزبرقان قد كذب ، وكل هؤالاء الذين تكلموا في داود ابن الزبرقان مأخوذ من كلام الإمام يحيى بن معين رحمه الله تعالى ، وكلام يحيى بن معين قد فسره ابن حبان البستي ، ثم قول البخاري في داود ابن الزبرقان : إنه مقارب الحديث . كل هذه الأمور توضح وتفسر إلى أنه كان رحمه الله تعالى ممن يكتب حديثه ، ويستشهد به ، وإلى هذا مال الإمام أحمد وابن حبان وأبو حاتم الرازي ، والدارقطني ، وابن عدي ، والبخاري ، وهؤلاء أكثر عدداً ممن قالوا : لا يكتب حديثه ، كالإمام يعقوب بن شيبة، وأبي زرعة كما جاءت أقوالهم التجريحية عند الخطيب في تاريخ بغداد ٨/٣٥٨ . أهـ.

قلت : وهب بن حفص الحراني هو نحو داود بن الزبرقان تماماً فلا يحتج بحديثه إذا انفرد ، وأما إذا لم ينفرد فهو ممن يكتب حديثه وهذا مذهب جملة كبيرة من المتقدمين كما هو مذهب ابن حبان البستي فيه كما وقفت على كلامه في ترجمة وهب بن حفص الحراني وإلى هذا مال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ص ٣/١٤٩ ، إذ قال : بعد ما رد على شيخه ابن الملقن ، إذ قال : بأن ذلك - أي حديث أم مكتوم مع عائشة وحفصة - لا يعرف ثم رد عليه قائلاً : لكن وجد في =

الغلانيات من حديث أسامة على وفق ما نقله القاضي - أي القاضي حسين والإمام - أي أنهما أيدا هذا الحديث ونقلاه في كتبهما أي حديث أسامة رضي الله عنه ، ثم قال الحافظ : فأما أن يحمل على أن الراوي قلبه ، لأن ابن حبان وصف راويه بأنه كان شيخاً مغفلاً يقلب الأخبار وهو وهب بن حفص الحراني ، وأما أي يحمل على التعدد ويؤيده أثر عائشة الذي قدمته . أهـ .

قلت : هكذا أنهى الحافظ الكلام على حديث أسامة رضي الله عنه الذي أنا بصدد إثباته كشاهد لحديث أم سلمة رضي الله عنها ، ولم يخف على الحافظ حال وهب بن حفص الحراني الذي في إسناد أسامة بن زيد رضي الله عنه ، ثم ذكر له شاهداً موقوفاً على عائشة رضي الله عنها وعزاه إلى - مالك في مؤطاه وقال : إنها احتجبت من أعمى ، فقيل لها : إنه لا ينظر إليك ، قالت : لكني انظر إليه . أهـ .

قلت : لم أقف عليه في مؤطا الإمام مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي ولعلها في روايات أخرى بالأكيد ، ولكني وقفت على حديث عائشة رضي الله عنها أخرجه الإمام محمد بن سعد في الطبقات الكبرى .

اثر عائشة رضي الله عنها في احتجابها عن الأعمى

ص ٨/٦٩ قال ابن سعد : أخبرنا محمد بن ربيعة الكلابي ، عن إسماعيل بن رافع عن إسحاق الأعمى قال : دخلت على عائشة - رضي الله عنها - فاحتجبت مني ، فقلت : تحتجبين مني ولست أراك ؟ قالت : إن لم تكن تراني فإني أراك . أهـ .

رجال إسناد محمد بن سعد رحمه الله

١ - محمد بن سعد هو ابن منيع الهاشمي ، قال الحافظ في التقريب رقم الترجمة ٢٤٤ ص ٢/١٦٣ : مولاهم البصري ، نزيل بغداد كاتب الواقدي ، صدوق فاضل من العاشرة مات سنة ٢٣٠ هـ ، وهو ابن اثنتين وستين سنة /د. =

٢ - هو محمد بن ربيعة الكلابي ، قال الحافظ في التقريب رقم الترجمة ٢١٠ ص ٢/١٦٠ : الكوفي ابن عم وكيع صدوق من التاسعة مات بعد التسعين ومائة /بخ عم .

٣ - هو إسماعيل بن رافع بن عويمر الأنصاري المدني ، قال الحافظ في التقريب رقم الترجمة ٤٤٢ : نزيل البصرة يكنى أبا رافع ضعيف الحفظ من السابعة مات في حدود الخمسين ومائة / بخ ت ق .

قلت : هو صالح للمتابعات والشواهد بدون شك ولا شبهة وقد نص ابن عدي في الكامل حسب ما نقل عنه الإمام المزي في تهذيب الكمال ص ٨٨ - ٣/٨٩ : أحاديثه كلها مما فيه نظر ، إلا إنه يكتب حديثه في جملة الضعفاء ، وأما البخاري فقدقال فيه : هو ثقة ، مقارب الحديث والصحيح أنه ضعفيف ويكتب حديثه . والله أعلم .

٤ - وأما شيخه فهو إسحاق الأعمى الذي دخل على عائشة رضي الله عنها فهو قد ترجم له البخاري في تاريخه الكبير رقم الترجمة ١٢١٧ ق١ - ج : ص ٣٨١ إذ قال البخاري : إسحاق الأعمى سمع عائشة - رضي الله عنها - روى عنه إسماعيل ابن رافع . أهـ .

قلت : هكذا ذكره بدون جرح فيه ولا تعديل وتبعه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل رقم الترجمة ٨٤٥ ص ٢/٢٣٩ إذ قال نحو قول البخاري تماماً ثم زاد عليه : سمعت أبي يقول ذلك . أهـ .

قلت : إن هذا الأسلوب هو أسلوب معروف عندهم يذكرون الرجل بهذه الصفة فهو غير مجروح عندهم والله أعلم .

قلت : إن هذا الأثر صالح للمتابعات والشواهد وقد أخرجه الإمام مالك في إحدى مؤطآته كما عزاه الحافظ إليه في التلخيص الحبير ١٤٨ - ٣/١٤٩ وقال عنه ابن عبد البر ضمناً أنه صحيح ، ولكنه علل بقوله : وحديث فاطمة بنت قيس أصح منه ، وقد أجبت عنه ولعل عند مالك إسناداً آخر والله أعلم وأثر عائشة هذا يؤيد =

حديث أم سلمة رضي الله عنها روى عنها مولاها نبهان المخزومي ، وكذا يشهد لحديث أسامة رضي الله عنه الذي أخرجه الإمام أبو بكر الشافعي في الغيلانيات والذي أنا بصدد إثباته هنا . . .

وأما أثر آخر رواه الإمام محمد بن سعد الهاشمي في الطبقات الكبرى إذ قال : حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي ، حدثنا سفيان ، عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن صفية قالت : رأيت عائشة - رضي الله عنها - طافت بالبيت وهي منتقبة . أهـ .

قلت : رجال إسناده كلهم ثقات إلا ما يخشى من تدليس عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج ، ولكن الإسناد صالح للمتابعات والشواهد .

رجال إسناد عائشة رضي الله عنها

١ - محمد بن سعد الهاشمي مضت ترجمته قريباً وهو حسن الحديث .

٢ - هو محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمرو بن درهم الأسدي أبو أحمد الزبيري الكوفي قال الحافظ في التقريب رقم الترجمة ٣٧٧ ص ٢/١٧٦ : ثقة ، ثبت إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري من التاسعة / توفي ٢٠٣ هـ / ع .

قلت : هنا في الإسناد يروي عن سفيان الثوري ، ولذا كان الإسناد حسناً لغيره .

٣ - وأما ابن جريج فهو معروف ترجم له الحافظ في التقريب رقم الترجمة ١٣٢٤ ص ١/٥٢٠ قال : ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل من السادسة مات ١٥٠ هـ أو بعدها ، وقد جاوز السبعين وقيل جاوز المائة ولم يثبت /ع . قلت : ذكره الحافظ في طبقات المدلسين في الطبقة الثالثة وهو ممن لا تقبل عنعنتهم ولكن الإسناد صالح للمتابعات والشواهد بدون شك ولا شبهة . والله أعلم .

٤ - والرجل الرابع في هذا الإسناد هو الحسن بن مسلم بن يناق بفتح التحتانية =

وتشديد النون وآخره قاف المكي ، قال الحافظ في التقريب رقم الترجمة ٣٢١ ص ١/١٧١ ثقة من الخامسة ومات قديماً بعد المائة بقليل /خ م ، د ، س ، ق.

٥ - وأما صفية هنا في هذا الإسناد فهي صفية بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة العبدرية قال الحافظ في التقريب رقم الترجمة ٤ ص ٢/٥٧٣ لها رؤية وحدثت عن عائشة وغيرها من الصحابة وفي البخاري التصريح بسماعها من النبي ﷺ ، وأنكر الدارقطني إدراكها . أهـ .

قلت : أهل مكة أدرى بشعابها والبخاري أعلم أهل زمانه . والله أعلم . ومن هنا تدرك تماماً أن الانتقاب الذي فعلته عائشة رضي الله عنها في الطواف وهو تغطية الرأس والوجه هو الواجب عليها من نظر الرجال إليها مع علمها واطلاعها على حديث ابن عمر رضي الله عنهما بأن المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين ، وإنها إذا كانت بعيدة عن الرجال ، وأما إذا كانت في وسط الرجال كما كانت عائشة رضي الله عنها في الطواف فانها انتقبت ، فكان واجباً عليها ، وكما أنها احتجبت عن الأعمى كما جاء عند ابن سعد ومالك في مؤطاه . والله أعلم بالصواب . فلأعد إلى بقية رجال إسناد الإمام أبي بكر الشافعي في فوائده التي أصبحت فيما بعد الغيلانيات.

عودة إلى إسناد أبي بكر الشافعي

وكنت قد ترجمت لابن غيلان وشيخه أبي بكر الشافعي وشيخه وهب بن حفص الحراني ، وأثبت أنه صالح للمتابعات والشواهد . وإنه لم ينفرد بهذا المعنى بل شاركه فيه نبهان المخزومي مولى أم سلمة رضي الله عنها ، وأما الرجل الرابع في إسناد أبي بكر . . .

٤ - فهو الإمام محمد بن سليمان بن أبي داود الحراني ، قال الحافظ في التقريب رقم الترجمة ٢٧١ ص ٢/١٦٦ : اسم جده سالم أو عطاء وهو يلقب بومة بضم =

الموحدة وسكون الواو ، صدوق من التاسعة مات سنة ثلاث عشرة ومائتين / ق.

٥ - وأما شيخه - أي شيخ محمد بن سليمان البومة - فهو الإمام الحافظ المعتمر بن سليمان التيمي أبو محمد البصري قال الحافظ في التقريب رقم الترجمة ١٢٦٠ ص ٢/٢٦٣ : يلقب بالطفيل ، ثقة من كبار التاسعة مات سنة سبع وثمانين ومائة وقد جاوز الثمانين / ع . وأما شيخه وأبوه فهو سليمان بن طرخان التيمي أبو المعتمر البصري ، نزل في التيم فنسب إليهم قال الحافظ في التقريب رقم الترجمة ٤٥٤ : ثقة عابد من الرابعة مات سنة ثلاث وأربعين ومائة ، وهو ابن سبع وتسعين سنة / ع .

٦ - وأما شيخه في إسناد الإمام أبي بكر الشافعي هنا فهو الإمام الحافظ عبدالرحمن بن مل - بلام ثقيلة والميم مفتوحة ، أبو عثمان النهدي بفتح النون وسكون الهاء مشهور بكنيته قال الحافظ في التقريب رقم الترجمة ١١٢٣ ص ١/٤٩٩ : ثقة ثبت عابد مات سنة ٩٥ هـ وقيل بعدها عاش مائة وثلاثين عاماً وقيل : أكثر / ع . ومن هنا ندرك إن الإسناد بعد وهب بن حفص الحراني كلهم ثقات ولذا لم يتركه الإمام العلامة الحافظ أبو بكر الشافعي المتوفى سنة ٣٥٤ هـ بل رواه من هذا الطريق وإنه حسن مع الشواهد والمتابعات . والله أعلم .

فائدة مهمة

ومن هنا يحسن القول أن أعود مرة ثانية إلى قضية وهب بن حفص الحراني وترجمته في تاريخ بغداد رقم الترجمة ٧٣٢٥ ص ٤٥٨ - ١١/٤٥٩ ، لكي أبحث عن جرح الإمام أبي الحسن الدارقطني لوهب بن حفص الذي نقله الإمام الذهبي في الميزان والحافظ في اللسان إذ قال الدارقطني الإمام في وهب بن حفص هذا { يضع الحديث } وقال الخطيب في تاريخ بغداد : أخبرنا البرقاني أخبرنا أبو الحسن الدارقطني قال : وهب بن حفص الحراني كان ضعيفاً . أهـ .

قلت : إسناد صحيح والبرقاني هو الإمام الحافظ شيخ الفقهاء والمحدثين أبو بكر =

أحمد بن محمد بن أحمد ابن غالب الخوارزمي البرقاني الشافعي ، قال الإمام الذهبي في تذكرة الحفاظ رقم لترجمة ٩٨٠ ص ١٠٧٤ - ٣/١٠٧٦ : قال الخطيب : كان - أي البرقاني - ثقة ورعا ثبتاً لم نر في شيوخنا أثبت منه عارفاً بالفقه له حظ من علم العربية كثير ، ثم مجده الخطيب كثيراً وذكر له أوصافاً حميدة عظيمة تدل على أنه نسيج وقته وفريد دهره ، ثم ذكر وفاته في سنة ٤٢٥ هـ وأما شيخه الثاني الذي روى عنه الإمام أبو بكر الخطيب في تاريخه ص ٤٥٨ - ١١/٤٥٩ : أخبرنا علي بن أحمد ابن محمد بن علي الأبنوسي قال : قال لنا أبو الحسن علي بن عمر الحافظ وهب بن حفص أبو الوليد الحراني يضع الحديث . أهـ .

قلت : هكذا جاء الجرح المختلف عن الإمام الدارقطني في وهب بن حفص الحراني ، فالإمام البرقاني نقل عنه وسمعه منه بأن وهب بن حفص ضعيف ، وأما هذا الأبنوسي نقل عن الإمام الدارقطني أن وهب بن حفص يضع الحديث فيمكن أن يقال أن الإمام الدارقطني في بداية الأمر عرف وهب بن حفص ببعض المعرفة إذ قال فيه ضعيف كما في رواية البرقاني عنه ، ثم اطلع على أحواله وظروفه أكثر فقال : إنه كان يضع الحديث كما في رواية علي بن أحمد بن محمد بن علي الأبنوسي ، فلابد لنا من المقارنة بين الراويين عن الإمام الدارقطني في هذا الجرح فالبرقاني إمام عارف ورع ثقة ثبت فاهم كما وصفه الخطيب وهو شيخه من أثبت الناس كما مضى النقل عنه في تذكرة الحفاظ للإمام الذهبي ، وأما شيخه الثاني علي بن أحمد بن محمد بن علي الأبنوسي فقد ترجم له الإمام الخطيب في تاريخ بغداد رقم الترجمة ٦١٦١ ص ٣٣٢ - ١١/٣٣ ، إذ قال عنه بعد ما ذكر اسمه ونسبه ثم روى عن الدارقطني وعن غيره من الشيوخ ، ثم قال الخطيب : كتبت عنه أحاديث عن الدارقطني خاصة ، وكان يمتنع من التحديث ويأباه ، وألححت عليه حتى حدثني ولا أحسب سمع منه غيري ، أخبرني ابن الأبنوسي في حجرته بدرب عون أخبرنا علي بن عمر الدارقطني ، حدثنا عمر بن أحمد بن علي الجوهري المروزي ، حدثنا عبد العزيز بن حاتم أبو عمر المروزي، حدثنا أبو وهب محمد بن مزاحم عن مالك بن أنس عن نافع عن ابن =

عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن المزفت والدباء قال الدارقطني هذا في المؤطا على غير هذا اللفظ عن ابن عمر أن النبي ﷺ خطب في بعض مغازيه فأقبلت نحوه فانصرف قبل أن أبلغه فسألت ماذا قال ؟ قالوا : نهى أن ينتبذ في الدباء والمزفت أهـ ، ثم قال الخطيب مات ابن الأبنوسي يوم الثلاثاء العاشر من شهر ربيع الأول سنة خمس وثلاثين وأربعمائة . أهـ .

قلت : فلابد أن ينظر ويدقق في أمر ابن الأبنوسي رحمه الله تعالى ، فإنه لم يوثقه الخطيب أولاً ثم يثبت عليه الوهم كما في هذه الرواية التي رواها الخطيب باسناده عن ابن عمر رضي الله عنهما ، فلعله روى عن الدارقطني في جرح وهب بن حفص الحراني بالمعنى دون اللفظ كما روى عنه هذه الرواية بالمعنى دون اللفظ ، وكلام البرقاني عن الدارقطني أدق في جرح وهب بن حفص الحراني مع أن الإمام الدارقطني لم يخبرنا عن الأحاديث الموضوعة التي وضعها وهب بن حفص الحراني حسب زعمه على رسول الله ﷺ وهذا محال ، ثم الإمام الدارقطني لم يكن معاصراً لوهب هذا ومع أن الإمام أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني في ترجمة وهب بن حفص الحراني ص ٧/٢٥٣٢ روى باسناده بقوله : وسمعت أبا بدر أحمد بن خالد بن عبد الملك بن مسرح يقول : ثنا وهب بن حفص وكان من الصالحين مكث عشرين سنة لا يكلم أحداً . أهـ . هكذا روى عقب روايته عن أبي عروبة يقول : أبو الوليد المحتسب كذاب يضع الحديث . أهـ .

قلت : هكذا روى ابن عدي هاتين الروايتين في بداية الترجمة ، ثم روى عدة روايات منكرة انفرد بها وهب بن حفص الحراني ، ثم قال : وأحاديثه غير محفوظة . ثم سكت وإن معناه أنه إذا انفرد بتلك الأحاديث لم يكن فيها حجة ، وأما إذا تابعه فيها غيره فتكون صالحة للمتابعات والشواهد ، وهذا هو مذهب الإمام ابن حبان البستي كما جاء في المجروحين قوله صريحاً في ترجمة وهب بن حفص الحراني ، وإلى هذا قد أشار الحافظ ابن حجر في لسان الميزان في ترجمة وهب المذكور رقم الترجمة ٨١٩ ص ٦/٢٢٩ ، إذ قال زيادة على ما ذكر فيه الإمام الذهبي في الميزان نقلاً =

عن ابن عدي ، إذ قال : قال ابن عدي وسمعت أبا بدر أحمد بن خالد الحراني يقول : حدثنا وهب بن حفص وكان من الصالحين مكث عشرين سنة لا يكلم أحداً ثم أورد له أحاديث وقال : وكل أحاديثه مناكير غير محفوظة ، وقال ابن حبان كان شيخاً مغفلاً يقلب الأخبار ولا يعلم ويخطئ فيها ولا يفهم ويسرق الحديث . أهـ .

قلت : هكذا أنهى الحافظ ترجمته في لسان الميزان ومع أنه استشهد بحديثه في التلخيص الحبير ص ١٤٨ - ٣/١٤٩ ، وقد سبق له أن نقل في هذا الموضع عن الإمام ابن دقيق العيد ، إذ نقل حديث وهب بن حفص هذا متابعاً للقاضي الحسين الذي مر البحث في ترجمته ومنزلته العلمية الكبيرة ، وقد استشهدا في كتابيهما بحديث وهب بن حفص الحراني هذا حسب نقل الحافظ عنهما رحمهم الله تعالى جميعاً ، وكل هذه الأمور تدل دلالة واضحة على أن هذا الحديث أعني حديث أسامة ابن زيد رضي الله عنه الذي أخرجه الإمام أبو بكر الشافعي في فوائده من طريق وهب ابن حفص الحراني حسن لغيره بدون شك ولا سبهة . والله أعلم .

نظرة خفيفة في بحث بعض الباحثين في هذا الحديث أي حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما في خطأ قبيح للغاية

وقد اطلعت على بحث قدم في إحدى الجامعات الإسلامية لنيل درجة الدكتوراه في تحقيق الغيلانيات المذكورة ، فوجدت العجب والعجاب في هذا التحقيق الناقص المستعجل من قبل الباحث ، إذ قال ما نصه في إسناد هذا الحديث وقد رقم الحديث عنده في مطبوعة الآلة الكاتبة بـ ١٤٦ ص ١/٢٩٠ ، الرواية بهذا الإسناد أقل ما يقال فيها : إنها ضعيفة ولم أعثر على الحديث من طريق أسامة ، ولم أجده عن حفصة ولا عائشة ، ولكن أخرج أبو داود في سننه ص ٣٦١ - ٤/٣٦٢ ، ثم ذكر حديث أم سلمة رضي الله عنها عن طريق نبهان المخزومي ، ثم قال : يونس بن يزيد الأيلي قال الحافظ : إن في روايته عن الزهري وهما قليلاً التقريب ١/٣٨٦ ، ثم أورد رواية الترمذي مع تحفة الأحوذي ٨:٦١ - ٦٣ ، ثم قال : ونقل المباركفوري عن الحافظ =

إنه قال إسناده قوي ثم ذكر قوله ، ثم قال في نهاية التعليق : قلت : نبهان هذا عده الحافظ في درجة مقبول فليتأمل التقريب ٢:٣٥٦ ، ثم سكت الباحث بعد نقل هذا الكلام عن الحافظ ، وهكذا خرج بهذه النتيجة العجيبة المخيفة الرهيبة من هذا الإسناد وكأنه ضعف رواية يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري ، وهو كلام نقله الحافظ المزي في تهذيب الكمال في ترجمة يونس بن يزيد بن أبي النجاد ، ويقال : يونس ابن يزيد بن مشكان بن أبي النجاد الأيلي رقم الترجمة ٧١٨٨ ص ٥٥١ - ٣٢/٥٥٨ ، وجاء فيها : قال أبو بكر الأثرم ، قال أبو عبد الله : قال عبد الرزاق عن ابن المباك ما رأيت أروى عن الزهري من معمر إلا ماكان من يونس فإنه كتب كل شئ . قيل لأبي عبد الله : فإبراهيم بن سعد ؟ قال : وأي شئ روى إبراهيم بن سعد عن الزهري ، إلا أنه في قلة روايته أقل خطأ من يونس ، قال : ورأيته يحمل على يونس ، قال أبو بكر الأثرم : أنكر أبو عبد الله على يونس ، قال : وكان يجئ عن سعيد بأشياء ليس من حديث سعيد وضعف أمر يونس وقال : لم يكن يعرف الحديث ، وكان يكتب أرى أول الكتاب فينقطع الكلام فيكون أوله عن سعيد وبعضه عن الزهري . فيشتبه عليه ، قال أبو عبد الله : ويونس يروي أحاديث من رأى الزهري يجعلها عن سعيد . قال أبوعبد الله : يونس كثير الخطأ عن الزهري ، وعقيل أقل خطأ منه ثم ذكره . أهـ .

قلت : هذا هو الكلام الذي اعتمد عليه الحافظ في التقريب ص ٢/٣٨٦ قلت : الكلام الذي نقل عنه الأخ محقق الغيلانيات فهذا الكلام صحيح ولكن كان يجب على الباحث المحقق أن يفتش عن متابعة عقيل بن خالد الأيلي أبي خالد الأموي ليونس بن يزيد الأيلي ، وقد ترجم له الحافظ في التقريب رقم الترجمة ٢٦٩ ص ٢/٢٩ إذ قال الحافظ فيه : ثقة ثبت سكن المدينة ، ثم الشام ، ثم مصر من السادسة مات سنة أربع وأربعين ومائة على الصحيح /ع ، فقد تابع يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري عن نبهان وقد عزا هذه المتابعة الإمام الحافظ المزي في تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف رقم الحديث ١٨٢٢٢ ص ١٣/٣٥ ، ثم ذكر حديث نبهان عن أم سلمة رضي الله عنها ، ثم ذكر مواضعها من سنن أبي داود والترمذي ، وذلك عن طريق ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري عن نبهان ، ثم قال : النسائي : في عشرة النساء =

الكبرى عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب عن يونس به وعن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم عن سعيد بن أبي مريم عن نافع بن يزيد عن عقيل عن الزهري به ، ثم قال : ما نعلم أحداً روى عن الزهري غير نبهان . أهـ .

قلت : هذا خطأ مطبعي قبيح وقع هنا والصحيح : عن نبهان غير الزهري . أهـ . قلت : هذه هي متابعة صحيحة أخرجها الإمام الحافظ أبو عبد الرحمن النسائي في سننه الكبرى وقد عزاها أيضاً الإمام المزي في تهذيب الكمال ص ٣١١ - ٢٩/٣١٤ في ترجمة نبهان ، إذ قال رحمه الله تعالى مشيراً إلى حديث نبهان أخرجه النسائي من حديث ابن وهب عن يونس بن يزيد وعن عقيل بن خالد عن الزهري . أهـ .

قلت : هكذا المزي نقل هذا العلم الشريف بالدقة المتناهية ، نعم أخرج الإمام النسائي في سننه الكبرى رقم الحديث عنده ٩٢٤٢ ، إذ قال : أخبرني عبد الرحمن ابن عبد الله بن عبد الحكم قال : نا سعيد بن أبي مريم قال: نا نافع بن يزيد ، قال : حدثني عقيل ، قال : أخبرني ابن شهاب عن نبهان ثم ذكر الحديث بتمامه . أهـ .

قلت : وهذا إسناد صحيح بدون شك ولا شبهة وإن هذه المتابعة تامة حصلت ليونس ابن يزيد الأيلي من قبل عقيل بن خالد الأيلي كلاهما عن شيخهما الزهري ، ولو أورد الباحث المحقق للغيلانيات هذه المتابعة في موضع بحثه هنا لكان قد أدى واجباً كبيراً نحو إسناد حديث أم سلمة رضي الله عنها ، ثم لإسناد أسامة بن زيد رضي الله عنهما والذي حققه هنا ، ولكنه لم يفعل هذا ولا ذاك ولم يرجع إلى تحفة الأشراف في هذا الموضوع ، ولقد شوش على إسناد أم سلمة رضي الله عنها ، وكما أنه شوش على إسناد أسامة بن زيد رضي الله عنهما ، ولو استفسر من مشرفه في هذا الموضع وفي مواضع أخرى كثيرة من بحثه هذا لدله على مرجع قريب لمشرفه والذي حققه وهو كتاب المعرفة والتاريخ للإمام أبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي المتوفى سنة ٢٧٧ هـ ، إذ أخرج هذا الحديث في ترجمة نبهان المخزومي إذ قال : حدثني سعيد بن أبي مريم ، أخبرنا نافع بن يزيد ، حدثني عقيل بن خالد ، أخبرنا ابن شهاب عن نبهان مولى أم سلمة ، عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت : دخل رسول الله ﷺ وأنا ميمونة جالستان ، فجلس واستأذن ابن أم مكتوم الأعمى ، فقال : احتجبا منه =

فقلنا : يا رسول الله ! أليس أعمى لا يبصر ؟ قال : فأنتما لا تبصرانه ؟ . . كتاب المعرفة والتاريخ ص ١/٤١٦ .

قلت : هكذا هذا الحديث عند هذا الإمام العظيم بهذا الإسناد الصحيح من غير طريق يونس بن يزيد الأيلي ، فلو دله المشرف إلى أن يذهب الباحث التلميذ إلى هذا الكتاب لوجد هذه المتابعة إذا كان عند مشرفه علم بها ، ولكنه هيهات هيهات أنى له التناوش من مكان بعيد ؟ ، وقد جمع المشرف كتاباً وسماه السيرة النبوية الصحيحة ، محاولة التطبيق قواعد المحدثين في نقد روايات السيرة النبوية - هكذا سمى كتابه هذا فإنه يشعر أن المؤلف قد قام لأول مرة في التاريخ الإسلامي بهذا العمل الجليل وفي داخل الكتاب أشياء عجيبة وغريبة لا تتفق مع الحق والواقع لأمور عديدة وسوف تظهر قريباً إن شاء الله تعالى ، وليس هذا موضعها بالتفصيل ، ولكني أوردها مجملاً في هذا الموضع ، ثم التفاصيل في كتاب مستقل إن شاء الله تعالى إن أحياني الله تعالى . راجع الملحق الرابع لتعليقات المنقولة السنية على بعض المحاضرات والبحوث العلمية فإنك سوف تجد هناك كلاماً كافياً في رد هذه السيرة المزعومة . .

١ - إن المحدثين رحمهم الله تعالى قد فرغوا من هذا الأمر منذ أن رووا السنة والسيرة النبوة الشريفة وضبطوا قواعدهما وأصولهما بسياج متين محكم لا يحتاج إلى الزيادة عليهما أو النقصان كما فعل الدكتور ضياء العمري هداه الله ، إذ أورد صيغ السيرة من عند نفسه بالمعنى الناقص أو بتعبيره الذي لم يمثل بحال من الأحوال تلك المعاني السامية العظيمة التي حملتها تلك الصيغ المروية بالألفاظ أو المعنى على لسان الصحابة والتابعين ومن بعدهم من نقاد السنة والسيرة ومع وجود الاستنباط الفقهي الكثير في تلك الألفاظ للسيرة النبوية الشريفة التي رويت بالدقة والأمانة بأسانيد متنوعة وفي هذه الأسانيد علم كثير وزيادات في متون السيرة في مواضع دون الأخرى وسوف تنضم تلك الزيادات الصحيحة إلى أصل الموضوع ثم يجمع بينها لكي يكون الموضوع مكتملاً ، وهذا لم يفعله العمري أبداً ، وإنما أتى بأسلوب جديد من عند نفسه ، وهذا الكلام خطير جداً ولا فرق بين السنة والسيرة إلا من باب واحد فقط وهو أن السنة تتعلق بالأحوال المدينة والسيرة تتعلق بالجهاد ، وإنها أشد وأعظم =

من أن يبحث فيها عن الأسانيد والمتون لأن العدو دخل عن طريقها إلى الطعن في رسالة الإسلام الخالدة .

٢ - ترك العمري عدة حوادث صحيحة منذ ولادته ﷺ إلى أن بلغ أربعين عاماً ، ومنها يوم ولادته وتاريخه حتى يوافق الموضوع بسنه ﷺ ثلاث وستين سنة بالوفاء والتمام ، ولا في الثاني عشر من ربيع الأول كما زعم الزاعمون ، فيكون سنه ﷺ زائداً على التاريخ المذكور وهذا غير صحيح ، وأما وفاته عليه الصلاة والسلام فكانت بدون شك ولا شبهة في الثاني عشر من ربيع الأول .

٣ - وأما تحقيقه لبعض الحوادث أذكر على سبيل المثال واحداً فقط ومع أن هناك أشياء كثيرة سوف يراها العامي فضلاً عن الدارس فقد أورد رواية في غزوة تبوك تتعلق بمناديل سعد بن معاذ رضي الله عنه ، إذ قال في كتابه هذا ص ٢/٥٣٤ : وقد تعجب المسلمون من قباء كان اكيدر يلبسه فقال الرسول ﷺ : أتعجبون من هذا ؟ فو الذي نفسي بيده لمناديل سعد ابن معاذ في الجنة أحسن من هذا ، ثم وضع له الرقم (٥ ثم قال في الهامش : سيرة ابن هشام ٤ : ١٧٠ بإسناد حسن . أهـ .

قلت : هكذا المصدر والعزو عند العمري وقد سرق هذا التعليق من كتابي الذهب المسبوك كما سوف يأتي تفصيله في الملحق الرابع لكتابي التعليقات السنية إن شاء الله تعالى ، وابن هشام لم يوثقه أحد من المحدثين فيما علمت ، فإذا كان هو ثقة فليرنا هذا التوثيق فيه ومع أن هذا الحديث أخرجه الإمام البخاري في الصحيح في عدة مواضع وكذا مسلم في الصحيح ، والترمذي في جامعه وابن ماجه في مقدمة سننه والإمام أحمد في مسنده في عدة مواضع ، فلو عزا هذا النص إلى أحد هؤلاء لكان فيه كفاية إن شاء الله تعالى ، ثم انظر بالدقة المتناهية في ألفاظ هذا الحديث عند هؤلاء النقاد زيادة ونقصاناً مع صحة الأسانيد المتنوعة عندهم فقد أخرجه البخاري في كتاب الهبة باب ٢٨ باب قبول الهدية من المشركين ، ثم ذكر الباب طويلاً وفيه تعليقات كثيرة في هذا المعنى ، ثم أخرج حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : أهدى للنبي ﷺ جبة سندس وكان ينهى عن الحرير فعجب الناس منها ، فقال والذي نفس محمد بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذا . ثم برقم ٢٦١٦ ، =

إذ قال البخاري : وقال سعيد عن قتادة عن أنس أن أكيدر دومة أهدى إلى النبي ﷺ . . . الحديث ، وقد شرح الحافظ في الفتح ٥/٢٣١ هذين الحديثين مطولاً وأتى فيهما بالزيادات الكثيرة وفيها المعاني الكثيرة تتعلق بهدايا الكفار وسمى الحافظ هنا أكيدر – وهو عبد الملك بن عبد الجن بالجيم والنون ابن أعباء بن الحارث بن معاوية ينسب إلى كندة وكان نصرانياً ثم ذكره . وقد روى هذا الحديث البخاري في مناقب سعد بن معاذ رضي الله عنه وذلك من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه يقول : أهديت للنبي ﷺ حلة حرير فجعل أصحابه يمسونها ويتعجبون من لينها فقال : أتعجبون من لين هذه ؟ لمناديل سعد بن معاذ خير منها أو ألين رواه قتادة والزهري سمعا أنساً عن النبي ﷺ .

قلت : هذا هو الحديث الذي يتعلق بمناديل سعد بن معاذ رضي الله عنه وفيه المعاني الكثيرة المستنبطة من هذا الحديث ، ولكن العمري عزاه إلى ابن هشام وقال : إسناده حسن وهكذا ترى العجب ولعجاب في كتابه هذا ، وهذا مثال واحد فقط ومع أن هناك عشرات من الأمثلة إن لم تكن مئات ، سار الرجل في جمع هذا الكتاب بهذه الصفة ، ثم إذا ذهبنا في مواضع أخرى عند البخاري لوجدنا أن هناك أبواباً متنوعة مع زيادات كثيرة ، ثم إذا فصلنا الموضوع بالزيادة لذهبنا إلى مسلم في الصحيح فقد أخرجه أيضاً من طرق عديدة وهكذا إذا رجعنا إلى بعض المصادر الحديثية الأخرى لوقفنا على العجب العجاب من المعاني راجع صحيح مسلم فضائل الصحابة حديث رقم خاص ١٢٦ وعام ٢٤٦٨ ، و١٢٧ خاص وعام ٢٤٦٩ ، راجع الجامع لأبي عيسى الترمذي اللباس حديث رقم ١٧٢٣ ص ٤/٢١٨ وعنده زيادات مهمة لهذا الحديث ثم راجع سنن ابن ماجه حديث رقم ١٥٧ فضل سعد بن معاذ وهو من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه ، ثم راجع ٣/٢ . وكذا ص ٣/٢٩٠ وكذا نحوه ٣/٢٣٨ . . ونحوه من حديث عمار بن ياسر ص ٤/٢٩٤ . ونحوه من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما ٤/٣٠٢ وسوف تأتيك الأمثلة الكثيرة في كتاب مستقل إن شاء الله تعالى حول هذا الموضوع . . . هكذا أفسد الدكتور العمري السيرة النبوية فساداً كبيراً بهذا الأسلوب العصري الممقوت فالله

حسيبه على فعله هذا المنكر القبيح إذا كان عنده علم بهذا العمل واما إذا كان مجتهداً مخطئاً فله أجر الاجتهاد والله أعلم به . .

عودة إلى موضع حديث نبهان في تاريخ بغداد

وهنا يحسن القول بي أن أنقل حديث نبهان عن مولاته أم سلمة رضي الله عنها من تاريخ بغداد لكي يكون الموضوع مكتملا إن شاء الله تعالى ، وقد حصل فيه اللبس ؛ وقد أخرج حديث نبهان الإمام الحافظ أبو بكر الخطيب في تاريخ بغداد في ترجمة الواقدي محمد بن عمر إذ قال الخطيب ص ١٦ - ٣/١٩ : حدثني أحمد بن محمد قال : سمعت أحمد بن حنبل يقول : لم نزل نراجع أمرالواقدي حتى روى عن معمر عن الزهري ، عن نبهان عن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ : أفعمياوان أنتما » فجاء بشئ لا حيلة فيه والحديث حديث يونس لم يروه غيره . أهـ .

قلت : هذا كلام الإمام أحمد رواه عنه الخطيب عن طريق شيخه أحمد بن محمد بن هانئ الأثرم الطائي وهو ينكر على الواقدي الذي روى عن معمر بن راشد الأزدي عن الزهري عن نبهان عن أم سلمة رضي الله عنها فقال الإمام أحمد فجاء الواقدي بشيء لا حيلة فيه على كذبه هذا معناه ، ثم قال : والحديث حديث يونس ابن يزيد الأيلي ولم يروه غيره . . هكذا قال الإمام أحمد ثم قال الخطيب وأخبرنا بحديث يونس محمد ابن أحمد ابن رزق والحسن بن أبي بكر قالا : أخبرنا أحمد بن سلمان النجاد حدثنا أبو داود سليمان ابن الأشعث ، حدثنا محمد بن العلاء أخبرنا ابن المبارك عن يونس ، عن الزهري قال : حدثني نبهان مولى أم سلمة قالت : ثم ذكرت الحديث كما أخرجه الإمام أبو داود في سننه تماماً ثم قال الخطيب مرة ثانية راوياً عن شيخ آخر إذ قال : حدثني الحسن بن علي التميمي أخبرنا أحمد بن جعفر بن حمدان حدثنا عبد الله بن أحمد ، حدثني أبي حدثنا عبدالرحمن بن مهدي ، حدثنا عبدالله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري بنحوه . أهـ .

قلت : هكذا أخرجه الإمام أحمد في المسند من هذا الوجه ، ثم قال الخطيب : =

اشد ومحمد بن عبد الله ابن أخي الزهري عن الزهري كذلك ، ثم ساق الخطيب إسناده قائلاً : أخبرنا الحسن بن علي الجوهري ، أخبرنا محمد بن العباس ، أخبرنا أحمد بن معروف الخشاب حدثنا الحسين بن فهم ، حدثنا محمد بن سعد ، أخبرنا محمد بن عمر حدثنا معمر ومحمد بن عبد الله عن الزهري عن نبهان عن أم سلمة - رضي الله عنها - ثم ذكرت الحديث . أهـ .

قلت : هذا الحديث بهذا الإسناد أنكره الإمام أحمد كما سبق بيانه الآن ومع أن الخطيب رواه عن طريق الواقدي ، وهو رواه عن معمر بن راشد ومحمد بن عبد الله ابن أخي الزهري به عنه . . ثم قال الخطيب : أخبرنا بشرى بن عبد الله الرومي أخبرنا أحمد ابن جعفر بن حمدان ، حدثنا محمد بن جعفر الراشدي ، حدثنا أبو بكر الأثرم . . قال : سمعت أبا عبد الله يقول : في حديث نبهان هذا قوله : « أفعمياوان أنتما » ؟ قال : أي الإمام أحمد - هذا حديث يونس لم يروه غيره ، قال أبو عبد الله ، وكان الواقدي رواه عن معمر وهشيم أي ليس هذا من حديث معمر ، حدثنا عبد الرزاق عن ابن المبارك عن يونس . أهـ .

قلت : هذا كلام الإمام أحمد وهذا دليله في عدم صحة رواية الواقدي عن معمر ابن راشد الأزدي عن الزهري عن نبهان عن أم سلمة رضي الله عنها . . ثم قال الخطيب : أخبرني عبيد الله بن أبي الفتح ، أخبرنا محمد بن المظفر الحافظ ، حدثنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن جعفر القزويني بمصر ، حدثنا أحمد بن منصور الرمادي قال : قدم علينا علي بن المديني بعد سنة سبع أو ثمان ومائتين قال : الواقدي قاض علينا ، قال الرمادي : وكنت أطوف مع علي على الشيوخ الذين يسمع منهم ، فقلت نريد أن نسمع من الواقدي وكان مروياً في السماع منه ، ثم قلت له بعد ذلك قال : فقد أردت أن أسمع منه ؟ فكتب إلى أحمد بن حنبل ، فذكر الواقدي وقال : كيف يستحل أن نكتب عن رجل روى عن معمر حديث نبهان مكاتب أم سلمة ، وهذا حديث يونس تفرد به ؟ .

قلت : هذا كلام كتبه الإمام علي بن المديني إلى الإمام أحمد رحمه الله تعالى =

يستجيزه أن يروي عن الواقدي ، ثم أجابه الإمام أحمد بما علم وعرف من أمر الواقدي في روايته عن معمر عن الزهري فقال : هذا لم يصح أن يروى عنه لأنه روى عن طريق معمر عن الزهري ، ثم قال أحمد بن منصور الرمادي فيما نقل عنه الخطيب { وذكر حديثاً آخر عن معمر مما أنكره أحمد على الواقدي . قال الرمادي فقدمت مصر بعد منصرفي وكان ابن أبي مريم يحدثنا بحديث نافع بن يزيد قال : أحمد بن منصور حدثنا ابن أبي مريم أخبرنا نافع بن يزيد عن عقيل عن ابن شهاب عن نبهان مولى أم سلمة أن أم سلمة حدثته أنها كانت عند رسول الله ﷺ وميمونة ، ثم ذكرت الحديث بتمامه . أهـ . قلت : هكذا ترى أن الإمام أحمد لم يقف على هذا الطريق أعني طريق سعيد بن أبي مريم أخبرنا نافع بن يزيد عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن نبهان والذي أخرجه الإمام النسائي في الكبرى والإمام يعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة والتاريخ والإمام البيهقي في السنن الكبرى وغيرهم ومن هنا أثبت الرمادي أحمد بن منصور بأن الإمام أحمد لم يقف على هذا الإسناد ، وإنما وقف على إسناد يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري عن نبهان عن أم سلمة وهو الذي أخرجه في مسنده فقط ، هكذا العلم ونقله وضبطه ، ثم قال الخطيب ص ١٨/٣ : أخبرنا محمد بن الحسين القطان أخبرنا عبد الله بن جعفر ابن درستويه حدثنا يعقوب بن سفيان قال : حدثني سعيد بن أبي مريم بحديث نافع بن يزيد عن عقيل نحو رواية الرمادي . أهـ .

قلت : وقد أخرج هذه الرواية بهذا الإسناد الإمام يعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة والتاريخ كما مضى الآن في ترجمة نبهان وعن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى أيضاً ، ثم قال الخطيب سائقاً إسناده الثالث بقوله : أخبرني عبيد الله بن أبي الفتح أخبرنا محمد بن المظفر ، حدثنا عبد الله بن جعفر قال : قال الرمادي فلما فرغ ابن أبي مريم من هذا الحديث ضحكت ، فقال - أي ابن أبي مريم - مم تضحك؟ فأخبرته بما قال علي وكتب إليه أحمد يقول : هذا حديث تفرد به يونس بن يزيد وهذا أنت قد حدثت عن نافع بن يزيد عن عقيل وهو أعلى من يونس ؟ قال لي ابن أبي مريم أن شيوخنا المصريين لهم عناية بحديث الزهري . أهـ . =

قلت : هكذا أجاب الإمام الحافظ سعيد بن أبي مريم وهو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم ابن مريم الجمحي مولاهم قال الحافظ في التقريب رقم الترجمة ١٤٢ ص ١/٢٩٣ أبو محمد المصري ثقة ثبت فقيه من كبار العاشرة مات سنة ٢٢٤ هـ وله ثمانون سنة / ع .

قلت : هذا الإسناد أعني سعيد بن أبي مريم عن نافع بن يزيد عن عقيل بن خالد عن الزهري عن نبهان عن أم سلمة ، هو أعلى وأصح من رواية يونس بن يزيد الأيلي المذكور ، ثم قال الخطيب : حدثني ا لصوري أخبرني عبد الغني بن سعيد ، أخبرنا أبو طاهر القاضي ، حدثني إبراهيم بن جابر قال سمعت الرمادي وحدث بحديث عقيل عن ابن شهاب قال : هذا مما ظُلم فيه الواقدي . أهـ .

قلت : هكذا تجد كلام الحافظ أحمد بن منصور بن سيّار البغدادي الرمادي أبي بكر في الواقدي محمد بن عمر عندما لم ينفرد برواية نبهان المخزومي عن أم سلمة رضي اللّه عنها مع أن الواقدي إذ انفرد بشئ لم يحتج بحديثه وهو متروك متهم بالكذب ولكنه هنا كما شاهدت القصة بتمامها عند أبي بكر الخطيب في تاريخ بغداد في ترجمته كما قال عنه الإمام أحمد إذ حكم بانفراد يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري عن نبهان عن أم سلمة رضي اللّه عنها حديث « أفعمياوان أنتما » ثم ظهر الأمر على خلافه وقد تابعه عن الزهري الإمام الحافظ عقيل بن خالد الأيلي أيضاً كما أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد والنسائي في السنن الكبرى والحافظ أبو يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة والتاريخ وعن طريقة أخرجه البيهقي في السنن الكبرى أيضاً وغيرهم من نقاد السنة وحفاظها ، ومن هنا برئت ساحة الواقدي من التهمة كما شاهدت ، ومن هنا أقول إن رواية وهب بن حفص الحراني عند أبي بكر الشافعي في فوائده التي أنا بصدد إثباتها حسنة لغيرها ، فإن حاله أقوى بكثير عن الواقدي إذا دققت الأمر وفحصت النظر ، كما مال إليه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير وقبله الإمام القاضي الحسين وابن دقيق العيد وغيرهم من النقاد . واللّه أعلم . راجع القصة في السير ٤٥٤ - ٩/٤٥٦ آنفاً .

ملابسة أخرى في تاريخ بغداد

قال الحافظ أبو بكر الخطيب في تاريخ بغداد في ترجمة خازم بن يحيى أبي الحسن الحلواني رقم الترجمة ٤٤٤١ ص ٣٣٨ - ٣٣٩/ج٨ ثم ذكره ثم ساق إسناده قائلاً : أخبرنا الحسين بن عمر بن برهان الغزال ، حدثنا أبو بكر أحمد بن سلمان النجاد . حدثنا محمد بن أبي السري حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري ، عن نبهان مولى أم سلمة ، عن أم سلمة قالت : دخل عليّ وعلى عائشة ابن أم مكتوم ، فقال لنا - يعني رسول الله ﷺ- احتجبا منه فقلت : يا رسول ! إنه أعمى قال : أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه ؟ ، أخبرنا أحمد ابن محمد بن غالب قال : سئل أبو الحسن الدارقطني عن حديث نبهان عن أم سلمة ثم ذكر الحديث . قال - أي الدارقطني - حدث به خازم بن يحيى الحلواني عن ابن أبي السري عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري ، ووهم فيه ، وإنما رواه عبد الرزاق عن ابن المبارك ليس فيه معمر ، حدثنا السمسار ، أخبرنا الصفار ، حدثنا ابن قانع أن خازم بن يحيى الحلواني مات سنة ٢٧٥ هـ .

قلت : هكذا تجد وتشاهد أن الإمام الدارقطني لم يضعف هذا الحديث ، ولكنه يذكر وهم خازم بن يحيى الحلواني إذ زاد في الإسناد معمراً عن ابن المبارك ومع أن الصحيح عبد الرزاق عن ابن المبارك بدون زيادة معمر بن راشد الأزدي بين عبدالرزاق وبين ابن المبارك ، هكذا اتفق هؤلاء جميعاً في عدم طعنهم في نبهان المخزومي أبي يحيى ، مع إرجاعهم الإسناد إلى أصله الصحيح ، ثم في هذا الحديث عند الخطيب كما شاهدت أن ابن أم مكتوم رضي الله عنه قد دخل على أم سلمة وعائشة رضي الله عنهما ، وإن هذا يدل على التعدد أيضاً كما ذكره الحافظ في التلخيص ٣/١٤٩. والله أعلم .

٤ - قال الإمام أبو داود في سننه : حدثنا مسدد بن مسرهد ، ثنا سفيان عن الزهري ، عن نبهان مكاتب أم سلمة قال : سمعت أم سلمة - رضي الله عنها - تقول : قال لنا رسول الله ﷺ إن كان لإحداكن مكاتب ، فكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه .

---

(٤) أبو داود في السنن كتاب العتق : وقد عقد عليه باباً بقوله : باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت ، ثم أخرج تحت هذا الباب ثلاث أحاديث ، هذا الحديث وهو برقم ٣٩٢٨ عنده ، ص ٤/٢١ : وهذا إسناد صحيح وقد أخرجه الترمذي في جامعه كتاب البيوع باب رقم ٣٥ وعنوانه : باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي ، حديث رقم ١٢٦١ عن شيخه سعيد بن عبدالرحمن بن حسان المخزومي وهو ثقة من العاشرة قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن نبهان مولى أم سلمة ، عن أم سلمة رضي الله عنها ، ثم ذكرت الحديث بتمام لفظه ، ثم قال الترمذي عقبه : هذا حديث حسن صحيح ومعنى هذا الحديث عند أهل العلم على التورع ، وقالوا لا يعتق المكاتب وإن كان عنده ما يؤدي ، حتى يؤدي . أهـ .

قلت : يوجبون الحجاب بعد إذا أدى ما عليه من بقية الكتابة . . وأخرجه ابن ماجه في سننه كتاب العتق باب رقم ٣ باب المكاتب حديث رقم ٢٥٢٠ رواه عن شيخه أبي بكر بن أبي شيبة ، ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن نبهان مولى أم سلمة - رضي الله عنها - عن أم سلمة ، ثم ذكرت الحديث مرفوعاً نحوه كما تقدم ، وقد فتشت تماماً في مصنف أبي بكر بن أبي شيبة المطبوع بالهند فلم أقف عليه لعله في مسنده المخطوط ، والله أعلم . والحديث أخرجه النسائي في السنن الكبرى كتاب عشرة النساء باب رقم ٩٨ ، وحديث رقم ٩٢٢٧ ، وقد عقد عليه الباب : دخول العبد على سيدته ونظره إليها ، ثم ساق إسناده قائلاً : أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم قال : نا عمي ، قال : ثنا أبي صالح ، عن ابن شهاب أن نبهان مولى أم =

سلمة أخبره أن أم سلمة قالت : إن رسول الله ﷺ قد كان عهد إلينا إذا كان لإحدانا مكاتب فقضى ما بقي من كتابته فاضربن دونه الحجاب ، أخبرني به عبيد الله بن سعد في موضع آخر وقال : إذا كان عند المكاتب ما يُقضى عنه احتجبن عنه . أهـ .

١ - قلت : عبيد الله بن سعد بن إبراهيم هو بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف الزهري قال الحافظ في التقريب رقم الترجمة ١٤٤٩ ص ١:٥٣٣ : أبو الفضل البغدادي قاضي أصبهان ثقة ، من الحادية عشرة مات سنة ٢٦٠ هـ وله خمس وسبعون سنة / خ ، د ، ت ، س . .

٢ - وأما عمه فهو يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري قال الحافظ في التقريب رقم الترجمة ٣٦٩ ص ٢/٣٧٤ : أبو يوسف المدني نزيل بغداد ، ثقة فاضل من صغار التاسعة مات سنة ثمان ومائتين / ع . أهـ .

قلت : هذا رمز فيه غلط والصحيح ح د ، ت ، س : كما عزاه إليه الإمام المزي في تهذيب الكمال ص ٩/٤٧ ، وليس له حديث في صحيح مسلم والله أعلم .

٣ - وأما أبوه فهو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أبو إسحاق المدني نزيل بغداد قال الحافظ في التقريب رقم الترجمة ٢٠٢ ص ٣٥ /١: ثقة حجة تُكلم فيه بلا قادح ، من الثامنة مات سنة ١٨٥ هـ / ع . أهـ .

قلت : وقد تكلم فيه فيما روى الإمام أبو داود قال : سمعت أحمد بن حنبل قال : كان وكيع كف عن حديث إبراهيم بن سعد ، ثم حدث عنه بعد . قلت : لم ؟ قال : لا أدري ، إبراهيم ثقة قاله الإمام المزي في تهذيب الكمال ص ٢/٩٠ وإلى هذا أشار الحافظ في التقريب كما مضى . والله أعلم .

٤ - وأما شيخه هنا في هذا الإسناد فهو صالح بن كيسان المدني ، قال الحافظ في التقريب رقم الترجمة ٤٨ ص ١/٢٦٢ : أبو محمد أو أبو الحارث مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز ، ثقة ، ثبت ، فقيه من الرابعة مات سنة ثلاثين ومائة أو بعد الأربعين / ع ، ثم بقية الرجال الزهري ونبهان معروفان فالإسناد صحيح بدون شك =

ولا شبهة والله أعلم .

ثم قال الإمام أبو عبد الرحمن النسائي حديث رقم ٢/٩٢٢٨ : أخبرنا محمد بن منصور عن سفيان – هو ابن عيينة – قال : سمعناه من الزهري عن نبهان قال : قالت لي أم سلمة سمعت رسول الله ﷺ يقول : ثم ذكرت الحديث مختصراً ، كما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه ، وفي الإسناد الأول عند النسائي زيادة كما شاهدت . هكذا نقل العلم وضبطه وسماعه وكتابته ، ولقد دمعت عيني كثيراً على هذا الصنيع المثالي العظيم في ضبط السنة النبوية الشريفة على يد هؤلاء النقاد الأمجداد الأخيار الأبرار رحمهم الله تعالى ، وأما محمد بن منصور هنا في هذا الحديث وهو شيخ للإمام أبي عبد الرحمن النسائي ، وقد انفرد به دون بقية أصحاب الكتب الستة وهو محمد بن منصور بن ثابت بن خالد الخزاعي الجواز قال الحافظ في التقريب رقم الترجمة ٧٣٤ ص ٢/٢١٠ : بالجيم وتشديد الواو ثم زاي ، ثقة من العاشرة مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين / س . وبقية رجال الإسناد كلهم معروفون ثقات . . فالإسناد صحيح بدون شك ولا شبهة . وقد مضى البحث في الحديث الثالث في ترجمة نبهان المخزومي أبي يحيى من عدة مراجع ومصادر موثوقة . والله أعلم . .

وقد أخرج هذا الحديث الإمام محمد بن حبان البستي في صحيحه كما في موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان الباب السابع كتاب العتبق ، وقد عقد عليه الإمام أبو بكر الهيثمي باباً بقوله : باب احتجاب المرأة من مكاتبها إذا كان عنده ما يؤدي ، ثم ساق ابن حبان إسناده وهو برقم هنا ١٢١٤ ص ٢٩٦ : أخبرنا ابن قتيبة ،حدثنا حرملة ، حدثنا يونس عن ابن شهاب حدثني نبهان مولى أم سلمة ، أن أم سلمة كاتبته ، فبقي من كتابته ألفاً درهم ، قال نبهان كنت أمسكها لكي لا تحتجب عني أم سلمة – رضي الله عنها – قال : فحجت فرأيتها في البيداء ، فقالت لي من ذا ؟ فقلت : أنا أبو يحيى ، فقالت : أي بنيّ تدعوا لي ابن أخي محمد بن عبد الله بن أمية ويُعطي من مكاتبتك الذي لي عليك ، وأنا أقرئ عليك السلام ، قال : فبكيت وصحت وقلت : والله لا أدفعها إليه أبداً ، قالت : أي بنيّ أن رسول الله ﷺ قال : =

إذا كان عند مكاتب إحداكن ما يقضي عنه فاحتجبي منه ، فو الله لا تراني إلا أن تراني في الآخرة . أهـ .

قلت : هكذا هذا الحديث عند الإمام ابن حبان البستي بهذا الإسناد وبهذه الزيادة المهمة .

رجال الإسناد

١ - أما المؤلف فهو الإمام الحافظ العلامة هكذا وصفه الذهبي في تذكرة الحفاظ رقم الترجمة ٨٧٩ ص ٩٢٠ - ٣/٩٢٤ ، ثم قال الإمام الذهبي : أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد بن سهيد بن هدبه بن مرة بن سعد بن يزيد بن مرة بن زيد ابن عبد الله بن دارم بن حنظلة بن مالك بن زيد بن مناة بن تميم التميمي البُستي صاحب التصانيف ، هكذا سماه الذهبي مع النسب الطويل مع هذه النسبة ، ثم ذكر بعض شيوخه ، ثم مجده الذهبي كثيراً ورفع منزلته جداً ، ثم قال : وقال الخطيب : كان ثقة نبيلاً ، فهماً ، وقد ذكره أبو عمرو بن الصلاح في طبقات الشافعية وقال : ربما غلط الغلط الفاحش في تصرفاته . أهـ .

قلت : لم يقبل منه هذا الكلام من عند نفسه لعدم معاصرته إياه ، ثم قال الذهبي : قال ابن حبان في كتاب الأنواع : لعلنا قد كتبنا عن أكثر من ألفي شيخ . وقال أبو إسماعيل الهروي : سألت يحيى بن عمار عنه فقال : نحن أخرجناه من سجستان كان له علم ، ولم يكن له كبير دين ، قدم علينا فأنكر الحد لله ، فأخرجناه ، قال الذهبي : كلاهما يخطئ إذ لم يأت نص بإثبات الحد ولا بنفيه ومن حسن إسلام المرء تركه مالا يعينه ، ثم ذكر أشياء فيها دفاع الذهبي عن الإمام ابن حبان البستي ثم قال : مات أبو حاتم بن حبان في شوال سنة ٣٥٤ هـ وهو في عشر الثمانين . أهـ .

قلت : هو ثقة إمام نبيل كما وصفه الإمام أبو بكر الخطيب في تاريخه . . .

٢ - وأما شيخه هنا ابن قتيبة فهو الإمام أبو بكر محمد بن الحسن بن قتيبة =

العسقلاني روى عنه بالرملة من أرض فلسطين المباركة قاله العلامة الياقوت الحموي في معجم البلدان ص ١/٤١٦ ، وقد أشار إليه العلامة المزي رحمه الله تعالى في ترجمة حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عمران بن قراد التجيبي أبو حفص المصري ، إذ عده ممن روى عن حرملة المذكور ص ٥/٥٥٠ ، ولم أقف عليه في المراجع التي بين يديّ والظاهر أنه ثقة إن شاء الله تعالى . والله أعلم .

٣ - وأما شيخه هنا فهو حرملة بن يحيى بن حرملة بن عمران أبو حفص قال الحافظ في التقريب ١/٢٠٣ : التجيبي المصري ، صاحب الشافعي صدوق من الحادية عشرة مات سنة ثلاث أو أربع ومائتين وكان مولده سنة ١٦٠ هـ / م س ق .

٤ - وأما شيخه هنا فهو عبد الله بن وهب المصري وقد سقط في الموارد هنا هذا الإسم إذ جاء فيه قول حرملة : حدثنا يونس (هذا خطأ قبيح فإن حرملة بن يحيى لم يرو عن يونس بن يزيد الأيلي قط وإنما رواه هنا عن عبد الله بن وهب المصري كما سوف يأتي تفصيله إن شاء الله تعالى) فإذاً هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم أبو محمد المصري قال الحافظ في التقريب : رقم الترجمة ٧٢٨ ص ١/٤٦٠ : الفقيه ، ثقة ، حافظ عابد من التاسعة مات سنة ١٩٧ هـ وله اثنان وسبعون سنة / ع . وأما بقية رجال الإسناد قد مضت تراجمهم في الأوراق السابقة والله أعلم . وإن هذا الحديث الذي أورده العلامة الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي المتوفى سنة ٧٣٩ هـ في كتابه الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان وقد عقد عليه الباب قائلاً : حديث رقم ٤٣٠٧ ص ٢٦٣ - ٦/٢٦٤ إذ قال : ذكر البيان بأن المكاتبة عليها أن تحتجب عن مكاتبها إذا علمت أن عنده الوفاء لما كوتب عليه ، ثم ساق إسناده قائلاً : أخبرنا ابن قتيبة ، حدثنا حرملة بن يحيى ، أخبرنا ابن وهب أخبرنا يونس عن ابن شهاب حدثني نبهان مولى أم سلمة أن أم سلمة ، ثم ذكر الحديث بتمام لفظه كما أورده الإمام أبو بكر الهيثمي في الموارد ، وقد مضى آنفاً وإن هناك في الإسناد سقطاً كما بينت وقد جاء هنا الإسناد الكامل الصحيح والله أعلم .

وقد أخرج هذا الحديث الحاكم أبو عبد الله في المستدرك ٢/٢١٩ بإسناده عن =

عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري قال : حدثني نبهان مكاتب أم سلمة رضي اللّه عنها ، ثم ذكره نحو حديث ابن حبان بسياق طويل ، ثم قال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الإمام الذهبي في التلخيص على التصحيح إذ قال : صحيح . وقد أورد نبهان في الكاشف فقال : ثقة كما مضى النقل عنه وهو كذلك ، وقد أخرجه الإمام البيهقي في السنن الكبرى ص ١٠/٣٢٧ عاقداً الباب عليه بقوله : باب الحديث الذي روى في الاحتجاب عن المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي ، ثم ساق إسناده عن طريق شيخه أبي عبد اللّه الحاكم ، ثنا أبو بكر أحمد بن سليمان الموصلي ثنا علي بن حرب ، ثنا سفيان - هو ابن عيينة - عن الزهري عن نبهان مكاتب لأم سلمة قال : سمعت أم سلمة - رضي اللّه عنها - ثم ذكرت الحديث بلفظ مختصر ثم قال : وأخبرنا أبو علي الروذباري ، وأنبأ محمد بن بكر ، ثنا أبو داود ثنا مسدد بن مسرهد ، ثنا سفيان فذكره بمثله . أهـ .

قلت : هكذا رواه عن طريق الإمام أبي داود سليمان بن الأشعث به عنها ، ثم قال : أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ أنبأ أبو عبد ا للّه محمد بن علي الصاغاني بمكة ، ثنا إسحاق بن إبراهيم ، أنبأ عبد الرزاق ، أنبأ معمر عن الزهري ، حدثني نبهان مكاتب أم سلمة قال : إني لأقودها ، ثم ذكر الحديث بتمام لفظه كما تقدم عند ابن حبان والحاكم في المستدرك ، ثم قال الإمام البيهقي : ورواه الشافعي رحمه اللّه في القديم عن سفيان بن عيينة قال : ولم أحفظ عن سفيان أن الزهري سمعه من نبهان ، ولم أر من رضيت من أهل العلم يثبت واحداً من هذين الحديثين واللّه أعلم ، ثم قال الإمام البيهقي : يريد - الإمام الشافعي - حديث نبهان هذا - وحديث عمرو بن شعيب أن النبي ﷺ قال : من كاتب عبده على مائة أوقية فأداها إلا عشر أواق فهو رقيق (والشافعي رحمه اللّه تعالى) إنما روى حديث عمرو - بن شعيب - منقطعاً ، وقد رويناه من أوجه آخر عن عمرو عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ ، وحديث نبهان - أعني هذا الحديث - قد ذكر فيه معمر سماع الزهري من نبهان . أهـ .

قلت : هكذا رد الإمام البيهقي رحمه اللّه تعالى على الإمام الشافعي عندما =

حكم فيما علم على أن الزهري لم يسمع من نبهان هذا الحديث . . (إذا كان لإحداكن مكاتب . . الحديث أهـ .

قلت : نعم قد أخرج الإمام عبد الرزاق الصنعاني هذا الحديث في المصنف برقم ١٥٧٢٩ ص ٨/٤٠٩ : عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ، قال : حدثني نبهان مكاتب أم سلمة - رضي الله عنها - قال : كنت أقودها أحسبه قال بالبيداء ، فقالت : من هذا ؟ قلت : أنا نبهان ، ثم ذكر الحديث كما جاء عند الحاكم في المستدرك والبيهقي في السنن الكبرى والشاهد هنا هو تحديث ا لزهري وسماعه عن نبهان والذي كان يقول فيه الإمام الشافعي : لم أحفظ عن سفيان - هو ابن عيينة أن الزهري سمعه من نبهان وقد أثبت البيهقي هنا سماع الزهري عن نبهان كما شاهدته وذلك من طريق عبد الرزاق عن معمر به ، وأما حديث عمرو بن شعيب الذي رواه الإمام الشافعي منقطعاً ، وقد رواه البيهقي حسب كلامه موصولاً عن أوجه آخر عن عمرو عن أبيه عن جده ، فهو حديث موصول قد أخرجه الأئمة الثلاثة أبو داود وابن ماجه في سننيهما والإمام أبو عيسى الترمذي في جامعه وقد عقد عليه الإمام أبوداود باباً في سننه باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت حديث رقم ٣٩٢٧ ص ٢٠ - ٤/٢١ ، ثم ساق إسناده قائلاً : حدثنا محمد بن المثنى ،حدثني عبد الصمد ، ثنا همام ، ثنا عباس الجريري عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : أيما عبد كاتب على مائة أوقية فأداها إلا عشرة أواق فهو عبد وأيما عبد كاتب على مائة دينار ، فأداها إلا عشرة دنانير فهو عبد ، قال أبو داود : ليس عو عباس الجريري ، قالوا : هو وهم ولكنه شيخ آخر . أهـ .

رجال الإسناد

١ - محمد بن المثنى أبو موسى العنزي قال الحافظ في التقريب رقم الترجمة ٦٦٦ ص ٢/٢٠٥ بفتح النون والزاي البصري المعروف بالزمن مشهور بكنيته =

وباسمه ، ثقة ، ثبت من العاشرة وكان هو وبندار فرسى رهان وماتا في سنة واحدة / ع .

٢ - وعبد الصمد هو عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد العنبري مولاهم التنوري قال الحافظ في التقريب رقم الترجمة ١٢٠٢ ص ١/٥٠٧ بفتح المثناة وتثقيل النون المضمومة أبو سهل البصري ، صدوق ثبت في شعبة من التاسعة مات سنة ٢٠٧ هـ / ع .

٣ - هو همام بن يحيى بن دينار العوذي قال الحافظ في التقريب رقم الترجمة ١١٢ ص ٢/٣٢١ بفتح المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة أبو عبد الله أو أبو بكر البصري ثقة ربما وهم من السابعة مات سنة أربع أو خمس وستين ومائة / ع .

٤ - وأما شيخه حسب ما وجد في هذا الإسناد عند الإمام أبي داود فهو عباس ابن فروخ بفتح الفاء وتشديد الراء وآخره معجمة الجريري بضم الجيم البصري قال الحافظ في التقريب رقم الترجمة ١٥٤ ص ١/٣٩٨ : أبو محمد ، ثقة من السادسة مات قديماً بعد العشرين ومائة / ع ، أهـ .

قلت : وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فقد قال الإمام القاضي أبو الحسين محمد بن يعلى الفراء في طبقات الحنابلة في ترجمة الإمام البخاري صاحب الجامع الصحيح رقم الترجمة ٣٨٧ ص ٢٧٢ - ١/٢٧٣ ، إذ قال الفراء : ذكر أبو إسحاق الحبال المصري رحمه الله أخبرني عبد الغني الحافظ حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن المسور الحميري ، حدثنا أبو بكر عبيد الله بن محمد بن عبد العزيز العمري ، قال : سألت محمد بن إسماعيل عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أيحتج به ؟ فقال : رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن المديني والحميدي وإسحاق بن راهويه يحتجون به ما يكون ؟ ما تركه أحد من المسلمين ، وصدقه أبو عبيد وعامة أصحابنا ، لا أعلم تركه أحد ، وبه قال : أخبرنا عبد الغني الحافظ المصري ، حدثني إبراهيم بن محمد الرعيني ، حدثنا دعلج بن أحمد ، حدثنا أبو محمد الجارودي - وهو عبد الله بن =

علي – حدثني محمد بن إسماعيل الصائغ ، قال : سمعت محمد بن إسماعيل البخاري ، يقول : اجتمع علي بن المديني ويحيى بن معين وأحمد وأبو خيثمة وشيوخ من شيوخ العلم فذاكروا حديث عمرو بن شعيب فثبتوه ،وذكروا أنه حجة . أهـ .

قلت : هكذا نقف على هذا النص من هؤلاء الأمجاد الكرام يجمعون على حجية إسناد عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وأنه حجة إذا كان الإسناد إليهم صحيحاً فلا مطعن فيه بعد هذا النقل إن شاء الله تعالى ، ولكن هنا في سنن أبي داود وفي هذا الإسناد قال الإمام أبو داود وكما رأيت وشاهدت (ليس هو العباس الجريري قالوا : هو وهم ولكنه شيخ آخر . أهـ .

قلت : ومن هنا يبحث هذا الموضوع تماماً بالدقة ، لكي نقف على حقيقة الأمر إن شاء الله تعالى نعم : فقد أخرج الإمام أبو عبدالرحمن النسائي في سننه الكبرى كتاب العتق باب رقم ٢٧ ، وقد عقد باباً بقوله : ذكر الاختلاف على عليّ في المكاتب يؤدي بعض كتابته ، حديث رقم ٣/٥٠٢٦ – أي الحديث الثالث في هذا الباب ص ٣/١٩٧ ، ثم ساق إسناده قائلاً : أخبرنا أبو داود ، قال : ثنا أبوالوليد قال : ثنا همام عن العلاء الجريري ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ أيما عبد كاتب على مائة دينار وأداها إلا عشرة دنانير فهو عبد وأيما عبد كاتب على مائة أوقية فأداها إلا عشر أواق فهو عبدالعلاء الجريري كذا قال . أهـ .

قلت : وإلى هذا الإسناد قد أشار الإمام أبو داود في سننه ولم يخرجه لأن العلاء الجريري ليس على شرطه في سننه والله أعلم وهو مجهول كما قال في التقريب : وقال في التهذيب ص ١٩٤ – ١٩٥/٨ : العلاء الجريري عن عمرو بن شعيب وعنه همام في رواية أبي الوليد عنه ، وقال عبد الصمد وغيره عن همام عن عباس الجريري عن عمرو بن شعيب ، قال أبو داود : قالوا : ليس هو عباس الجريري قال : وهو وهم ، ثم قال الحافظ بقوله : قلت : فكأن الصواب ما قال أبو الوليد . أهـ . وقد سبقه إلى هذا القول الإمام أبو الحجاج المزي في تهذيب الكمال رقم الترجمة ٤٥٩٢ =

. . . .

ص ٢٢/٥٤٧ ، العلاء الجريري ، عن عمرو بن شعيب (س) عن أبيه عن جده حديث : أيما عبد كاتب على مئة دينار فأداها إلا عشرة دنانير فهو عبد وعنه همام بن يحيى (س) قاله النسائي عن أبي داود عن أبي الوليد عن همام وقال عمرو بن عاصم (س) ، وعبد الصمد بن عبد الوارث (د) عن همام (د ، س) عن عباس الجريري عن عمرو بن شعيب قال : أبو داود قالوا : ليس هو عباس الجريري قال : هو وهم . أهـ .

قلت : إذا كان هو عباس الجريري فالإسناد حسن يحتج به وإذا كان العلاء الجريري فالإسناد يتوقف فيه ، ولكن له متابعين عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أحدهما الحجاج بن أرطاة أخرج حديثه الإمام النسائي في سننه الكبرى وابن ماجه في السنن ، قال النسائي حديث رقم ٢/٥٠٢٥ ص ٣/١٩٧ : أخبرنا عمرو بن زرارة النيسابوري قال : أنا ابن أبي زائدة قال : أنا الحجاج ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ أيما عبد كاتب على مائة دينار ، ثم ذكر الحديث ، وابن ماجه فقد أخرجه في السنن في كتاب العتق الباب الثالث في المكاتب حديث رقم ٢٥١٩ ص ٢/٨٤٢ إذ قال : حدثنا أبو كريب ، ثنا عبد الله بن نمير ، ومحمد ابن فضيل ، عن حجاج عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ أيما عبد كوتب على مائة أوقية . . ثم ذكر الحديث .

قلت : الحجاج بن أرطاة ابن ثور بن هبيرة النخعي قال الحافظ في التقريب رقم الترجمة ١٤٥ ص ١/١٥٢ : أبو أرطاة الكوفي ، القاضي ، أحد الفقهاء صدوق كثير الخطأ والتدليس من السابعة مات سنة خمس وأربعين ومائة / بخ ، م عم . أهـ .

قلت : هو صالح للمتابعات والشواهد بدون شك ولا شبهة . . وأما المتابع الثاني فهو يحيى بن أبي أنيسة بنون ومهملة مصغراً ، أبو زيد الجزري ، قال الحافظ في التقريب رقم الترجمة ١٩ ص ٢/٣٤٣ ضعيف من السادسة مات سنة ١٤٦ هـ / ت.

قلت : وهو ممن يكتب حديثه وقد أخرج حديثه الإمام أبو عيسى الترمذي في

جامعه حديث رقم ١٢٦٠ ص ٣/٥٦١ ، إذ قال الترمذي : حدثنا قتيبة ، حدثنا عبدالوارث بن سعيد ، عن يحيى بن أبي أنيسة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن = جده قال : سمعت رسول الله ﷺ يخطب يقول : من كاتب عبده ، ثم ذكر الحديث ، ثم قال الترمذي عقب حديثه هذا : هذا حديث حسن غريب ، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، وغيرهم أن المكاتب عبد ما بقي عليه شئ من كتابته ، وقد روى الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب نحوه . أهـ .

قلت : إذاً فهذا الحديث بهذا الإسناد حسن لغيره إن شاء الله تعالى ، فإذا لم يكن كذلك فيكفيه شاهد له وهو من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه الإمام أبو عبد الرحمن النسائي في سننه الكبرى رقم الحديث ٤/٥٠٢٧ ص ٣/١٩٧ : إذ قال الإمام النسائي : أخبرني عمرو بن عثمان بن سعيد قال : ثنا الوليد ، عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : يا رسول الله إنا نسمع منك أحاديث فتأذن لنا أن نكتبها ؟ قال : نعم ، فكان : أول من كتب كتاب النبي ﷺ إلى أهل مكة : لا يجوز شرطان في بيع واحد ، ولا بيع وسلف جميعاً ، ولا بيع مالم يضمن ، ومن كان مكاتباً على مائة درهم فقضاها إلا عشرة دراهم فهو عبد أو على مائة أوقية فقضاها إلا أوقيتين فهو عبد . أهـ .

قلت : هذا الإسناد صالح للمتابعات والشواهد بدون شك ولا شبهة ، ومن هنا نقول أن الحديث قدثبت عن رسول الله ﷺ كما قال الإمام البيهقي في سننه الكبرى رداً عَلى الإمام الشافعي رحمه الله تعالى الذي رواه منقطعاً انظر البيهقي ١٠/٣٢٧ ، وأما أبو الوليد الذي روى عن همام بن يحيى العوذي عند الإمام أبي عبد الرحمن النسائي في سننه الكبرى ٣/١٩٧ فهو هشام بن عبد الملك الباهلي أبو الوليد الطيالسي البصري ، قال الحافظ في التقريب رقم الترجمة ٩١ ص ٢/٣١٩ ، ثقة ثبت من التاسعة مات سنة ٢٢٧ هـ وله أربع وتسعون سنة / ع . . قلت : هذا هو الراجح قوله في إسناد أبي داود في سننه . والله أعلم . . =

عودة إلى كلام الإمام البيهقي في رده على الشافعي رحمهما الله تعالى

ثم قال الإمام البيهقي في سننه الكبرى ص ١٠/٣٢٧ ما نصه بعد ذاك الكلام الذي رده به على الإمام الشافعي رحمهما اللّه تعالى الذي كان يشك في سماع الزهري عن نبهان المخزومي عن أم سلمة حديث : إذا كان لإحداكن مكاتب . . الحديث ، ثم أثبت سماعه منه ، ثم قال البيهقي ما نصه : إلا أن البخاري ومسلماً صاحبي الصحيح لم يخرجا حديثه في الصحيح - أي حديث نبهان - كأنه لم يثبت عدالته عندهما ، أو لم يخرج من حد الجهالة برواية عدل عنه ، وقد روى غير الزهري عنه ، إن كان محفوظاً ، وهو فيما رواه قبيصة ، ثم ذكره . أهـ .

قلت : وقد نقلت هذا الكلام كله والجواب عنه مفصلاً في البحث الذي يتعلق بحديث أم سلمة رضي اللّه عنها الثاني فليراجع هناك واللّه أعلم . وقد رد العلامة التركماني على هذا في ذاك الموضع في هذه العجالة ، وإن هذا الحديث قد أخرجه الإمام البيهقي في معرفة السنن والآثار كتاب المكاتب : باب رقم ١٣٠٥ وعنوان بابه : المكاتب عبد ما بقي عليه درهم حديث رقم ٦١٠٥ ، إذ قال : أخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، أخبرنا أبو النضر ، أخبرنا أبو جعفر بن سلامة ، حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، عن سفيان عن الزهري عن نبهان مولى أم سلمة فذكر الحديث بتمامه.أهـ.

قلت : أخرجه الإمام أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة ا الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي المتوفى سنة ٣٢١ هـ في شرح معاني الآثار ص ٤/٣٣١ ، بإسناده عن المزني عن الشافعي قال : ثنا سفيان عن الزهري عن نبهان مولى أم سلمة رضي اللّه عنها عن أم سلمة ثم ذكر الحديث بتمامه ، ثم قال في نهاية الحديث : قال سفيان - هو ابن عيينة - سمعته من الزهري وثبتنيه معمر ، ثم ذكر بقية الكلام ، ثم قال : واحتجوا في ذلك بهذا الحديث ، وقالوا : في قول النبي ﷺ =

لأم سلمة فلتحتجب منه دليل على أنها كانت قبل ذلك غير محتجبة منه . وقالوا : وقد روى ذلك عن ابن عباس - رضي الله عنهما - وعمل به أزواج النبي ﷺ من بعده . أهـ .

قلت : هكذا قال أبو جعفر الطحاوي رحمه الله تعالى وهو تصحيح منه لهذا الحديث ولم يعترض على ما قالوا من العمل بهذا الحديث وإن نبهان لثقة عندهم وعند الإمام الطحاوي بدون شك ولا شبهة . وأما قوله : وقد روى ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما فقد أورده العلامة الإمام الحافظ البيهقي في معرفة السنن والآثار معلقاً إذ قال : ص ٧/٥٤٦ : وذكر ابن عباس - رضي الله عنهما -عن النبي ﷺ إذا كان لإحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه . أهـ .

قلت : لم أقف عليه مسنداً والله أعلم ،والحديث أخرجه الإمام العلامة الحافظ أبوبكر عبدالله بن الزبير الحميدي المتوفى سنة ٢١٩ هـ وهو من شيوخ البخاري في الجامع الصحيح في مسنده رقم الحديث ٢٨٩ ص ١٣٨/ج١ إذ قال الإمام الحافظ بشر بن موسى أبو علي الأسدي راوي المسند ، حدثنا الحميدي ، قال : ثنا سفيان قال : ثنا الزهري ، قال : أخبرني نبهان مولى أم سلمة ، عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : إذا كان لإحداكن مكاتب وان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه ، قال سفيان انتهى حظي من الزهري ، إلى هذا ، فأخبرني بعد معمر عن الزهري عن نبهان قال : كنت أقود بأم سلمة بغلتها ، فقالت لي : يانبهان ! كم بقي عليك من مكاتبك ؟ قلت : نعم فادفعها إلى فلان أخ لها أو ابن أخ لها وألقت الحجاب ، وقالت : السلام عليك يا نبهان ! هذا آخر ما تراني ، أن رسول اغلله ﷺ قال : إذا كان لإحداكن مكاتب وعنده ما يؤدي فلتحتجب منه ، فقلت ما عندي ما أؤدي ولا أنا بمؤدي . أهـ .

قلت : « ما » الأولى موصولة والثانية نافية كما ورد ذلك عند ابن حبان والحاكم ولدى غيرهما بلفظ غير هذا . . . وكذلك اللفظ الطويل بهذا الإسناد الأخير في مصنف عبدالرزاق كما مضى فيه النقل وفيه سماع الزهري كما هنا عن نبهان =

رحمه اللّه تعالى ، والحديث بهذا اللفظ أخرجه الإمام أحمد في المسند ص ٦/٢٨٩ بإسناده ، إذ قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن نبهان عن أم سلمة - رضي اللّه عنها - ثم ذكرت الحديث بلفظ مختصر وإسناده صحيح وأخرجه أيضاً عن طريق شيخه عبد الرزاق الصنعاني ثنا معمر عن الزهري ، حدثني نبهان مكاتب أم سلمة - رضي اللّه عنها - ثم ذكرت الحديث بلفظ نحو لفظ عبد الرزاق في مصنفه انظر المسند ص ٦/٣٠٨ ، وأخرجه أيضاً الإمام أحمد في المسند ص ٦/٣١١ ، إذ قال : ثنا محمد بن جعفر قال : ثنا معمر ، ثنا ابن شهاب عن نبهان ، عن أم سلمة رضي اللّه عنها ، قالت : سمعت رسول اللّه ﷺ يقول : إذا وجد المكاتب ما يؤدي فاحتجبن منه . أهـ . الحديث هكذا رواه عن شيخه الإمام محمد بن جعفر بن زياد الوركاني قال الحافظ في التقريب رقم الترجمة ٢/١٠٤ بفتحتين ، أبو عمران الخراساني ، نزيل بغداد ، ثقة من العاشرة مات سنة ٢٢٨ هـ / م ، د ، س . أهـ .

قلت : إسناده صحيح وصححه الحافظ في التلخيص في معرض الرد على بعض العلماء ص ٣/١٤٨ بعد إيراد هذا الحديث عن نبهان عن أم سلمة - رضي اللّه عنها -.

صنيع الإمام النسائي في إخراج هذا الحديث في الكبرى

وهنا لابد من النظر الدقيق فيما صنعه الإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي في سننه الكبرى في كتاب العتق الباب الثامن والعشرون إذ عقد عنواناً بقوله : ذكر المكاتب يكون عنده ما يؤدي . ثم ساق إسناده عن طريق ستة شيوخ له إلى حديث أم سلمة رضي اللّه عنها ، وأنا اليوم أنقل عن هؤلاء الشيوخ حديث أم سلمة رضي اللّه عنها .

١ - أخرج عن طريق شيخه وهو برقم ٥٠٢٨ ص ٣/١٩٧ ، إذ قال رحمه اللّه تعالى أخبرنا عبد الحميد بن محمد الحراني ، قال : ثنا مخلد بن يزيد =

الحراني ، قال : ثنا سفيان - هو ابن عيينة - عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة ، عن الزهري قال : كان لأم سلمة مكاتب يقال له : نبهان ، قالت أم سلمة - رضي اللّه عنها - سمعت رسول اللّه ﷺ يقول : إذا وجد المكاتب ما يؤدي فاحتجبي عنه . أهـ . .

قلت : شيخ الإمام النسائي هنا في هذا الإسناد هو عبد الحميد بن محمد بن المستام قال الحافظ في التقريب رقم الترجمة ٨٣٠ ص ١/٤٦٩ بضم الميم ، وسكون المهملة ، بعدها مثناة ، أبو عمر الحراني ، إمام مسجدها ثقة ، من الحادية عشرة مات سنة ٢٦٦ هـ / س . أهـ .

قلت : انفرد به الإمام النسائي دون غيره من أصحاب الكتب الستة . . وبقية رجال الإسناد كلهم ثقات وقد مضت تراجمهم . . ومخلد بن يزيد هو القرشي قال الحافظ في التقريب ص ٢/٢٣٥ صدوق له أوهام ، من كبار التاسعة مات سنة ١٩٣ هـ / خ ، م ، د ، س ، ق . أهـ .

٢ - ثم ساق الإمام النسائي إسناده الثاني بقوله : أخبرنا نصر بن علي بن نصر الجهضمي قال : ثنا عبد الأعلى ، قال معمر عن الزهري ، عن نبهان ، عن أم سلمة - رضي اللّه عنها - قالت : سمعت رسول اللّه ﷺ يقول : إذا وجد المكاتب ما يؤدي فاحتجبن منه . .

رجال الإسناد

١ - نصر بن علي هنا في هذا الإسناد هو نصر بن علي بن نصر بن علي الجهضمي قال الحافظ في التقريب رقم الترجمة ٦٩ ص ٢/٣٠٠ : حفيد الذي قبله ثبت ، طلب للقضاء فامتنع من العاشرة مات سنة ٢٥٠ هـ أو بعدها / ع .

٢ - هو عبدالأعلى البصري السامي ، قال الحافظ في التقريب رقم الترجمة =

٧٨٤ ص ١/٤٦٥ بالمهملة ، أبو محمد وكان يغضب إذا قيل له أبو همام ، ثقة من الثامنة مات ١٨٩ هـ / ع .

قلت : هكذا وجد في التقريب بتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف وهو كذلك والله أعلم ، وبقية رجال الإسناد كلهم معروفون ثقات . . وقد مضت تراجمهم .

٣ - ثم قال الإمام أبو عبدالرحمن النسائي حديث رقم ٥٠٣٠ ص ٣/١٩٨: أخبرني محمد بن نصر قال : ثنا أيوب بن سليمان ، قال : حدثني أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال ، عن محمد بن أبي عتيق وموسى بن عقبة عن ابن شهاب ، عن نبهان مكاتب أم سلمة ، أن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت : إن رسول الله ﷺ قال لنا : إذا كان عند مكاتب إحداكن ما يقضي عنه كتابته فاحتجبن منه .

رجال الإسناد

١ - شيخ الإمام النسائي هنا هو محمد بن نصر الفراء النيسابوري ، قال الحافظ في التقريب رقم الترجمة ٧٦٦ ص ٢/٢١٣ ، ثقة ، من الحادية عشرة / س أي هو ممن انفرد به الإمام النسائي دون غيره من أصحاب الكتب الستة . والله أعلم . .

٢ - وأما شيخه فهو أيوب بن سليمان بن بلال المدني ، قال الحافظ في التقريب رقم الترجمة ٦٩٧ ص ١/٨٩ : أبو يحيى ، ثقة ، لينه الأزدي والساجي بلا دليل من التاسعة مات سنة أربع وعشرين ومائتين / خ ، د ، ت ، س .

٣ - وأما شيخه فهو عبد الحميد بن عبد الله ابن عبد الله بن أويس الأصبحي ، أبوبكر ابن أبي أويس ، مشهور بكنيته قال الحافظ في التقريب رقم الترجمة ٨٢٠ ص ١/٤٦٨ : ثقة ، من التاسعة ، ووقع عند الأزدي أبو بكر الأعشى في إسناد حديث فنسبه إلى الوضع ، فلم يصب مات سنة ٢٠٢ هـ / خ ، م ، د ، ت ، س . =

٤ – وأما شيخه فهو سليمان بن بلال التيمي قال الحافظ في التقريب رقم الترجمة ٤١٦ ص ١/٣٢٢ مولاهم ، ابو محمد أو أبو أيوب المدني ، ثقة من الثامنة مات سنة سبع وسبعين ومائة / ع .

٥ – وأما شيخاه فالأول منهما : هو محمد بن عبد الله بن أبي عتيق محمد بن عبدالرحمن بن أبي بكر التبيمي المدني ، قال الحافظ في التقريب رقم الترجمة ٤١١ ص ٢/١٨٠ مقبول من السابعة / خ ، د ، س ، ت . . قلت : تابعه موسى بن عقبة كما هو في الإسناد . وأما الشيخ الثاني لسليمان بن بلال التيمي فهو موسى بن عقبة ابن أبي عياش بتحتانية ومعجمة ، الأسدي ، مولى آل الزبير قال الحافظ في التقريب رقم الترجمة ١٤٨٦ ص ٢/٢٨٦ : ثقة ، فقيه ، إمام في المغازي ، من الخامسة ، لم يصح أن ابن معين لينه مات سنة ١٤١ هـ وقيل بعد ذلك / ع . وأما بقية رجال هذا الإسناد فهم ثقات معروفون . .

٤ – ثم ساق الإمام أبو عبد الرحمن النسائي إسناده الرابع وهو برقم ٥٠٣١ ص ٣/١٩٨ من سننه الكبرى ، إذ قال : أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد قال : ثنا عمي قال : ثنا أبي عن ابن إسحاق قال : حدثني محمد بن مسلم الزهري ، عن نبهان مولى أم سلمة ، قالت : إن رسول الله ﷺ عهد إلينا إذا كان عند مكاتب إحداكن يعني وفاء بما بقي من مكاتبته فاحتجبن منه .

رجال الإسناد

١ – شيخ الإمام النسائي هنا في هذا الإسناد هو عبيد الله بن سعد بن إبراهيم ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف الزهري ، أبو الفضل البغدادي ، قاضي أصبهان ، ثقة من الحادية عشرة ، مات سنة ستين ومائتين وله خمس وسبعون سنة / =

خ، د ، ت ، س . قاله الحافظ في التقريب رقم الترجمة ١٤٤٩ ص ١/٥٣٣ .

٢ - وأما شيخه فهو عمه أيضاً وهو يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري ، أبو يوسف المدني ، قال الحافظ في التقريب رقم = الترجمة ٣٦٩ ص ٢/٣٧٤ : نزيل بغداد ، ثقة ، فاضل من صغار التاسعة مات سنة ٢٠٨ هـ / ع .

٣ - وأما أبوه وشيخه فهو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، أبو إسحاق المدني ، نزيل بغداد ، قال الحافظ في التقريب رقم الترجمة ٢٠٢ ص ١/٣٥ : ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح من الثامنة .

٤ - وأما شيخه فهو محمد بن إسحاق بن يسار قال الحافظ في التقريب رقم الترجمة ٤٠ ص ٢/١٤٤ : أبو بكر المطلبي ، مولاهم المدني ، نزيل العراق ، إمام في المغازي صدوق يدلس ورمي بالتشيع والقدر من صغار الخامسة ، مات سنة ١٥٠ هـ ويقال بعدها / خت ، م عم ، وقد صرح هنا في هذا الإسناد عن شيخه الزهري فاندفعت به شبهة التدليس . والله أعلم وإسناده حسن . وأما بقية رجال الإسناد كلهم ثقات وقد مضت تراجمهم .

٥ - ثم قال أبو عبد الرحمن النسائي سائقاً إسناده الخامس وهو برقم ٥٠٣٢ ص ٣/١٩٨ ، إذ قال : أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد ، قال : ثنا أبي ، عن صالح ، عن ابن شهاب في حديث نبهان مولى أم سلمة ، قالت أم سلمة : إن رسول الله ﷺ قال : إذا كان عند المكاتب ما يفي عنه فاحتجبن عنه . أهـ .

رجال الإسناد

١ - وقد مضى الآن ترجمة عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد آنفاً وهو =

ثقة نبيل .

٢ - وأما أبوه وشيخه في هذا الإسناد فهو سعد بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم قال الحافظ في التقريب رقم الترجمة ٧١ ص ١/٢٨٦ : ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، أبو إسحاق البغدادي ، ثقة ولي قضاء واسط وغيرها من التاسعة مات سنة ٢٠١ هـ وهو ابن ٦٣ سنة / خ ، س .

٣ - وأما أبوه وشيخه فهو أيضاً قد مضت ترجمته وهو ثقة نبيل . .

٤ - وأما شيخه فهو صالح بن كيسان المدني قال الحافظ في التقريب رقم الترجة ٤٨ ص ١/٣٦٢ أبو محمد ، أو أبو الحارث ، مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز ، ثقة ثبت ، فقيه من الرابعة مات بعد ثلاثين ومائة أو بعد الأربعين ومائة /ع .

وبقية رجاله ثقات وقد مضت تراجمهم آنفاً . .

٦ - ثم ساق أبو عبدالرحمن النسائي إسناده السادس وهو برقم ٥٠٣٣ ص ٣/١٩٨ قائلاً : أخبرنا عبيدالله بن سعد بن إبراهيم بن سعد مرة أخرى قال : ثنا عمي ، قال : ثنا أبي ، عن صالح ، عن ابن شهاب أن نبهان مولى أم سلمة رضي الله عنها أخبره ، أن أم سلمة قالت : إن رسول الله ﷺ قد كان عهد إلينا ، إذا كان لإحدانا مكاتب فقضى ما بقي منه كتابته فاضربن دونه الحجاب . أهـ .

قلت : رجال إسناده كلهم ثقات ، وهكذا التفنن الإسنادي عند أبي عبد الرحمن النسائي في هذا الحديث ولقد أجاد وأفاد رحمه الله تعالى وإن هذا الأسلوب ليدل دلالة واضحة على أن نبهان ثقة عنده يحتج بحديثه على الانفراد كما ترى وتشاهد ، وأنه لم يذكره في كتابه الضعفاء والمتروكين ، وهكذا سائر من ترجم لنبهان لم يذكروا فيه الجرح أبداً ، إلا الذهبي في المغني في الضعفاء والمتروكين نقلاً عن ابن حزم ، إذ قال فيه مجهول ثم سكت الذهبي على قول ابن حزم ومع أنه قال في =

الكاشف في حق نبهان ثقة . أهـ .

قلت : ولقد أجبت عنه فلا داعي للتكرار والله أعلم .. وقد استشهد بهذا الحديث الإمام ابن كثير في تفسيره ص ٥/٩١ نقلاً عن مسند الإمام أحمد رحمه الله تعالى ، ثم قال : رواه أبو داود عن مسدد بن مسرهد عن سفيان به . . وقد استشهد به الإمام البغوي في شرح النسة ص ٩/٣٧٥ أيضاً وقد أخرج هذا الحديث الإمام الحافظ أبو الحجاج المزي في تهذيب الكمال في ترجمة نبهان ، ثم ذكره ثم قال : أخبرنا أبو الفرج بن قدامة ، وابو الغنائم بن علان ، وأحمد بن شيبان ، قالوا : أخبرنا حنبل ، قال : أخبرنا ابن حصين قال : أخبرنا ابن المذهب ، قال : أخبرنا القطيعي قال : حدثنا عبد الله بن أحمد قال : حدثني أبي قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن نبهان ، عن أم سلمة ، ثم ذكر الحديث كما تقدم ، ثم قال الإمام المزي : أخرجوه من حديث سفيان بن عيينة فوقع لنا بدلاًعالياً ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، وأخرجه النسائي من وجوه أخر عن الزهري . أهـ .

قلت : هكذا قال عن الترمذي وعن النسائي وقد مضى تفصيل هذه الوجوه عند النسائي في الكبرى عن الزهري ، عن نبهان عن أم سلمة رضي الله عنها ، والحديث أورده العلامة التبريزي في مشكاة المصابيح برقم ٣٤٠٠ ص ٢٤٦ - ٢/٢٤٧ وعزاه إلى الترمذي ، وأبي داود ، وابن ماجه وقال شيخنا الألباني : ضعيف . .

قلت : ضعفه لأجل نبهان فقط وهذه علة غير قادحة انظر الفتح ٩/٣٣٧ وقد حكم الحافظ على إسناده أنه جيد قوي . والله أعلم . ومن هنا انهي تخريج حديث نبهان الثاني في هذه العجالة السريعة التي تدلك إلى أبواب فقهية عقدها المحدثون على هذا الحديث ، وهي دالة على صحة إسناده ومتنه فلا يلتفت إلى قول الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى ، وقد رد عليه شيخنا الألباني في مواضع عديدة وأنه متشدد ومتأخر عن الركب الأول في الجرح والتعديل . والله أعلم .

٥ - قال الإمام الحافظ أبو جعفر محمد بن جرير الطبري في تفسيره : حدثني علي ، قال : ثنا عبد الله قال : ثني معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قوله تعالى : ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال : والزينة الظاهرة الوجه وكحل العين وخضاب الكف ، والخاتم ، فهذه تظهر في بيتها لمن دخل من الناس عليها . .

---

(٥) تفسير ابن جرير الطبري جامع البيان عن تأويل أي القرآن ص ١٨/١١٨ ، وقد عزاه الإمام السيوطي في الدر المنثور ٦/١٨٢ إلى ابن جرير الطبري ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم في تفاسيرهم والبيهقي في سننه الكبرى ، ثم ذكر هذا الأثر تحت هذه الآية من سورة النور آية رقم ٣١ .

رجال الإسناد

١ - محمد بن جرير الطبري هو الإمام العلم ، الفرد ، الحافظ قال الإمام الذهبي في تذكرة الحفاظ عنه رقم الترجمة ٧٢٨ ص ٧١٠ - ٢/٧١٦ : أحد الأعلام وصاحب التصانيف من أهل آمل طبرستان ، ثم ذكر بعض شيوخه ومن روى عنه من العلماء ثم قال : قال أبو بكر الخطيب : كان ابن جرير أحد الأئمة يحكم بقوله ، ويرجع إلى رأيه لمعرفته ، وفضله ، جمع من العلوم مالم يشاركه فيه أحد من أهل عصره ، فكان حافظاً لكتاب الله ، بصيراً بالمعاني فقيهاً في أحكام القرآن عالماً بالسنن وطرقها صحيحها ، وسقيمها ناسخها ومنسوخها ، عارفاً بأحوال الرجال من الصحابة والتابعين ، ثم مجده كثيراً ، ثم قال : مولده سنة ٢٢٤ هـ . قلت : هو ثقة ثبت نبيل لا مطعن فيه . والله أعلم .

٢ - شيخه هنا هو علي بن داود بن يزيد القنطري قال الحافظ في التقريب رقم الترجمة ٣٣٧ ص ٢/٣٦ : بفتح القاف ، وسكون النون ، الآدمي ، صدوق من =

الحادية عشرة مات سنة ٢٧٢ هـ / ق .

٣ - وأما شيخه فهو عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني ، قال الحافظ في التقريب رقم الترجمة ٣٨١ ص ١/٤٢٣ : أبو صالح المصري كاتب الليث - بن سعد - صدوق كثير الغلط ، ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة من العاشرة مات سنة ٢٢٢ هـ وله خمس وثمانون سنة / خت ، د ، ت ، ق . أهـ .

قلت : هو كثير الغلط إذا حدث من حفظه ، وأما إذا حدث من كتابه فهو ثقة ، كما قال الإمام المزي في تهذيب الكمال رقم الترجمة ٣٣٣٦ ص ٩٨ - ١٥/١٠٩.

استشهاد الإمام البخاري بحديث أبي صالح المصري

قال الإمام المزي ص ٥/٩٩ : استشهد به البخاري في الصحيح وقيل : إنه روى عنه في الصحيح أيضاً كما يأتي في الترجمة التي بعد هذه ، وروى عنه في كتاب : القراءة خلف الإمام وغيره . أهـ .

قلت : يكفيه شرفاً ورفعة فيما روى عنه البخاري في الصحيح كما يأتي قريباً إن شاء الله تعالى ، ثم قال الإمام المزي ص ١٥/١٠١ : قال أبو حاتم الرازي : سمعت أبا الأسود النضر بن عبد الجبار ، وسعيد بن عفير يثنيان على كاتب الليث ، وقال أيضاً : سمعت عبد الملك بن شعيب بن الليث يقول : أبو صالح ، ثقة ، مأمون قد سمع من جدي حديثه ، وكان يحدث بحضرة أبي ، وأبي يحضه على التحديث ، ثم قال الإمام المزي : وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل : سألت أبي عنه ؟ فقال : كان أول أمره متماسكاً ، ثم فسد بآخرة ، وليس هو بشئ ، قال : وسمعت أبي ذكره يوماً فذمه ، وكرهه وقال : إنه روى عن الليث عن ابن أبي ذئب كتاباً ، أو أحاديث ، وأنكر أن يكون الليث سمع من ابن أبي ذئب شيئاً .

قلت هكذا قال الإمام أحمد وهو كلام حق وصدق وعدل وهو يدل على أن أبا صالح المصري إذا روى عن محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث ابن =

أبي ذئب القرشي العامري ، أبي الحارث المدني ، قال الحافظ في التقريب رقم الترجمة ٤٦٢ ص ٢/١٨٤ : ثقة ، فقيه فاضل من السابعة مات سنة ١٥٨ هـ وقيل سنة ١٥٩ هـ / ع - فإذا روى أبو صالح عن ابن أبي ذئب هذا فليس بحجة ، هذا كلام الإمام أحمد ، وأما إذا كان روى عن غيره فلا بأس ، ولذا قال المزي فيما بعد : ص ١٥/١٠٢ : وقال أحمد بن صالح المصري : لا أعلم أحداً روى عن الليث عن ابن أبي ذئب إلا أبو صالح ، وذكر : أن أبا صالح أخرج درجاً قد ذهب أعلاه ، ولم يدر حديث من هو ؟ فقيل له : حديث ابن أبي ذئب فروى عن الليث عن ابن أبي ذئب . أهـ .

قلت : إن أبا صالح ليس بشيء في ابن أبي ذئب ، وليس هنا في هذا الإسناد عند ابن جرير الطبري أبو صالح يروي عن ابن أبي ذئب ، وإنما يروي عن معاوية بن صالح الحضرمي هنا ، إذ قال في الإسناد : حدثني معاوية - وهو ابن صالح - ولذا قال الإمام المزي فيما بعد في تهذيب الكمال ص ١٥/١٠٢ ما نصه : وقال أبو حاتم : سمعت يحيى بن معين يقول : أقل أحوال أبي صالح كاتب الليث أنه قرأ هذه الكتب على الليث فأجازها له ، ويمكن أن يكون ابن أبي ذئب كتب إليه بهذا الدرج - يعني إلى الليث - وقال علي بن المديني : ضربت على حديث عبد الله بن صالح وما أروي عنه شيئاً . أهـ .

قلت : هكذا أطلق الكلام فلم يقبل منه ، ثم قال عبد المؤمن بن خلف النسفي : سألت أبا علي صالح بن محمد عن أبي صالح كاتب الليث ، فقال : كان يحي بن معين يوثقه وعندي كان يكذب في الحديث . أهـ .

قلت : العلامة عبد المؤمن بن خلف التميمي النسفي لم يعاصر أبا صالح كاتب الليث ، ولم يعرفه حق المعرفة بينما عرفه يحيى بن معين وعاصره فعرفه تمام المعرفة ، وابن خلف توفي كما قال الإمام الذهبي في سير أعلام النبلاء ص ١٥/٤٨٢ في جمادي الآخرة سنة ٣٤٦ هـ ، وقد ولد رحمه الله تعالى في سنة ٢٥٩ هـ ، وأما أبو صالح كاتب الليث فقد ولد سنة ١٣٧ هـ ومات سنة ٢٢٢ هـ ، فليس بينهما =

معاصرة ، وإنما حكم عليه بالكذب في ضوء ما وجد من الأحاديث المروية عنه عن طريق ابن أبي ذئب ، وكذا عن خالد بن نجيح المصري .

قول الذهبي في خالد هذا

ولذا قال الإمام الذهبي في ترجمة خالد بن نجيح المصري عن سعيد بن أبي مريم وأبي صالح قال أبو حاتم كذاب يفتعل الحديث - أي يضعه وهذه الأحاديث التي أنكرت على أبي صالح يتوهم أنها من فعله . أهـ .

قلت : وقد نقل الحافظ في اللسان رقم الترجمة ١٥٩٣ ص ٢/٣٨٨ هذا الكلام عن الإمام الذهبي وفيه زيادة وهي كذاب يفتعل الحديث ، ويضعها في كتب ابن أبي مريم وأبي صالح . أهـ . هكذا نقل عن الإمام الذهبي ، ثم زاد عليه بقوله : وإنما قال ابن أبي حاتم في ترجمة - خالد بن نجيح مصري ، كان يصحب عثمان بن صالح المصري ، وأبا صالح كاتب الليث ، وابن أبي مريم إلى آخر كلامه ، ولفظه يفتعل الأحاديث ويضعها في كتب ابن أبي مريم وأبي صالح وهو كلام مستقيم فقد ذكره ابن يونس في تاريخه ، أنه روى عن الليث ومالك ومعاوية بن صالح وأنه مات سنة ٢٥٤ هـ يكنى أبا يحيى منكر الحديث . أهـ .

قلت : ولقد وضحت المسئلة تماماً ، ثم قال الإمام المزي في تهذيب الكمال ص ١٥/١٠٣ ما نصه : وقال أبو عثمان سعيد بن عمرو البرذعي ، قلت لأبي زرعة ، أبو صالح كاتب الليث ؟ فضحك وقال : ذاك رجل حسن الحديث ، قلت : أحمد يحمل عليه في كتاب ابن أبي ذئب ، وحكاية سعيد بن منصور قد عرفتها ؟ قال : نعم وشئ آخر ، سمعت عبد العزيز بن عمران يقول : قرأ علينا كتاب عقيل فإذا في أوله حدثني أبي عن جدي ، عن عقيل فإذا هو كتاب عبد الملك بن شعيب بن الليث . قلت : فأي شئ حاله في يحيى بن أيوب ومعاوية بن صالح والمشيخة ؟ قال : كان يكتب لليث والله أعلم . . قلت : هكذا قال عبدالعزيز بن عمران بن =

عبدالعزيز ابن عمر بن عبدالرحمن ابن عوف الزهري المتوفى سنة ١٩٧ هـ وهو متروك ، قاله الحافظ في التقريب ص ١/٥١١ ، ثم قال الإمام المزي في تهذيب الكمال ص ١٥/١٠٤ مانصه : وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم سمعت أبي مالا أحصي وقد قيل له أن يحيى بن عبدالله بن بكير يقول في أبي صالح كاتب الليث شيئاً فقال : قل له هل جئنا الليث قط إلا وأبو صالح عنده ؟ فرجل كان يخرج معه في الأسفار وإلى الريف وهو كاتبه فينكر على هذا أن يكون عنده ماليس عند غيره ؟ . أهـ .

قلت : هكذا ترى وتشاهد كلام الإمام عبد الله بن عبد الحكم المالكي المصري منكراً على من أنكر على أبي صالح كاتب الليث ، ثم قال الإمام المزي فيما بعد : قال النسائي ولقد حدث أبو صالح عن نافع بن يزيد عن زهرة بن معبد عن سعيد ابن المسيب عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : إن الله اختار أصحابي على جميع العالمين . . حديث بطوله موضوع . هكذا قال المزي نقلاً عن النسائي عن هذا الحديث الموضوع المكذوب على رسول الله ﷺ ، ولكن قال المزي فيما بعد مدافعاً عن أبي صالح كاتب الليث في هذا الحديث بالذات : إذ قال في تهذيب الكمال ١٥/١٠٤ : قال البرذعي أيضاً قلت لأبي زرعة : رأيت بمصر نحواً من مائة حديث عن عثمان بن صالح عن ابن لهيعة ،عن عمرو بن دينار وعطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ منها : لا تكرم أخاك بما يشق عليه ، فقال - أي أبو زرعة - لم يكن عثمان عندي ممن يكذب ، ولكن كان يسمع الحديث مع خالد بن نجيح وكان خالد إذا سمع الشيخ أملى عليهم مالم يسمعوا ، فبلوا به وبُلي هو وأبو صالح أيضاً في حديث زهرة بن معبد عن سعيد بن المسيب عن جابر - رضي الله عنه - ليس له أصل ، وإنما هو من خالد بن نجيح . أهـ .

قلت : هذا كلام الإمام الحافظ أبي عثمان سعيد بن عمرو البرذعي الأزدي المتوفى سنة ٢٨٠ هـ فيما صنع خالد بن نجيح بالشيوخ ومع أبي صالح كاتب الليث بن سعد. =

حكاية الحاكم أبي عبد الله صاحب المستدرك

ثم قال الإمام المزي رحمه الله تعالى في تهذيب الكمال ص ١٥/١٠٥ ما نصه : قال الحاكم أبو عبد الله الحافظ عن أبي بكر محمد بن أحمد بن الحسن الجرجاني الوراق ، عن أبي الحسن أحمد بن الحسن القاضي سمعت أحمد بن محمد بن سليمان التستري يقول : سألت أبا زرعة الرازي عن حديث زهرة بن معبد عن سعيد ابن المسيب عن جابر - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ في الفضائل فقال : هذا حديث باطل كان خالد بن نجيح المصري وضعه ودلسه في كتاب الليث ، وكان خالد بن نجيح هذا يضع في كتب الشيوخ مالم يسمعوا ويدلس لهم ، وله غير هذا ، قلت لأبي زرعة : فمن رواه عن ابن أبي مريم ؟ قال : هذا كذاب . أي يشير إلى خالد ابن نجيح المصري الكذاب ، ثم قال المزي : قال التستري : وقد كان محمد بن الحارث العسكري حدثني به عن كتاب الليث وابن أبي مريم .

قلت : لا ذنب أبداً للإمام الحافظ سعيد بن أبي مريم المصري وكذا عبد الله بن صالح المصري في ذلك كما يأتي تعليق الحاكم أبي عبد الله على هذه القصة ، ثم قال الإمام المزي : قال الحاكم أبو عبد الله : فأقول رضي الله عن أبي زرعة ، لقد شفى في علة هذا الحديث ، وبيّن ما خفي علينا ، فكل ما أتى أبو صالح كان من أجل هذا الحديث ، فإذا وضعه غيره وكتبه في كتاب الليث كان المذنب فيه غير أبي صالح . أهـ.

قلت : ولقد وضحت المسألة إلى حد بعيد فأبو صالح ثقة أمين ، ولكنه تغير بآخره كما قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى آنفاً ، ثم قال الإمام المزي : قال أبو حاتم الأحاديث التي أخرجها أبو صالح في آخر عمره فأنكروها عليه أرى أن هذا مما افتعل خالد بن نجيح ، وكان أبو صالح يصحبه ، وكان أبو صالح سليم الناحية ، وكان خالد بن نجيح يفتعل الكذب ، ويضعه في كتب الناس ، ولم يكن وزن أبي صالح وزن الكذب ، كان رجلاً صالحاً . أهـ . =

قلت : هذا كلام الإمام الحافظ شيخ الإسلام أبي حاتم محمد بن إدريس الحنظلي رواه عنه ابنه عبد الرحمن بن أبي حاتم في الجرح والتعديل رقم الترجمة ٣٩٨ ص ٨٦ - ٥/٨٧ ، فراجعه فإنه مجد وعظم شأن أبا صالح كاتب الليث بن سعد رحمهما اللّه تعالى . وأزال جميع الشبهات حوله وحول حديثه كما نقل عنه الإمام المزي في تهذيب الكمال ، ثم قال الإمام المزي : وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم : سألت أبا زرعة عنه ، فقال : لم يكن عندي ممن يتعمد الكذب وكان حسن الحديث . أهـ .

قلت : وقد أطلت في ترجمة أبي صالح لأن شيخنا الألباني قال في جلباب المرأة ص ٨٨ في الهامش : مشيراً إلى حديث ابن عباس رضي اللّه عنهما عن طريق علي ابن أبي طلحة ، ثم قال : إنه قد تكلم فيه بعض الأئمة وعلي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس بل لم يره ، وقد قيل : بينهما مجاهد فإن صح هذا في هذا الأثر فهو متصل لكن في الطريق إليه أبو صالح واسمه عبد اللّه بن صالح وفيه ضعف . أهـ .

قلت : هكذا قال شيخنا ولم يتذكر أن البخاري أخرج له واستشهد به كما قال الحافظ في مقدمة الفتح ص ٤١٣ - ٤١٥ وقد رمز له الحافظ في مقدمة الفتح بـ خ ، د ، ت ، ق : ثم ذكر اسمه ونسبه ، ثم قال : لقيه البخاري وأكثر عنه وليس هو من شرطه في الصحيح ، وإن كان حديثه عنده صالحاً ، فإنه لم يورد له في كتابه إلا حديثاً واحداً وعلق عنه غير ذلك على ما ذكر الحافظ المزي وغيره ، وكلامهم في ذلك متعقب بما سيأتي ، وعلق - اي البخاري - عن الليث بن سعد شيئاً كثيراً كله من حديث أبي صالح عن الليث وقد وثقه عبد الملك بن شعيب بن الليث فيما حكاه أبو حاتم قال سمعته يقول : أبو صالح ثقة ، مأمون وقد سمع من جدي حديثه ، وكان أبي يحضه على التحديث ، ثم نقل عن الإمام المزي من تهذيب الكمال شيئاً كثيراً ما نقلت عنه آنفاً ، ثم نقل الحافظ أشياء كثيرة من النقاد في حق أبي صالح ، ثم ذكر عدداً من الأحاديث التي رواها البخاري في الصحيح وفي الأدب المفرد ، حيث بلغت ثمانية أحاديث ثم قال : وأما التعليق عن الليث من رواية عبد اللّه بن صالح =

عنه فكثير جداً ، وقد عاب ذلك على البخاري وتعجب منه كيف يحتج بأحاديثه حيث يعلقها ، فقال : هذا عجيب ، يحتج به إذا كان منقطعاً ، ولا يحتج به إذا كان متصلاً . ، ثم أجابه الحافظ عن الإمام البخاري رحمهما اللّه تعالى إذ قال : إن البخاري إنما صنع ذلك لما قررناه أن الذي يورده من أحاديثه صحيح عنده ، انتقاه من حديثه ، لكنه لا يكون على شرطه الذي هو أعلى شروط الصحة ، فلهذا لايسوقه مساق أصل الكتاب ، وهذا اصطلاح له قد عرف بالاستقراء من صنيعه فلا مشاقة فيه . أهـ .

قلت : هكذا قال الحافظ في مقدمة الفتح هنا ، وله في ترجمة أبي صالح في التهذيب كلام جيد مفيد دافع فيه عن أبي صالح كثيراً نقلاً عن الحفاظ ، راجع التهذيب رقم الترجمة ٤٤٨ ص ٢٥٦ - ٥/٢٦١ . . ثم قال المزي في تهذيب الكمال ص ١٥/١٠٧ : وقال أبو أحمد بن عدي : ولعبد اللّه بن صالح روايات كثيرة عن صاحبه الليث بن سعد وعنده عن معاوية بن صالح نسخة كبيرة ثم ذكره . أهـ .

قلت : وقد ترجم له الإمام أبو أحمد ابن عدي في الكامل ترجمة طويلة ص ١٥٢٣ - ٤/١٥٢٥ وقال : لا يتعمد الكذب وقد روى عنه يحيى بن معين كما ذكرت ، وقد دافع عنه كثيراً . .

دور الإمام الذهبي في الدفاع عن كاتب الليث

وهنا يأتي الدور الفعال للإمام الحافظ شمس الدين الذهبي في كتابه : ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق : إذ ترجم لعبد اللّه بن صالح كاتب الليث رقم الترجمة ١٨٤ ص ١٠٩ - ١١٠ ، ورمز له بـ خ ، د ، ت ، ق ، ثم قال : صالح الحديث له مناكير روى عنه ابن معين ، والبخاري وقال أبو زرعة : حسن الحديث ، وقال ابن عدي ، هو عندي مستقيم الحديث . ثم راجع المراجع الآتية في ترجمة أبي صالح : سير أعلام النبلاء للذهبي ٤٠٥ - ١٠/٤١٦ ، التاريخ الكبير للإمام البخاري ٥/١٢١ ، =

....

الضعفاء والمتروكين للنسائي ص ٦٣ ، وتاريخ بغداد ٤٧٨ - ٩/٤٨١ : فهو حسن الحديث . . .

٤ - أما الرجل الرابع في إسناد ابن جرير الطبري وهو شيخ كاتب الليث فهو معاوية بن صالح بن حدير قال الحافظ في التقريب رقم الترجمة ١٢٣٢ ص ٢/٢٥٩ : بالمهملة ، مصغراً الحضرمي ، أبو عمرو ، أبو عبد الرحمن الحمصي ، قاضي الأندلس ، صدوق له أوهام من السابعة مات سنة ١٥٨ هـ وقيل : بعد السبعين ومائة / د م عم . أهـ.

قلت : هو حسن الحديث راجع تهذيب التهذيب ص ٢٠٩ - ١٠/٢١٢ ، وهو من رواة مسلم في صحيحه في الأصول .

٥ - أما الرجل الخامس في إسناد ابن جرير الطبري هو شيخ معاوية بن صالح الحضرمي فهو علي بن أبي طلحة سالم مولى ابن عباس - رضي الله عنهما - قال الحافظ في التقريب رقم الترجمة ٣٦٢ ص ٢/٣٩ ، سكن حمص ، أرسل عن ابن عباس ولم يره من السادسة صدوق قد يخطئ مات سنة ١٤٣ هـ / م ، د ، س ، ق . أهـ.

قلت : أخرج له مسلم في الصحيح كتاب النكاح باب رقم ٢٢ باب حكم العزل ، حديث رقم خاص ١٣٣ وعام ١٤٣٨ ص ٢/١٠٦٥ : إذ قال مسلم : حدثني هارون بن سعيد الأيلي حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني معاوية (يعني ابن صالح) عن علي بن أبي طلحة عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - سمعه يقول : سئل رسول الله ﷺ عن العزل ، فقال : ما من كل الماء يكون الولد ، وإذا أراد الله خلق شئ لم يمنعه شئ . أهـ ، ثم قال مسلم مرة ثانية : حدثني أحمد بن المنذر البصري ، حدثنا زيد بن حباب ، حدثنا معاوية ، أخبرني علي بن أبي طلحة الهاشمي عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ بمثله . أهـ .

قلت : هكذا ترى وتشاهد أن الإمام مسلم بن الحجاج قد أخرج له في الصحيح هنا واعتمد عليه في رواية معاوية بن صالح الحضرمي عنه عن طريق شيخيه « ١ » . هارون بن سعيد الأيلي قال الحافظ في التقريب رقم الترجمة ١٢ ص ٢/٣١٢ =

بفتح الهمزة وسكون التحتانية ، السعدي مولاهم أبو جعفر نزيل مصر ، ثقة ، فاضل من العاشرة مات سنة ٢٥٣ هـ وله ثلاث وثمانون سنة / م ، د ، س ، ق ، « ٢ » والشيخ الثاني للإمام مسلم في صحيحه هو أحمد المنذر بن الجارود البصري أبو بكر القزاز ، قال الحافظ في التقريب رقم الترجمة ١٢٥ ص ١/٢٦ : صدوق من الحادية عشرة ، قديم الموت مات سنة ٢٣٥ هـ / خ ، د ، ت ، س ، ق . أهـ .

قلت : رمزخ هنا في مطبوعة ١٣٨٠ هـ بمصر خطأ والصحيح م كما في التهذيب ص ١/٨٢ ، وراجع تهذيب الكمال للإمام المزي رقم الترجمة ٤٠٩٠ ص ٤٩٠ - ٢٠/٤٩٤ ، إذ قال المزي رحمه الله تعالى : علي بن أبي طلحة واسمه سالم بن المخارق الهاشمي أبو الحسن ، ويقال أبو محمد ، ويقال : أبو طلحة ، مولى العباس بن عبد المطلب ، أصله من الجزيرة وانتقل إلى حمص ، ثم ذكره ، ثم ذكر بعض شيوخه ، إذ قال : روى عن أبي الوداك جبر بن نوف الهمداني (م) وراشد بن سعد القراني (د س ق) وعبد الله بن عباس (فق) مرسل بينهما مجاهد ، ثم ذكره ، ثم قال : قال أبو عبيد الآجري سمعت أبا داود سئل عن علي بن أبي طلحة فقال : هو إن شاء الله في الحديث مستقيم . ولكن له رأي سيء كان يرى السيف ، ثم ذكره ، ثم قال : وقال النسائي : ليس به بأس وقال أبو حاتم عن دحيم لم يسمع من ابن عباس التفسير . أهـ .

قلت : ولقد عرفت الواسطة بينهما وهو مجاهد بن جبر المكي وهو إمام ثقة ثبت سمع ابن عباس رضي الله عنهما . أهـ .

قلت : ذكره الإمام ابن حبان في الثقات بعد أن ذكر اسمه مولى بني هاشم سكن الشام ، كنيته أبو الحسن واسم أبي طلحة سالم ، يروي عن مجاهد ، وأبي الوداك وروى عنه داود بن أبي هند وراشد بن سعد ، ومعاوية بن صالح ، وهو الذي يروي عن ابن عباس الناسخ والمنسوخ ولم يره . أهـ .

قلت : ما دام عرفت الواسطة فلا حرج ولا غضاضة على هذا التفسير ، ولذا =

قال الحافظ في التهذيب رقم الترجمة ٥٦٧ ص ٣٣٩ - ٧/٣٤١ : بعد أن نقل فيه أقوال العلماء ، ثم قال : قلت : ونقل البخاري من تفسيره رواية معاوية بن صالح عنه عن ابن عباس شيئاً كثيراً في التراجم وغيرها ، ولكنه لا يسميه يقول : قال ابن عباس أو يذكر عن ابن عباس . أهـ .

قلت : اعتمد عليه البخاري في تفسيره عن ابن عباس رضي الله عنهما معلقاً ولذا أخرج ابن جرير هذا في تفسيره هنا عن طريق علي بن أبي طلحة الهاشمي عن ابن عباس رضي الله عنهما بهذه الصفة ، وقد عرفنا منزلة ابن جرير الطبري في العلوم كلها كما مضى البحث في ترجمته من سير أعلام النبلاء . . وقد فرق الإمام الحافظ عبد الرحمن بن أبي حاتم في الجرح والتعديل رقم الترجمة ١٠٥٢ ص ٦/١٩١ وقال ما معناه أن هناك اسمين يحملان هذا الاسم والكنية « ١ » . علي بن أبي طلحة روى عنه الثوري ، والحسن بن صالح ، ورآه حجاج بن محمد الأعور ، نا عبد الرحمن أن عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل فيما كتب إليّ قال : حدثني أبي قال : حجاج ابن محمد رأيت علي بن أبي طلحة قال أبي : وعلي بن أبي طلحة هما رجلان فالذي روى عنه معاوية بن صالح وأبو فضالة وداود بن أبي هند فهو شامي والذي روى عنه الكوفيون روى عنه الثوري وحسن بن صالح وهو الذي رآه حجاج . أهـ .

قلت : هذا كلام الإمام أحمد رحمه الله تعالى فلم يجرح أحدهما ، وإنما فرق بين الاثنين ومن هنا أدركنا جميعاً أن إسناد ابن جرير الطبري في تفسيره هنا لحسن لذاته على أقل تقدير وهو أعرف به وأعلم ، وقد أخرج عن طريق هذا الإسناد في تفسيره أكثر من خمسة آلاف أثر عن ابن عباس رضي الله عنهما وعن غيره من التابعين وقد أخرج في هذه السورة أعني سورة النور أربعين أثراً عن هذا الطريق عن ابن عباس رضي الله عنهما الطريق الأول مع المتن قد مضى الآن . وأما المتن الثاني عن هذه الطريق فقد أخرجه في سورة الأحزاب تحت قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴾ آية ٥٩، وقد فسرها الإمام أبو جعفر محمد بن =

جرير الطبري قائلاً ص ٤٥ - ٢٢/٤٦ : يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين لا تتشبهن بالإماء في لباسهن إذا خرجن من بيوتهن لحاجتهن ، فكشفن شعورهن ووجوههن ، ولكن ليدنين عليهن من جلابيبهن لئلا يعرض لهن فاسق ، إذا علم أنهن حرائر بأذى من قول . أهـ .

قلت : هكذا فسر ابن جرير الطبري هذه الآية الكريمة من سورة الأحزاب ، وكنت أزعم أنا سابقاً أنه لا يوجب ستر الوجه والكفين والرأس وغيرها من المحاسن ، ثم قال الإمام ابن جرير الطبري . . . .

تفسير ابن جرير الطبري لآية الأحزاب

ثم اختلف أهل التأويل في صفة الإدناء الذي أمرهن الله به فقال بعضهم : هو أن يغطين وجوههن ورؤسهن فلا يبدين إلا عيناً واحدة . ثم قال : (وذكر من قال ذلك . .)

ثم ساق إسناده الذي حققت رجاله الآن بقوله : حدثني علي - هو ابن داود القنطري صدوق - ثنا أبو صالح ، قال : ثني معاوية - هو ابن صالح الحضرمي - ، عن علي - هو ابن أبي طلحة - ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ﴾ أمر الله المؤمنات إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤسهن بالجلابيب ويبدين عيناً واحدة . أهـ .

قلت : هذا هو الإسناد بعينه الذي حققت رجال إسناده وهو إسناد حسن والأثر قد عزاه السيوطي في الدر المنثور ص ٦/٦٥٩ : إلى ابن جرير الطبري في تفسيره ، وكذا ابن أبي حاتم وابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما ، ثم ذكر هذا الأثر بتمامه .

قلت : إسناده عند الجميع واحد وهو حسن والله أعلم . وله شاهد قوي بإسناد =

صحيح عن عبيدة السلماني المرادي الكوفي رحمه الله تعالى .

مذهب عبيدة بن عمرو السلماني

ثم قال ابن جرير الطبري مباشرة بعد أثر ابن عباس رضي الله عنهما ص ٤٦/ ٢٢: حدثني يعقوب ، قال : ثنا ابن علية ، عن ابن عون ، عن محمد ، عن عبيدة في قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ فلبسها عندنا ابن عون ، قال : ولبسها عندنا محمد ، ولبسها عندي عبيدة ، قال ابن عون : بردائه فتقنع به فغطى أنفه وعينه اليسرى ، وأخرج عينه اليمنى ، وأدنى رداءه من فوق حتى جعله قريباً من حاجبه ، أو علىٰ الحاجب . أهـ .

قلت : هكذا الإسناد والمتن المقطوع من كلام عبيدة بن عمرو السلماني المرادي رحمه الله بهذا التسلسل الوصفي الذي يدل على أن رجال الإسناد كلهم كانوا يذهبون إلى هذا المذهب الحق الصحيح موافقين مع ترجمان القرآن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، وأن هؤلاء المسندين في الإسناد كلهم ثقات عدول من رجال الجماعة ، أعني كتب الستة وقد مضت تراجمهم ، وقد عزا هذا الأثر الإمام السيوطي في الدر المنثور ص ٦/٦٦٠ بقوله : وأخرج الفريابي وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن محمد بن سيرين رضي الله عنه ، قال - أي محمد بن سيرين - سألت عبيدة رضي الله عنه ، عن هذه الآية ﴿ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ فرفع ملحفة كانت عليه فقنع بها وغطى رأسه كله حتى بلغ الحاجبين وغطى وجهه ، وأخرج عينه اليسرى من شق وجه الأيسر مما يلي العين . أهـ .

قلت : أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره تحت هذه الآية الكريمة من سورة الأحزاب آية رقم ٥٩ ، إذ ساق إسناده قائلاً : حدثني يعقوب قال : ثنا هشيم عن ابن سيرين قال : سألت عبيدة - ثم ذكر هذه الآية ، ثم ذكره مختصراً ، ورجال إسناده كلهم ثقات من رجال الجماعة ، وهكذا التفنن الإسنادي عند ابن جرير الطبري =

رحمه اللّه تعالى ، وهو بذلك يثبت هذا المعنى الواضح من تغطية الوجه والرأس والمحاسن كلها.=

مذهب الإمام ابن كثير رحمه الله تعالى

وإلى هذا المعنى مال الإمام ابن كثير رحمه اللّه تعالى في تفسيره ص ٥/٥١٦ بعد أن أورد أثر ابن عباس رضي اللّه عنهما عن طريق علي بن أبي طلحة ، وكذا أورد أثر عبيدة بن عمرو السلماني المرادي مستدلاً بهما وبغيرهما من الآثار المروية على تغطية المرأة المسلمة رأسها ووجهها وكفيها وجميع محاسنها عند خروجها من بيتها لحاجة ضرورية . . . وقد أشار إلى هذا المعنى الإمام ابن الجوزي في تفسيره ص ٦/٤٢٢ ، وقد سبق أن ذكره في تفسير سورة النور مؤكداً عن الإمام أحمد وعن غيره من النقاد رحمهم اللّه تعالى .

صنيع الإمام البيهقي رحمه الله تعالى في سننه الكبرى

وقد أخرج الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي في سننه الكبرى ص ٧/٩٤ حديث ابن عباس رضي اللّه عنهما بعد أن عقد عليه الباب قائلاً : ما تبدي المرأة من زينتها للمذكورين في الآية من محارمها . أهـ .

قلت : هكذا الباب وهو صريح في أن المرأة المسلمة إذا كانت في بيتها فلا بأس للمحارم أن ينظروا إلى الأشياء التي قال فيها ابن عباس رضي اللّه عنهما ، ثم ساق الإمام البيهقي إسناده قائلاً : أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي ، أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ، ثنا عبد اللّه بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس - رضي اللّه عنهما - في قوله تعالى ﴿لَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ الزينة الظاهرة الوجه وكحل العينين ، وخصاب الكف والخاتم فهذا تظهره في بيتها لمن دخل عليها ، ثم قال : =

﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾ والزينة التي تبديها لهؤلاء الناس قرطاها ، وقلادتها وسواراها ، فأما خلخالها ومعضدتها ونحرها وشعرها فلا تبديه إلا لزوجها . أهـ .

قلت : هذا هو الأثر الذي أخرجه الإمام البيهقي بإسناده عن طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما عاقداً عليه هذا الباب الذي تشاهده ورجال إسناده كلهم ثقات ولا أثر عنده بانقطاع هذه الرواية كما نقل آنفاً عن ائمة السنة ونقادها وقد أورد هذا الأثر العلامة جلال الدين السيوطي في الدر المنثور ص ٦/١٨٢ طبعة دار الفكر عام ١٤٠٣ هـ ببيروت .إذ قال أخرج ابن جرير وابن المنذر ، وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ثم ذكر هذا الأثر بتمام لفظه كما رواه ابن جرير في تفسيره والبيهقي في سننه ، وقد أورد السيوطي عشرات من الآثار في هذا المعنى في هذا الموضع فراجعها .

صنيع الإمام ابن أبي حاتم في تفسيره

من هنا يدقق النظر فيما اعتمد عليه العلامة الحافظ الإمام شيخ الإسلام عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي المتوفى سنة ٣٢٧ هـ في تفسيره البارع المفيد على رواية علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في عشرات مواضع راوياً عن أبيه ، إذ قال في موضع وهو في سورة البقرة أثر رقم ١٠٩٦ ص ١/٣٣٤ ، إذ قال : حدثنا أبي وحدثني أبو صالح ، حدثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما ، ثم ذكر الآية من سورة البقرة وقد سبق له أن ساق هذا الإسناد بعينه وهو برقم ٧٩٧ ص ١/٢٤١ ، ورقم ٩٠١ ص ١/٢٧٣ ، ونحوه وبرقم ١٠٠٣ ص ١/٣٠٢ حدثنا أبي ثنا أبو صالح حدثني معاوية عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ﴾ قال : التفريق بين المرء وزوجه ، وبرقم ١٠٧٢ وبرقم ١٠٧٤ وبرقم ١٠٩٦ وبرقم ١٢٣٢ ص ١/٣٧٨ ، =

إذ فسر ابن عباس رضي الله عنهما قوله تعالى ﴿ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ﴾ يعني من وحد الله وآمن باليوم الآخر ، ورقم ١٢٧٤ عن هذا الوجه ، وبرقم ١٢٩٥ ، وبرقم ١٣٠١ ، والمقصود أن ابن أبي حاتم روى عنه في هذا المجلد الواحد ثمان وعشرين أثراً عن ابن عباس رضي الله عنهما من هذا الطريق . ومن هنا فلا بد من الرجوع إلى أدلة الشيخ الألباني على جواز كشف الوجه واليدين ، والجواب عنها .

أدلة الشيخ الألباني
على جواز كشف الوجه واليدين
والجواب عنها

أما الأدلة التي ساقها شيخنا الكريم على جواز كشف وجه المرأة وكفيها في كتابه الجديد « **جلباب المـرأة المسلمـة في الكتاب والسنة** » وذلك من ص ٩٦ - ١٠٣ فإني سأضعها في ميزان البحث والتحقيق واحداً فواحداً ، ثم إذا كانت صحيحة وموافقة للكتاب والسنة وإجماع الأمة فإني سوف أعمل بموجبها وأعلن إعلاناً صريحاً على بطلان ما زعمته في هذه الرسالة المتواضعة ، وإما إذا كانت عكس ذلك فإني أعتذر إلى شيخنا الكريم مع الدعاء له ومع اعتقادي أن له حينئذ أجراً واحداً ، فلم يكن هو وحده قد انفرد بهذه المسئلة وقد سبقه بعض العلماء إليها سلفاً وخلفاً ، فلم تنقص عندي منزلته العلمية ومكانته السامية نظراً إلى جهوده الطيبة المباركة ومساعيه الحميدة في إحياء علوم السنة النبوية الشريفة ، فإنه وفقه الله تعالى رائدها الأول في هذا العصر المتأخر ،وإنه يشكر ويدعي له على الدوام رعاه الله تعالى ، وأمده في عمره المديد فأقول وبالله التوفيق :

■ **قال شيخنا الكريم في جلباب المرأة ص ٩٦ : ومن المفيد هنا أن نستدرك ما فاتنا في الطبعات السابقة من الآثار السلفية التي تنص على جريان العمل بذلك أيضاً ، بعد النبي ﷺ فأقول :**

١ - عن قيس بن أبي حازم ، قال : دخلت أنا وأبي على أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وإذا هو رجل أبيض خفيف الجسم ، عنده أسماء بنت عميس تذب عنه وهي [امرأة بيضاء] موشومة اليدين ،

كانوا وشموها في الجاهلية نحو وشم الوبر ، فعُرض عليه فرسان ، فرضيهما فحملني على أحدهما ، وحمل أبي على الآخر . . . ثم علق عليه شيخنا بقوله : أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار مسند عمر - رضي اللّه عنه : ١١٤/١ ، ١٨٧ ، السياق له ، وابن سعد في الطبقات ٢٨٣:٨ ، والطبراني في الكبير ١٣١/٢٤ ، ٣٥٩ دون قوله : كانوا وشموها وإسناده صحيح . أهـ .

○ قلت : وقد استدل شيخنا من هذا الأثر على جواز كشف المرأة يديها وقد أقرها زوجها على ذلك ، لو لم يكن ذلك كذلك فكيف سكت زوجها على ذلك ؟ ، فإذا كان هكذا الاستدلال من هذا الأثر المقطوع فلا حجة فيه أبداً لعدة أمور :

١ - ليس في هذا الأثر ما يدل على أن الصديق رضي اللّه عنه قد أقرها على ذلك .

٢ - وإنه رضي اللّه عنه إذا ثبت أنه أقرها فربما نسي السنة الصحيحة عن رسول اللّه ﷺ ، وبالأحرى نسيت هي أيضاً في هذا الموضوع والمواضيع الكثيرة الأخرى .

٣ - ثم أن الموضوع لم يدقق تدقيقا علمياً وهو أن هناك زيادات أخرى رويت وفيها منع الصديق رضي اللّه عنه زوجه عن الكشف المذكور أو تذكير قيس بن أبي حازم أو أبيه لهما بالسنة الصحيحة عن رسول اللّه ﷺ والتي تمنع منعاً باتاً عن كشف المرأة وجهها وكفيها عن الأجانب عند دخولهم البيت ، وقد خفيت على الصديق رضي اللّه عنه مسئلة إرث الجدة وهي أم الأم كما أخرجها الإمام مالك في مؤطئه في الفرائض باب ميراث الجدة ص ٢/٥١٣ وأبو داود برقم ٢٨٩٤ الفرائض ونحوه الترمذي في الجامع برقم ٢١٠٢ ، باب ميراث

الجدة وابن حبان في الصحيح برقم ١٢٢٤ كما في الموارد وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص ص ٢/٨٢ : إسناده صحيح لثقة رجاله ، إلا أن صورته مرسل . أهـ .

قلت : وهو صحيح مع الشواهد الكثيرة وفي هذا الحديث الطويل جاء قول الصديق رضي اللّه عنه للجدة : وهي أم الأم لما جاءت إليه تسأله عن ميراثها ، فقال لها : مالك في كتاب اللّه من شئ ، وما علمت لك في سنة رسول اللّه ﷺ شيئاً مما سئل عنه ، فأخبره المغيرة بن شعبة رضي اللّه عنه بما سمع رسول اللّه ﷺ وأنه أعطاها السدس ، وهكذا خفيت عليه رضي اللّه عنه المسائل الكثيرة ولذا لا يكتفي بهذه الرواية المقطوعة بالاستدلال بها في هذه الصفة وربما تكون ناقصة ووجد لها زيادة أخرى وفيها المنع ، ولذا يقول الإمام الحافظ جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي رحمه اللّه تعالى في كتابه تهذيب الكمال في ترجمة الإمام العلامة الحافظ أبي زكريا يحيى بن معين الغطفاني إمام الجرح والعديل رقم الترجمة ٦٩٢٦ ص ٥٤٨ - ٣١/٥٤٩ ما نصه : قال أبو سعيد ابن الاعرابي : حدثنا أبو عبد اللّه الخياط ، قال : حدثنا مجاهد بن موسى قال : كان يحيى بن معين يكتب الحديث نيفا وخمسين مرة ، وقال عباس الدوري : عن يحيى بن معين لو لم نكتب الحديث من ثلاثين وجهاً ما عقلناه . أهـ .

قلت : هكذا كان منهجهم في الحديث والتحديث والكتابة والضبط والسماع لكي يكون الوضوع مكتملاً أمامهم مع تلك الأسانيد المتنوعة الكثيرة للمتن الواحد ، ثم اطلاعهم على الزيادات المهمة التي تلحق بالأصل ، ثم يكون الاستنباط الفقهي من النصوص الأصلية مع الزوائد إذا صحت الأسانيد ، ولذا لم يختلفوا فيما بينهم أبداً إلا نادراً ، والنادر لا حكم له ، ثم يرجعون عن آرائهم وأقوالهم إلى السنة الصحيحة مع الزوائد ، ولذا قد اهتم المحدثون بالزوائد حديثاً وقديماً ، إسناداً ومتناً وفي ضوءها يحكمون أو يتكلمون على المسائل اعتقاداً

وأصولاً وفروعاً . والله أعلم .

٤ - ولا أعتقد أن هذه المسئلة قد خفيت على شيخنا الكريم فإنها أمامه على الدوام إن شاء الله تعالى ، وأن الموقوف أو المقطوع لا يجوز أن يخصص بهما النصوص المرفوعة عن رسول الله ﷺ ، وقد صحح حديث ابن مسعود رضي الله عنه : إن المرأة عورة ، كما مضى البحث المطول فيه في المقدمة . ثم هذه الموقوفات أو المقطوعات قد تكون فيها مجال للرأي ، فذهب هؤلاء رضي الله عنهم إلى هذا الرأي عند عدم اطلاعهم على النص المرفوع عن رسول الله ﷺ ، ولهذا الموضوع أمثلة كثيرة جداً أوردها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في رسالته القمية : رفع الملام عن أئمة الأعلام . . وأن الأئمة كلهم غير معصومين ما عدا رسول الله ﷺ .

■ **٢ - ثم قال الشيخ الألباني :**

عن أبي السليل ، قال : جاءت ابنة أبي ذر - رضي الله عنه - وعليها مجنبتا صوف ، سفعاء ، الخدين ، ومعها قفة لها ، فمثلت بين يديه ، وعنده أصحابه ، فقالت : يا أبتاه! زعم الحراثون والزراعون ، أن أفلسك هذه بهرجة ! ، فقال : يا بنية ! ضعيها ، فإن أباك أصبح - بحمد الله - ما يملك من صفراء ولا بيضاء إلا أفلسه هذه .

ثم قال معلقاً على هذا الأثر : أخرجه ابن سعد ١٦٤/١ ، وأبو نعيم في الحلية ١٦٤/١ ، ثم قال : قلت : وإسناده جيد في الشواهد . أهـ.

○ قلت : الجواب عن هذا الأثر مع استدلاله عند شيخنا الكريم من عدة وجوه:

١ - تسلط عليه جميع الوجوه التي ذكرت على أثر الصديق رضي الله عنه تماماً فلا داعي لإعادتها .

٢ - إسناده منقطع ، إذا كان متصلاً صحيحاً فلا حجة فيه فكيف في هذه الحالة ؟ لأن أبا السليل هو ضريب بن نفير بالتصغير وآخره موحدة ابن نفير ، قال الحافظ في التقريب رقم الترجمة ٢٣ وص ١/٣٧٤ بنون وقاف مصغراً أبو السليل بفتح المهملة ، وكسر اللام القيسي الجريري : بضم الجيم مصغراً ، ثقة من السادسة / م عم . أهـ .

قلت : لم يعاصر الصحابي الجليل أباذر جندب بن جنادة الغفاري رضي اللّه عنه كما أكد ذلك الإمام المزي في تهذيب الكمال رقم الترجمة ٢٩٣٤ ص ٣٠٩ - ١٣/٣١٠ ، إذ قال رحمه اللّه تعالى : روى عن أبي ذر رضي اللّه عنه ، س ، ق ولم يدركه . أهـ .قلت : أخرج البخاري رحمه اللّه تعالى في جامعه كتاب الإيمان باب رقم ٢٢ ، وحديث رقم ٣٠ ، وذلك بإسناده عن المعرور بن سويد الأسدي والكوفي والذي عاش ١٢٠ سنة قال : لقيت أبا ذر رضي اللّه عنه بالربذة ، وعليه حلة ، وعلى غلامه حلة ، فسألته عن ذلك فقال : إني سابيت رجلاً فعيرته بأمه ، فقال لي النبي ﷺ يا أبا ذر ! أعيرته بأمه ، إنك امرأ فيك جاهلية ! إخوانكم خولكم . ثم ذكر الحديث ، والشاهد معروف لا يحتاج تفصيله ، ونحوه أو نحو معناه أخرج مسلم في الصحيح في الإمارة حديث رقم خاص ١٦ وعام ١٨٢٥ ، وقد عقد عليه الإمام النووي الباب قائلاً : باب رقم (٤) باب كراهية الإمارة بغير ضرورة ، ثم ساق الإمام مسلم إسناده عن أبي حُجيرة الأكبر عن أبي ذر - رضي اللّه عنه - قال : قلت : يا رسول اللّه ! ألا تستعملني ؟ قال : فضرب بيده على منكبي ، ثم قال : يا أبا ذر إنك ضعيف ، وإنها أمانة ، وإنها يوم القيامة خزي وندامة ، إلا من أخذها بحقها ، وأدى الذي عليه فيها . أهـ .

قلت : والشاهد فيه معروف ومعلوم ، ونحو هذين الموضوعين مواضع أخرى كثيرة اجتهد فيها الصحابي الجليل أبو ذر رضي اللّه عنه ، فكان له الأجران عند

إصابته الحق ، وأجر واحد في عكسه ، فلو صح عنه ما ذكره شيخنا فلم يكن فيه حجة أبداً ، وإنما الحجة في قول رسول اللّه ﷺ وتقريره وأفعاله عليه الصلاة والسلام . واللّه أعلم .

■ **٣ – ثم قال شيخنا الكريم وفقه اللّه للخير : في كتابه جلباب المرأة المسلمة ص ٩٧ :**

وعن عمران بن الحصين – رضي اللّه عنهما – قال : كنت مع رسول اللّه ﷺ قاعداً ، إذ أقبلت فاطمة رحمها اللّه ، فوقفت بين يديه – ﷺ – فنظرت إليها ، وقد ذهب الدم عن وجهها ، فقال : أدني يا فاطمة ؛ فدنت ، حتى قامت بين يديه ، فرفع يده – عليه الصلاة والسلام – على صدرها موضع القلادة وفرج بين أصابعه – ﷺ – قال عمران : فنظرت إليها ، وقد غلب الدم على وجهها وذهبت الصفرة كما كانت الصفرة قد غلبت على الدم ، ثم قال عمران : فلقيتها بعد فسألتها ؟ فقالت : ما جعت بعد يا عمران . .

ثم قال الشيخ : أخرجه ابن جرير في التهذيب (مسند ابن عباس) ١ : ٢٨٦ ، ٤٨١ ، والدولابي في الكنى (٢ : ١٢٢ بسند لاباس به في الشواهد . . أهـ .

○ قلت : والجواب عن هذا الاستدلال من هذا الحديث من عدة وجوه :

١ – ربما تكون القصة قد وقعت قبل الحجاب إذا صح الإسناد ،ولكن لم يصح كما سوف يأتي .

وكيف يصح الإسناد والمتن وقد قال اللّه تعالى في سورة الأحزاب ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴾ آية ٥٩ . وقد روى ابن جرير الطبري

وابن أبي حاتم وابن المنذر في تفاسيرهم كذا البيهقي في سننه الكبرى عن ابن عباس رضي اللّه عنهما وذلك من طريق علي بن أبي طلحة كيفية الإدناء ، وكذا رواه ابن جرير عن عبيدة بن عمرو السلماني رحمه اللّه تعالى كيفية الإدناء في الآية المذكورة كما مضى بحثه في المقدمة .

٢ - ثم إذا كان قد صح الإسناد فلابد من الدراسة الجدية حول الزيادة المهمة لهذا الحديث كما مضى البحث آنفاً .

٣ - ثم كيف يكون الإسناد لا بأس به في الشواهد وفيه عدة أشخاص مجهولون وعلى رأسهم أحمد بن يحيى الصوفي وهو شيخ لأبي بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي ؟ .

وقد ترجم له الخطيب في تاريخ بغداد رقم الترجمة ٢٦٨٦ ص ٢١٣ - ٥/٢١٤ ، إذ قال الخطيب : هو من مشائخ الصوفية الكبار ، ولم يذكر فيه الجرح ولا التعديل عن أحد فهو مجهول حسب قاعدة شيخنا الكريم ، إذ حكم على نبهان بالجهالة فرد حديثه وضعفه ، وقد ترجم لهذا الصوفي ابن عساكر في تاريخ دمشق الكبير ص ٢٧٣ - ٢/٢٧٨ وقال ابن عساكر : إنه مات سنة ٣٠٦هـ بدمشق وذكر اسمه الكامل : أحمد بن يحيى أبو عبد اللّه بن الجلاء الصوفي ، ثم ذكره ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . أهـ .

قلت : وقد ترجم له الإمام ابن الجوزي في المنتظم رقم الترجمة ٢٢٧ ص ١٤٨ - ٦/١٤٩ : إذ قال : أحمد بن يحيى أبو عبد اللّه الجلاء ، بغدادي سكن الشام وصحب أبا تراب النخشبي وذا النون ، ثم ساق إسناده قائلاً : أخبرنا عبد الرحمن بن محمد ، أخبرنا أحمد بن علي ، أخبرنا أبو نعيم الحافظ ، حدثنا محمد بن الحسين ، قال سمعت محمد بن عبد العزيز الطبري ، يقول : سمعت أبا عمر الدمشقي ، يقول : سمعت ابن الجلاء يقول : قلت لأبي وأمي : أحب

أن تهباني للّه ، فقالا : قد وهبناك للّه ، فغبت عنهما مدة ، ثم رجعت من غيبتي ، فكانت ليلة مطيرة فدققت عليهما الباب فقالا : من ؟ قلت : ولدكما ، قالا : كان لنا ولد فوهبناه للّه عز وجل ، ونحن من العرب لا نرجع فيما وهبنا ، وما فتحا لي الباب ، توفي أبو عبد اللّه ابن الجلاء الصوفي في رجب هذه السنة . أهـ . قلت : هذه السنة هي ٣٠٦هـ .

قلت : هكذا تقف على البلايا والمصائب على فهم هؤلاء الواهبين للّه أولادهم ، ثم لا يفتحون الباب لأولادهم هكذا التوكل عندهم . وقد ترجم لهذا الصوفي ابن الملقن في طبقات الأولياء رقم الترجمة ١٩ ص ٨١ - ٨٨ إذ قال : أحمد بن يحيى الجلاء ، أبو عبد اللّه البغدادي ثم الشامي ، أقام بالرملة ومات بدمشق سنة ٣٠٦هـ ، وكان عالماً وربما صحب أباه وأبا تراب وذا النون وغيرهم وهو أستاذ محمد بن داود الدقي ، وكان مذهبه في سفره التوكل والتجريد ، ثم قال ابن الملقن ومن كلامه : من استوى عنده المدح والذم فهو زاهد ومن حافظ على الفرائض في أول مواقيتها فهو عابد ، ومن رأى الأفعال كلها من اللّه فهو موحد . أهـ .

قلت : هذا هو دين هؤلاء الصوفية ، ويكفيه طعن في دينه أنه جعل الأفعال كلها من اللّه فحينئذ يكون الرجل موحداً وهذا طعن وجرح في عدالته فالحديث رواه الدولابي في كتابه الكنى والأسماء عن طريق هذا الشيخ الصوفي فهو مطعون في عقيدته كما وقفت على كلامه عند ابن الملقن في طبقات الأولياء له . . فالحديث موضوع مكذوب على عمران بن الحصين رضي اللّه عنهما .

٤ - وفي إسناده أبو بشر الدولابي محمد بن أحمد بن حماد صاحب الكنى والأسماء متكلم فيه ، كما تجد ذلك عند الذهبي في الميزان رقم الترجمة ١٧٥١ ص ٣/٤٥٩ : نقلاً عن ابن عدي إذ قال ابن عدي : متهم فيما قاله في نعيم بن حماد لصلابته في أهل الرأي ، وقال حمزة السهمي سألت الدارقطني عن

الدولابي ؟ فقال : تكلموا فيه لما تبين من أمره الأخير ، وقال ابن يونس كان الدولابي من أهل الصنعة حسن التصنيف ، وكان يضعف ، مات بالدرج بطريق مكة سنة ٣١٠هـ ، وقد ذكر ذلك الإمام الذهبي في سير أعلام النبلاء أيضاً ص ١٤/٣١٠ نقلاً عن الدارقطني إلا أن المطبوع فيه التحريف الخطير جداً ، إذ فيه : قال الدارقطني يتكلمون فيه وما تبين من أمره إلا خيراً . أهـ .

قلت : هكذا التحريف في المطبوع من السير والصحيح : الأخير . كما وجد في عدة مصادر ، ومنها لسان الميزان للحافظ ابن حجر : ص ٥/٤٢ وزاد الحافظ في اللسان بعد ما نقل عن الذهبي من ميزانه وقال مسلمة بن القاسم : كان أبوه من أهل العلم وكان مسكنه بدولاب من أرض بغداد ، ثم خرج ابنه محمد عنها طالباً للحديث ، فأكثر الرواية ، وجالس العلماء ، وتفقه لأبي حنيفة رحمه الله تعالى . وجرد له فأكثر وكان مقدماً في العلم والرواية ومعرفة الأخبار ثم قال الحافظ نقلاً عن ابن عدي بقوله : وعاب عليه ابن عدي لتعصبه المفرط لمذهبه - أي مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى - حتى قال : في الحديث الذي رواه أبو حنيفة عن منصور بن زازان عن المجلس عن معبد الجهني عن النبي ﷺ في القهقهة ، ومعبد هذا هو ابن هوذة الذي ذكره البخاري في تاريخه قال ابن عدي : وهذا الذي قاله - أي ابو بشر الدولابي - غير صحيح . وذلك أن معبد بن هوذة ، أنصاري فكيف يكون جهنياً ؟ ومعبد الجهني معروف ليس بصحابي وما حمل الدولابي على ذلك إلا ميله لمذهبه . أهـ . قلت : هكذا ذكره الحافظ في اللسان بهذه الزيادة المهمة نقلاً عن ابن عدي . وترجمة الدولابي ساقطة في الكامل لابن عدي في مطبوعة دار الفكر ببيروت عام ١٤٠٤هـ. والله أعلم .

٥ - وفي إسناده مسهر بن عبد الملك بن سلع الهمذاني بسكون الميم الكوفي قال الحافظ في التقريب رقم الترجمة ١١٣٠ ص ٢/٢٤٩ لين الحديث من كبار التاسعة / س .

قلت : لا يحتج بحديثه ولا يكتب حديثه في حالة الانفرادِ وقد نقل الإمام المزي في تهذيب الكمال رقم الترجمة ٥٩٦٣ ص ٥٧٧ - ٢٧/٥٧٨ عن البخاري رحمه اللّٰه تعالى : إذ قال فيه : فيه بعض النظر وهو في التاريخ الصغير ص ٢/٢٧٤ ، وقال أبو عبيد الآجري سئل أبو داود عن مسهر بن عبد الملك حدث عن الأعمش ؟ قال : أما الحسن بن علي الخلال فرأيته يحسن الثناء عليه وأما أصحابنا فرأيتهم لا يحمدونه ، وقال النسائي : ليس بالقوي وذكره ابن حبان في الثقات . أهـ .

قلت : هو لين الحديث وهكذا قال الإمام الذهبي في الميزان رقم الترجمة ٨٥٣٤ ص ٤/١١٣ وهكذا قال الذهبي في المغني في اضعفاء والمتروكين رقم الترجمة ٦٢٤٣ ص ٢/٣٥٨ قال البخاري : فيه بعض النظر . . .

٦ - وفي إسناده عتبة بن حميد الضبي أبو معاذ وأبو معاوية البصري ، ترجم له الإمام ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل رقم الترجمة ٢٠٤٢ ص ٦/٣٧٠ إذ قال ابن أبي حاتم رحمه اللّٰه تعالى : عتبة بن حميد الضبي أبو معاذ البصري ثم ذكر بعض شيوخه ثم بعض من روى عنه ثم قال : نا محمد بن حمويه بن الحسن ، قال : سمعت أبا طالب ، قال : سألت أحمد بن حنبل عن عتبة أبي معاذ ؟ فقال : هو عتبة بن حميد الذي روى عنه الأشجعي ،وكان من أهل البصرة ،وكتب من الحديث شيئاً كثيراً ، قلت : كيف حديثه ؟ قال : ضعيف ليس بالقوي ، ولم يشته الناس حديثه ، ثم قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عن عتبة بن حميد ، فقال : كان بصري الأصل ، كان جوالة في طلب الحديث وهو صالح الحديث . أهـ .

قلت : هكذا جاءت ترجمته في الجرح والتعديل وقد اختلف فيه الإمامان الجليلان أحمد بن حنبل وأبو حاتم محمد بن أدريس الحنظلي ، فالقول هو قول الإمام أحمد لأن معه زيادة ،وزيادة الثقة مقبولة وأحمد فوق الثقة . واللّٰه أعلم .

وإن هذا الحديث قد رواه الإمام محمد بن جرير الطبري في تهذيب الآثار رقم الأثر ٩٧٤ ص ١/٤٢٠ إذ قال : حدثنا عبد الأعلى بن واصل الأسدي قال : حدثنا عمرو بن طلحة القناد عن مسهر بن عبد الملك بن سلع الهمذاني عن عتبة أبي معاذ البصري ، عن عكرمة عن عمران بن الحصين رضي اللّه عنهما ثم ذكر الحديث بطوله . . . وأورده العلامة أبو بكر الهيثمي في مجمع الزوائد ص ٢٠٣ - ٩/٢٠٤ ثم قال : رواه الطبراني في الأوسط وفيه عتبة بن حميد وثقه ابن حبان وغيره وضعفه حماعة ، وبقية رجاله وثقوا . أهـ .

قلت : لا : وفي إسناده مسهر بن عبد الملك بن سلع الهمذاني هو لين الحديث كما مضت ترجمته ،وقد دار الإسناد عند الدولابي وابن جرير الطبري والطبراني في الأوسط على هذين الرجلين ، فلا صحة ولا حسن لذاته ولا لغيره ، وقد انفردا به ، وأن هذا الحديث أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط كما في مجمع البحرين في زوائد المعجمين ، المعجم الأوسط ، والمعجم الصغير حديث رقم ٣٨١٨ ص ٣٤٧ - ٦/٣٤٨ : إذ قال الإمام الطبراني : حدثني علي بن سعيد الرازي ، ثنا عبد اللّه بن عمر بن أبان ثنا مسهر بن عبد الملك ثنا عتبة أبو معاذ البصري ، عن عكرمة عن عمران بن الحصين قال : إني لجالس عند النبي ﷺ إذ أقبلت فاطمة . . ثم ذكر الحديث بتمامه ، ثم قال الإمام الطبراني في نهاية هذا الحديث لا يروي عن عمران إلا بهذا الإسناد . أهـ .

قلت : هكذا جاء قول الإمام الطبراني في نهاية الحديث وإنه لا يروي عن عمران إلا بهذا الإسناد . أهـ .

قلت : إسناده ضعيف وليس في الدنيا إسناد أو رجل آخر بتابعه عن عكرمة عن عمران بن الحصين رضي اللّه عنهما وأنا أشك أن عتبة بن حميد لم يرو عن عكرمة مولى ابن عباس رضي اللّه عنهما ولا عكرمة يروي عن عمران بن الحصين رضي اللّه عنهما البتة وقد يكون الإسناد ملعوباً فيه من قبل الشيعة . واللّه أعلم . .

٧ - لو أورد شيخنا الكريم رواية ابن جرير الطبري من تهذيب الآثار له حديث رقم ٩٥٥ ص ١/٤١٣ : إذ قال ابن جرير الطبري : حدثني محمد بن عمارة ، قال : حدثنا سهل بن عامر قال : حدثنا اسرائيل ،عن مجالد بن سعيد ، عن الشعبي ، عن مسروق ، قال : بكت عائشة رضي اللّه عنها وبيني وبينها حجاب ، فقلت : يا أم المؤمنين ما يبكيك ؟ قالت : يا بنيّ ما ملأت بطني من الطعام فشئت أن أبكي إلا بكيت اذكر رسول اللّه ﷺ وما كان فيه من الجهد ، ما جمع رسول اللّه ﷺ طعام بر في يوم مرتين حتى لحق بربه . .

قلت : إسناده لا يصح ومحمد بن عمارة هو قد ترجم له ابن عساكر في تاريخ دمشق ص ١٥/٧٧١ ، إذ قال : محمد بن عمارة بن أحمد بن أبي الخطاب يحيى بن عمرو ابن عمارة الليثي روى عن محمد بن أحمد بن إبراهيم ، روى عنه ابنه أبو الحارث أحمد بن محمد بن عمارة ثم ذكره ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً واللّه أعلم بحاله . وقال الإمام الذهبي في الميزان رقم الترجمة ٧٩٩٢ ص ٣/٦٦٢ : إذ قال : محمد بن عمارة الليثي شيخ حدث بدمشق بعد عام ثلاثمائة يجهل ما روى عنه سوى ابنه . أهـ .

قلت : هكذا ذكره الحافظ في اللسان رقم الترجمة ١٠٤٨ ص ٥/٣١٨ دون الزيادة عليه واللّه أعلم . وهكذا قال الذهبي في المغني في الضعفاء والمتروكين رقم الترجمة ٥٨٥٩ ص ٢/٦١٩ ، وأما شيخه فيما علمت فهو سهل بن عامر النيسابوري قال الإمام الذهبي في الميزان رقم الترجمة ٣٥٨٤ ص ٢/٢٣٩ سهل بن عامر النيسابوري عن عبد اللّه بن نافع : روى عن الحاكم تكذيبه ، كذا سمى أباه ابن الجوزي وهو غلط إنما هو ابن عمار . أهـ .

قلت : ترجم له الحافظ في اللسان رقم الترجمة ٤١٤ ص ٣/١٢٠ ثم نقل عن الذهبي ما ذكرته الآن ، ثم زاد عليه كذا ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال العتكي من أهل نيسابور ، يروي عن جعفر بن عون ، حدثنا

عنه محمد بن عبدوس النيسابوري بالرملة وسيأتي في ترجمته أيضاً ، والحاكم أعلم بأهل بلده . أهـ .

قلت : هذا كلام الحافظ في سهل بن عامر النيسابوري ، والظاهر أنه ممن يكتب حديثه إن شاء اللّه تعالى ، وأما اسرائيل في هذا الإسناد عند ابن جرير الطبري رحمه اللّه تعالى فهو اسرائيل بن موسى ، أبو موسى البصري قال الحافظ في التقريب رقم الترجمة ٤٥٩ ص ١/٦٤ نزيل الهند ، ثقة ن السادسة / خ ، ت ، د ، س . . وبقية رجال الإسناد معروفون كلهم ثقات ، وقد أخرج هذا الأثر ابن سعد في الطبقات ٤٠٠ - ١/٤٠١ وكذا أبو نعيم في الحلية ٢/٤٦ من غير هذا الوجه عن سفيان بن عيينة عن مجالد بن سعيد به عنها وليس فيه لفظ (وبيني وبينها حجاب) ، ولكن له شواهد كثيرة وقد مضت ومنها في الصحيح كما مضى وفيه وخمرت وجهي بجلبابي ، وكذا احتجبت عن أعمى كما عند ابن سعد في الطبقات وكذا ما عند أبي بكر الشافعي في الغلانيات ، وقد مضى البحث فيه بالدقة . واللّه أعلم .

■ ٤ - ثم قال الشيخ الألباني :

عن قبيضة بن جابر قال : كنا نشارك المرأة في السورة من القرآن نتعلمها ، فانطلقت مع عجوز من بني اسد إلى ابن مسعود في بيته في ثلاث نفر ، فرأى جبينها يبرق فقال : أتحليقينه ؟ فغضبت وقالت : التي تحلق جبينها امرأتك ! قال : فادخلي عليها ، فإن كانت تفعله فهي مني بريئة فانطلقت ، ثم جاءت ، فقالت : لا واللّه ما رأيتها تفعله ، فقال عبد اللّه بن مسعود : سمعت رسول اللّه ﷺ يقول : لعن اللّه الواشمات والمستوشمات . . . الخ .

ثم علق الشيخ الألباني بقوله : سنده حسن وهو مخرج في آداب

الزفاف ص ١١٥ . أهـ . . .

٥٤ - قلت : والجواب عن هذا الأثر والاستدلال : هو إذا كنت أسلم لشيخنا الكريم بما حكم على هذا الإسناد بحسن إسناده ، ومع عدم وقوفي على آداب الزفاف له في الوقت الحاضر ومع أني في شك في أمر هذا الأثر مع هذه الزيادة التي أوردها شيخنا الكريم وهي : كنا نشارك المرأة في السورة من القرآن نتعلمها ، فانطلقت مع عجوز من بني أسد إلى ابن مسعود - رضي الله عنه - في بيته في ثلاث نفر ، فرأى جبينها يبرق ، فقال : أتحليقينة؟ فغضبت ، وقالت : تحلق جبينها امرأتك! . . .

قلت : إن هذا السياق لم أقف عليه في المصادر التي بين يديّ ، ومع أن أصل القصة متفق على صحتها وقد وقفت عليها في مصادر متعددة أخرى ، ومنها ابن حبان في الصحيح والبيهقي في شعب الإيمان له وذلك من غير طريق قبيصة بن جابر بن وهب الأسدي الكوفي ،ومع أن لنسائي قد أخرج حديثه عن ابن مسعود رضي الله عنه في سننه كتاب الزينة باب المتفلجات ص ١٤٨ - ٨/١٤٩ من طريق ثلاث شيوخ بلفظ مختصر وذلك في السنن الصغرى وليس في هذا الحديث هذا اللفظ الذي أورده شيخنا الكريم مع أن المزي رحمه الله تعالى قد ترجم لأم يعقوب هذه في تهذيب الكمال رقم الترجمة ٨٠٢٠ ص ٣٩١ - ٣٥/٣٩٢ إذ قال : أم يعقوب امرأة من بني أسد روت عن عبد الله بن مسعود (خ) وروى عنها عبد الرحمن بن عابس بن ربيعة . . خ ، روى لها البخاري في إسناد مقرون أو معقب . أهـ .

قلت : وقد ترجم لها الحافظ في التقريب رقم الترجمة ١٠٠ ص ٢/٦٢٦ : إذ قال : أم يعقوب امرأة من بني أسد ، كأنها صحابية ولها قصة مع ابن مسعود - رضي الله عنه - / خ .

قلت : لم تكن راوية للحديث وإنما أخرج البخاري في صحيحه في عدة مواضع حديث ابن مسعود رضي اللّه عنه ومنها في كتاب اللباس باب رقم ٨٢ باب المتفلجات للحسن ، حديث رقم ٥٩٣١ ص ٣٧٢ - ١٠/٣٧٣ الفتح بلفظ مختصر ثم شرحه الحافظ في الفتح ثم قال : تنبيه : أم يعقوب المذكورة في هذا الحديث لا يعرف اسمها وهي من بني أسد بن خزيمة ولم أقف على ترجمتها ومراجعتها ابن مسعود رضي اللّه عنه تدل أن لها إدراكاً واللّه سبحانه وتعالى أعلم بالصواب . أهـ .

قلت : هذا كلام الحافظ ولم يترجم لها في الإصابة وقد ترجم لها الحافظ في التهذيب رقم الترجمة ٣٠٠٠ ص ١٢/٤٨٣ إذ قال : خ أم يعقوب امرأة من بني أسد روت عن ابن مسعود وعنها عبد الرحمن بن عابس . أهـ .

قلت : لم ترو عن ابن مسعود رضي اللّه عنه وإنما جاءت إليه مستفسرة عما كان يلعنه على لسان رسول اللّه ﷺ الواشمات والمستوشمات كما ثبت ذلك في الصحيح وغيره فلابد من دراسة هذه الزيادة التي أوردها شيخنا الكريم هنا وقد بحث الموضوع في آداب الزفاف له ولكن الجواب عن هذا من عدة وجوه :

١ - إن الجواب عن هذا الأثر هو لموجود في نفس هذا الأثر إذ قال : قبيصة ابن جابر الأسدي رحمه اللّه تعالى (فانطلقت مع عجوز من بني أسد) فكلمة عجوز تقضي على استدلال الشيخ على جواز كشف الوجه عند صحة الإسناد .

٢ - ثم لم يكن هذا مذهب ابن مسعود رضي اللّه عنه في جواز نظر الرجل إلى وجه المرأة الشابة وكذا العجوز وقد سبق أنه رضي اللّه عنه قد روى عن النبي ﷺ أن المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان وقد مضى هذا الحديث مع تخريجه بالتوسع في بداية المقدمة وقد صححه أيضاً شيخنا الكريم في تعليقه على صحيح ابن خزيمة حديث رقم ١٦٨٥ - ١٦٨٦ ، وقد صححه في كتاب

الأرواء حديث رقم ٢٧٣ ، فلابد أن يرجع إلى هنالك .

٣ - وقد روى عن ابن مسعود رضي اللّه عنه الإمام الحافظ ابن جرير الطبري في تفسيره ص ١٨/١١٩ إذ قال : حدثني يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني الثوري ، عن أبي اسحاق الهمذاني عن أبي الأحوص عن ابن مسعود رضي اللّه عنه قال : (لايبدين زينتهن إلا ما ظهر منها) قال : الثياب . أهـ .

قلت : إسناده في غاية الصحة وقد أورد هذا الأثر الإمام ابن كثير في تفسيره ص ٥/٨٨ وصححه ثم قال : وبقول ابن مسعود قال الحسن البصري ، وابن سيرين وأبو الجوزاء ، وإبراهيم النخعي ، وغيرهم ، ثم قال ابن جرير الطبري سائقاً إسناده ص ١٨/١١٩ حدثنا محمد بن بشار قال : ثنا عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن أبي اسحاق عن أبي الأحوص عن عبد اللّه مثله . أهـ .

قلت : إسناده في غاية الصحية ، إذ أورده عن وجهين عن سفيان الثوري به عنه فهذا يبطل ما أورده شيخنا الكريم عن طريق قيصة بن جابر الأسدي عن ابن مسعود رضي اللّه عنه .

٤ - إذا كان الإسناد حسناً كما قال شيخنا الكريم وفقه اللّه تعالى ، فكانت هي من القواعد من النساء اللآتي لايرجون نكاحاً وإلى هذا يشير قوله تعالى في سورة النور إذ قال تعالى : ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ آية رقم : ٦٠ وقد فسر الآية الإمام ابن جرير الطبري في تفسيره ص ١٦٥ - ١٨/١٦٦ وانقل عنه بنصه : يقول تعالى ذكره : واللواتي قد قعدن عن الولد من الكبر من النساء ، فلا يحضن ، ولا يلدن ، واحدتهن قاعد ، ﴿ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا ﴾ يقول : اللآتي قد يئسن من البعولة فلا يطمعن في الأزواج ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ ﴾ يقول : فليس عليهن حرج

ولا إثم أن يضعن ثيابهن يعني جلابيبهن وهي القناع الذي يكون فوق الخمار ، والرداء الذي يكون فوق الثياب لاحرج عليهن أن يضعن ذلك عند المحارم من الرجال وغير المحارم من الغرباء غير متبرجات بزينة . أهـ .

قلت : هذا هو تفسيره لهذه الآية الكريمة وهو يرد على من يقول فيه بجواز كشف وجه المرأة الشابة ويديها في الأسواق والشوارع ، ثم قال : وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل . . . ثم ساق إسناده قائلاً : ص ١٨/١٦٥ حدثني علي ، قال : ثنا أبو صالح قال : ثني معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما قوله : ﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا ﴾ وهي المرأة لا جناح عليها أن تجلس في بيتها بدرع وخمار وتضع عنها الجلباب مالم تتبرج لما يكرهه الله ، وهو قوله تعالى : ﴿ فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة ﴾ ثم قال : ﴿ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ . أهـ .

قلت : هذا إسناد حسن وقد مضى البحث فيه مطولاً وقد أخرج ابن جرير الطبري في تفسيره هذا عن هذا الطريق أكثر من خمسة آلاف أثر عن ابن عباس رضي الله عنهما وقد اعتمد عليه البخاري في الصحيح كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في التهذيب في ترجمة علي بن أبي طلحة ص ٧/٣٤٠ وقد أخرج عن طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ابن أبي حاتم في تفسيره أيضاً راوياً عن أبيه ابي حاتم الإمام الحافظ محمد بن ادريس الحنظلي كما مضى بيانه وتفصيله . وقد أخرج أثر ابن عباس رضي الله عنهما الإمام البيهقي في سننه الكبرى ص ٧/٩٣ وقد عقد عليه الباب قائلاً : باب ما جاء في القواعد من النساء ثم أخرج حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن طريق أبي داود ثنا أحمد بن محمد المروزي ، ثنا علي ابن الحسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى : ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ . . . الآية ﴾ فنسخ واستثنى من ذلك ﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ

﴿نِكَاحًا﴾ ، ثم ساق إسناده الثاني في هذا الموضع عن طريق عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبد اللّه بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي اللّه عنهما ثم ذكر الحديث بنحو منا تقدم عند ابن جرير الطبري . أهـ .

قلت : هكذا بطلت جميع المزاعم التي فيها أن ابن عباس يفسر قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ مطلقاً - الوجه والكفان والخاتم - أي أن المرأة تخرج من بيتها وهي سافرة الوجه واليدين ويرى منها الخاتم وكحل العينين واللّه أن هذا لم يثبت عن ابن عباس رضي اللّه عنهما وأن مذهبه في القواعد من النساء ، كما روي الآن عند ابن جرير الطبري وعند غيره من نقاد السنة يناقض تماماً بما يقال عنه وعن غيره من التابعين رحمهم اللّه تعالى وابن مسعود رضي اللّه عنه كان أشد الناس في هذا المذهب . واللّه أعلم .

■ **٥ - ثم قال الشيخ الألباني :**

> عن أبي أسماء الرحبي ، انه دخل على أبي ذر الغفاري - رضي اللّه عنه - وهو بالربذة وعنده امرأة له سوداء مسغبة . قال : فقال : ألا ترون إلى ما تأمرني به هذه السوداء . أهـ .
>
> ثم قال : أخرجه أحمد (١٥٩:٥) ، وابن سعد (٢٣٦/٤ طبع بيروت) وأبو نعيم - في الحلية (١٦١/١ بسند صحيح وله عنده طريق أخرى . ومسغبة جائعة . . .

○ ٥ - **قلت** : ربما يستدل من هذا الأثر على جواز كشف الوجه من قول أبي ذر رضي اللّه عنه : ألا تنظرون إلى ما تأمرني به هذه السوداء . والجواب عن هذا الأثر واستدلال شيخنا الكريم به على جواز كشف وجه المرأة منه من عدة وجوه .

١ - أن الأثر لم يكن مرفوعاً ، وإذا ثبت مع جميع ملابساته وزياداته المروية بأسانيد صحيحة وليس فيها انكار أحد من الناس على كشف وجه امرأة أبي ذر

رضي اللّه عنه وبالأحرى انكاره على زوجه فهنا يقال : إنهم نسيوا الحكم في ذلك من الحجاب والستر عن رسول اللّه ﷺ .

٢ - أو كانت كبيرة السن ومن القواعد من النساء فهذا الأثر من قول أبي اسماء الرحبي وهو عمرو بن مرثد الرحبي يخبر عما شاهد من حال امرأة أبي ذر رضي اللّه عنه ، وهي سوداء شعثة ليس عليها أثر المجاسد الخلوق ، كما عند أبي نعيم في الحلية ص ١/١٦١ ، وعند الإمام أحمد في المسند ٥/١٥٩ مسغبة ، ليس عليها أثر المجاسد ولا الخلوق ، وعند ابن سعد في الطبقات الكبرى ٤/٢٣٦ مشنفة ليس عليها أثر المجاسد ولا الخلوق ، هكذا وردت هذه الكلمة عند هؤلاء الأئمة الثلاثة في المطبوعات بهذه الكيفية المختلفة ، وأما معنى السغب كما ورد عند الإمام أحمد في مسنده ونقلها عنه شيخنا الكريم فقد قال العلامة ابن الأثير في النهاية ص ٢/٣٧١ : ما أطعمته إذا كان ساغباً - أي جائعاً ، وقيل : لا يكون السغب إلا مع التعب ، يقال : سَغِبَ يسغب سغباً ، وسغوباً فهو ساغب . أهـ .

قلت : هكذا ذكره العلامة الإمام ابن الأثير رحمه اللّه تعالى وهذا خطأ مطبعي وقع في مسند الإمام أحمد الذي طبع قديماً ، ثم صور في دار صادر ببيروت عام ١٣٨٩هـ ، وكذا ما وجد في الحلية لأبي نعيم ص ١/١٦١ ، وفيه (سوداء شعثة) وليس هذا بصحيح أبداً ايضاً ، كما يأتي فيما بعد إن شاء اللّه تعالى : وكذا ما ورد في الطبقات الكبرى لابن سعد في مطبوعة دار صادر ببيروت ، إذ فيها (مشنفة) بالفاء المعجمة ، وهذا خطأ أيضاً .

اللفظ الصحيح

وأما اللفظ الصحيح فهو قد أورده العلامة ابن الأثير في النهاية ص ٢/٥٠٥ إذ قال في مادة «شنع» في حديث أبي ذر رضي اللّه عنه وعنده امرأة سوداء

مشنعة بضم الميم وفتح المعجمة وتشديد النون ، ثم العين المهملة ، هكذا ذكره بهذه الصفة العلمية ثم قال الإمام ابن الأثير رحمه اللّٰه تعالى شارحاً هذه الكلمة - أي قبيحة ، يقال : منظر شنيع واشنع ومشنّع . أهـ .

قلت : هكذا تقف على هذه الكلمة في مسند الإمام أحمد ٥/١٥٩ وابن سعد في الطبقات ص ٤/٢٣٦ ، وأبي نعيم في الحلية ١/١٦١ وقد وقع عند هؤلاء الثلاثة غلط قبيح في المطبوعات ، والصحيح ما أورده الإمام ابن الأثير في النهاية ٢/٥٠٥ مع الضبط الكامل ، وقد أورد هذا الأثر الإمام أبو بكر الهيثمي في المجمع ص ١٠/٢٥٧ إذ قال رحمه اللّٰه تعالى حسب ما وجد في مجمع الزوائد المصور في عام ١٩٦٧م الطبعة الثانية وعن أبي أسماء : أنه دخل على أبي ذر ، وهو بالربذة وعنده امرأة له سوداء بشعة ، ليس عليها أثر المجاسد ولا الخلوق ، ثم ذكر الأثر ، ثم قال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . أهـ .

قلت : وقال المحقق على هامش مجمع الزوائد مشيراً إلى كلمة بشعة : في الأصل أي أصل مجمع الزوائد «مشبعة» . أهـ .

قلت : هذا خطأ قبيح أيضاً وقع في الأصل والصحيح ما ذكره الإمام ابن الأثير في النهاية «مشنعة» أي قبيحة ، ثم طبع في المجمع بشعة وهو أقرب للصواب ولكنه لم يكن صحيحاً أيضاً واللّٰه أعلم . ومن هنا ندرك أن شيخنا الكريم قد استعجل في ذكر هذه الكلمة نقلاً عن مسند الإمام أحمد المطبوع بالخطأ ، ثم رجعت إلى غاية المقصد في زوائد المسند للإمام الحافظ أبي بكر الهيثمي من نسختي المصورة من مكتبة البلدية بالاسكندرية بمصر ورقة ٣٩٧ - ٢/٣٩٨ ب وفيها : وعنده امرأة له سوداء بشعة ليس عليها أثر المجاسد الخلوق . أهـ .

قلت : هكذا ذكره الإمام أبو بكر الهيثمي رحمه اللّٰه تعالى في كتابه القيم

النافع والذي رتبه على أبواب الفقه مع ذكر الأسانيد فلله دره رحمه الله تعالى وقد كتب هذا الكتاب بالكامل في سبع من شهر رجب من عام ٧٩٣هـ أي في حياة المؤلف رحمه الله تعالى وقد توفي سنة ٨٠٧هـ وقد امتلك هذه النسخة زين الدين عبد القادر وقد انتقلت إليه من مالكه وكاتبه محمد بن محمد السامري ثم إلى رجل آخر لم يكن ا سمه واضحاً في النسخة وفيها تاريخ نقل الملكية إلى الأخير وكذا التاريخ غير واضح والله أعلم ولم أقف على ترجمة الكاتب في المراجع التي بين يديّ والله أعلم بالصواب ، ولكنني قد تحصلت على أن الخطأ قد وقعت في مطبوعة مسند الإمام أحمد وكذا في الطبقات الكبرى لابن سعد وكذا في الحلية للحافظ أبي نعيم رحمهم الله تعالى جميعاً والأقرب إلى الصحة ما أورده الإمام الهيثمي في مجمع الزوائد ص ٢٥٧ - ١٠/٢٥٨ وكذا في غاية المقصد في زوائد المسند والصحيح والحق هو ما ذكره الإم ابن الأثير في النهاية ص ٢/٥٠٥ والله أعلم .

وليس للعلامة الألباني حجة في هذا الأثر

قلت : وليس للعلامة الألباني حجة في هذا الأثر على جواز كشف المرأة وجهها وكفيها ، ثم لابد من مراجعة كلمة « المجاسد » التي وردت في أثر أبي أسماء الرحبي رحمه الله تعالى وقد أوردها الإمام العلامة ابن الأثير في النهاية ص ١/٢٧١ إذ قال رحمه الله تعالى : في حديث أبي ذر رضي الله عنه : (إن امرأته ليس عليها أثر المجاسد ، هي جمع مجسد بضم الميم وهو المصبوغ المشبع بالجسد وهو الزعفران المعصفر . أهـ .

قلت : إن هذا اللفظ مع هذا الشرح يثبت تماماً أن الخطأ المطبعي قد وقع في مطبوعة مسند الإمام أحمد وكذا في الطبقات الكبرى لابن سعد ، وكذا حلية الأولياء لأبي نعيم رحمهم الله تعالى . وهو يحدد ويعين اللفظ الذي أورده

الإمامان ابن الأثير والهيثمي والله أعلم . وأما معنى «الخلوق» الوارد في أثر أبي أسماء الرحبي فقد أورد هذه الكلمة الإمام ابن الأثير في النهاية ص ٢/٧١ فقال : هو الطيب المعروف ، مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب ، وتغلب عليه الحمرة والصفرة . أهـ .

قلت : هكذا قال الإمام العلامة ابن الأثير في النهاية ، ثم قال رحمه الله تعالى وقد ورد تارة بإباحته ، وتارة بالنهي عنه ، والنهي أكثر وأثبت ، وإنما نهى عنه لأنه من طيب النساء ، وكن أكثر استعمالاً له منهم ، والظاهر أن أحاديث النهي ناسخة . أهـ .

قلت : ومن هنا ندرك تماماً أن هذه المرأة السوداء المشنعة لم تكن قد استعملت الخلوق في ذاك الوقت عندما شاهدها عمرو بن مرثد الرحبي أمام أبي ذر رضي الله عنه ، وهي سوداء قبيحة وقد تكون من القواعد من النساء ولم تكن قد استعملت الزعفران أو المعصفر وكانت عالمة في الموضوع بأن المرأة لا يجوز لها الخروج من بيتها في هذه الحالة ومن هنا يمكن أن يقال أنها كانت من القواعد . . ثم المعنى الذي ذكره العلامة الشيخ الألباني معتمداً على نسخة الإمام أحمد من مسنده لم يكن صحيحاً أبداً والله أعلم .

٣ - الوجه الثالث في الرد على شيخنا الكريم رعاه الله تعالى إذ استدل من هذا الأثر على جواز كشف وجه المرأة على الأجانب فهو كما يلي . . .

إذا ثبت أن امرأة أبي ذر رضي الله عنه كانت شابة فجاءت أمام الرجال في مجلس زوجها أبي ذر رضي الله عنه وكذا إذا ثبت أن أبا ذر رضي الله عنه وغيره من الحاضرين لم ينكروا عليها وأن هذا هو مذهب أبي ذر رضي الله عنه إذا نقل عنه بالأسانيد الصحيحة فيقال : إنه رضي الله عنه لم يكن مشرعاً تشريعاً عاماً في هذه المسئلة ولا في غيرها وقد انفرد بعدة مسائل فقهية عن بقية

اصحاب النبي ﷺ وقد خالفوه فيها رضي اللّه عنهم جميعاً وإن هذه منها إذا ثبت عنه ذلك واللّه أعلم .

٤ - أو لم تبلغه السنة الصحيحة ولا بلغت زوجه المذكورة والآخرين فإن أبا ذر رضي اللّه عنه كان أشد الناس تمسكاً بالسنة بالنواجذ كما عُرف من حاله ووجهة نظره في المال والاقتصاد وغيرهما من المسائل المهمة واللّه أعلم .

■ **٦ - ثم قال شيخنا الألباني في ص ٩٨ من كتابه الجديد " جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة " ما نصه على جواز كشف وجه المرأة وكفيها :**

> وفي تاريخ دمشق (٢/٧٣/١٩) وفي قصة صلب ابن الزبير - رضي اللّه عنه - إن أمه (أسماء بنت أبي بكر) جاءت مسفرة الوجه مبتسمة . أهـ . والجواب عنه :

○ ٦ - قلت : لم يعلق شيخنا الكريم على هذا الأثر وقد رجعت إلى المصدر المذكور وذلك من ص ٣٧٦ - ١٩/٣٨٨ من نسختي المصورة في ترجمة اسماء بنت أبي بكر الصديق رضي اللّه عنها ، وفي ترجمتها في تاريخ دمشق أخبار كثيرة ، ومنها كانت قد بلغت عند استشهاد ابنها عبد اللّه بن الزبير رضي اللّه عنهما مائة سنة ، والمعنى أنها كانت في ذاك الوقت عجوزاً كبيرة السن فلا مانع لها من تلك الحالة إذا كان الإسناد إليها صحيحاً والنسخة عندي غير واضحة ، ولم استطع أن أقف على ترجمتها تماماً ، وقد ترجم لها الحافظ في الإصابة في النساء الصحابيات رضي اللّه عنهن رقم الترجمة ٤٦ ، ص ٢٢٩ - ٤/٢٣٠ ، إذ قال الحافظ : وأخرج ابن السكن من طريق أبي المحيا } يحيى بن يعلى التيمي ، عن أبيه قال : دخلت مكة بعد أن قتل ابن الزبير - رضي اللّه عنهما - فرأيته مصلوباً ، ورأيت أمه أسماء عجوزاً طويلة ، مكفوفة ، فدخلت حتى وقفت على الحجاج ، فقالت : أما آن لهذا الراكب أن ينزل ، قال - أي الحجاج - المنافق ؟

قالت : لا واللّه ما كان منافقاً ، وقد كان صواماً ، فقال : إذهبي فإنك عجوز قد خرفت ؟ ثم ذكر بقية القصة ، وإسناد القصة حسن إن شاء اللّه تعالى ، وأما أبو المحيا } فهو يحيى بن يعلى بن حرملة التيمي الكوفي ترجم له الإمام المزي في تهذيب الكمال رقم الترجمة ٦٩٥٠ ص ٤٨ - ٣٢/٥٠ . . قال أبو بكر بن أبي خيثمة عن يحيى بن معين ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، ثم قال المزي : روى له مسلم والترمذي ، والنسائي وابن ماجه ومات سنة ١٨٠هـ .

وأما أبوه وشيخه يعلى بن حرملة التيمي الكوفي فقد ترجم له الإمام أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم في الجرح والتعديل رقم الترجمة ١٣٠١ ص ٩/٣٠٢ : إذ قال رحمه اللّه تعالى : يعلى بن حرملة التيمي روى عن أسماء بنت أبي بكر روى عنه ابنه أبو المحياة يحيى بن يعلى ، سمعت أبي يقول ذلك . أهـ . قلت : لم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً وأنه حسن الحديث إن شاء اللّه تعالى واللّه أعلم .

وقد تحقق لدى الإمام المزي في تهذيب الكمال ص ٣٥/١٢٥ أنها ماتت بعد ابنها عبداللّه بن الزبير بعشرين يوماً وأنها بلغت مائة سنة . أهـ .

قلت : ليس في هذا الأثر حجة لشيخنا الألباني وفقه اللّه تعالى على كشف وجه المرأة وكفيها ومحاسنها واللّه أعلم . . . لأنها من القواعد وليس عليها حرج ولا إثم واللّه أعلم .

■ **٧ - ثم قال شيخنا الكريم في جلباب المرأة المسلمة ص ٩٩ ما نصه :**

> عن أنس قال : دخلت على عمر بن الخطاب أمة ، قد كان يعرفها لبعض المهاجرين ، أو الأنصار وعليها جلباب متقنعة به ، فسألها أعتقت ؟ قالت: لا . قال : فما بال الجلباب ؟ ضعيه عن رأسك ، إنما الجلباب على الحرائر من نساء المؤمنين ، فتلكأت ، فقام إليها

بالدرة فضرب رأسها ، حتى ألقته عن رأسها . أهـ . ثم علق عليه بقوله : في هامش كتابه : أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢: ٢٣١، حدثنا علي بن مسهر ، عن المختار بن فلفل ، عن أنس بن مالك ، ثم قال : قلت : إسناده جيد وهو على شرط مسلم ، وصححه الحافظ في الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١٢٤:١ ، ثم أخرجه ابن أبي شيبة ، وعبد الرزاق في المصنف ايضاً ١٣٦:٣ عن طريق قتادة عن أنس ، قال : رأى عمر أمة متقنعة فضربها وقال : لا تشبهي بالحرائر وقال الحافظ وإسناده صحيح ، ثم قال: قلت : وهو على شرط الشيخين ، ثم رواه ابن أبي شيبة عن طريق الزهري ، عن أنس به وسنده صحيح أيضاً ، ورواه الإمام محمد في الآثار ص ٣٩ ، هندية ، من طريق إبراهيم أن عمر بن الخطاب كان يضرب الإماء أن يقنعن ، فيقول : لا تشبهن بالحرائر ، ثم قال الشيخ الألباني : وهذا إسناد معضل وفي الإسنادين الموصولين عن أنس كفاية ، ثم وجدت له طريقاً رابعاً في سنن سعيد بن منصور ٧٤/٢/٣ ووجه الاستدلال بهذا الأثر أن عمر رضي الله عنه عرف هذه الأمة مع أنها كانت متقنعة بالجلباب - أي مغطية به وذلك يعني بكل وضوح أن وجهها كان ظاهراً وإلا لم يعرفها ، وإذا كان الأمر كذلك فقوله رضي الله عنه : إنما الجلباب على الحرائر دليل واضح جداً أن الجلباب ليس من شرطه عند عمر أن يغطي الوجه ، فلو أن النساء كل النساء كن في العهد الأول يسترن وجوههن بالجلابيب ما قال عمر رضي الله عنه ما قال . فلينضم إذن هذا الأثر إلى الآثار المتقدمة عن ابنه عبد الله ، وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم ، أن الوجه ليس بعورة . أهـ .

٥ ٧ - قلت - : وقد أطال شيخنا النفس على هذا الأثر ثم قال ما قال مستدلاً به على جواز كشف وجه المرأة وأن وجهها ليس بعورة والمسئلة أو الموضوع الوارد في هذا الأثر لا صلة له أبداً بما نحن فيه الآن والجواب عن دليله السابع من عدة وجوه : . .

١ - فلا بد من البحث الدقيق عن هذا الأثر وعن غيره بمعناه هل كانت هذه الأمة مسلمة أم كافرة ، فإذا كانت مسلمة فهل عتقت أم لم تعتق ، وإني على يقين أنها لم تكن قد أسلمت وقد عرف عمر رضي اللّه عنه من أحوالها وظروفها الماضية وكان فيها شئ مخالف لما كانت عليه النساء المسلمات وإن لبسها الجلباب بتلك الكفيفية التي شاهد عليها عمر رضي اللّه عنه لم تكن كيفية شرعية أبداً وكيف لا وعمر بن الخطاب رضي اللّه عنه كان أشد الناس غيرة على أمهات المؤمنين وعلى غيرهن من النساء المؤمنات وبسببه نزل الحجاب كما ورد في الصحيح وغيره وتخاطبه النبي ﷺ في الموضوع ثم نزل الحجاب ثم مشاهدته للسودة بنت زمعة رضي اللّه عنها وقوله لها ثم رجعت إلى بيتها كما في الصحيح وقد ذكرت الموضوع في رسالة الحجاب .

٢ - وإن قضية صفية بنت حيي رضي اللّه عنها والتي اعتقها النبي ﷺ وجعل عتاقها صداقها وقد أخرج الحديث الشيخان في صحيحيهما وبعض أصحاب السنن والإمام أحمد في المسند وقال البخاري في الصحيح كتاب النكاح باب رقم ١٣ وعنوانه : باب اتخاذ السراري ومن اعتق جارية ثم تزوجها حديث رقم ٥٠٨٥ ص ٩/١٢٦ الفتح ثم ساق البخاري إسناده عن طريق شيخه قتيبة بن سعيد البغلاني وهو بإسناده عن أنس رضي اللّه عنه ، قال : أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاثاً ، يبنى عليه بصفية بنت حيي -رضي اللّه عنها- فدعوت المسلمين إلى وليمته فما كان فيها خبز ولا لحم ، أمر بالانطاع فألقي فيها من التمر ، والاقط والسمن ، فكانت وليمته ، فقال المسلمون : إحدى أمهات

المؤمنين ، أو مما ملكت يمينه ؟ . فقالوا : إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه ، فلما ارتحل وطئ لها خلفه ، ومد الحجاب بينها وبين الناس . أهـ .

قلت : وفي هذا الحديث دليل قاطع استدل به عمر رضي الله عنه على فرضية الحجاب للمسلمة الحرة وأما الإماء فلا ، وقد أخرج مسلم هذا الحديث في الصحيح كتاب النكاح حديث رقم خاص ٨٤ وعام ١٣٦٥ باب رقم ١٤ وعنوانه : باب فضيلة اعتاقه أمة ثم يتزوجها والحديث عنده بسياق طويل ، وكذا برقم ٨٥ ، وبرقم ٨٦ ، وبرقم ٨٧ ، و ٨٨ ، وفيها زيادات كثيرة مهمة جداً ، وأما استدلال شيخنا من أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه والذي قد مضى وصححه وأطال فيه النفس فلا حجة فيه أبداً لأن تلك الأمة ربما كانت كافرة ولم تسلم بعد ، وكان عندها شئ مخالف للشرع الشريف وقد عرف هذا منها سابقاً عمر بن الخطاب رضي الله عنه فضربها بالدرة كما جاء في الأثر والله أعلم .

وإلا لو كانت مسلمة حرة لم يضربها أبداً ولم تكن تفعل ذلك ، وذلك بدليل أوضح من هذا وهو قد أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره إذ قال ص ١٨/١٢١ : ثنا عيسى بن يونس ، عن هشام عن عبادة قال : كتب عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة بن الجراح - رحمة الله عليهما - : أما بعد فقد بلغني أن نساء يدخلن الحمامات ، ومعهن نساء أهل الكتاب فأمنع ذلك وحُلّ دونه ، قال : ثم إن أبا عبيدة قام في ذلك المقام مبتهلاً : اللّهم ايما امرأة تدخل الحمام من غير علة ، ولا سقم تريد البياض لوجهها ، فسود وجهها يوم تبيض الوجوه . أهـ .

قلت : رجال إسناده كلهم ثقات إلا نسيّ الكندي الشامي والد عبادة بن نسي وقد أخرج حديثه هذا موصولاً الإمام أبو بكر البيهقي في سننه الكبرى ص ٧/٩٥ ، وقد عقد عليه الباب قائلاً : باب ما جاء في إبداء المسلمة زينتها لنسائها

دون الكافرات ، ثم أخرج حديث هشام بن الغاز بن ربيعة الجرشي عن عبادة بن نسيّ الكندي عن عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه . أهـ .

قلت : إسناده هذا منقطع ولكن الإمام البيهقي قد أسنده فيما بعد في هذا الموضع عن طريق هشام بن الغاز عن عبادة بن نسيّ عن أبيه الحارث بن قيس ، ثم ذكر أثر عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه كما نقلت عن ابن جرير الطبري من تفسيره الآن ، والحارث بن قيس هنا وقع في الإسناد مقلوباً والصحيح قيس بن الحارث كما ذكر ذلك الإمام المزي في تهذيب الكمال رقم الترجمة ٤٨٩٥ ص ٨ - ٢٤/١٠ ، ثم قال : قال العجلي : شامي تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات . أهـ .

قلت : هو ثقة ، وأما نسيّ فهو أخرج حديثه الإمام أبو داود في السنن رقم الحديث ٣١٥٦ يروي عبادة بن نسيّ عن أبيه عن عبادة بن الصامت رضي اللّه عنه في الجنائز وكذا ابن ماجة في الجنائز حديث رقم ١٤٧٣ من طريق عبادة بن نسيّ عن أبيه ونسيّ هذا ذكره ابن حبان في الثقات . أهـ .

قلت : هو صالح للمتابعات والشواهد بدون شك ولا شبهة وقد استشهد به الإمام ابن كثير في تفسيره ص ٩٠ - ٥/٩١ نسخة دار الأندلس إذ أورده عن سنن سعيد بن منصور بإسناده إذ قال : حدثنا اسماعيل بن عياش عن هشام الغازي عن عبادة بن نسيّ عن أبيه عن الحارث بن قيس ثم ذكر الأثر بتمامه كما أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ص ٧/٩٥ فإن هذا الأثر يحدد ويعين أن تلك الأمة التي ضربها عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه كانت كافرة فقد خرج هذا الموضوع نطاق بحثنا ولا صلة له أبداً بما نحن فيه ثم لو لم يكن الأمر كما ذكر الآن ولم يثبت عن رسول اللّه ﷺ ما صنع به مع صفية بنت حيي رضي اللّه عنها كما أخرج البخاري ومسلم وغيرهما حديثه في قضية الحجاب ثم فعل عمر رضي اللّه عنه لكنا لم نقبل عن عمر رضي اللّه عنه صنيعه هذا مع الأمة ولكنه

والله قد أصاب الحق في ضربه للأمة التي كان عليها الجلباب ولم تغط به وجهها فعرفها عمر رضي الله عنه كما تجلببت بالخطأ وكذا كشفت وجهها بالخطأ وهكذا كان عمر رضي الله عنه مصيباً في هذه القضية والله أعلم . فيكفينا صنيع الإمام البيهقي في سننه الكبرى ٧/٩٥ في عقده ذاك الباب والله أعلم ، وقد عزا أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي كتب إلى ابي عبيدة بن الجراح الإمام السيوطي في الدر المنثور ص ٦/١٨٣ : إلى سعيد بن منصور والبيهقي في سننه ، وابن المنذر ثم ذكره نحو ما تقدم . . .

٣ - لو لم يكن عمر بن الخطاب رضي الله عنه معتمداً عل السنة الصحيحة في ضرب الأمة بالدرة ومع إنكاره عليها إذ كانت لابسة الجلباب لما كنا نأخذ عنه هذا الموضوع بالرضى والتسليم فهو حينئذ لم يكن مشرعاً أبداً مع مخالفة الصحابة له رضي الله عنهم فهو رضي الله عنه يخطئ ويصيب فإذا أصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر الاجتهاد وخطؤه معفو عنه ، وقد أنكر موت النبي ﷺ في بداية الأمر ثم قرأ أبو بكر رضي الله عنه قوله تعالى من سورة آل عمران ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴾ آية رقم : ١٤٤ . وقوله تعالى من سورة الزمر : ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴿٣٠﴾ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ عِندَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ ﴾ آية رقم : ٣٠ - ٣١ : وقد أخرج البخاري في الصحيح كتاب المغازي باب رقم ٨٣ وعنوانه : باب مرض النبي ﷺ ووفاته ، حديث رقم ٤٤٥٤ ص ٨/١٤٥ الفتح بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما إن أبا بكر خرج وعمر يكلم الناس ، فقال : اجلس يا عمر ! فأبى أن يجلس ، فأقبل الناس إليه وتركوا عمر . فقال أبو بكر : أما بعد من كان منكم يعبد محمداً ﷺ فإن محمداً قد مات ، ومن كان منكم يعبد الله فإن الله حيّ لا يموت قال الله ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ ﴾ - إلى

قوله ﴿ٱلشَّـٰكِرِينَ﴾ [آل عمران : ١٤٤] وقال : والله لكأن الناس لم يعلموا أن الله أنزل هذه الآية حتى تلاها أبو بكر فتلقاها منه الناس كلهم ، فما أسمعُ بشراً من الناس إلا يتلوها ، فأخبرني سعيد بن المسيب أن عمر قال : والله ما هو إلا أن سمعت أبا بكر تلاها فعقرت - أي هلكت حتى ما تقلني رجلاي ، وحتى أهويت إلى الأرض حين سمعته تلاها ، علمت أن النبي ﷺ قد مات . أهـ .

قلت : فالشاهد أن عمر رضي الله عنه قد كان أنكر موت النبي ﷺ في بداية الأمر وهذه القضية من أصل العقيدة ولكنها قد خفيت على أكثر الصحابة رضي الله عنهم وعلى رأسهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومن هنا جاز أن يقال أن عمر رضي الله عنه لم يكن مشرعا أبداً وقد يصيب وقد يخطئ رضي الله عنه فلا حجة في هذا الأثر الذي أورده شيخنا الكريم على جواز كشف وجه المرأة لأنه لا صلة له بالموضوع الذي نحن فيه الآن لا من القريب ولا من البعيد وقد سبق للإمام البخاري رحمه الله تعالى أن أخرج حديث عائشة رضي الله عنها في صحيحه في فضائل الصحابة حديث رقم ٣٦٦٧ الباب رقم (٥) وعنوانه : باب قول النبي ﷺ لو كنت متخذا خليلاً ، قاله أبو سعيد ، ثم أورد تحت هذا الباب عدة أحاديث في فضل أبي بكر الصديق رضي الله عنه ثم هذا الحديث إذ قال البخاري بإسناده عن عائشة رضي الله عنها قالت : إن رسول الله ﷺ مات وأبو بكر بالسنح ، قال اسماعيل - يعني شيخ البخاري : يعني بالعالية ، فقام عمر - رضي الله عنه - يقول : والله ما مات رسول الله ﷺ قالت : أي عائشة - وقال عمر : والله ما كان يقع في نفسي إلا ذاك وليبعثنه الله فليقطعن أيدي الرجال وأرجلهم فجاء أبو بكر - رضي الله عنه - فكشف عن رسول الله ﷺ ، فقبله فقال : بأبي وأنت وأمي طبت حياً وميتاً ، والذي نفسي بيده لا يذيقك الله الموتتين أبداً ثم ذكرت الحديث بطوله .

قلت : والشاهد في هذا الحديث هو إنكار عمر رضي الله عنه بموت

النبي ﷺ في حياته كلها حتى بين أبو بكر الصديق رضي اللّه عنه وذلك بعد موت النبي ﷺ في خطبته التاريخية وقرأ عليهم من كتاب اللّه تعالى آية من سورة آل عمران آية رقم ١٤٤ ، وآيتين من سورة الزمر آية رقم ٣٠ - ٣١ كما مضى فسلم له عمر رضي اللّه عنه واعترف بخطئه رضي اللّه عنه ، فإنكار موت النبي ﷺ هو من باب العقيدة الإسلامية الصحيحة وهو من أصل الأصول وليس من الفروع أبداً كما تعرف واضحاً جلياً إن شاء اللّه تعالى فإذا كان هذا قد خفي على عمر رضي اللّه عنه فغيرها من مسائل الفروع أشد خفاء عليه رضي اللّه عنه ، وقد خفيت على عمر وأبي بكر الصديق وعلى غيرهما من أصحاب النبي ﷺ المسائل الكثيرة ، فلما اطلعوا ووقفوا على السنة الصحيحة الثابتة عن رسول اللّه ﷺ فرجعوا إليها وتمسكوا بها دون التعقب ولا التعصب لأقوالهم وآرائهم السابقة ، وهذا أمر معروف ومعلوم لدى كل من له إلمام بهؤلاء رضي اللّه عنهم واللّه أعلم .

٤ - وقد سبق لي أن أوردت حديث ابن مسعود رضي اللّه عنه في بداية الكتابة : وهو ما أخرجه الأئمة الترمذي في جامعه وابن خزيمة في صحيحه ، وكذا ابن حبان في الصحيح وقد أروده الحافظ ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية ص ١/١٢٣ وهو برقم ١٣٠ إذ قال رحمه اللّه : عن ابن مسعود رضي اللّه عنه مرفوعاً : (إن المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان) ثم قال الحافظ : الترمذي وصححه . أهـ .

قلت : هنا في نسخة الترمذي بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر رقم الحديث ١١٧٣ ص ٣/٤٧٦ قال الترمذي : حسن غريب ، وقد تكلمت عليه في بداية الموضوع ، ولكن الحافظ ابن حجر كما هنا في مطبوعة الدراية في تخريج أحاديث الهداية ص ١/١٢٣ نقل عن الترمذي تصحيحه ، إذ قال الحافظ : صححه الترمذي ، وابن حبان وابن خزيمة ، وأخرجه البزار وزاد في آخره : وإنها لا

تكون إلى اللّه أقرب منها في قعر بيتها - وهي عند ابن حبان في رواية . أهـ .

قلت : هكذا قال الحافظ ، ونقل عن الأئمة . ثم سكت ، وإن معناه أنه رحمه اللّه تعالى يصحح هذا الحديث المرفوع بدون شك ولا شبهة وهو كما نقل، وقال رحمه اللّه تعالى . وإن هذا الحديث قد أورده الشيخ الألباني في كتابه إرواء الغليل رقم الحديث ٢٧٣ ص ١/٣٠٢ ثم قال : حديث أن المرأة عورة ، رواه الترمذي ص ٧٤ ، صحيح رواه الترمذي ١:٢١٩ - ٢٢٠ من طريق همام عن قتادة ، عن مورق عن أبي الأحوص عن عبد اللّه - هو ابن مسعود رضي اللّه عنه - عن النبي ﷺ ثم قال : إسناده صحيح . أهـ .

قلت : إن هذا الحديث المرفوع الصحيح سنداً ومتناً لا يجوز أن يخالف في نصه ومنطوقه بما أشار إليه شيخنا الكريم من أثر عمر رضي اللّه عنه الموقوف عليه ولا يجوز أن يخصص هذا المرفوع الصحيح أثر عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه وليس هذا مذهب شيخنا الكريم فيما علمت وكذا لا يجوز أن يصرف هذا الأثر الموقوف على عمر رضي اللّه عنه وعلى غيره من الصحابة رضي اللّه عنهم الوجوب الموجود في حديث عبد اللّه بن مسعود رضي اللّه عنه إلى الاستحسان أو الاستحباب ، وهو أن المرأة عورة على الاطلاق وسوف يأتي في ذلك مذهب الإمام ابن حزم الأندلسي في ذلك إن شاء اللّه تعالى . فلا يقيد ولا يخصص المرفوع الصحيح إلا بمثله في الصحة وقد أجمع جميع المحدثين والفقهاء والأصوليين من السلف والخلف رحمهم اللّه تعالى ممن كانوا على منهج السلف من أصحاب النبي ﷺ ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين خصوصاً تلك الآثار التي فيها مجال واسع للرأي وقد أجمع هؤلاء رحمهم اللّه تعالى على هذا المعنى الواضح البين واللّه أعلم .

٥ - وقد احتاط النبي ﷺ في أمر الحجاب مطلقاً مع أمهات المؤمنين وغيرهن من نساء المؤمنين وقد أخرج البخاري في الجامع الصحيح في عدة

مواضع منها في كتاب العتق باب رقم (٨) باب أم الولد : حديث رقم ٢٥٣٣ ثم ساق البخاري إسناده إلى عائشة رضي اللّه عنها قالت : كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص رضي اللّه عنه أن يقبض إليه ابن وليدة زمعة ، قال عتبة : إنه ابني ، فلما قدم النبي ﷺ ، زمن الفتح ، أخذ سعد ابن وليدة زمعة ، فأقبل به إلى رسول اللّه ﷺ ، وأقبل معه عبد بن زمعة فقال سعد : يا رسول اللّه ! هذا ابن أخي عهد إليّ أنه ابنه ، فقال عبد ابن زمعة : يا رسول اللّه ! هذا أخي ابن وليدة زمعة ولد على فراشه فنظر رسول اللّه ﷺ إلى ابن وليدة زمعة ، فإذا هو أشبه الناس به ، فقال رسول اللّه ﷺ : هو لك يا عبد بن زمعة من أجل أنه ولد على فراش أبيه قال رسول اللّه ﷺ : احتجبي منه يا سودة بنت زمعة . مما رأى من شبهه بعتبة ،وكان سودة زوج النبي ﷺ . أهـ .

قلت : والشاهد في هذا الحديث معلوم ومعروف من شدة احتياط النبي ﷺ في قضية الحجاب إذ أمر سودة بنت زمعة رضي اللّه عنها والتي تزوجها النبي ﷺ بعد خديجة وهو بمكة وماتت سنة ٥٥هـ من الهجرة النبوية الشريفة وأنه عليه الصلاة والسلام يأمرها بالحجاب عن أخيها الذي ولد على فراش أبيها زمعة بن قيس بن عبد شمس العامري القرشي وقد سبق للإمام البخاري رحمه اللّه تعالى أن أخرج هذا الحديث من شيخ آخر في تاب البيوع باب رقم (٣) وعنوانه : باب تفسير المشبهات حديث رقم ٢٠٥٣ وفيه زيادة مهمة في آخر هذا الحديث وهي : ثم قال النبي ﷺ : الولد للفراش وللعاهر الحجر ، ثم قال لسودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ : احتجبي منه يا سودة لما رأى من شبهه بعتبة فما رآها حتى لقي اللّه .أهـ . هكذا أخرجه هنا بهذه الزيادة المهمة ونحوه أخرجه أيضاً عن شيخ آخر في البيوع باب رقم ١٠٠ ،وعنوانه : باب شراء المملوك من الحربي ، وهبته وعتقه ، ثم أخرج عدة أحاديث تحت هذا الباب ثم هذا الحديث وهو برقم ٢٢١٨ وفيه زيادة مهمة ، وهي : (فلم تره سودة قط) وقد أخرجه أيضاً في

كتاب الخصومات حديث رقم ٢٤٢١ وقد عقد عليه الباب قائلاً : باب دعوى الوصي الميت باب رقم٦ ص ٥/٧٤ الفتح رواه عن شيخ آخر . . . وقد أخرجه عن شيخ آخر وهو في كتاب الوصايا حديث رقم ٢٧٤٥ الباب رقم ٤ ، وعنوانه : قول الموصى لوصيه تعاهد ولدي ، وما يجوز للوصي من الدعوى . وفيه لفظ : فما رآها حتى لقي اللّه . . وأخرجه أيضاً في المغازي باب رقم ٥٣ حديث رقم ٤٣٠٣ ص ٢٣ - ٨/٢٤ بإسنادين عن الزهري ، عن عروة عن عائشة رضي اللّه عنها . وفيه زيادة مهمة : وهي وقال ابن شهاب : وكان أبو هريرة يصيح بذلك أي بهذا الموضوع وقد تكلم الحافظ هنا بكلام جيد حول قول أبي هريرة رضي اللّه عنه وصياحه امام الناس . وأخرجه أيضاً في الصحيح في الفرائض باب ١٨ وعنوانه : باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة ، حديث رقم ٦٧٤٩ عن شيخ آخر وهو الفريابي عبد اللّه بن يوسف . . وفي الفرائض أيضاً باب رقم ٢٨ ، وعنوانه باب من أدعى أخاً أو ابن أخ حديث رقم ٦٧٦٥ رواه عن قتيبة بن سعيد البغلاني ، وهنا يندهش واحد من ضعاف الناس فضلاً عن الكبار على هذا الصنيع وفي نهاية الحديث هنا ، قالت - أي عائشة - فلم ير سودة قط . . وأخرجه في الحدود باب ١٣ وعنوانه : باب للعاهر الحجر ، حديث رقم ٦٨١٧ ص ١٢/١٢٧ الفتح رواه عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي أخرجه مختصراً ، وأخرجه أيضاً في الصحيح كتاب الأحكام باب رقم ٢٩ ، وعنوانه : باب من قضى له بحق أخيه فلا يأخذه ، فإن قضاء الحاكم لا يحل حراماً ولا يحرم حلالا ، حديث رقم ٧١٨٢ رواه عن شيخه إسماعيل بن عبد اللّه بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي . . حدثني مالك ثم ذكره وفيه : فما رآها حتى لقي اللّه تعالى . أهـ .

قلت : هكذا عند البخاري هذه الأبواب على الحديث الواحد مع تنوع روايته عن الشيوخ فهنا يأتي السؤال المهم هو أن الذي أمر به النبي ﷺ أم المؤمنين

سودة بنت زمعة رضي اللّه عنها بالحجاب عن أخيها المولود على فراش أبيها هل كان هذا الأمر لها للوجوب أم من باب الاستحباب . . . ؟

فلو قيل : إنه كان للاستحباب لماذا لم ير هذا الغلام أخته حتى لقي اللّه تعالى كما هنا في هذا الحديث ولم تره سودة بنت زمعة رضي اللّه عنها حتى لقيت اللّه تعالى فلابد من الجواب الحاسم على هذا السؤال في ضوء الدليل وأين يقف أثر عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه الذي مضى بيانه وتصحيحه من قبل الحافظ ابن حجر وتبعه شيخنا ا لكريم في جلباب المرأة المسلمة على تصحيحه فلو ذهبنا إلى زيادة التخريج لهذا الحديث عند بقية كتب السنة النبوية الشريفة كأبي داود في سننه ، وكذا النسائي وابن ماجة في سننيهما وكذا الدارمي والإمام مالك في مؤطاه والإمام أحمد في المسند في عدة مواضع ثم ذهبنا إلى ابن حبان في الصحيح وكذا إلى البيهقي في سننه الكبرى وكذا البغوي في شرح السنة وغيرهم من أئمة السنة الذين أخرجوا هذا الحديث من طرق متعددة .

٢ - والسؤال الثاني : هو أن المعنى الموجود في هذا الحديث الذي يتعلق بالحجاب أقوى وأشد أو في المعنى الموجود في حديث نبهان المخزومي يرويه عن مولاته أم سلمة رضي اللّه عنها (أفعمياوان أنتما) ؟ والذي مضى تحقيقه وتخريجه بالتوسع وكلام الأئمة حول تصحيحه فلابد من النظر الدقيق في تضعيف إسناده من قبل بعض المعاصرين وعلى رأسهم شيخنا الألباني وفقه اللّه تعالى مسايرة منهم للإمام ابن حزم الظاهري رحمه اللّه تعالى الذي رمى نبهان المخزومي بالجهالة ؟

٦ - الوجه السادس في الرد على ما قاله شيخنا الكريم في جلباب المرأة المسلمة ص ٩٩ مستدلاً من أثر عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه على كشف وجه المرأة وأن وجهها ليس بعورة فقد قلت سابقاً نقلاً عن الإمام البخاري رحمه اللّه تعالى والذي أخرج في جامعه الصحيح حديثاً وذلك برقم ٤٤٨٣ وذلك بإسناده

عن أنس بن مالك رضي اللّه عنه قال : قال عمر - رضي اللّه عنه - وافقت اللّه في ثلاث ، أو وافقني ربي في ثلاث ، قلت : يا رسول اللّه ! لو اتخذت مقام إبراهيم مصلى ؟ وقلت : يا رسول اللّه ! يدخل عليك البر والفاجر ، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب ، فأنزل اللّه آية الحجاب ، قال : وبلغني معاتبة النبي ﷺ بعض نسائه ، فدخلت عليهن ، قلت : إن انتهيتن أو ليبدلن اللّه رسوله - ﷺ - خيراً منكن حتى أتيت إحدى نسائه ، قالت : يا عمر أما في رسول اللّه ﷺ ما يعظ نساءه حتى تعظهن أنت ، فأنزل اللّه ﴿ عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ ﴾ الآية .

قلت : هكذا ترى وتشاهد شدة عمر رضي اللّه عنه في مسألة الحجاب وأما في حجاب الإماء الكافرات وغيرها فإن هذا رأيه الخاص الفردي ، دون غيره من الصحابة رضي اللّه عنهم وأما في الحرائر المسلمات فهو أشد كما شاهدت وبسببه نزل الحجاب في بيت زينب أم المؤمنين رضي اللّه عنها وحديثه الآخر أخرجه مسلم في الصحيح والإمام ابن جرير الطبري في تفسيره وكذا الإمام أحمد في مسنده والبيهقي في سننه الكبرى ولفظه كما عند الإمام البخاري إذ قالت عائشة رضي اللّه عنها : خرجت سودة بنت زمعة رضي اللّه عنها بعدما ضرب الحجاب لحاجتها وكانت امرأة جسيمة لا تخفى على من يعرفها ، فرآها عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه ، فقال : يا سودة ؛ أما واللّه ما تخفين علينا ، فانظري كيف تخرجين ؟ قالت : فانكفأت راجعة ورسول اللّه ﷺ في بيتي ، وإنه ليتعشى ، وفي يده عرق فدخلت ، فقالت : يا رسول اللّه ! إني خرجت لبعض حاجتي ، فقال لي عمر كذا وكذا ، قالت : فأوحى اللّه إليه ، ثم رفع عنه ، وإن العرق في يده ما وضعه ، فقال - ﷺ - إنه قد اذن ، لكن أن تخرجن لحاجتكن . أهـ .

قلت : من هنا ندرك غيرة عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه الشديدة في مسألة

الحجاب خصوصاً في حق أمهات المؤمنين رضي اللّه عنهن ، وأما قضية الأمة التي أوردها شيخنا الكريم فإنه فعل عمر رضي اللّه عنه وقوله لأمة الأنصار وكان يعرفها كما جاء في الأثر وقد استدل شيخنا الكريم على أنها كانت سافرة الوجه ثم يعمم القول على جميع النساء من هذا الأثر الموقوف ولا بد من دراسة هذا الأثر دراسة جدية وإن هناك شيئاً زائداً روى عن طريق الإسناد الصحيح لأن فيه أن عمر رضي اللّه عنه قد ضرب تلك الأمة بالدرة ، وإن مجرد أنها لبست الجلباب وتقنعت به فليس لعمر رضي اللّه عنه أن يضربها بالدرة فلعله قد بلغ عنها شئ خطير وأنها تسببت بأفعال شنيعة ، ولذا يقول جل وعلا في كتابه في سورة النور ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ آية رقم ١٩ . . وإن كانت الآية هذه نزلت في أولئك الذين أتوا بالإفك في حق عائشة رضي اللّه عنها ولكنها عامة في حق جميع الناس من يعمل هذه الأعمال القبيحة سلفاً وخلفاً ومن هنا كان ضرب عمر رضي اللّه عنه لهذه الأمة المتجلببة المتقنعة وكانت معروفة لدى الناس ولدى عمر رضي اللّه عنه كانت كافرة ولعل عمر رضي اللّه عنه عرفها من صوتها المعروف والمشهور أو المشية في الشوارع والأسواق ، وكانت لها سوابق خطيرة ثم في الأثر وعليها جلباب متقنعة به ، وإن معنى الحجاب هو ما ذكره الإمام ابن حزم الظاهري في كتابه المحلى ص ٣/٢١٧ إذ قال رحمه اللّه تعالى : والحجاب في لغة العرب التي خاطبنا بها رسول اللّه ﷺ هو ما غطى جميع الجسم ولا بعضه ، وصححه الإمام القرطبي في تفسيره كما مضى عنده في تفسيره ص ١٤/٢٢٧ ، إذ قال : إن المرأة كلها عورة بدنها وصوتها . أهـ .

قلت : هكذا هو مذهب الإمام القرطبي رحمه اللّه تعالى إذ يرى أن المرأة كلها عورة حتى وجهها وكفيها وجميع محاسنها واللّه أعلم .

٧ - الوجه السابع في الرد على شيخنا الكريم وفقه اللّه من استدلاله من أثر

عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه على جواز كشف وجه المرأة فهو حسب ما يقول : إن عمدته في ذلك ابن حزم رحمه اللّه تعالى وتابعه في ذلك ابن القطان في أحكام النظر فقلت : إذا كان الأمر كما ذكر شيخنا ا لكريم فإن الإمام ابن حزم رحمه اللّه تعالى لم يفرق بين الحرة والأمة في الحجاب ، إذ قال في المحلى ص ٣/٢١٨ : وأما الفرق بين الحرة والأمة في دين اللّه فواحد ، والخلقة ، والطبيعة واحدة كل ذلك في الحرائر والإماء سواء ، حتى يأتي نص في الفرق بينهما في شئ فيوقف عنده ، فإن قيل أن قول اللّه تعالى : ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ﴾ الآية يدل على أنه تعالى أراد الحرائر ، فقلنا : هذا هو الكذب بلا شك لأن البعل في لغة العرب يطلق على السيد والزوج ، وأيضاً فالأمة قد تتزوج ، وما علمنا قط أن الإماء لا يكون لهن الأبناء والآباء والأخوال والأعمام كما للحرائر ، وقد ذهب بعض من وَهِلَ في قول اللّه تعالى ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ إلى أنه إنما أمر اللّه تعالى الحرائر بذلك لأن الفساق كانوا يتعرضون للنساء للفسق ، فأمر حرائر بأن يلبسن الجلابيب ليعرف الفساق أنهن أحرار فلا يتعرضون لهن ، ثم قال : قال عليّ : ونحن نتبرأ من هذا التفسير الفاسد الذي هو أما زلة عالم ، ورهلة فاضل عاقل ، أو افتراء كاذب فاسق لأن فيه ، أن اللّه تعالى أطلق الفساق على أعراض إماء المسلمين وهذه مصيبة الأبد ، وما اختلف اثنان من أهل الإسلام في أن تحريم الزنا بالحرة كتحريمه بالأمة ، وأن الحد على الزاني بالحرة كالحد على الزاني بالأمة ولا فرق ، وإن تعرض الحرة في التحريم كتعرض الأمة ولا فرق ، ولهذا وشبهه وجب أن لايقبل قول أحد بعد رسول اللّه ﷺ إلا بأن يسنده إليه عليه الصلاة والسلام . أهـ .

قلت : هكذا رد الإمام ابن حزم على أولئك الذين فرقوا بين الحرة والأمة كما ثبت ثبوتاً علمياً عن عمر رضي اللّه عنه أنه كان قد ضرب الأمة بالدرة والتي

كانت متقنعة بالجلباب ولابد أن تدرس القضية بالدقة والتمحيص وإنها قضية معينة ولم يكن حكمها عاماً بل إنها كانت خاصة بالنسبة لهذه الأمة وربما كان عمر رضي اللّه عنه قداطلع على شئ منها أو علم عن ثقات الناس ما كانت تعمله من أمور قبيحة مخلة للشرف ولم تكن تلك القضية عامة موضع تشريع عام ، وما لعمر رضي اللّه عنه أن يشرع بما لم يأذن اللّه تعالى على لسان رسوله الكريم ﷺ ولذا قال الإمام ابن حزم فيما بعد في محلاه ص ٣/٢٢١ ما نصه : قال عليّ : لم يخف علينا ما روى عن عمر رضي اللّه عنه في خلاف هذا أو عن غيره ، ولكن لا حجة في أحد دون رسول اللّه ﷺ وإذا تنازع السلف رضي اللّه عنهم وجب الرد إلى ما افترض اللّه تعالى الرد إليه من القرآن والسنة ، وليس في القرآن والسنة فرق في الصلاة من حرة ، ولا أمة ، والعجب أنهم لا يبالون بخلاف عمر رضي اللّه حيث لا يحل خلافه ، وحيث لا مخالف له من الصحابة رضي اللّه عنهم وحيث معه القرآن والسنة . أهـ .

قلت : هكذا قاله الإمام ابن حزم رحمه اللّه تعالى وهو قول متين قوي جداً ، فاستدلال شيخنا الكريم من أثر عمر رضي اللّه عنه على جواز كشف وجه المرأة في نظر ابن حزم لم يكن وجيهاً أبداً وبالأكيد إنه قد وقف على هذا الرأي أو القول ثم لم يرد عليه أو لم يقف عليه واللّه أعلم ، ثم إذا دقق في هذا الأثر أعني أثر عمر رضي اللّه عنه والذي فيه أنه ضرب الأمة بالدرة وكان يعرفها سابقاً فإن قضيتها تنضم إلى ما كتبه عمر رضي اللّه عنه إلى أبي عبيدة بن الجراح رضي اللّه عنه كما مضى هذا الأثر مع تحقيق إسناده ومتنه وقد أورده العلامة السيوطي في الدر المنثور ص ٦/١٨٣ إذ قال : أخرج سعيد بن منصور وابن المذر والبيهقي في سننه عن عمر رضي اللّه عنه أنه كتب إلى ابي عبيدة - رضي اللّه عنه - أما بعد فإنه بلغني أن نساءً من نساء المسلمين يدخلن الحمامات مع نساء أهل الشرك فإنه لا يحل لامرأة تؤمن باللّه ، واليوم الآخر أن ينظر إلى عورتها إلا أهل ملتها . أهـ .

قلت : هذا مختصر وقد مضى لفظه مطولاً ، وإسناده جيد للمتابعات

والشواهد . وقد قال السيوطي هنا في الدر المنثور ٦/١٨٢ : وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر عن الشعبي وعكرمة في هذه الآية ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾حتى فرغ منها قال : لم يذكر العم والخال لأنهما ينعتان لأبنائهما فلا تضع خمارها عند العم والخال . أهـ .

قلت : هكذا الاحتياط والشدة عندهما في موضوع الحجاب مع كون الخال والعم محرمين للامرأة ولكنهما لم يذكرا في آية النور آية ٣١ . ونحو هذا المعنى أورده السيوطي عن سعيد بن جبير رحمه اللّه تعالى وقال : أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ثم ذكره نحوه واللّه اعلم . . .

والرد على الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى

وهنا قد يحسن بي أن أورد كلام الإمام ابن حزم رحمه اللّه تعالى من محلاه ص ٣/٢١٦ وقد يكون هذا الكلام مدخولاً في كتابه هذا من النساخ أو من أحد ممن لم يخف اللّه تعالى في الزمن القديم فلابد من تحقيقه تحقيقاً دقيقاً علمياً على نسخ المحلي الخطية وتكون مروية بالسماع والضبط والإجازة المعروفة لأصحابها وهم ثقات الناس حسب النظام المعروف وأنا في شك أن يقول هذا الإمام هذا الكلام المخالف للكتاب والسنة وإجماع الأمة . إذ وجد هذا الكلام وهو :

وأما المرأة فإن اللّه تعالى يقول : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ - إلى قوله تعالىٰ - وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾ فأمرهن اللّه تعالى بالضرب بالخمار على الجيوب وهذا نص على ستر العورة والعنق والصدر ، وفيه نص على إباحة كشف الوجه لايمكن غير ذلك أصلاً وهو قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾ نص على أن الرجلين والساقين مما

يخفيان ولا يحل أبداءهما . أهـ .

قلت : هكذا وجد هذا الكلام في المحلى النسخة المطبوعة بدون تاريخ وقد زعم ناشر الكتاب وهو المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع ببيروت إنها طبعة مصححة ومقابلة على عدة مخطوطات ونسخ معتمدة كما قوبلت على النسخة التي حققها الأستاذ الشيخ أحمد محمد شاكر ، هكذا زعم هذا الناشر ولم أجد في المطبوعة إسناد هذه النسخةولا سماعها ولا اسم كاتبها ولا صور المخطوطات التي زعم الناشر أنها قوبلت على عدة مخطوطات ولا صورة نسخة الشيخ أحمد محمد شاكر ولا مقدمة الطبع ، ولذا وجد في نفسي شك كبير أن في هذه النسخة كلاماً مدخولاً كثيراً من قبل النساخ أو ممن كان في نفسه شئ من الخيانة فأدخل فيها هذا الكلام وغيره كثير .

١ - فإذا كان قد صح عن الإمام ابن حزم هذا الكلام الذي نقلته آنفاً وهو (وفيه نص على إباحة كشف الوجه لايمكن غير ذلك أصلاً) ما أقبح هذه العبارة واشنعها ولم يقل بها أحد من السلف والخلف ممن فسروا القرآن الكريم ولذا أنا أشك في صحة نسبة هذا القول الشنيع إلى ابن حزم رحمه الله تعالى ، وإنه قول مدخول في كتابه هذا فلو كان في هذه الآية نص عل كشف وجه المرأة ولا يمكن غير ذلك فلماذا أمر النبي ﷺ أم المؤمنين سودة بنت زمعة رضي الله عنها أن تحتجب عن أخيها الذي ولد على فراش أبيها وكما مضى الحديث الآن قريباً وتفنن البخاري في صحيحه في إخراجه في عدة مواضع عن شيوخ متنوعين مع زيادات في مكان دون الآخر كما شاهدنا فلو كان في آية النور رقم ٣١ نص على إباحة كشف الوجه حسب هذا الزعم وسبقه إليه أحد من الصحابة والتابعين وغيرهم رحمهم الله تعالى لكانت رواية سودة بنت زمعة رضي الله عنها ناسخة لتلك الإباحة المزعومة ثم رواية نبهان المخزومي عن مولاته أم سلمة رضي الله عنها والتي مضى تخريجها وتحقيقها بالتوسع وتصحيح الإمام أحمد لها كما في

مسائل ابن هانئ في موضعين وتصحيح الإمام النووي لها أيضاً وكذا الحافظ ابن حجر في الفتح والشوكاني في النيل وغيرهم رحمهم اللّه تعالى وكذا البيهقي في سننه الكبرى وقد عقد عليه باباً كما مضى وهو يدل على تصحيحه له وقد أخرجه البيهقي في كتابه البارع النفيس الآداب وقد عقد عليه الباب قائلاً : وهو برقم ٢١٤ ص ٤٠٤ : باب ما في نظر الرجل إلى الأجنبية ، ونظر المرأة إلى الأجنبي من الوزر من غير سبب مبيح ، ثم ساق تحت هذا الباب آية النور رقم ٣١ ، ثم أخرج بإسناده حديث أبي هريرة رضي اللّه عنه مرفوعاً : لكل ابن آدم حظه من الزنا . . . وهو حديث أخرجه الشيخان في صحيحيهما والإمام أحمد في المسند وأبو داود في السنن وغيرهم . ثم أخرج البيهقي في كتابه الآداب حديث رقم ٨٨٦ ص ٤٠٤ ، إ

قال : أخبرنا أبو الفضل القطان ، أنبأنا عبد اللّه بن جعفر حدثنا يعقوب بن سفيان ، حدثني سعيد بن أبي مريم ، أنبأنا نافع بن يزيد ، حدثني عقيل ابن خالد ، أخبرني ابن شهاب ، عن نبهان مولى أم سلمة ، عن أم سلمة - رضي اللّه عنها قالت : دخل رسول اللّه ﷺ : وأنا وميمونة جالستان ، فجلس فاستأذن ابن أم مكتوم الأعمى ، فقال : احتجبا منه ، فقلنا : يا رسول اللّه ؛ أليس هو أعمى لا يبصرنا ؟ قال : أنتما لا تبصرانه ،ورواه يونس عن الزهري ، وقال فيه : وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب . أهـ .

قلت : عن هذا الوجه أخرجه أبو يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة والتاريخ .

قلت : وقد مضى الحديث مطولاً عند النسائي في سننه الكبرى عن عدة وجوه عن الزهري رحمه اللّه تعالى ، ثم قال البيهقي عقب هذا الحديث والتعليق عليه وأما القواعد من النساء فقد قال اللّه عز وجل : ﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ ﴾ فكان ابن عباس يقرأ

من ثيابهن يعني الجلباب . أهـ .

قلت : وقد مضى الحديث عند أبي داود في سننه وكذا البيهقي في سننه الكبرى وهو المعنى الواضح عند ابن عباس رضي الله عنهما ثم قال البيهقي ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ قال مجاهد أن يلبسن جلابيبهن خير لهن . أهـ .

قلت هكذا كان تفسير ابن عباس رضي الله عنهما في حق القواعد من النساء كما روى عنه أبو داود في سننه وكذا البيهقي من طريقه وقد مضى في موضعه ، فهذا الذي وجد في مطبوعة المحلى من القول الفاسد المنسوب إلى ابن حزم رحمه الله تعالى فهو قول مكذوب عليه جملة وتفصيلاً لا يلتفت إليه بحال من الأحوال إن شاء الله تعالى ومع أنه لم يكن معصوماً أبداً .

٢ - والسياق القرآني هنا في آية النور ٣١ ، وهي من الآيات الطوال فيها منهج متكامل للرجال والنساء في الستر والغطاء والحجاب ثم جاءت السنة الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ فوضحته وفسرته وشرحته بما لا مجال للشك والشبهة فيه ثم النظر الدقيق إلى حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً : إن المرأة كلها عورة والموقوف عليه نحو هذا اللفظ مع الزيادة كل هذا وذاك يجعل قول الإمام ابن حزم المنسوب إليه باطلاً وفاسداً وحاشاه من ذلك إن شاء الله تعالى ، والله أعلم بالصواب . . .

■ **٨ - ثم قال الشيخ الألباني في جلباب المرأة المسلمة ص ١٠٠ - ١٠١ مانصه :**

> عن عمر بن محمد ، أن أباه حدثه عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل - رضي الله عنه - أن أروى خاصمته في داره ، فقال : دعوها وأباها فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : من أخذ شبراً من الأرض بغير حقه طوّقه الله في سبع أرضين يوم القيامة ، اللّهم إن كانت

كاذبة فأعم بصرها ، وأجعل قبرها في دارها ، قال : فرأيتها عمياء تلتمس الجدُر تقول : أصابتني دعوة سعيد بن زيد ، فبينما هي تمشي في الدار ، مرت على بئر في الدار ، فوقعت فيها فكانت قبرها .

ثم علق على هذا الأثر شيخنا الألباني بقوله : رواه مسلم (٥/٥٨ ، وأبو يعلى في مسنده ٢/٢٥٠ - ٢٥١ ، ثم قال : قلت : هذا الأثر يرد على القائلين بأن وجه المرأة عورة ولا يجوز كشف شئ منها ، إلا إن قالوا : إن أجمل ما في المرأة عيناها وما دام أنها عميت فقد ذهب جمالها ، وبالتالي لم يبق مجال لافتتان الرجال بها ، ثم رد عليهم بقوله : قلت : وهذا مع كونه يخالف طريق استدلالهم بحديث أفعمياوان أنتما » ؟ وهو ضعيف عندنا ، فلماذا إذن أبحتم لغير العمياء أن تستر وجهها بالنقاب وهو يكشف عن أجمل ما فيها ؟ أهـ .

○ ٨ - قلت : هكذا أورد هذا الدليل والرد على من أباح ستر الوجه لغير العمياء والجواب عنه من عدة وجوه :

١ - إن أروى هذه التي ادعت على سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل رضي اللّه عنه ظلماً وعدواناً وبالكذب لم يكن عملها ذاك الذي أشار إليها شيخنا الكريم حجة ما دام أنها كذبت على صحابي جليل باغتصاب أرضها كما جاءت القصة مفصلة عند الحافظ أبي نعيم في حلية الأولياء في ترجمة سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل رضي اللّه عنه وهو أحد من العشرة الذين بشرهم رسول اللّه ﷺ بالجنة ص ٩٦ - ١/٩٧ .

٢ - ولذا لم يذكرها الحافظ في الإصابة في النساء الصحابيات وليس لها حديث مروي لدى أصحاب الكتب الستة ولا في مسند الإمام أحمد فكيف

يكون صنيعها ذاك من كشف وجهها حتى رأها سعيد بن زيد بن عمرو رضي اللّه عنه وهي تلتمس الجدر وتقول : أصابتني دعوة سعيد بن زيد ، وقد اعترفت بخطئها وتعديها وظلمها على سعيد بن زيد رضي اللّه عنه ؟

٣ - وكان هذا العمل المشين الذي صدر عنها من دعوى كاذبة على سعيد ابن زيد رضي اللّه عنه أشد وأعظم وأكبر مما فعلت من كشف وجهها إذا كانت شابة في حالة العمى .

٤ - إذا كانت ادعت على سعيد بن زيد رضي اللّه عنه بظنها الغالب أنه اغتصب أرضها فادعت عليه عند مروان بن الحكم فأرسل مروان أناساً يكلمون سعيداً فقال لهم ما قال . . . فاقتنعوا بما قال لهم ومع ذلك أروى لم تقتنع بحجة سعيد بن زيد فأخذت تلك الأرض ظلماً وعدواناً ولم تعترف بالحق في ذاك الوقت ، ولكن اللّه تعالى لما استجاب دعاء سعيد بن زيد رضي اللّه عنه فيها فكان الواجب عليها أن تعيد الأرض إلى الورثة ولكنها لم تعد الأرض وبقيت على هذا الظلم ثم ماتت في بئر في أرضها بالعقيق ومن هنا يظهر لنا جلياً أنها كانت ظالمة وكاذبة في دعواها وأنها لم تكن صحابية فليس فيما أورده شيخنا أي دليل أو شبه دليل على جواز كشف الوجه . واللّه أعلم .

٥ - من هنا يحسن بي أن أنقل ورواية الحافظ أبي نعيم من الحلية ص ٩٦ - ١/٩٧ وهي رواية صحيحة ورجال إسنادها كلهم ثقات . إذ قال : حدثنا أبو عمرو بن حمدان ، ثنا الحسن بن سفيان - الفسوي - ثنا أحمد بن عيسى ، ثنا ابن وهب ، أخبرني يونس عن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم : أن أروى استعدت على سعيد بن زيد إلى مروان بن الحكم فقال سعيد : اللّهم إنها قد زعمت أني ظلمتها ، فإن كانت كاذبة فاعم بصرها ، والقها في بئرها ، وأظهر من حقي نوراً يبين للمسلمين أني لم أظلمها قال : فبينا هم على ذلك إذ سال العقيق بسيل لم يسل مثله قط فكشف عن الحد الذي كانا يختلفان فيه فإذا

سعيد قد كان في ذلك صادقاً ، ولم تلبث إلا شهراً ، حتى عميت فبينما هي تطوف في أرضها تلك إذ سقطت في بئرها قال : فكنا ونحن غلمان نسمع الإنسان يقول للإنسان : أعماك اللّه ، كما أعمى الأروى ، فلا تظن إلا إنه يريد الأروى التي من الوحش ، فإذا هو إنما كان ذلك لما أصاب أروى من دعوة سعيد ابن زيد ، وما يتحدث الناس به مما استجاب اللّه سؤله . أهـ . ثم ساق الحافظ أبو نعيم إسناده بقوله : حدثنا أبو عمرو بن حمدان ، ثنا الحسن بن سفيان ، ثنا محمد ابن رمح بن مهاجر ، ثنا ابن لهيعة عن محمد بن زيد بن مهاجر ، أنه سمع أبا غطفان المري ، يخبر : أن أروى بنت أويس أتت مروان بن الحكم مستغيثة من سعيد بن زيد ، وقالت : ظلمني أرضي وغلبني حقي ، وكان جارها بالعقيق - فركب إليه عاصم بن عمر ، فقال : أنا أظلم أروى حقها ؟ فواللّه لقد ألقيت لها ستمائة ذراع من أرضي من أجل حديث سمعته من رسول اللّه ﷺ ، سمعت رسول اللّه ﷺ يقول : من أخذ من حق امرأ من المسلمين شيئاً بغير حق طوقه يوم القيامة حتى سبع أرضين ، قومي يا أروى فخذي الذي تزعمين إنه حقك ، فقامت فتسحبت في حقه ، فقال : اللّه إن كانت ظالمة فأعم بصرها واقتلها في بئرها فعميت ووقعت في بئرها فماتت . أهـ .

قلت : رجال إسناده كلهم ثقات إلا عبد اللّه بن لهيعة الحضرمي فإنه يكتب حديثه ويستشهد به لأنه لم ينفرد به كما هنا فالإسناد حسن لغيره إن شاء اللّه تعالى واللّه أعلم . ومن هنا تعلم القصة بتمامها راجع مسند الإمام أحمد ص ١/١٩٠ والبخاري في الصحيح حديث رقم ٣١٩٨ ، وبدء الخلق ص ٦/٢٩٥، إذ قال الحافظ في الفتح أن أروى بنت أنيس : وهذا خطأ مطبعي واللّه أعلم . انظر الفتح للحافظ حديث رقم ٢٤٥٢ المظالم باب رقم ١٣ ، ص ٥/١٠٤ : إذ سماها أروى بنت أويس . . وهكذا جاء اسمها عند صحيح مسلم المساقاة حديث رقم خاص ١٣٩ وعام ٦١١٠ وقد ورد اسمها أروى بنت

أويس . وأخرج هذا الحديث الحافظ أبو يعلى في مسنده برقم ٩٦٢ وقد جاء اسمها عنده أروى بنت أوس وهذا خطأ مطبعي لم يصححه المحقق والله أعلم .

٦ - أما إذا كان استدلال شيخنا الكريم من هذا الحديث أن سعيد بن زيد ابن عمرو بن نفيل رضي الله عنه قد رأى هذه العمياء تلتمس الجدر :

- أي أنه رضي الله عنه قد رأى وجهها وهي عمياء فقلت له : إن هذه الرؤيا منه كانت في هذه الحالة لكي يعلم أن دعاءه فيها قد استجاب الله تعالى لكي يتقوى على طاعة الله تعالى وطاعة رسوله الكريم ﷺ وكان بإمكانه أن يسمع هذا الخبر ولم يرها لكن الرؤية من صاحب الدعاء تقوي عزائمة على الصبر والسلوان ويزيده طاعة وامتثالاً وبراً وإحساناً .

٢ - ثم إنها لم تكن صغيرة شابة حتى تكون رؤية سعيد بن زيد لها محرمة عليه .

٣ - لم ير سعيد بن زيد وجهها وعيناها بل شاهدها من بعيد وهي عمياء في تلك الحالة التي ذكرها والإنسان الأعمى يشاهد ويعرف من بعيد إنه فاقد البصر وإنه يسقط في البئر ولو كانت قريبة منه ثم شاهدها أنها تسقط في البئر ثم لم ينقذها لكان مخالفاً لشرع الله المطهر في عدم إنقاذه إياها وكما ثبت في مسند الإمام أحمد ٥/١٦٧ من إرشاده ﷺ وتوجيهه لأمته عليه الصلاة والسلام وذلك من حديث أبي ذر رضي الله عنه بسياق طويل وإسناده صحيح وفيه : وتعزل الشوكة عن طريق الناس ، والعظم والحجر وتهدي الأعمى ثم ذكر الحديث بتمامه . .

٤ - لو لم يكن يدعو عليها رضي الله عنه لكان في ذلك آتياً عزائم الأمور وإليه يشير قوله تعالى في سورة الشورى إذ قال جل وعلا : ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝٤٠ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعۡدَ ظُلۡمِهِۦ

﴿ فَأُولَٰٓئِكَ مَا عَلَيۡهِم مِّن سَبِيلٍ (٤١) إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظۡلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبۡغُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ (٤٢) وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ (٤٣) ﴾ آية رقم ٤٠ - ٤٣ ، هذا هو منهج خالد عظيم في مثل هذه الحالات التي قد تطرء على المسلم فإن له حقاً في أن يناله في الدنيا عن الظالم كما في آية ٣٩ من سورة الشورى ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلۡبَغۡيُ هُمۡ يَنتَصِرُونَ (٣٩) ﴾ ثم ذكر الآيات فيما بعد وفيها توجيه وإرشاد أقوم ومن هنا أدركنا جميعاً أن الأثر الذي أورده شيخنا الكريم لم يكن فيه دليل ساطع ولا برهان منور على كشف وجه المرأة المسلمة .

٥ - فهب أن سعيد بن زيد عمرو رضي اللّه عنه قد رأها رؤية حقيقة من قريب وعرفها عن طريق الرؤية البصرية لم يكن في عمله هذا حجة ربما لم تبلغه السنة الصحيحة عن رسول اللّه ﷺ وقد رواها غيره كابن مسعود رضي اللّه عنه (المرأة كلها عورة) .

٦ - أو كانت رؤيته لها فجائية في ذلك الوقت أو هناك أمور أخرى واللّه أعلم ،وقد ورد الحديث في نظر الفجائية .

٧ - لابد من دراسة الموضوع متى ولدت أروى ومتى ماتت ربما ماتت وهي كبيرة السن ، وعلينا أن نتأسى برسول اللّه ﷺ في كل ما أمر ونهى وأخبر . راجع رفع الملام عن أئمة الاعلام رسالة قيمة نادرة في هذا الباب للإمام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللّه تعالى واللّه أعلم .

■ **٩ - ثم قال شيخنا الكريم في كتابه جلباب المرأة ص ١٠١ ما نصه :**

عن عطاء بن أبي رباح قال : رأيت عائشة رضي اللّه عنها تفتل القلائد للغنم ، تساق معها هدياً ، ثم قال شيخنا معلقاً عليه بقوله : ذكره عبد الرزاق ، حدثنا عمر بن ذر قال : سمعت عطاء بن أبي

رباح كذا في التمهيد لابن عبد البر (٢٢١/١٧) وإسناده صحيح ، لعل متنطعاً يرد دلالة الحديث على أن الكفين ليسا بعورة فيقول : كانت تلبس القفازين . أهـ .

○ ٩ - قلت : والجواب عن هذا الأثر مع استدلال شيخنا به على كشف كفي المرأة من عدة وجوه :

١ - فلا بد من دراسة جدية حول هذا الأثر إسناداً ومتناً ثم تفتيش الزيادة الأخرى في مصادر أخرى فلا يترك في هذه الحالة الناقصة التي استدل بها شيخنا على جواز كشف المرأة كفيها فإن المعروف عن عائشة رضي اللّه عنها أنها كانت تحتجب عن أعمى كما مضى بيانه وتفصيله عند الإمام مالك في مؤطئه وعند ابن حجر في التلخيص الحبير وابن سعد في الطبقات الكبرى ص ٨/٦٩ وفي الصحيح كما في قصة الإفك ، وقد أخرج ابن سعد في الطبقات الكبرى ص ٨/٢١٠ إذ قال : أخبرنا الوليد بن عطاء بن الأغر المكي ، أخبرنا إبراهيم بن سعد عن أبيه ، عن جده أن عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه أذن لأزواج النبي ﷺ في الحج في آخر حجة حجها ، وبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف رضي اللّه عنهما ، قال كان عثمان ينادي ألا لا يدنو إليهن أحد ولا ينظر إليهن أحد وهن في الهوادج على الإبل ، فإذا نزلن أنزلن بصدر الشعب وكان عثمان وعبد الرحمن بذنب الشعب فلم يصعد إليهن أحد . أهـ .

قلت : رجال إسناده ثقات .

١ - أما ابن سعد صاحب الطبقات هو محمد بن سعد بن منيع قال الحافظ في التقريب رقم الترجمة ٢٤٤ ص ٢/١٦٣ الهاشمي مولاهم البصري ، نزيل بغداد ، كاتب الواقدي صدوق فاضل من العاشرة مات سنة ٢٣٠ هـ وهو ابن اثنتين وستين سنة / د .

٢ - وأما شيخه هنا فهو الوليد بن عطاء بن الأغر المكي ترجم له ابن عدي في الكامل ص ٧/٢٥٤١ ثم ساق إسناده قائلاً : ثنا ابن صاعد ثنا عبد اللّه بن شبيب ثنا الوليد بن عطاء بن الأغر وكان ثقة مأموناً ثم روى عن طريقه حديثاً منكراً إذ قال : ثنا عبد اللّه بن عبد الحميد الواسطي ، ثنا شاذان النضر بن سلمة ، ثنا أحمد بن محمد المكي والوليد بن عطاء بن الأغر المكي قالا : ثنا مسلم هو ابن خالد عن ابن جريج عن صفوان ابن سليم عن القاسم عن عائشة رضي اللّه عنها - رأى رسول اللّه ﷺ ربه عز وجل في صورة فذكر أشياء منكرة تركتها ، قال : وهذا بهذا الإسناد منكر والبلية فيه من شاذان فإنه لين . أهـ .

قلت : وقد ترجم له الذهبي في الميزان رقم الترجمة ٩٣٨٩ ص ٤/٣٤٢ ثم ذكره ثم قال : ذكره ابن عدي وما كان ينبغي له أن يورده فإنه وثق ، ثم ذكر هذا الحديث نقلاً عن ابن عدي رحمه اللّه تعالى . أهـ .

قلت : هو ثقة مأمون كما ذكر ابن عدي بإسناده عن عبد اللّه بن شبيب وغيره .

٣ - أما شيخه فهو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، قال الحافظ في التقريب رقم الترجمة ٢٠٢ ص ١/٣٥ نزيل بغداد ، ثقة ، حجة ، تكلم فيه بلا قادح من الثامنة مات سنة ١٨٥ هـ / ع .

٤ - وأما شيخه وأبوه فهو سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، قال الحافظ في التقريب رقم الترجمة ٧٢ ص ١/٢٨٦ : ولي قضاء المدينة وكان ثقة فاضلاً ، عابداً من الخامسة مات سنة ١٢٥هـ وقيل بعدها وهو ابن اثنتين وسبعين سنة / ع .

٥ - وأما أبوه وشيخه هو إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري قيل : له رؤية وسماعه من عمر أثبته يعقوب بن شيبة مات سنة ٩٥هـ وقيل سنة ست

وتسعين / خ ، م ، د ، س ، ق . أهـ .

قلت : ترجم له أبو يوسف يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ ص ١/٣٦٧ ، وأثبت سماعه عن أبيه عبد الرحمن بن عوف رضي اللّٰه عنه . فالإسناد حسن ، وهو أولى مما أورده شيخنا الكريم من كشف عائشة كفيها أمام عطاء بن أبي رباح رحمه اللّٰه تعالى .

قلت : وأما إسناد عبد الرزاق الذي أورده شيخنا الكريم نقلاً عن التمهيد لابن عبد البر (٢٢١/١٧) فهو إن كان صحيحاً حسب قول شيخنا الكريم فإنه ينبئ عن عدة أشياء :

١ - كم سن عطاء بن أبي رباح عندما رأى أم المؤمنين عائشة رضي اللّٰه عنها وكفيها وهي تفتل القلائد فإنه قد ولد رحمه اللّٰه تعالى في خلافة عثمان رضي اللّٰه عنه وقد مضت سنتان من خلافته وقد روى عن عائشة رضي اللّٰه عنها بالأكيد ولكن حجها متى كان ؟ فلابد من الدراسة ؟

٢ - ثم ينظر هل لهذا الأثر زيادة أخرى تنضم إليه حتى يكون الموضوع متكاملاً أم لا ؟ فلابد من التفتيش الدقيق في هذا الموضوع .

٣ - ثم إذا ثبت أن عطاء بن أبي رباح كان بالغاً عاقلاً ثم رأى كفي عائشة رضي اللّٰه عنها وهي تفتل قلائد غنمها - للحج - لقلنا أن القضية ربما فيها نسيان من قبل كلا الطرفين وقد نسي عطاء بن أبي رباح المكي حكم كشف اليدين أمام الأجانب ولم يطلع على الأحاديث المرفوعة منها حديث ابن مسعود رضي اللّٰه عنه ، وقد مضى البحث فيه ، والموقوف على ابن مسعود رضي اللّٰه عنه كما مضى وله حكم الرفع « أن المرأة عورة » وكذا نسيان عائشة رضي اللّٰه عنها في أمور كثيرة ومنها هذا الأمر وهو كشف كفيها أمام عطاء بن أبي رباح رحمه اللّٰه تعالى وهو بالغ عاقل وكل هذه الأمور ينبغي أن تكون تحت الدراسة

ومع أنها احتجبت عن أعمى كما عند ابن سعد في الطبقات ٨/٦٩ وكما هنا في هذه الرواية عند ابن سعد في الطبقات الكبرى ٨/٢١٠ أن عمر رضي الله عنه قدأذن في خلافته لأزواج النبي ﷺ في الحج في آخر حجة حجها ، ثم ذكر الحديث بطوله . . ثم قال ابن سعد ص ٨/٢١٠ : أخبرنا عمر بن خالد المصري ، حدثنا زهير بن معاوية عن أبي إسحاق قال : رأيت نساء النبي ﷺ حججن في هوادج زمن المغيرة عليها الطيالسة . أهـ . أي كن في الحجاب . أهـ .

قلت : هنا خطأ في إسناد ابن سعد إذ قال : أخبرنا عمر بن خالد المصري والصحيح عمرو بن خالد الحراني المصري قال الحافظ في التقريب رقم الترجمة ٥٧١ ص ٢/٦٩ ، إذ قال : ابن فروخ بن سعيد التميمي ، ويقال الخزاعي ، أبو الحسن الحراني نزيل مصر ثقة ، من العاشرة مات سنة ٢٢٩هـ/خ ق . أهـ قلت : بقية رجال الإسناد كلهم ثقات والله أعلم .

قلت : وإن هذا الإسناد مع هذا المتن يدل دلالة واضحة جلية على أن أمهات المؤمنين رضي الله عنهن كن متحجبات في الحج ولم يرهن أحد من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم وقد شدد في ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكذا عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف الزهري رضي الله عنهم ، كما جاء هنا في طبقات ابن سعد الكبرى بإسناد جيد عنهم والله أعلم .

٢ - الوجه الثاني في الرد على استدلال شيخنا الكريم من أثر عطاء بن أبي رباح رحمه الله تعالى هو أن تكون أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها لابسة القفازين عند الفتل ، وكانتا معروفتين عندهم آنذاك كما جاء النهي عن لبس القفازين بالنسبة للمرأة المحرمة في الصحيح وغيره والله أعلم .

■ ١٠ - ثم قال شيخنا الألباني الدليل العاشر على كشف وجه المرأة ويديها بقوله :

عن محمد بن عقيل قال : أرسلني علي بن الحسين إلى الربيع بنت

معـوذ - بـن عفراء - رضي اللّه عنها - أسألها عن وضوء رسول اللّه ﷺ وكان يتوضأ عندها ، فأتيتها ، فأخرجت إليّ إناء يكون مداً ، فقالت : بهذا كنت أخرج لرسول اللّه ﷺ الوضوء أهـ . ثم علق على هذا الأثر شيخنا الكريم بقوله : أخرجه الحميدي في مسنده : ١٦٣/١ ، ٣٤٢ والطبراني في ملعجم الكبير ٢٦٧/٢٤ و٢٧٧ وغيرهما وسنده حسن ، للخلاف المعروف في ابن عقيل وكذا قال ابن القطان (٣٥/٢) وهو مخرج في صحيح أبي داود ١١٧ بنحوه ، وفيه أنه ﷺ قال لها : اسكبي لي وضوءً ، وفي رواية للطبراني : اسكبي عليّ وضوئي وفي أخرى وكنت اسكب على كفيه ثلاثة مرات فهو على هذا يمكن أن يذكر في الفصل الذي قبله . أهـ .

○ ١٠ - والجواب عن هذا الدليل العاشر على جواز كشف الوجه واليدين لدى شيخنا الكريم فهو من عدة وجوه :

١ - ليس في هذا الأثر دليل قاطع على أن الربيع بنت معوذ رضي اللّه عنها كانت كاشفة الوجه واليدين عند سؤال عبد اللّه بن محمد بن عقيل الهاشمي القرشي رحمه اللّه تعالى عنها عن وضوء رسول اللّه ﷺ ، ثم لو ثبت ذلك واضحاً جلياً أنها كانت كاشفة الوجه واليدين لما كان فيه حجة في جواز كشف وجه المرأة ويديها لأنها ربما نسيت الحكم الشرعي في عدم جواز كشف الوجه والكفين أمام الأجانب .

٢ - وبالأحرى قد خفي هذا الحكم على عبد اللّه بن محمد بن عقيل الهاشمي رحمه اللّه تعالى في ذلك الوقت .

٣ - ثم لابد من الدراسة الجدية متى كان ذهب عبد اللّه رحمه اللّه تعالى إليها

وكم كان سن عبد اللّه في ذاك الوقت ؟ وكم كان سنها هي أيضاً رضي اللّه عنها عندما ذهب عبد اللّه بن محمد بن عقيل إليها ؟ ومن المعروف إنها كانت بايعت النبي ﷺ تحت الشجرة بيعة الرضوان اختلعت زوجها في سنة ٣٥هـ كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجرفي الإصابة رقم الترجمة ٤١٥ ص ٣٠٠ - ٤/٣٠١ ومما قال الحافظ أخرج أبو داود والترمذي ، وابن ماجه عدة أحاديث من رواية ابن عقيل عنها في صفة وضوء النبي ﷺ منها : كان يأتينا ، فقال : اسكبي لي وضوءً . . الحديث أهـ . قلت : راجع سنن أبي داود حديث رقم ١٢٦ ، ١٢٧ ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، وكل ذلك من طريق عبد اللّه بن محمد بن عقيل عنها في صفة وضوء النبي ﷺ والترمذي في جامعه برقم ٣٣ ، و ٣٤ ، ونحوهما ابن ماجة حديث رقم ٣٩٠ ص ١/١٣٨ وهو من حديث عبد اللّه بن محمد بن عقيل عنها وليس في هذا الحديث لفظ يدل على أن ابن عقيل كان ينظر إليها وهي كاشفة الوجه واليدين ، أو كان النبي ﷺ ينظر إلى وجهها وكفيها فهذا غير ثابت عنها أبداً رضي اللّه عنها ولا عن رسول اللّه ﷺ وقد ظهر لي تماماً أن عبد اللّه بن عقيل رحمه اللّه تعالى لما دخل عليها لسؤاله عنها عن وضوء النبي ﷺ كان صغيراً جداً غير بالغ .

٤ - وقد ذكر الحافظ في الإصابة ص ٤/٣٠١ إذ قال : أخرج البخاري والنسائي وأبو مسلم الكجي من طريق بشر بن المفضل عن خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ - رضي اللّه عنها قالت : كنا نغزوا مع رسول اللّه ﷺ ونسقي القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة واللفظ لأبي مسلم ، وفي رواية البخاري نسقي الماء ، ونداوي الجرحى . . . الحديث . أهـ .

قلت : كان هذا كله منهن رضي اللّه عنهن بالحجاب والستر والغطاء ، ولم يكن يكشفن وجوههن ولا أيديهن أمام هؤلاء رضي اللّه عنهم ، وأما عبد اللّه بن محمد بن عقيل الهاشمي القرشي رحمه اللّه تعالى فهو حسن

الحديث كما ذكر ذلك الحافظ الذهبي في الميزان في ترجمته وهو من الطبقة الرابعة ومات بعد الأربعين ومائة ، ومع أن كلام المحدثين في ترجمته كثير جداً من ناحية ضعف حفظه وقال أكثرهم أنه ممن يكتب حديثه وقال ابن سعد في الطبقات كما نقل عنه المزي في تهذيب الكمال ص ١٦/٩٤ مات ابن عقيل بالمدينة قبل خروج محمد بن عبد اللّه بن حسن ، وخرج محمد بن عبد اللّه ابن حسن سنة ١٤٥هـ .

قلت : ومن هنا ندرك أنه دخل على الربيع بنت معوذ رضي اللّه عنها في حالة الصغر واللّه أعلم .

■ **١١ - ثم قال شيخنا الألباني : ص ١٠٢ من جلباب المرأة :**

> ١١ - عن عروة بن عبد اللّه بن قشيرا : أنه دخل على فاطمة بنت علي بن أبي طالب ، قال : فرأيت في يدها مسكاً غلاظاً ، في كل يد اثنين ، اثنين قال : ورأيت في يدها خاتماً . أهـ .

■ **١٢ - ثم قال :**

> وعن عيسى بن عثمان قال : كنت عند فاطمة بنت علي فجاء رجل يثنى على أبيها عندها فأخذت رماداً فسفت في وجهه . ثم قال معلقاً على هذين الأثرين : أخرجهما ابن سعد ٨:٤٦٦ وعنه ابن عساكر ٥٠٣/١٩ وإسناد الأولى صحيح والآخر جيد ، وعيسى بن عثمان ذكره ابن حبان في ثقاته : (٢٣٣/٧) وروى عنه جمع . أهـ .

○ (١١ -١٢) قلت : هكذا أورد هذين الأثرين وقد استدل بهما على جواز كشف المرأة يديها كما ترى وتشاهد فالجواب عن هذين الأثرين مع استدلال شيخنا بهما من عدة وجوه :

١ - لا دليل على ما أروده شيخنا الكريم من هذا الأثر من عدة وجوه : . .

١ - لو ثبت أن عروة بن عبد اللّه بن قشير الجعفي أبو مهل بفتح الميم والهاء وتخفيف اللام الكوفي وهو من الطبقة الرابعة وهو ثقة بدون شك لو دخل على فاطمة بنت علي بن أبي طالب رحمهما اللّه تعالى وهي أيضاً من الطبقة الرابعة وهو شاب لم يكن في ذلك حجة على جواز كشف الوجه والكفين لأنهما قد نسيا الحكم الشرعي أو ما بلغتهما السنة الصحيحة الثابتة عن رسول اللّه ﷺ وفيها المنع مما أقدما عليه رحمهما اللّه تعالى .

٢ - وقد وقفت على أنه شيخه وهو موسى بن عبد اللّه ويقال ابن عبد الرحمن الجهني المتوفي سنة ١٤٤هـ كما ذكر ذلك الإمام المزي في تهذيب الكمال ص ٣٥/٢٦٢ إذ قال : قال موسى الجهني دخلت على فاطمة بنت علي وهي ابنة ست وثمانين سنة فقلت لها : تحفظين عن أبيك شيئاً ؟ قالت : لا . وقال محمد بن جرير الطبري توفيت - فاطمة بنت علي بن أبي طالب - سنة سبع عشرة ومائة .

قلت إذا كان الشيخ وهو موسى بن عبد اللّه أو ابن عبد الرحمن الجهني المتوفي سنة ١٤٤هـ لعروة بن عبد اللّه بن قشير الجعفي وهو دخل على فاطمة المذكورة لما بلغت سنها ستة وثمانين سنة فكيف بالتلميذ الذي هو عروة بن عبد اللّه بن قشير ، أن معناه أنها كانت كبيرة جداً ، وعروة بن عبد اللّه بن قشير عند دخوله كان صغيراً لم يبلغ الحلم بعد . وفاطمة هذه فاطمة الصغرى أمها أم ولد . وقد ترجم لها ابن سعد في الطبقات الكبرى ٤٦٥ - ٨/٤٦٦ ثم ذكرها . فلا بد من دراسة جدية في مولد عروة بن عبد اللّه بن قشير وعن وفاته حتى يمكن لنا معرفة دخوله على فاطمة بنت علي بن أبي طالب رحمهما اللّه تعالى وفي أي سن بلغ هو فإذا كان كبيراً بالغاً عاقلاً فلا حجة في كشف وجه المرأة ويديها لأنهما لم يكونا مشرعين فليس فعلهما حجة وبرهاناً أبداً ، وإن كان صغيراً فقد

كفى اللّه المؤمنين القتال . واللّه أعلم .

٣ - أو كان هناك نقص في هذه الرواية وفي مكان آخر زيادة فلا بد من دراسة حتى يمكن لنا أن نضم هذا النقص إلى أصل الرواية ثم يظهر المعنى تماماً إن شاء اللّه تعالى وهذه قاعدة أساسية لا يشذ عنها أحد .

٤ - وقد ذكر الإمام المزي رحمه اللّه في تهذيب الكمال في ترجمة عروة ابن عبداللّه بن قشير أنه روى عن موسى الجهني وفاطمة بنت علي بن الحسين وفي نفس الوقت ذكر المزي في تهذيب الكمال ص ٣٥/٢٦١ في ترجمة فاطمة بنت علي بن أبي طالب القرشية إذ قال : وروى عنها ثم ذكرهم ومنهم عروة بن عبداللّه بن قشير وعيسى بن عثمان وموسى الجهني ثم ذكر غيرهم أيضاً فربما يكون هنا في طبقات ابن سعد خطأ وكذا في المزي المطبوع حديثاً ولكن الحافظ ابن حجر في التهذيب ٧/١٨١ ذكر في ترجمة عروة بن قشير المذكور أنه روى عن فاطمة بنت علي بن الحسين وأخيها أبي جعفر ، ثم لا يكون هذا دليلاً قاطعاً ، فاصلاً على أن عروة بن عبداللّه بن قشير لم يرو عن فاطمة بنت علي بن أبي طالب رحمهما اللّه تعالى وعلى كل حال فإن هذا الأثر ومثله لا يحتج به عند وجود الحديث المرفوع الثابت عن رسول اللّه ﷺ كما ورد من حديث ابن مسعود رضي اللّه عنه مرفوعاً « إن المرأة عورة » ، وكذا الموقوف عليه بهذا اللفظ مع زيادة أخرى وقد مضى البحث المطول في موضعه وقد صحح هذا الحديث شيخنا الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة وفي كتابه الارواء ، وكذا أمره ﷺ لأم المؤمنين سودة بنت زمعة رضي اللّه عنها احتجبي يا سودة بنت زمعة عنه - أي عن أخيها المولود على فراش أبيها كما مضى البحث المطول فيه ، وكذا حديث « أفعمياوان أنتما » كل هذا وذلك يرد على هذا الأثر وعلى معناه فليس فيه بحجة أبداً واللّه أعلم .

■ **١٣ - ثم قال شيخنا الكريم في جلباب المرأة المسلمة ص ١٠٢ ما نصه :**

وعن يحيى بن أبي سليم قال : رأيت سمراء بنت نهيك وكانت قد أدركت النبي ﷺ وعليها درع غليظ وخمار غليظ بيدها سوط تؤدب الناس ، وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر . أهـ . ثم علق عليه الشيخ بقوله : أخرجه الطبراني في الكبير (٣١١/٢٤ . ٧٨٥ بسند جيد . أهـ)

○ ١٣ - قلت : والجواب عن هذا الأثر وعن معناه وعن إسناده من عدة وجوه :

١ - إن الإسناد الذي ذكره شيخنا الكريم فيه خطأ كبير وهو ليس هكذا لأن يحيى بن أبي سليم أو يحيى بن سليم بن بلج أو يقال له : يحيى بن الأسود لم يرو أبداً عن سمراء بنت نهيك ، وكذا ذكره الإمام المزي في تهذيب الكما رقم الترجمة ٧٢٦٩ ص ١٦٢ - ٣٣/١٦٣ من المطبوع لأنه لم يعاصر سمراء بنت نهيك بحال من الأحوال وهو متأخر عنه وإنما روى عنها أبو بلج الصغير واسمه جارية بن بلج التميمي الواسطي وقد ترجم لسمراء بنت نهيك الحافظ ابن عبد البر في الاستيعاب في معرفة الأصحاب ص ٤/٣٣٥ كما على هامش الإصابة للحافظ ابن حجر إذ قال ابن عبد البر في ترجمة سمراء بنت نهيك : هي الأسدية أدركت رسول الله ﷺ وعمرت وكانت تمر في الأسواق وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتضرب الناس على ذلك بسوط كان معها ، روى عنه أبو بلج جارية ابن بلج . أهـ .

قلت : هكذا ذكرها ولم يترجم لها الحافظ في الإصابة ولم أقف على ترجمتها في أسد الغابة لابن الأثير وكذا لم أقف على ترجمتها في طبقات ابن سعد الكبرى ، وقد تكون ترجمتها في الجزء المفقود والله أعلم . وقد ترجم لأبي

بلج هذا الإمام عبد الرحمن بن أبي حاتم في الجرح والتعديل رقم الترجمة ٢١٦٠ ص ٢/٥٢١ إذ قال : جارية بن بلج أبو بلج الصغير التميمي روى عن لبى بن لبا وسمراء بنت نهيك ، روى عنه محمد بن يزيد الواسطي ، ومحمد بن الحسن الواسطي ويزيد بن هارون . سمعت أبي يقول ذلك وقد ترجم ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل رقم الترجمة ٦٣٤ ص ٩/١٥٣ ليحيى بن أبي سليم أبي بلج الواسطي الفزاري إذ قال : روى عن محمد بن حاطب الجمحي ، وعمرو بن ميمون ، روى عنه سفيان الثوري ، وشعبة ، وزهير بن معاوية ، وأبو عوانة ، وهشيم ، وأبو حمزة السكري ، وسويد بن عبد العزيز ، سمعت أبي يقول ذلك ، نا عبد الرحمن قال : ذكره أبي عن إسحاق بن منصور عن يحيى ابن معين أنه قال : أبو بلج ثقة ، نا عبد الرحمن ، قال : سألت أبي عن أبي بلج يحيى بن أبي سليم فقال : هو صالح لا بأس به . أهـ .

قلت : هذا الأخير ثقة صالح ولم يرو عن سمراء بنت نهيك ، وإنما روى عنها أبو بلج الصغير وهو جارية بن بلج الواسطي كما قال ابن عبد البر في الاستيعاب كما مضى النقل عنه الآن ، ومع أن البخاري قال في الأخير : فيه نظر . . .

إشارة إلى الخطأ الواقع في تهذيب الكمال النسخة اليمنية

وهنا يحسن أن أشير إلى الخطأ الواقع في تهذيب الكمال النسخة اليمنية الموجودة في دار الكتب المصرية برقم ٢٢٧ مصطلح الحديث ، إذ فيه في ترجمة أبي بلج الصغير ناجية بن بلج التميمي الواسطي ص ٣/١٥٩٠ من نسختي المصورة من قبل دار المأمون للتراث بدمشق وبيروت وإذ فيها في ترجمة أبي بلج

الصغير : يروي عن لبى بن لباء و(سمراء بنت نبهان) . أهـ .

قلت : هذا خطأ قبيح من النساخ وقد اعتمد على هذا الخطأ الأخ الدكتور بشار عواد معروف في تحقيقه على تهذيب الكمال المطبوع . الطبعة الأولى عام ١٤١٣هـ من قبل مؤسسة الرسالة ، إذ قال في تحقيقه على ترجمة أبي بلج جارية ابن بلج قال الإمام المزي حسب ما وجد في مطبوعة بشار عواد ص ٣/١٦٣ في الأصل (يروي عن لبى بن لباء وسراء بنت نبهان) ثم وضع رقماً أمام سراء (٤) في الأصل ، ثم قال في الهامش في رقم (٤) ما نصه : وقع في تاريخ البخاري الكبير سمراء (٩/الترجمة ١٢٤) ، وفي الجرح والتعديل سمراء بنت نهيك (٢/ الترجمة ٢١٦٠) وكله تحريف من الناشرين والصواب ما أثبتناه وهي سراء بنت نبهان الغنوية ترجمها ابن سعد ٣١٠/٨ وغيره . أهـ .

قلت : هذا وهم خطير وقع عن الأخ الدكتور بشار عواد وقد استعجل في الموضوع وأسرع في الحكم وزعم أن الأسم وقع محرفاً في التاريخ الكبير والجرح والتعديل هكذا زعم بل وقع التحريف في نسخة تهذيب الكمال النسخة اليمنية الموجودة في دار الكتب المصرية بالقاهرة رقمها ٢٢٧ مصطلح الحديث والتي اعتمد عليها وهي نسخة حديثة سقط منها التراجم الكثيرة جداً ولم يدقق الأمر تماماً وقد قال البخاري في التاريخ الكبير كما وجد في المطبوعة رقم الترجمة ٢٣١٢ ص ١/٢٣٨ : جارية بن هرم أبو بلج التميمي رأى لبى ابن لباء ، روى عنه محمد بن يزيد الواسطي . أهـ .

قلت : هكذا ذكره وقال البخاري في كتابه الكنى رقم الترجمة ١٢٤ ص ٩/١٦ : أبو بلج الصغير روى عنه محمد بن يزيد الواسطي ، ويزيد بن هارون سمع سمراء وهو واسطي . أهـ .

قلت : هذا يؤكد أن الخطأ قد وقع في نسخة تهذيب الكمال المخطوط في

دار الكتب المصرية برقم ٢٢٧ ثم تابع هذا الخطأ الأخ بشار عواد في تحقيقه في ترجمة أبي بلج الصغير جارية بن بلج التميمي الواسطي الذي ليس له حديث في الكتب الستة وإنما أورده الإمام المزي للتمييز فقط لئلا يختلط بأبي بلج الكبير وهو ثقة عند ابن معين وقال عنه البخاري فيه نظر . أهـ .

قلت : هذا جرح لطيف عند البخاري رحمه الله تعالى وقلما يقول في رجل « فيه نظر » ثم يكون هو ثقة ولذا لا أثر في تعديل ابن معين ولا في تعديل أبي حاتم فيه والله أعلم ، وقد ترجم لأبي بلج الصغير الحافظ في التهذيب رقم الترجمة ١٨٥ ص ١٢/٤٧ إذ قال : « تمييز » أبو بلج الصغير اسمه جارية بن بلج التميمي الواسطي ، روى عن . . . . . هنا بياض في مطبوعة الهند وعنه محمد بن الحسن المزني ، ومحمد بن يزيد ويزيد بن هارون الواسطيون . أهـ .

قلت : فيه علامة في آخر كلامه روى . . . . . نبهان » هكذا وهو خطأ مطبعي في نسخة الهند والله أعلم . . وبعد هذا التفصيل يمكن لنا أن نقول بالأكيد أن الأثر الذي أورده شيخنا الكريم من المعجم الكبير للطبراني (٧٨٥/٣١١/٢٥) وإسناده هكذا : حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثني أبي ثنا محمد بن يزيد الواسطي ، عن أبي بلج يحيى بن أبي سليم قال : رايت سمراء . . . ثم ذكر الأثر كما أورده شيخنا الكريم تماماً وقد أورده الإمام أبو بكر الهيثمي في المجمع ص ٩/٢٦٤ إذ عقد باباً بقوله : باب في سمرا هكذا بألف ممدودة وهو خطأ مطبعي والصحيح سمراء بالألف المقصورة رضي الله عنها ثم أورد هذا الأثر بقوله : عن يحيى بن أبي سليم قال : رأيت سمراء بنت نهيك ثم ذكر هذا الأثر وفيه عليها « دروع غليظة » والجمع هنا خطأ قبيح بل هو درع غليظ بصيغة المفرد ، ثم قال الهيثمي في المجمع رواه الطبراني ورجاله ثقات . أهـ . هكذا أورده كما في مطبوعة مجمع الزوائد وهو خطأ قبيح لعل محقق المعجم الكبير أخذ هذا الاسم عن مجمع الزوائد وإن اسمه لم يكن موجوداً في

الزوائد (يحيى بن أبي سليم) فوضعه في إسناد المعجم الكبير للطبراني أو كان وقع هذا الاسم بالخطأ من أحد لنساخ منذ زمن قديم هكذا تتابعت الأخطاء دون تحقيق ولا نظر دقيق ، وقد بني هذا العلم على التحقيق الدقيق والتمحيص الشديد لئلا يحصل الخلط بين الأسماء الثقات وغير الثقات ، وفي إسناد الطبراني في المعجم الكبير هنا ص ٢٤/٣١١ يروي الإمام أحمد بن حنبل بقوله : ثنا محمد بن يزيد الواسطي عن أبي بلج (يحيى بن أبي سليم) هكذا وجد وقد ترجم لمحمد بن يزيد الواسطي الإمام المزي في تهذيب الكمال رقم الترجمة ٥٧٠٤ ص ٣٤/٣٠ إذ قال : محمد بن يزيد الكلاعي أبو سعيد ، ويقال أبويزيد ، ويقال : أبو إسحاق الواسطي مولى خولان ، شامي الأصل ثم ذكر شيوخه الذين روى عنهم ثم قال : « وروى » عن أبي بلج جارية بن بلج التميمي الصغير هكذا قال ولم يذكر المزي هنا أبا بلج الكبير يحيى بن سليم أو يحيى بن أبي سليم ، ثم قال المزي : روى عنه أحمد بن حنبل وأحمد بن منيع وغيرهما وهم عدد كبير . أهـ .

قلت : ومن هنا يتأكد القول بأن الخطأ قد وقع في المجمع لأبي بكر الهيثمي وكذا في المعجم الكبير ، وقد ثبت أن محمد بن يزيد الواسطي لم يرو عن يحيى ابن أبي سليم أبي بلج الكبير ولم يرو هذا أيضاً عن سمراء بنت نهيك ، وقد تقرر عن طريق تلك الأدلة أن الإسناد ملعوب فيه بالظن والحدس أعني إسناد الطبراني في المعجم الكبير وكذا فيما ذكره الهيثمي في المجمع كما وجد في المطبوعة والله أعلم . وقد ثبت أن لبى بن لبا الذي يروي عنه أبو بلج قد ترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل رقم الترجمة ١٠٣٢ ص ٧/١٨٢ ، إذ قال : ابن أبي حاتم : لبى بن لبا ، كان يكون بواسط ، يقال : إن له صحبة روى عنه أبو بلج الصغير جارية بن بلج سمعت أبي يقول ذلك . أهـ .

قلت : هذا دليل آخر على وقوع الخطأ في المعجم الكبير في ذاك الموضع

الذي ذكرته الآن بناءً على وجود الخطأ في مجمع الزوائد في تحديد وتعيين اسم « أبي بلج » من قبل النساخ والله أعلم ولو كان هو يحيى بن أبي سليم فهو ضعيف أيضاً راجع مختصر سنن أبي داود ٨/٨٠ .

٢ - لو ثبت أن هذا الذي زعمته هو الخطأ والصحيح ما أورده شيخنا الكريم معتمداً على نسخة المعجم الكبير المطبوع بتحقيق أخينا الشيخ حمدي عبد المجيد السلفي فإني أقول مرة ثانية : لو كان الإسناد صحيحاً إلى سمراء بنت نهيك وفي الإسناد هو الواقع أبو بلج يحيى بن أبي سليم حسب زعم الزاعمين فإني أرد هذا المتن جملة وتفصيلاً ومع استدلال شيخنا به لأن سمراء بنت نهيك الأسدية لم يثبت لنا حتى الآن صحبتها لرسول الله ﷺ وإنها لم تكن صحابية لو كانت فأين ترجتها في كتب الصحابة وابن عبدالبر رحمه الله قد انفرد بترجمتها في الاستيعاب دون دليل قاطع على صحبتها ومع عدم ايراده أحاديثها المروية عنها عن رسول الله ﷺ وهذا لم يكف ولم يشف .

٣ - لو ثبت صحبتها بأدلة قاطعة فلم يكن عملها ذاك الذي قامت به من ضرب الرجال في الأسواق بالسوط وعدم لبسها الجلباب إذا كانت شابة صغيرة مع احتمال كبير جداً أنها كانت كبيرة من القواعد وإن الذي قامت به من أخذ السوط وضربها به الرجال وتأديبهم من قبلها كان من باب الاجتهاد وقد أخطأت فيه من خروجها من البيت في الأسواق والشوارع بل كان عليها الاستعفاف وكان لها فيه خير عظيم وليس لنا بها أسوة حسنة أبداً وأنها قد أخطأت رحمها الله تعالى والله أعلم . ومع ذلك نقول : إن لها أجرا واحداً والله أعلم .

٤ - ألم تقرأ قوله تعالى في سورة الأحزاب : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ آية : ٥٩ .

١ - فلماذا خرجت من البيت في هذه الحالة دون لبس الجلباب ؟

٢ - هل عليها أمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ميدان الرجال ؟

٣ - فإذا كانت من القواعد من النساء اللآتي لا يرجون نكاحاً فكان عليها أن تستعفف فلا تخرج من بيتها أبداً ولا يجب عليها أن تأخذ السوط فتضرب به الرجال آمرة لهم بالمعروف وناهية لهم عن المنكر فهذا ليس وظيفتها أن تكون في وسط الرجال في الأسواق والشوارع بل كان عليها أن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر في النساء فقط ، فلا يجوز لنا أن نقلدها في عملها ذاك الذي قامت به رحمها اللّه تعالى ، وقد خالفت السنة الصحيحة الثابتة عن رسول اللّه ﷺ من خروجها من بيتها بتلك الصفة إن صحت عنها ثم مجرد أنها أدركت زمن النبي ﷺ لم تعد من الصحابيات رضي اللّه عنهن ثم لو كانت صحابية لم يكن فيها أسوة حسنة فيما قامت به وكل هذه الأمور يجب أن تكون تحت الدراسة والتحقيق . فهل أمر النبي ﷺ النساء ولو كانت من القواعد أن تخرج من بيوتهن فتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ، لا واللّه لم يأمرهن إلا في مجتمعهن الخاص بهن وذلك بعد إذن أزواجهن لهن بذلك واللّه أعلم .

٥ - ألم تقف رحمها اللّه تعالى على ما أخرجه الأئمة الترمذي في جامعه وابن خزيمة في صحيحه وكذا ابن حبان في صحيحه وذلك من حديث عبد اللّه بن مسعود رضي اللّه عنه قال : قال النبي ﷺ : « إن المرأة عورة ، فإذا خرجت استشرفها الشيطان » وقال الترمذي حسن غريب وصححه الشيخ الألباني في الارواء حديث رقم ٢٧٣ مع تخريجه موسعاً وقد مضى الحديث في بداية الكتاب مع زيادة أخرى مهمة عند ابن حبان وغيره وهي : « أن المرأة أقرب ما تكون إلى اللّه وهي في قعر بيتها » ثم صححها الشيخ الألباني بعد إيراد المتابعات والشواهد لهذه الزيادة ومن هنا أدركنا جميعاً أن سمراء بنت نهيك رحمها اللّه تعالى لم تحسن في الخروج من بيتها أصلاً ، ثم أخذها السوط بيدها وهي كاشفة

وجهها وهذا أيضاً عمل لم يكن جيداً أبداً ، ثالثاً ضربها الرجال بالسوط كان أشد وأعظم ولو كانت آمرة بالمعروف وناهية عن المنكر كان لها ميدان آخر غير هذا وإذا صح الإسناد إليها لم يكن في عملها هذا حجة لنا أبداً ولكن الإسناد لم يصح إليها كما وقفنا على ملابسات هذا الإسناد الآن والله أعلم .

■ **١٤ - ثم قال شيخنا الكريم مورداً الدليل الرابع عشر على جواز كشف الوجه بقوله :**

عن ميمون بن مهران قال : دخلت على أم الدرداء ، فرأيتها مختمرة بخمار صفيق قد ضربت على حاجبها ، قال : كان فيه قصر ، فوصلته بسير ، قال : وما دخلت في ساعة صلاة إلا وجدتها مصلية أهـ . ثم علق على هذا الأثر الشيخ الألباني بقوله : أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٩/٥٦٢) من طريق البغوي ، نا عيسى ابن سالم الشاشي نا أبو المليح عن ميمون . ثم قال بقوله :

وهذا إسناد صحيح ، أبو المليح هو الحسن بن عمر الرقي ، وهو ثقة من رجال التهذيب ، والشاشي وثقه ابن حبان (٨)(٤٩٤) وكذا الخطيب في التاريخ (١١/١٦١) وأم الدرداء زوج أبي الدرداء اسمها هجيمة وقيل جهيمة وهي ثقة فقيهة متعبدة لها ترجمة واسعة في التاريخ أهـ .

○ ١٤ - قلت : والجواب عن هذا الأثر وعن استدلال شيخنا الكريم منه على أن ميمون بن مهران كان يدخل على أم الدرداء في وقت الصلاة فيراها وهي مختمرة بخمار صفيق . . الخ . والجواب عنه من عدة وجوه منها :

١ - إن هذا الأثر قد رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق ص ١٩/٥٦٢ كما أورده شيخنا الكريم تماماً بالوفاء ، فلله دره على هذا الاطلاع الواسع على المتون

والأسانيد ، وقال الإمام ابن عساكر : أخبرنا أبو القاسم بن السمرقندي ، نا أبو الحسين ، أنا عيسى ، أنا البغوي ، نا عيسى بن سالم الشاشي ، نا أبو المليح ، عن ميمون قال : دخلت على أم الدرداء ، فرأيتها مختمرة ، ثم ذكر الأثر كما أورده شيخنا الكريم أهـ .

قلت : رجال إسناده كلهم ثقات ، ما عدا أبي القاسم عيسى بن الوزير علي ابن عيسى الذي يروي عن البغوي رحمه الله تعالى .

وتفاصيل رجال الإسناد

١ - ابن عساكر هو الإمام الحافظ الكبير محدث الشام فخر الأئمة ثقة الدين أبو القاسم علي ابن الحسن بن هبة الله بن عبد الله بن الحسين الدمشقي الشافعي قال الذهبي في تذكرة الحفاظ رقم الترجمة ١٠٩٤ ص ١٣٢٨ - ٤/١٣٣٤ ، قال الإمام الذهبي : قال السمعاني أبو القاسم حافظ ، ثقة ، متقن ، ديّن خير ، حسن السمت ثم مجده كثيراً . مات سنة ٥٧١هـ بدمشق .

٢ - وأما شيخه في هذا الإسناد فهو إسماعيل بن أحمد بن عمر بن أبي الأشعث أبو القاسم قال الإمام الذهبي في العبر ص ٤/٩٩ : أبو القاسم السمرقندي الحافظ ، ولد بدمشق سنة أربع وخمسين وأربعمائة وسمع بها من الخطيب وعبد الدائم ا لهلالي ثم قال : قال أبو العلاء الهمداني : ما أعدل به أحداً من شيوخ العراق توفي في ذي القعدة من عام ٥٣٦هـ .

٣ - وأما شيخه فهو الإمام الصدوق مسند العراق أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن النقور البغدادي البزاز قال الإمام الذهبي في سير أعلام النبلاء رقم الترجمة ١٨٠ ص ٣٧٢ - ١٨/٣٧٤ ثم قال الإمام الذهبي : سمع أبا إسحاق البرمكي ، وأبا القاسم التنزخي وجماعة ، حدث عنه ولده

أبوبكر عبد اللّه بن محمد ، وأبو طاهر السلفي وغيرهما قال السلفي : لم يكن بذاك لكنه سمع الحديث الكثير ، وكان ابنه أبو بكر يسمع معنا ، ثم قال الذهبي مات محمد سنة ٤٩٧هـ من أبناء الستين أهـ .

قلت : وليس عليه عهدة هذا المتن بل العهدة على البغوي إن شاء اللّه تعالى كما سوف يأتي واللّه أعلم .

٤ - وأما شيخه هنا في هذا الإسناد فهو أبو القاسم عيسى بن الوزير علي بن عيسى بن داود ابن الجراح البغدادي ، الكاتب المنشي قال الإمام الذهبي ولد سنة ٣٨٢هـ ومات سنة ٤٩١هـ في ربيع الأول ، قال ابن أبي الفوارس : كان يرمي بشيءٍ من مذهب الفلاسفة ثم قال الذهبي قلت : روى عن ا لبغوي وطبقته ، وله آمال سمعت منها أهـ .

قلت : ليس عليه العهدة إن شاء اللّه تعالى وإنما على شيخه الإمام الحافظ البغوي رحمه اللّه تعالى .

٥ - وأما شيخه فهو الإمام الحافظ الثقة الكبير مسند العالم أبو القاسم عبد اللّه بن محمد بن عبدالعزيز بن المرزبان قال الإمام الذهبي في تذكرة الحفاظ رقم الترجمة ٧٣٨ ص ٧٣٧ - ٢/٧٤٠ قال الذهبي : مولده سنة ٢١٤هـ وبكر السماع باعتناء عمه علي بن عبدالعزيز وجده ثم ذكره ثم مجده كثيراً وقال نقلاً عن الدارقطني : كان البغوي قل أن يتكلم على الحديث ، فإذا تكلم كان كلامه كالمسمار في الساج ، وقال ابن عدي كان البغوي صاحب حديث ، وكان وراقاً . كان يورق على جده وعمه وغيرهما ، ثم ذكر توثيقه عن الكبار . أهـ .

قلت : هو فوق الثقة واللّه أعلم . وبقية رجال الإسناد كلهم ثقات ، وقد ذكرهم شيخنا الكريم وفقه اللّه تعالى واللّه أعلم . وإن هذا الأثر قد أورده الإمام المزي رحمه اللّه تعالى في تهذيب الكمال ص ٣٥/٣٥٦ إذ قال : وقال أبو المليح

الرقي عن ميمون بن مهران دخلت على أم الدرداء ، ثم ذكر هذا الأثر بلفظه تماماً والذي أورده شيخنا الكريم من تاريخ دمشق . أهـ .

قلت : إن هناك أثراً آخر في ترجمة أم الدرداء رحمها الله تعالى أخرجه الحافظ ابن عساكر في تاريخ دمشق ص ١٩/٥٥٨ إذ قال : أخبرنا أبو الحسن الخطيب ، نا أبو منصور النهاوندي ، أنا أبو العباس النهاوندي ، نا أبو القاسم بن الأشتر ، نا البخاري ، نا إبراهيم بن المنذر نا الوليد ، نا عثمان بن أبي عاتكة وابن جابر قالا : كانت أم الدرداء يتيمة في حجر أبي الدرداء تختلف مع أبي الدرداء في برنس تصلي في صفوف الرجال وتجلس في حلق القراء تُعلم القرآن حتى قال أبو الدرداء يوماً التحقي بصفوف النساء . أهـ .

قلت : أورده الإمام المزي في تهذيب الكمال ص ٣٥/٣٥١ إذ قال : قال الوليد بن مسلم عن عثمان بن أبي العاتكة وابن جابر ثم ذكر هذا الأثر كما رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق . أهـ .

قلت : رجال إسناده كلهم ثقات ومن هنا ثبت هذا الأثر ولقد سقته من تاريخ دمشق في ترجمة أم الدرداء ، رحمها الله تعالى لكي أثبت أنها قد أخطأت رحمها الله تعالى في صلاتها في صفوف الرجال وجلوسها في حلق القراء الرجال وقد أنكر عليها زوجها أبو الدرداء رضي الله عنه كما شاهدت وكذا أخطأت إن لم تنكر على ميمون بن مهران رحمه الله تعالى . وقد قال ﷺ في حديث صحيح أخرجه الشيخان وذلك من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه إذ قال : إن رسول الله ﷺ قال : « إياكم والدخول على النساء ، فقال رجل من الانصار : يا رسول الله ؛ - ﷺ - أفرأيت الحمو قال : الحمو الموت » أخرجه البخاري في الصحيح كتاب النكاح باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم ص ٩/٢٨٩ ونحوه مسلم في السلام حديث رقم ٢١٧٢ باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها . أهـ .

قلت : ومن المحال أن يكون ميمون بن مهران الجزري قد دخل عليها في بيتها وهي منفردة فيه وإنما دخل عليها وإن زوجها أبو الدرداء حاضر في البيت وهي مختمرة بخمار صفيق قد ضربت على حاجبها أي غطت وجهها ورأسها وجميع محاسنها وكان في خمارها قصر فوصلته بيسير من القماش ، وهكذا تجد أن في الأثر لحجة قوية على من أوجب الحجاب والستر ولاحجة فيمن لا يوجب الحجاب ثم لو ثبت عكس هذا الأمر لكان الأمر غير مشروع لأن أم الدرداء لم تكن مشرعة ولا معصومة عن الخطأ والزلل مع الاجتهاد رحمها الله تعالى والأحاديث المرفوعة عن رسول الله ﷺ في الحجاب مقدمة على أقوال الصحابة والتابعين رحمهما الله تعالى ، فلا تعارض بها الأحاديث المرفوعة ، ثم ذكر الإمام المزي رحمه الله تعالى في تهذيب الكمال ص ٣٥٤ - ٣٥/٣٥٥ وقال أبو الزاهرية ، عن جبير بن نفير عن أم الدرداء رحمها الله تعالى أنها قالت لأبي الدرداء عند الموت : إنك خطبتني إلى أبويّ في الدنيا فأنكحوني ، وإني أخطبك إلى نفسك في الآخرة قال : فلا تنكحي بعدي ، فخطبها معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنه - فأخبرته بالذي كان ، فقال عليك بالصيام . أهـ .

قلت : هكذا ترى وتشاهد أن هؤلاء الثلاثة رضي الله عنه { ١ - أم الدرداء ٢ - زوجها أبو الدرداء ٣ - معاوية بن أبي سفيان } قد اجتهدوا في هذه المسألة فقد أخطأوا الحكم في هذه المسئلة ، ومع أن الأفضل والأحسن في حق أم الدرداء رحمها الله تعالى وذلك بعد وفات زوجها أبي الدرداء رضي الله عنه أن تنكح بعد انقضاء عدتها ولم تكن من القواعد كما سوف يأتي ذلك إن شاء الله تعالى ومع ذلك أنها لم تنكح والنكاح كان أفضل لها كما هو ثابت في التشريع الإسلامي إلا في حق أزواج النبي ﷺ فإن المسألة خاصة بهن رضي الله عنهن فقط دون غيرهن وهذا أمر واضح بين لاغبار عليه ولذلك وقع الاجتهاد عن هؤلاء الثلاثة رضي الله عنهم في عدم النكاح ومع ذلك لهم أجر الاجتهاد والله

أعلم . ثم قال الإمام المزي رحمه اللّه تعالى في تهذيب الكمال ص ٣٥٤ - ٣٥/٣٥٥ مانصه : وقال فرج ابن فضالة عن لقمان بن عامر عن أم الدرداء : أنها قالت : اللّهم إن أبا الدرداء خطبني وتزوجني في الدنيا . اللّهم وأنا أخطبه إليك واسألك أن تزوجنيه في الجنة ، فقال لها أبو الدرداء ، فإن أردت ذلك وكنت أنا الأول فلا تتزوجي بعدي قال : فمات أبو الدرداء ، وكان لها حسن وجمال فخطبها معاوية - رضي اللّه عنه - فقالت : لا واللّه لا أتزوج زوجان في الدنيا حتى أتزوج أبا الدرداء إن شاء اللّه في الجنة . أهـ .

قلت : رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق بإسناد صحيح عنها . ومن هنا ندرك جميعاً أن هذا الذي فعلته رضي اللّه عنها لم يكن تشريعاً عاماً لا ينبغي مخالفته من قبل من يأتي بعدها بل النكاح أفضل وأحسن ، وقد يكون واجباً فلا تشريع في قول أحد بعد رسول اللّه ﷺ ، بل قد يكون عدم النكاح معصية للّه تعالى ولرسوله ﷺ في حق من يموت عنها زوجها وهي شابة جميلة يخاف عليها من الفتنة العظيمة والمصيبة الكبرى فيجب على ولي أمرها أن يزوجها بعد انقضاء العدة واللّه أعلم .

■ **١٥ - ثم قال شيخنا الألباني :**

عن معاوية - رضي اللّه عنه - دخلت مع أبي على أبي بكر رضي اللّه عنه ، فرأيت أسماء قائمة على راسه بيضاء ورأيت أبا بكر رضي اللّه عنه أبيض نحيفاً . ثم قال في هامش كتابه جلباب المرأة ص ١٠٣ : أخرجه الطبراني في الكبير (٢٥/١٠) بسند جيد في الشواهد ورجاله ثقات غير شيخ الطبراني القاسم بن عباد الخطابي وقد روى له في الأوسط (١/٣/٢) أربعة أحاديث وقال الهيثمي (٤٢/٩) : ورجاله رجال الصحيح .

○ ١٥ - قلت : الجواب عن هذا الأثر واستدلال شيخنا الكريم منه على جواز كشف بدن المرأة على الأجانب من عدة وجوه : . . .

١ - وقد أورد شيخنا الكريم نحو هذا الدليل على جواز كشف يدي المرأة وذلك في الرقم الأول من هذه الأدلة وهو عن قيس بن أبي حازم قال : دخلت أنا وأبي على أبي بكر رضي اللّه عنه ثم ذكر نحوه وقد أجبت عنه هناك من أربع وجوه فلا بد من الرجوع إليه هناك ولا داعي إلى الإعادة .

٢ - إن مثل هذه الموقوفات الناقصات لفظاً ومعنىً لا يجوز الاكتفاء بها ومع وجود المرفوعات الصحيحات عن رسول اللّه ﷺ تخالف هذه الموقوفات أو المقطوعات في الحجاب والستر والغطاء ومع آثار أخرى وهي توافق المرفوعات والتي لا مجال فيها للرأي الشخصي والفردي .

٣ - ثم لابد من الدراسة الجدية حول هذا الأثر والذي استدل منه شيخنا الكريم على جواز كشف المرأة جسمها أو بدنها أو وجهها أما الأجانب متى كان دخول معاوية بن أبي سفيان رضي اللّه عنهما على أبي بكر الصديق رضي اللّه عنهم جميعاً وكم سن أسماء بنت عميس رضي اللّه عنها وربما بلغت سن القواعد من النساء وكانت أولاً تحت جعفر بن أبي طالب رضي اللّه عنه وكانت قد هاجرت معه إلى الحبشة فتزوجها أبو بكر الصديق رضي اللّه عنه ، ثم مات عنها ثم تزوجت مع علي رضي اللّه عنه ، وإن شبهة الكبر قد انتهت ولكن لابد من دراسة جدية حول زيادة مهمة أخرى تنضم إلى هذا الأثر حتى يكون معناه واضحاً جلياً ، وإذا لم تثبت الزيادة فالأمر سهل جداً وهو نسيانهما أو ذهولهما عن حكم شرعي ثابت عن رسول اللّه ﷺ وهو في حجاب المرأة .

٤ - ربما اجتهدت رضي اللّه عنها إذا لم نجد الزيادة في هذا الأثر في إظهار بدنها ربما يكون الكفان أمام الأجانب مكشوفين كما في هذا الأثر فأخطأت في

الاجتهاد فلها أجر واحد وهكذا زوجها أبو بكر الصيدق رضي اللّه عنه راجع رفع الملام عن الأئمة الأعلام لشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه اللّه تعالى - واللّه أعلم .

٥ - أو كان دخولهما على أبي بكر الصديق رضي اللّه عنه فجأة ، أو نسي هو وأبوه رضي اللّه عنهما وكذا أبو بكر الصديق رضي اللّه عنه وليس لهم تشريع البتة حتى يتاسى بهم في جواز كشف محاسن المرأة أو غيرها من المسائل التي خالفوا فيها رضي اللّه عنهم سنة النبي ﷺ فإنها قد لم تبلغهم كما لم تبلغ الصديق رضي اللّه عنه السنة النبوية في ارث الجدة فقال لها ما قال ، ثم سأل أصحاب النبي ﷺ فقالوا فيه السدس كما مضى البحث سلفاً واللّه أعلم .

■ **١٦ - ثم قال الشيخ الألباني :**

عن عيينة بن عبد الرحمن ، عن أبيه قال : جاءت امرأة إلى سمرة بن جندب رضي اللّه عنه ، فذكرت أن زوجها لا يصل إليها فسأل الرجل فأنكر ذلك وكتب فيه إلى معاوية رضي اللّه عنه ، قال : فكتب : أن زوّ جه امرأة من بيت المال ، لها حظ من جمال ، ودين . قال : ففعل ، قال : وجاءت المرأة متقنعة . أهـ . ثم علق عليه بقوله : أخرجه البيهقي (٧:٢٢٨) وإسناده حسن . ثم قال : كنت قد وهمت في إيراد هذا الأثر في جملة ما يدل على جريان العمل على ستر الوجه من النساء في العهد الأول ، ثم تبين لي أن الأمر على العكس من ذلك ، لأن التقنع هو ستر المرأة رأسها دون وجهها كما شرحته في مقدمة هذه الطبعة فهو من الأدلة الكثيرة التي لا تُرضي المتعصبين لمذاهبهم ، والمتشددين في أقوالهم واللّه أعلم بسلوكهم مع نسائهم ، ولذلك نقلت هذا الأثر هنا . أهـ .

٥ ١٦ - قلت : الجواب عن هذا الأثر وعن استدلال شيخنا منه على جواز كشف وجه المرأة من عدة وجوه :

١ - أما قوله : كنت وهمت في إيراد هذا الأثر . . فقلت : لم يكن قد وهم وفقه الله تعالى للخير حينذاك ، وإنما وهم الآن في كتابه الجديد ، لأن كلمة « تقنع » فقد أوردها العلامة أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري المتوفى سنة ٧١١هـ بالقاهرة ، في كتابه لسان العرب ما نصه : القناع ، والمقنعة ، ما تتقنع به المرأة من ثوب تغطي رأسها ومحاسنها ،وألقى من وجهه قناع الحياء على المثل . أهـ .

قلت : فليست لفظة « التقنع » مختصرة في تغطية رأس المرأة ، وإنما يشملها أيضاً من تغطية الوجه واليدين وما سواهما من المحاسن وفي الوجه محاسن كثيرة جداً ، عيناها وخداها والأنف والحواجب وغيرها من المحاسن وهكذا قال ابن منظور بالمعنى ومحاسن المرأة وإنها لمعروفة ومعلومة لدى أهل اللغة وأهل الشريعة وإذا ورد لفظ التقنع بالنسبة للرجل ، فإنه يحمل حسب ما ورد بعده من الألفاظ والصلات والعبارات والتي تحدد معنى التقنع ومثاله ما ورد في الجامع الصحيح للإمام البخاري رحمه الله تعالى الجهاد ، باب رقم ١٣ وعنوانه : باب عمل صالح قبل القتال ، وقال أبو الدرداء : إنما تقاتلون بأعمالكم ، ثم ذكر الباب طويلاً ، ثم ساق أبو عبد الله البخاري إسناده وهو برقم ٢٨٠٨ ص ٦/٢٤ الفتح عن طريق أبي إسحاق ، قال : سمعت البراء رضي الله عنه يقول : أتى النبي ﷺ رجل مقنع بالحديد ، فقال : يا رسول الله ! أأقاتل أو أسلم ؟ قال : أسلم ، ثم قاتل ، فأسلم ، ثم قاتل فقتل ، فقال رسول الله ﷺ : عمل قليلاً ، وأجر كثيراً . أهـ .

قلت : هذا هو اللفظ الذي ورد هنا في هذا الحديث « رجل مقنع » وقد أشار الإمام ابن الأثير إلى هذا الحديث في النهاية بقوله ص ٤/١١٤ : وفيه أتاه رجل مقنع بالحديد وهو مغطى بالسلاح وقيل : هو الذي على رأسه بيضة وهي

الخوذة لأن الراس موضع القناع . أهـ .

قلت : ومن هنا ندرك أن التقنع لم يكن مخصوصاً بالنساء فقط وإنما يُحدد هذا اللفظ معناه فيما بعد ، وورود الصلة له ، وهذا كثير جداً في اللغة والحديث والله أعلم .

قلت : ونحو هذا الأثر الذي أورده شيخنا الكريم نقلاً عن الإمام البيهقي من سننه الكبرى ٧/٢٢٨ أخرجه الإمام أحمد في المسند ٥/٣٥٣ وذلك من حديث عبدالله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي رضي الله عنه ، قال الإمام أبوعبدالرحمن عبدالله بن الإمام أحمد رحمهما الله تعالى : حدثني أبي ثنا زيد بن حباب ، ثنا حسين - وهو واقد المروزي - حدثني عبدالله بن بريدة ، عن أبيه رضي الله عنه إن أمة سوداء أتت رسول الله ﷺ ورجع عن بعض مغازيه ، فقالت : إني كنت نذرت إن ردك الله سالماً - في المسند صالحاً - أن أضرب عندك بالدف . قال : إن كنت فعلت فافعلي ، وإن كنت لم تفعلي فلا تفعلي ، فضربت ، فدخل أبو بكر وهي تضرب ، ودخل غيره وهي تضرب ، ثم دخل عمر ، قال : فجعلت دفها خلفها ، وهي مقنعة ، فقال رسول الله ﷺ : إن الشيطان ليفرق منك يا عمر ! أنا جالس ههنا ودخل هؤلاء ، فلما دخلت فعلت ما فعلت . أهـ .

قلت هذا الحديث أخرجه الترمذي في جامعه مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه حديث رقم ٣٦٩٠ بسياق أطول ، ثم قال في نهاية لحديث : قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث بريدة ، وفي الباب عن عمر وسعد بن أبي وقاص وعائشة - رضي الله عنهم . أهـ .

قلت : والشاهد في هذا الحديث إنها كانت جارية سوداء مع أنها كانت مقنعة أي كانت قد غطت رأسها وجميع محاسنها وعمر رضي الله عنه لم يتعرض لها أمام النبي ﷺ لأنها كانت أمة مسلمة بالأكيد وأما ضرب عمر لبعض

إماء الأنصار وكانت مقنعة كما مضى الأثر فكانت من الكفار لم تسلم بعد فيما علمت . ومن هنا أدركنا جميعاً أن الذي ذكره شيخنا هنا في هذا الأثر من اختصاص المرأة بالتقنع هو ستر المرأة رأسها دون وجهها حسب ما قال وفقه الله فليس بصحيح أبداً ، وله شاهد قوي جداً أخرجه الإمام أبو داود في سننه كتاب الإيمان والنذور حديث رقم ٣٣٩٣ والترمذي في جامعه حديث رقم ١٥٤٤ قال الإمام أبوداود : حدثنا مسدد ، ثنا يحيى بن سعيد القطان قال : أخبرني يحيى بن سعيد الأنصاري ، أخبرني عبيد الله بن زحر ، أن أبا سعيد أخبره أن عبد الله بن مالك أخبره أن عقبة بن عامر أخبره أنه سأل النبي ﷺ عن أخت له نذرت أن تحج حافية غير مختمرة . فقال : مرها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام . أهـ .

قلت : أخرجه الترمذي في جامعه من هذا الوجه عن يحيى بن سعيد الأنصاري رواه عن شيخه محمود بن غيلان ، حدثنا وكيع عن سفيان ثم ذكر الإسناد كما عند أبي داود ثم قال عقب هذا الحديث وفي الباب عن ابن عباس رضي الله عنهما ثم قال : هذا حديث حسن والعمل على هذا عند أهل العلم وهو قول أحمد وإسحاق . أهـ .

قلت : إسناده حسن لأن فيه عبيد الله بن زحر قال الحافظ في التقريب رقم الترجمة ١٤٤٥ ص ١/٥٣٣ بفتح الزاي ، وسكون المهملة الضمري مولاهم الافريقي ، صدوق يخطئ من السادسة / بخ عم . . . وبقية رجال الإسناد ثقات وحسان .

قلت : والشاهد في هذا الحديث أن أخت عقبة بن عامر كانت نذرت أن تمشي إلى بيت الله الحرام وهي حافية غير مختمرة - أي غير مغطية وجهها - فالرسول ﷺ أنكر عليها ومع ثبوت الحديث في النهي عن الانتقاب ولبس القفازين بالنسبة للمرأة المحرمة فلا بد من الرجوع إلى هذه النصوص الصحيحة

عن رسول الله ﷺ . والحديث أخرجه النسائي في الكبرى ٣/١٣٦ .

٢ - الوجه الثاني في الرد على شيخنا الكريم من هذا الأثر على جواز كشف وجه المرأة هو ما أخرجه الترمذي في جامعه وابن حبان وابن خزيمة في الصحيح وذلك من حديث ابن مسعود رضي الله مرفوعاً « إن المرأة عورة » وكذا موقوفاً عليه وقد صححه شيخنا الكريم في تعليقه على صحيح ابن خزيمة وكذا ذكره في الارواء كما مضى البحث المطول في إسناده ومتنه ، وهنا أورد حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما بهذا اللفظ مع الزيادة أخرجه الإمام الحافظ أبو القاسم الطبراني في معجمه الأوسط برقم ٢٩١١ ص ٣/٤٢٢ إذ قال : حدثنا إبراهيم ، قال : أخبرنا عاصم بن النضر قال : أخبرنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن قتادة عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال : المرأة عورة وإنها إذا خرجت استشرفها الشيطان وإنها لا تكون أقرب إلى الله منها في قعر بيتها . أهـ .

قلت : أورده الحافظ نور الدين أبو بكر الهيثمي في مجمع البحرين في زوائد المعجمين برقم ٢٣٢٢ ص ٤/١٩٦ بهذا الإسناد والمتن تماماً . وقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ص ٤/٣١٤ وقال : أخرجه الطبراني في الأوسط ، ورجاله رجال الصحيح . أهـ . وشيخ الطبراني هنا في هذا الإسناد هو إبراهيم بن هاشم ابن الحسين بن هاشم قال الحافظ أبو بكر الخطيب في تاريخ بغداد رقم الترجمة ٣٢٦٠ ص ٣٠٣ - ٦/٣٠٤ : أبو إسحاق البيع المعروف بالبغوي ، سمع أمية ابن بسطام ، وإبراهيم بن الحجاج السامي ، وأبا الربيع ثم ذكرهم وذكر من روى عنه ، ثم قال الخطيب : أخبرني الأزهري قال : قال أبو الحسن الدارقطني : إبراهيم بن هاشم البغوي ثقة ثم ساق إسناده عن تلميذه إسماعيل علي الخطبي قال : مات أبو إسحاق إبراهيم بن هاشم البغوي يوم الخميس سلخ جمادي الآخرة سنة سبع وتسعين ومائتين ، ثم قال الخطيب : قلت : وكان مولده سنة سبع ومائتين . أهـ .

قلت : بقية رجال الإسناد كلهم ثقات وهم من رجال الكمال للمقدسي وتهذيب الكمال للمزي ، وتذهيب التهذيب للإمام الذهبي وتهذيب التهذيب وتقريب التهذيب للحافظ ابن حجر رحمهم اللّه تعالى . وهكذا تقف على هذا الشاهد القوي إسناداً ومتنا لحديث ابن مسعود رضي اللّه عنه والذي مضى ، وهو ينص نصاً صريحاً على أن المرأة كلها عورة لا يجوز تخصيص هذا اللفظ المبارك بالقول الموقوف على بعض الصحابة ولا بالقول المقطوع على بعض التابعين رحمهم اللّه تعالى واللّه أعلم .

٣ - لو حملنا تلك اللفظة على المعنى الذي استدل منه شيخنا الكريم على جواز كشف المرأة وجهها حسب فهم شيخنا الكريم من هذا الأثر ، والأمر الذي عليه الأمة المسلمة سلفاً وخلفاً أن العصمة مختصة برسول اللّه ﷺ فقط دون غيره فإذا صدر شئ مخالف عنه ﷺ صوبه اللّه تعالى بالوحي القرآني أو السني وهذا أمر معروف ومعلوم لدى أهل العلم والفضل سلفاً وخلفاً ، وإنها لم تكن لنا قدوة فيما فعلت حسب فهم شيخنا الكريم من هذا الأثر وعن غيره واللّه أعلم .

٤ - ثم الموضوع الذي لأجله ساق الإمام البيهقي في سننه الكبرى ٧/٢٢٨ هذا الأثر ، ثم قال : هذا رأي معاوية رضي اللّه عنه الخاص ، والسنة الصحيحة تخالفه - اي أنه أمر الرجل بمفارقته إياها دون أن يحلفه ، ثم لم يرجع معاوية رضي اللّه عنه إلى سمرة بن جندب لكي يخبره بالواقع ، ثم الحكم عليهما بموجب السنة الثابتة عن رسول اللّه ﷺ فقد حصل الخطأ الاجتهادي في ذلك عن معاوية رضي اللّه عنه وقد أخطأت هذه المرأة أيضاً حسب فهم شيخنا الكريم إذا كانت قد غطت رأسها فقط دون وجهها وكفيها ومع أن الأمر كان بالعكس كما كان شيخنا الكريم قد أورده سابقاً فيما كان الأمر مشروعاً في تغطية الوجه والرأس واليدين . ومن هنا أدركنا جميعاً أن هذه الأدلة التي أوردها الشيخ الألباني في كتابه الجديد جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة وذلك من ص

٩٦ - ١٠٣ على جواز كشف وجه المرأة واليدين لم تكن في محلها حسب هذه الدراسة المتواضعة من هذا المعدم الفقير إلى عفو ربه جل وعلا والله أعلم .

٥ - الوجه الخامس في رد هذا الدليل السادس عشر على جواز كشف وجه المرأة : هو أن المخاصمة التي وقعت بين الزوجين في الإصابة وعدمها ثم فصل بينهما معاوية رضي الله عنه حسب ما كتب إليه سمرة بن جندب رضي الله عنه لكي يجمعهما ثم يسمع منهما ثم يفصل بينهما حسب أمر الله تعالى وأمر رسوله الكريم ﷺ وقد جمعهما معاوية رضي الله عنه فكان ما كان منهما من اعتراف الإصابة من قبل الرجل وعدمها من المرأة وكان القول في ذلك قول الرجل مع إحلافه على الإصابة ، ولكن المرأة انكرت ذلك وقد يبدو والله أعلم أنه قد كذبت فهذا الإنكار منها كان أشدوأعظم إلى ما فهم شيخنا الكريم من كشف وجهها من لفظة كانت مقنعة ،وإن كنت لاأقول ذلك أبداً لأن التقنع في لغة العرب وعرف الشرع لم يكن منحصراً على تغطية المرأة رأسها فقط دون وجهها بل يشمل تغطية الرأس والمحاسن كلها كما شرح وفسر ابن المنظور الافريقي في لسان العرب . ومن هنا أدركنا جميعاً إن شاء الله تعالى وأن شيخنا الكريم وفقه الله تعالى لم يكن واهماً في إيراده هذا الأثر على مشروعية تغطية الوجه والكفين في بداية الأمر كما ذكر ذلك ولكه وفقه الله قد وهم الآن في الأمر الأخير في جلباب المرأة المسلمة وإن كان هو لم يوجب تغطية وجه المرأة وكفيها وإنما يراه سنة مستحبة ، والخلاف بسيط جداً في الموضوع بالنسبة للذين يرون مستحباً وسنة كالإمام ابن حزم إذا صح قوله في ذلك وكذا ابن قطان رحمهما الله تعالى وإنهما لم يكونا معصومين عن الخطأ والزلل فلا يجوز تقليدهما ومع أن هذه المرأة المقنعة قد أخطأت حسب فهم الشيخ الألباني إذ كشفت وجهها أمام الرجال الأجانب وكذا قد أخطأت في دعواها على زوجها خطأ فاحشاً كبيراً إذ ادعت عليه ظلماً وزوراً أنه لم يصبها وأنها لم تكن مشرعة

إذا كانت قد كشفت وجهها فلايجوز تقليدها . والله أعلم .

٦ - الوجه السادس على رد هذا الدليل السادس عشر : هو إذا كان الشيخ يستدل من أمثال هذه الآثار الوقوفة والمقطوعة التي فيها ما فيها من المعاني الموقوفة أو المقطوعة على اصحابها ثم يعارضها الأحاديث الصحيحة المرفوعة إسناداً ومتناً مع اجتهاد شيخنا الكريم وسعيه الحثيث في الاستنباط والتفقه منها ثم قد يكون واهماً أو مخطئاً كما اعترف بنفسه هنا إذ قال بالحرف الواحد ص ١٠٣ من كتابه هذا جلباب المرأة المسلمة إذ قال : كنت وهمت في إيراد هذا الأثر في جملة ما يدل على جريان العمل على ستر الوجه من النساء في العهد الأول ، ثم تبين لي أن الأمر على العكس من ذلك الآن . أهـ .

قلت : قد أخرج الإمام ابن ماجه في سننه حديثاً في الكتاب الطب باب رقم ٣٩ ، وحديث رقم ٣٥٣٠ ص ١١٦٦ - ٢/١١٦٧ إذ قال : حدثنا أيوب ابن محمد الرقي ، ثنا معتمر بن سليمان ، ثنا عبد الله بن بشر عن الأعمش ، عن عمرو بن مرة ، عن يحيى الجزار ، عن ابن أخت زينب امرأة عبد الله - هو ابن مسعود رضي الله عنه - عن زينب قالت : كانت عجوز تدخل علينا ترقي من الحمرة ، وكان لنا سرير طويل القوائم وكان عبد الله إذا دخل تنحنح وصوّت ، فدخل يوماً فلما سمعت صوته احتجبت منه فجلس إلى جانبي فمسني فوجد مس خيط فقال : ما هذا ؟ فقلت : رقى لي فيه من الحمرة فجذبه ، وقطعه فرمى به ، وقال : لقد أصبح آل عبد الله أغنياء عن الشرك سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الرقى والتمائم والتولة شرك . قلت : فإني خرجت يوماً فأبصرني فلان فدمعت عيني التي تليه ، فإذا رقيها سكتت دمعها ، وإذا تركها دمعت ، قال : ذاك الشيطان إذا أطعته تركك وإذا عصيته طعن باصبعه في عينك ، ولكن لو فعلت كما فعل رسول الله ﷺ كان خيراً لك وأجدر أن تشفين تنضحين في عينك الماء وتقولين : أذهب البأس رب الناس إشف أنت الشاف ، لا شفاء إلا

شفاءك شفاء لا يغادر سقما . أهـ .

قلت : أورد هذا الحديث العلامة أبو بكر البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ص ٧٥ - ٤/٧٦ ثم علق عليه بقوله : قلت : رواه أبو داود في سننه عن محمد بن العلاء عن أبي معاوية عن الأعمش به ، إلا أنه لم يقل : وأجدر أن تشفين وتنضحين في عينك الماء ، ولم يذكر بعض القصة والباقي نحوه . أهـ .

قلت : أخرجه أبو داود في السنن كتاب الطب باب في تعليق التمائم حديث رقم ٣٨٨٣ عن شيخه محمد بن العلاء أبي كريب وفي الإسناد هنا عن يحيى بن الجزار عن ابن أخي زينب امرأة عبد اللّه ثم ذكره كما أورده الإمام البوصيري في الزوائد ولم أقف على اسم ابن أخي زينب كما هنا عند أبي داود ولا على اسم ابن أخت زينب كما عند ابن ماجه واللّه أعلم بحالهما ولكن الحاكم في المستدرك قد أخرج هذا الحديث ص ٤/٢١٧ وليس في الإسناد عنده ابن أخت زينت ولا ابن أخي زينب بل روت أم ناجية - وهي التي رقت - زينب زوج عبد اللّه بن مسعود رضي اللّه عنهما ، وأم ناجية هذه لم أقف على ترجمتها واللّه أعلم ، ولكن الحاكم في المستدرك قد أخرج هذا الحديث ٤/٢١٧ من وجه آخر عن ابن مسعود رضي اللّه عنه إذ قال الحاكم : حدثنا أبو عبد اللّه محمد بن عبد اللّه الزاهد الإصبهاني ، ثنا عبد اللّه بن موسى ، ثنا اسرائيل عن ميسرة بن حبيب ، عن المنهال بن عمرو عن قيس بن السكن الأسدي قال : دخل عبد اللّه بن مسعود رضي اللّه عنه على امرأة ، ثم ذكر الحديث بلفظه المختصر ثم قال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي فقال : صحيح . والحديث أخرجه ابن حبان في الصحيح كما في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان للأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي المتوفى سنة ٧٣٩هـ رقم الحديث ٦٠٥٨ ص ٧/٦٣٠ : وقد عقد عليه الباب قائلاً : ذكر التغليظ على من قال بالرقاء والتمائم متكلاً عليها ثم ساق إسناده قائلاً : حدثنا عمران بن

حصين بن موسى بن مجاشع ، قال حدثنا واصل بن عبد الأعلى قال : حدثنا ابن فضيل عن العلاء بن المسيب عن فضيل بن عمرو عن يحيى ابن الجزار قال : دخل عبد اللّه على امرأة وفي عنقها شئ معوذ فجذبه ، فقطعه ، ثم قال : لقد أصبح آل عبد اللّه أغنياء وأن لا يشركوا باللّه ما لم ينزل به سلطاناً ، ثم قال : سمعت رسول اللّه ﷺ يقول : إن الرقى والتمائم والتولة شرك . قالوا : يا أبا عبد الرحمن ! هذه الرقى والتمائم قد عرفناها ، فما التولة ؟ قال : شئ يصنعه النساء يتحببن إلى أزواجهن . أهـ .

قلت : هكذا رواه بهذا اللفظ ابن حبان وبهذا الإسناد ،وإن رجال الإسناد كلهم ثقات ، يحيى الجزار العرني صدوق من رجال مسلم في الصحيح والسنن الأربعة وهو قد عاصر عبد اللّه بن مسعود رضي اللّه عنه بالكوفة ، وقد ورد عن وجه موصول كما عند الحاكم وغيره واللّه أعلم ثم وقفت على ما كتبه شيخنا العلامة الألباني وفقه اللّه تعالى في الأحاديث الصحيحة حديث رقم ٣٣١ ص ٣٩ - ٤١/٤ وقد زاد في التخريج إذ قال : وابن حبان برقم ١٤١٢ . أهـ .

قلت : هكذا أورده الإمام أبو بكر الهيثمي في موارد ا لظمآن في زوائد ابن حبان بهذا الإسناد في كتاب الطب وقد عقد عليه الهيثمي الباب وهو برقم ٧، وعنوانه : باب فيمن تعلق شيئاً ثم قال شيخنا الكريم : وأحمد (٣٨١/١) .

قلت : أخرجه عن الوجه الذي أخرجه ابن ماجه في السنن تماماً وبلفظه وفي الإسناد عنده عن ابن أخي زينب عن زينب امرأة عبد اللّه - ابن مسعود رضي اللّه عنه - ثم قال شيخنا : قلت : ورجاله ثقات كلهم غير ابن أخي زينب قال الحافظ في التقريب كأنه صحابي ولم أره مسمى . أهـ .

قلت : لم أقف عليه في الإصابة ولا في أسد الغابة ولا في الاستيعاب ولا في الطبقات الكبرى لابن سعد إلا ما قاله الحافظ في التقريب رقم الترجمة ٧

ص ٢/٥٣٤ وقد رمز له الحافظ / ت ، س ، ق وهكذا قال المزي في تهذيب الكمال رقم الترجمة ٧٧٦٦ من ٣٤/٤٨٦ ، وقد رمز له ب د ، ق فقط إذ قال : ابن أخي زينب د ، الثقفية ،وقيل : ابن أخت زينب د ، عن زينب (د ، ق) عن عبد اللّه في الرقى والتمائم والتولة وعنه يحيى بن الجزار (د ، ق) روى له أبو داود وابن ماجه ، ثم قال شيخنا الكريم وقد ذكره من كتاب ابن حبان فلا أدري أكذلك الرواية عنده أم سقط من الناسخ . أهـ .

قلت : هكذا الرواية الموصولة عند ابن حبان هنا وقد ترجم ابن حبان في كتابه الثقات ص ٥/٥١٩ ، إذ قال : يحيى بن الجزار مولى بجيلة يروي عن علي وابن مسعود روى عنه الحكم بن عتيبة وفضيل بن عمرو وأهل الكوفة . أهـ .

قلت : إذا كان هكذا وأنه روى عن ابن مسعود رضي اللّه عنه فكان الإسناد حسناً إن شاء اللّه تعالى وقد ذكره ابن حبان هنا في الثقات ٥/٥٢٥ مرة ثانية إ قال : يحيى بن الجزار العرني ، مولى بجيلة من أهل الكوفة يروي عن علي ، وروى عنه الحكم بن عتيبة .أهـ .

قلت : لم يذكره المزي في تهذيب الكمال روى يحيى ابن الجزار العرني عن ابن مسعود رضي اللّه عنه وليس هو بدليل قاطع على أنه لم يرو عن ابن مسعود رضي اللّه عنه وربما لم يطلع الإمام المزي رحمه اللّه تعالى على روايته عن ابن مسعود رضي اللّه عنه وابن حبان أقدم منه فقد أثبت أنه روى عن ابن مسعود رضي اللّه ، فروى عنه بالواسطة كما عند ابن ماجه وأبي داود في سننيهما والإمام أحمد في المسند ١/٣٨١ ورواه ابن حبان بدون واسطة في الصحيح ويحيى بن الجزار من الطبقة الثالثة هكذا قال الحافظ ابن حجر في التقريب رقم الترجمة ٣١ ص ٢/٣٤٤ وهو من رجال مسلم في الصحيح ، والسنن الأربعة ، وقد ترجم له الحافظ في التهذيب رقم الترجمة ٣٢٣ ص ١٩١ - ١١/١٩٢ ثم ذكر شيوخه منهم علي وأبي بن كعب وابن عباس والحسن بن علي وعائشة وأم

سلمة ومسروق وعبد الرحمن ابن أبي ليلى وابن أخي زينب الثقفية وغيرهم ثم ذكر من روى عنه ثم قال الحافظ نقلاً عن ابن أبي خيثمة لم يسمع عن ابن عباس كذا رأيت هذا بخط مغلطاى وفيه نظر فإن ذلك إنما وقع في حديث مخصوص وهو حديثه عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ كان يصلي فذهب جُديّ يمر بين يديه . . الحديث قال ابن أبي خيثمة رواه عفان عن شعبة عن عمرو بن مرة عنه عن ابن عباس قال : ولم أسمعه منه ، وهو في كتاب أبي داود عن سليمان بن حرب وغيره عن شعبة عن عمرو عن يحيى عن ابن عباس ، ولم يقل في سياقه : ولم أسمعه منه ولذلك رواه ابن أبي شيبة كما رواه ابن أبي خيثمة . أهـ .

قلت : يذهب الحافظ إلى أن يحيى بن الجزار العرني الكوفي قد سمع عن ابن عباس رضي اللّه عنهما وإذا كان الأمر كذلك فمن باب أولى سمع عن ابن مسعود رضي اللّه عنه لأنه كان بالكوفة أميراً من قبل عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه ومات سنة ٣٢هـ قال الحافظ في التقريب رقم الترجمة ٦٣٠ ص ١/٤٥٠ أو في التي بعدها ، مات بالمدينة / ع . وأهل الطبقة الثالثة يروون من الصحابة رضي اللّه عنهم فلا بد من دراسة جدية حول مولد يحيى الجزار العرني ، ووفاته حتى يمكن لنا العلم باتصال هذا الإسناد أو انقطاعه ، والظاهر هو قد روى عن ابن مسعود رضي اللّه عنه لأنهما كانا بالكوفة ولذا تجد ابن حبان قد أخرج له في صحيحه واللّه أعلم ، وقد ترجم ليحيى الجزار العلامة المحدث أحمد بن علي بن منجويه الاصبهاني المتوفى سنة ٤٢٨هـ رقم الترجمة ١٨١٦ ص ٢/٣٣٤ من كتابه رجال صحيح مسلم ما نصه : يحيى بن الجزار العرني الكوفي روى عن علي في الصلاة وعبد الرحمن بن أبي ليلى في الإيمان روى عنه الحكم بن عتيبة والحسن العوني وهذا خطأ والصحيح الحسن العرني . أهـ .

قلت : ومن الممكن جداً أن يروي يحيى بن الجزار العرني عن ابن مسعود رضي اللّه عنه فلا بد من دراسة رجال ابن حبان في الصحيح حتى يمكن لنا الوصول إلى معرفة هذا الإسناد صحة وضعفاً .

رجال إسناد ابن حبان

١ - ابن حبان هو الحافظ الإمام العلامة قال الذهبي في تذكرة الحفاظ رقم الترجمة ٨٧٩ ص ٣/٩٢٠ : أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد بن سهيد بن هدبة بن مرة بن سعد بن يزيد بن مرة بن زيد ابن عبدالله بن دارم بن حنظلة بن مالك بن يزيد بن مناة بن تميم التميمي البستي صاحب التصانيف ثم قال : سمع الحسين بن إدريس الهروي وأبا خليفة الجمحي ، وأبا عبدالرحمن النسائي وعمران بن موسى بن المجاشع . أهـ . قلت : هذا هو شيخه هنا في الصحيح في هذا الإسناد ، ثم ذكرهم الإمام الذهبي ثم مجده وعظم شأنه ورفع منزلته إلى أن قال الإمام الذهبي : قال الخطيب : كان ثقة نبيلاً فهما . أهـ .

قلت : هو فوق الثقة إن شاء الله تعالى والله أعلم .

٢ - وأما شيخه في هذا الإسناد أعني في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فهو أبو إسحاق عمران بن موسى بن مجاشع السختياني فقد ترجم له العلامة أبو القاسم حمزة بن يوسف بن إبراهيم السهمي المتوفى سنة ٤٢٧هـ في كتابه تاريخ جرجان أو معرفة علماء أهل جرجان ، رقم الترجمة ٥٧٨ ص ٢٨١ - ٢٨٢ إذ قال : بعد أن ذكر اسمه واسم أبيه وجده ثم قال : جرجاني روى عن أبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة ، ومحمد بن مهران الجمال ثم ذكرهم ثم قال : كان قد صنف المسند ، حدثنا عنه جماعة سمعت أبا بكر الإسماعيل يقول : عمران بن موسى السختياني صدوق محدث جرجان في زمانه ثم قال : سمعت أبا أحمد محمد بن أحمد بن روكا العدل بجرجان يقول : مات عمران بن موسى السختياني في رجب سنة خمس وثلاثمائة ، وصلى عليه علي بن أحمد الكردي القاضي بباب الخندق في الميدان ، ودعى لنا ابن أبي عمران الوكيل مات

يوم الأربعاء دفن يوم الخميس النصف من رجب سنة خمس وثلاثمائة ، ثم ساق الجرجاني الإمام إسناده قائلاً : حدثنا الإمام أبو بكر الإسماعيلي ، حدثنا عمران ابن موسى بن مجاشع أبو إسحاق السختياني ، جرجاني صدوق محدث البلد في زمانه ، حدثنا أبو جعفر محمد بن مهران الجمال ، حدثنا عيسى عن عوف عن ابن سيرين عن أبي هريرة - رضي اللّه عنه - أن النبي ﷺ قال : من قتل معاهداً بغير حقه لم يجد ريح الجنة وأن ريح الجنة ليوجد من مسيرة مائة عام . ثم ساق العلامة السهمي إسناده قائلاً : أخبرنا أبو أحمد عبد اللّه بن عدي الحافظ ، حدثنا عمران بن موسى بن مجاشع السختياني ، حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي ، حدثنا عبد اللّه بن محمد ابن زازان عن أبيه عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة - رضي اللّه عنها - قالت : قال رسول اللّه ﷺ إذا لم يكن عند أحدكم ما يتصدق به فليلعن اليهود . أهـ .

قلت : إسناده ضعيف جداً لأجل محمد بن زازان المدني هو متروك قاله الحافظ في التقريب واللّه أعلم .

٣ - وأما شيخ عمران بن موسى بن مجاشع هنا في إسناد ابن حبان فهو واصل بن عبد الأعلى بن هلال الأسدي قال الحافظ في التقريب رقم الترجمة ٧ ص ٢/٣٢٨ : أبو القاسم أو أبو محمد الكوفي ، ثقة من العاشرة مات سنة ٢٤٤هـ/م عم . قلت : هو كوفي ثقة .

٤ - وأما شيخه هنا في إسناد ابن حبان في الصحيح فهو محمد بن فضيل ابن غزوان قال الحافظ في التقريب رقم الترجمة ٦٣٨ ص ٢/٢٠٠ بفتح المعجمة وسكون الزاء الضبي ، مولاهم أبو عبد الرحمن الكوفي صدوق عارف رمي بالتشيع من التاسعة مات سنة ١٩٥/هـ/ع .

٥ - وأما شيخه هنا في هذا الإسناد فهو العلاء بن المسيب بن رافع الكاهلي قال الحافظ في التقريب رقم الترجمة ٨٣٧ ، ويقال : الثعلبي الكوفي ، ثقة ، ربما

وهم من السادسة / خ م ، د س ق . . . . قلت : ثقة من رجال الجماعة إلا مسلم.

٦ - وأما شيخه فهو فضيل بن عمرو الفقيمي قال الحافظ في التقريب رقم الترجمة ٦٦ ص ٢/١١٣ بالفاء والقاف مصغراً أبو النضر الكوفي ، ثقة من السادسة مات سنة عشر ومائة / م ، قد ، ت ، س ، ق . قلت : ثقة كوفي .

٧ - وأما شيخه فهو يحيى بن الجزار العرني قال الحافظ في التقريب رقم الترجمة ٣١ ص ٢/٣٤٤ بضم المهملة وفتح الراء ، ثم النون ، الكوفي قيل : اسم أبيه زبّان بزاء موحدة ، وقيل بل لقبه هو ، صدوق رمي بالغلو في التشيع من الثالثة / م ، عم . أهـ .

قلت : ومن هنا عرفنا أنه كان بالكوفة وهو معاصر لعبد اللّه بن مسعود رضي اللّه عنه ولم يكن مدلساً ، فالإسناد حسن ، وقال ابن حبان في كتابه الثقات : إنه سمع عبداللّه بن مسعود رضي اللّه عنه واللّه أعلم . ثم إن هذه القصة وقعت بالكوفة وكما أن رواة هذا المتن كلهم كوفيون ثقات فلا مانع من أن يكون سماع أو مشاهدة يحيى بن الجزار العرني لعبد اللّه بن مسعود رضي اللّه عنه ممكنا جداً واللّه أعلم .

ثم قال شيخنا الكريم بعد أن شك في الإسناد إذ قال : حديث رقم ٣٣١ ، قلت : وسقط ذكره - أي ابن أخي زينب - من كتاب ابن حبان فلا أدري أكذلك الرواية عنده أم سقط من الناسخ . أهـ .

قلت : هكذا الإسناد وهو صحيح عند ابن حبان في الصحيح ولم يسقط من الإسناد أحد كما مضى البحث مطولاً الآن ، ثم قال شيخنا الكريم : وعلى كل حال فإن للحديث طريقاً أخرى يتقوى بها أخرجه الحاكم (٢١٧/٤) من طريق قيس بن السكن الأسدي ، ثم ذكر الحديث بتمامه ، ثم قال : نقلاً عن الحاكم : صحيح الإسناد ووافقه الذهبي ، ثم قال شيخنا : وهو كما قالا . أهـ .

قلت : قيس بن السكن ترجم له الحافظ في التقريب رقم الترجمة ١٤٥ إذ قال : الأسدي الكوفي ثقة من الثانية مات قبل السبعين / م ، س . أهـ .

عودة إلى قصة الأمة السوداء

وكانت مقنعة أي غطت رأسها وجهها كما في مسند الإمام أحمد ص ٥/٣٥٣ وذلك من حديث بريدة بن الحصيب الأسلمي رضي اللّه عنه ، وقد صح إسناد القصة بطرق متعددة وفيه أيضاً حجة قوية على أن هذه الأمة السوداء قد دخلت على رسول اللّه ﷺ وهي مقنعة وقد طلبت منه عليه الصلاة والسلام أن يأذن لها بضرب الدف على رأسه فقال لها ما قال والشاهد : أنها كانت مقنعة واللّه أعلم . وكذلك الشاهد في حديث ابن ماجه والذي مضى البحث المطول في إسناده أن تلك الراقية قد احتجبت عن عبد اللّه بن مسعود رضي اللّه عنه لما دخل في بيته ومع كون هذه الراقية عجوزاً .

٧ - الوجه السابع في الرد على شيخنا الكريم إذ قال بجواز كشف وجه المرأة ويديها عن أثر سمرة بن جندب رضي اللّه عنه . فهو إذا كان لا يكفي ولا يشفي عنده ما سقته الآن من الأوجه الستة على وجوب الحجاب ومن كان على رأيه من المتقدمين والمتأخرين ومع اجتهادهم وسعيهم في علوم السنة فإذا كانوا قد أخطأوا في الاجتهاد فلهم أجر واحد وخطؤهم معفو عنهم إن شاء اللّه تعالى حسب الحديث الصحيح الوارد في ذلك ، فإني أسوق إليهم بعض الأحاديث الصحيحة الأخرى زيادة على ما أوردها شيخنا الكريم في جلباب المرأة المسلمة وذلك في ص ١٠٤ - ١١٧ ، فلقد أحسن كثيراً وأفاد في إيرادها وفيه كفاية وزيادة ، ولكني أزيد عليها بعض الشئ القليل للفائدة إن شاء اللّه تعالى . . فأقول وباللّه التوفيق :

الأدلة الأخرى على وجوب الحجاب

١ - أخرج الشيخان في صحيحيهما ، البخاري في النكاح باب رقم ١١٣، باب ما ينهى من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة ،والنووي في شرحه على مسلم قد عقد باباً عنوانه في كتاب السلام باب منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب ، وساق البخاري إسناده وهو برقم ٥٢٣٥ عن طريق عثمان بن أبي شيبة عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة - رضي اللّه عنها - أن النبي ﷺ كان عندها (وفي البيت) مخنث ، فقال المخنث لأخي أم سلمة عبد اللّه ابن أبي أمية : إن فتح اللّه لك الطائف غداً ، أدلك على ابنة غيلان فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان ، فقال النبي ﷺ : لا يدخلن هذا عليكم . أهـ .

وقد أخرجه مسلم في الصحيح كتاب السلام حديث رقم خاص ٣٢ ، وعام ٢١٨٠ من هذا الوجه بهذا اللفظ ، وبرقم خاص ٣٣ ، وعام ٢١٨١ من طريق عبدالرزاق عن معمر عن الزهري ، عن عروة عن عائشة رضي اللّه عنها بغير هذا اللفظ إذ قالت رضي اللّه عنها : قالت : كان يدخل على أزواج النبي ﷺ مخنث فكانوا يعدونه من غير أولى الإربة ، قال : فدخل النبي ﷺ وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة قال : إذا أقبلت أقبلت بأربع وإذا أدبرت أدبرت بثمان فقال النبي ﷺ لا أرى هذا يعرف ما ههنا لا يدخلن عليكن قالت : فحجبوه . أهـ . قلت : هكذا روياه في صحيحيهما عاقدين عليه هذا الباب الفقهي العظيم وفيه النهي عن دخول المخنثين على النساء لأنهم كانوا ينعتون النساء للرجال الأجانب فلو كانت المرأة تخرج من بيتها وهي سافرة الوجه واليدين فلا معنى أبداً من منع هؤلاء المخنثين من دخولهم على النساء ، ولذا

أخرج عبد الرزاق في المصنف وعبد بن حميد في مسنده ، ومسلم في الصحيح وأبو داود والنسائي في سننيهما وابن جرير الطبري وابن أبي حاتم وابن مردويه في تفاسيرهم والبيهقي في سننه الكبرى هكذا عزاه السيوطي في الدر المنثور ٦/١٨٥ وذلك من حديث عائشة رضي اللّه عنها ، قالت : كان رجل يدخل على أزواج النبي ﷺ - وهو مخنث ، فكانوا يعدونه من غير أولى الإربة ، فدخل النبي ﷺ يوماً وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة قال : إذا أقبلت ، أقبلت بأربع ، وإذا أدبرت أدبرت بثمان ، فقال النبي ﷺ : لا أرى هذا يعرف ما ههنا لا يدخل عليكن . هكذا روياه في صحيحيهما عاقدين عليه هنا الباب الفقهي العظيم وفيه النهي عن دخول المخنثين على النساء لأنهم كانوا ينعتون النساء للرجال الأجانب فلو كانت المرأة تخرج من بيتها وهي سافرة الوجه واليدين فلا معنى أداً من منع هؤلاء المخنثين من دخولهم على النساء ولذا أخرج عبدالرزاق في المصنف وعبد بن حميد في مسنده ومسلم في الصحيح وأبو داود والنسائي في سننيهما وابن جرير الطبري وابن أبي حاتم وابن مردويه في تفاسيرهم والبيهقي في سننه الكبرى هكذا عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٨٥/٦ وذلك من حديث عائشة رضي اللّه عنها قالت : كان رجل يدخل على أزواج النبي ﷺ وهو مخنث فكانوا يعدونه في غير أولى الإربة فدخل النبي ﷺ امرأة قال : إذا أقبلت أقبلت بأربع وإذا أدبرت أدبرت بثمان فقال النبي ﷺ لا أدري هذا يعرف ما هٰهنا لايدخل عليكم فحجبوه . أهـ .

قلت : أخرجه مسلم في الصحيح كتاب السلام باب رقم ١٣ باب منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب ، ثم أخرج حديث أم سلمة رضي اللّه عنها كما مضى الآن قريباً ، ثم حديث عائشة رضي اللّه عنها وهو برقم خاص ٣٣ ، وعام ٢١٨١ عن شيخه عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ، عن عروة عن عائشة رضي اللّه عنها ، ثم ذكرته بلفظه تماماً كما عزاه السيوطي في الدر المنثور ٦/١٨٥ وفي آخر الحديث : لا يدخلن عليكن قالت : فحجبوه . أهـ .

قلت : أخرجه الإمام أحمد في المسند ٦/١٥٢ عن هذا الوجه واللفظ تماماً ولم يذكره السيوطي في الدر المنثور ، وقد أخرجه النسائي في عشرة النساء باب رقم ١١٠ ، وحديث رقم ٣٦٤ ، و٣٦٥ . وقد عقد عليه الباب قائلاً : دخول المخنث على النساء وذكر الاختلاف على عروة في الخبر ثم أخرج حديث أم سلمة رضي اللّه عنها ثم حديث عائشة بهذا اللفظ تماماً . وأخرجه أبو داود في اللباس من سننه في قوله تعالى : ﴿ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ ﴾ رقم الحديث ٤١٠٧ وهو من حديث عائشة رضي اللّه عنها برقم ٤١٠٨ عن شيخ آخر ومختصراً ٤١٠٩، ٤١١٠ ص ٦٢ - ٤/٦٣ ، وقد شرح الحافظ حديث أم سلمة رضي اللّه عنها المتفق عليه عند الشيخين رحمهما اللّه تعالى في الفتح إذ قال : ٣٣٣ - ٩/٣٣٦ : وذكر البارودي في الصحابة من طريق إبراهيم بن مهاجر ، عن أبي بكر بن حفص ، أن عائشة - رضي اللّه عنها - قالت لمخنث كان بالمدينة يقال له : أنّة - بفتح الهمزة وتشديد النون - ألا تدلنا على امرأة نخطبها على عبدالرحمن بن أبي بكر ؟ قال : بلى ، فوصف امرأة تقبل بأربع وتدبر بثمان فسمعه النبي ﷺ فقال : يا أنّة أخرج من المدينة إلى حمراء الأسد وليكن بها منزلك ، والراجح أن اسم المذكور هيت ، ووقع في أول رواية الزهري عن عروة ، عن عائشة عند مسلم : كان يدخل على أزواج النبي ﷺ مخنث وكانوا يعدونه من غير أولى الإربة فدخل النبي ﷺ يوماً وهو ينعت عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة . . الحديث . أهـ .

قلت : ومن هنا ندرك جميعاً أهمية الحجاب بالنسبة لأمهات المؤمنين رضي اللّه عنهن وقد حرم نكاحهن أبداً ومع ذلك قد طاف النبي ﷺ عليهن عن طريق المخنث الذي كان يدخل عليهن وكانوا يعدونه من غير أولى الإربة من الرجال ، ثم منع النبي ﷺ دخول المخنثين على أمهات المؤمنين وعلى غيرهن لأن المعنى مشترك بين الجميع لئلا يصفهن المخنثون أمام الأجانب .

عودة إلى كلام الحافظ

ثم قال الحافظ في الفتح ٩/٣٣٤ : وعرف من حديث الباب تسمية المرأة وأنها أم سلمة ، والمخنث بكسر النون وبفتحها من شبه خلقة النساء في حركاته ، وكلامه وغير ذلك فإن كان من أصل الخلقة لم يكن عليه لوم وعليه أن يتكلف إزالة ذلك ، وإن كان بقصد منه وتكلف له ، فهو المذموم ويطلق عليه اسم مخنث ، سواء فعل الفاحشة أو لم يفعل ، قال ابن حبيب :: المخنث : هو المؤنث من الرجال وإن لم تعرف منه الفاحشة ، مأخوذ من التكسر في المشي وغيره . أهـ .

قلت : الذي يتكلف بأن يجعل نفسه كالنساء فهو ملعون على لسان رسول الله ﷺ وكذلك التي تشبه نفسها بالرجل وقد أخرج البخاري في الصحيح في كتاب اللباس باب رقم ٦٢ ص ١٠/٣٣٣ الفتح حديث رقم ٥٨٨٦ وذلك بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما إذ قال : لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال : أخرجوهم من بيوتكم ، قال : فأخرج النبي ﷺ فلاناً وأخرج عمر فلانة . أهـ .

قلت : ولقد سبق للإمام البخاري رحمه الله تعالى إذ عقد باباً قبل هذا الباب وهو برقم [٦] اللباس حديث رقم ٥٨٨٥ باب : المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال ، ثم ساق إسناده عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال . أهـ .

قلت : هكذا تجد اللعنة قد وقعت على أولئك الرجال الذين يتشبهون بالنساء وكذلك النساء المتشبهات بالرجال فهؤلاء ملعونون على لسان رسول الله ﷺ ، وأما الذين لا يتكلفون التشبيه مع شدة سعيهم الحثيث في إزالة هذا الشيء فلا ملامة عليهم ولا تقع اللعنة عليهم وأما المنع فهو مطلق في حق الجميع خوفاً من أن

ينعتوا النساء أمام الأجانب حتى يأتي النص الصحيح الصريح خلاف ذلك ويستثنى منه النساء المخنثات التي خلقت خلقة ربانية مع شدة سعيهن في إزالة هذا الوصف وأني لم أقف على الحديث الصحيح الذي يرخص لهن وهن في هذه الصفة والله أعلم ، ولذلك يجب أن ترجع إلى ما نقله الحافظ في الفتح ٣٣٢ - ١٠/٣٣٣ فإنه كلام جيد مفيد فلله دره رحمه الله تعالى ، فأحاديث المنع وإخراج المخنثين عامة فلم يدخله التخصيص فيما علمت وقد أخرج الإمام أبو داود في سننه كتاب الأدب باب في الحكم في المخنثين حديث رقم ٤٩٢٨ ص ٤/٢٨٢ إذ قال رحمه الله تعالى : حدثنا هارون بن عبد الله ومحمد بن العلاء ، أن أبا أسامة أخبرهم عن مفضل بن يونس عن الأوزاعي ، عن أبي يسار القرشي ، عن أبي هاشم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ أتى بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء ، فقال النبي ﷺ ما بال هذا ؟ فقيل : يا رسول الله يتشبه بالنساء فأمر فنفي إلى النقيع ، فقالوا يا رسول الله ؛ ألا تقتله ؟ فقال : إني نهيت عن قتل المصلين ، قال أبو اسامة : النقيع ناحية عن المدينة وليس بالبقيع . أهـ .

قلت : إسناده قابل للاستشهاد والمتابعة لأجل أبي يسار القرشي وأبي هاشم والله أعلم . وقد أورد هذا الحديث الحافظ في الفتح ص ٩/٣٣٥ إذ قال : أخرج أبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ثم ذكره دون الإسناد ثم سكت ولم يتكلم عليه . أهـ .

قلت : وكان الحافظ قد شرح قبله حديث أم سلمة رضي الله عنها المتفق عليه وكأنه يراه صالحاً للمتابعات والشواهد والإمام أبو داود روى هذا الحديث في أول الباب ثم ثناه برواية أم سلمة رضي الله عنها وهو برقم ٤٩٢٩ والذي أخرجه الشيخان ومن هنا ندرك أنه رحمه الله تعالى يراه صالحاً للمتابعات والشواهد والله أعلم . وحديث عائشة رضي الله عنها الذي مضى نصه عند مسلم رحمه الله تعالى أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره عن شيخه الحسن بن

علي بن محمد الهذلي المتوفى سنة ٢٤٢هـ عن عبد الرزاق ، قال أخبرنا معمر عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رجل يدخل على أزواج النبي ﷺ ثم ذكرت الحديث بتمامه انظر تفسير ابن جرير الطبري ص ١٨/١٢٣ فلا بد من النظر العميق في هذه النصوص المرفوعة وفي معانيها الواضحة البينة الجلية التي تدل دلالة واضحة على أن المرأة عورة كما ثبت عن رسول الله ﷺ وذلك من حديث ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما فلا يجوز لها أن تكشف وجهها أو كفيها أو محاسنها أمام الأجانب في حال دخولهم عليها في البيت أو في الشوارع والأسواق وهذا كله محرم ودعوة إلى القبائح والفظائع لا تخفى على المسلمين خطرها وفسادها عل الإنسانية كلها فضلاً عن الأمة المسلمة والله أعلم .

وهنا يحسن بي أن أورد ما ذكره شيخنا الكريم في ٧٤ - ٩٦ تحت عنوان :

إبطال دعوى أن هذه الأدلة كلها كانت قبل فرضية الحجاب ثم الرد عليها

ثم قال : أقول فإن قيل إن ما ذكرته واضح جداً غير أنه يحتمل أن يكون ذلك وقع قبل فرض الجلباب فلا يصح الاستدلال حينئذ إلا بعد اثبات وقوعه بعد الجلباب وجوابنا عليه من وجهين .

١ - الأول : أن الظاهر من الأدلة إنه وقع بعد الجلباب وقد حضرنا في ذلك حديثان .

١ - الأول حديث أم عطية رضي الله عنها ، أن النبي ﷺ لما أمر النساء أن يخرجن لصلاة العيد ، قالت أم عطية : إحدانا لا يكون لها جلباب ؟ قال : لتلبسها أختها من جلبابها . متفق عليه . ففيه دليل على أن النساء إنما كن

يخرجن إلى العيد في جلابيبهن وعليه فالمرأة السفعاء الخدين كانت متجلببة ويؤيده الحديث الآتي . أهـ .

قلت : هذا هو كلام شيخنا هنا على هذا الحديث المتفق عليه بين الشيخين ، فالجواب عن هذا الحديث من عدة وجوه :

١ - فقد خلط بين الحديثين - أعني حديث أم عطية وحديث جابر رضي الله عنه ، ولا صلة بين هذين الحديثين في منطوقهما ولا في مفهومهما أبداً ، وقد أخرج حديث جابر رضي الله عنه الشيخان أيضاً .

البحث في حديث أم عطية رضي الله عنها

إن حديث أم عطية رضي الله عنها قد أخرجه الشيخان في صحيحيهما البخاري في عدة مواضع مطولاً ومختصراً ومسلم في العيدين والإمام أبو عيسى الترمذي في جامعه وابن ماجه في سننه وكذا الدارمي في سننه والإمام أحمد في مسنده كلهم من حديث أم عطية رضي الله عنها انظر الجامع الصحيح للإمام البخاري كتاب الحج باب رقم ٨١ ، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت حديث رقم ١٦٥٢ ص ٣/٥٠٤ الفتح ليس عنده لفظ يدل على كشف الوجه واليدين بالنسبة للمرأة . وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب العيدين حديث رقم خاص ١٠ وعام ٨٩٠ وقد عقد عليه النووي الباب وهو بعنوان : باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال ، وحديث رقم ١١ ، و ١٢ ، وهكذا جميع من أخرج الحديث زيادة ونقصاناً مختصراً ومطولاً لم أقف على لفظ يدل على كشف المرأة وجهها وكفيها ، ومحاسنها أبداً ، فالحديث مستقل في بابه وهو إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى مفارقات للرجال كما شاهدت الباب الذي عقده النووي

رحمه اللّه تعالى ولا صلة له لفظاً ولا معنى بحديث جابر رضي اللّه عنه الآتي :

البحث في حديث جابر رضي الله عنه

وأما حديث جابر بن عبد اللّه الأنصاري رضي اللّه عنه الذي خلطه شيخنا الكريم وأقحمه مع حديث أم عطية رضي اللّه عنها فهو حديث أخرجه مسلم في الصحيح ، وكذا النسائي في الصغرى ، والدارمي في مسنده والإمام أحمد في المسند كلهم من حديث جابر بن عبد اللّه الأنصاري رضي اللّه عنهما قال مسلم : حديث رقم العيدين ١ خاص وعام ٨٨٤ وحديث رقم ٢ ، و٣ ، و ٤ ، في الأرقام الثلاث الأولى فيها الصلاة قبل الخطبة وأما الرقم الرابع فهو هكذا : حدثنا محمد بن عبد اللّه بن نمير ، حدثنا أبي ، حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء عن جابر بن عبد اللّه - رضي اللّه عنهما - قال : شهدت مع رسول اللّه ﷺ الصلاة يوم العيد ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة ، ثم قام متكئاً على بلال ، فأمر بتقوى اللّه ، وحث على طاعته ووعظ الناس ، وذكرهم ثم مضى ، حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن فقال تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم ، فقامت امرأة من سِطِةِ النساء سفعاء الخدين ، فقالت : لم يا رسول اللّه ؟ قال : لأنكن تكثرن الشكاة ، وتكفرن العشير ، قال : فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال من أقرطتهن وخواتمهن . أهـ .

قلت : هذا هو الحديث بهذا اللفظ الطويل عند مسلم رحمه اللّه تعالى ومن هنا استدل شيخنا الكريم من لفظة « فقامت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين » على جواز كشف وجه المرأة أمام النبي ﷺ وبلال بن رباح المؤذن رضي اللّه عنه لو لم تكن كاشفة الوجه فكيف كان وصفها بهاتين الصفتين ومع أن الجلباب كان عليها هكذا استدل شيخنا الكريم بعد خلطه بين هذين الحديثين الصحيحين فالجواب عنه عن عدة وجوه : الوجه الأول قد مضى .

٢ - والوجه الثاني في الرد على شيخنا الكريم : وهو أن هذه المرأة كانت كبيرة السن من القواعد اللاتي يئسن من الولد والحيض وقد مات زوجها كما يأتي إن شاء اللّٰه تعالى قريباً .

معنى سِطِةِ

قال الإمام ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر في هذ المادة ص ٢/٣٦٦ : في حديث صلاة العيد ، فقامت امرأة من سطة النساء - أي من أوساطهن حسباً ونسباً - وأصل الكلمة : الواو وهو بابها والهاء فيها عوض من الواو ، كعدة وزنة من الوعد ، والوزن . أهـ .

قلت : هكذا وردت هذه الكلمة عند مسلم في بعض رواياته ولا تعارض بين معنى هذه الكلمة وبين كلمة سَفِلةِ النساء ، إذ قال رحمه اللّٰه تعالى في هذه المادة ص ٢/٣٧٦ : في حديث صلاة العيد ، فقالت امرأة من سفلة النساء ، السفلة بفتح السين وكسر الفاء ، السقاط من الناس ، والسفالة النذالة ، يقال : هو من السفلة ، ولا يقال : هو سفلة ، والعامة تقول رجل سفلة ، من قوم سفل وليس بعربي وبعض العرب يخفف فيقول : فلان من سفلة الناس فينقل كسرة الفاء إلى السين ، أهـ .

قلت : هكذا أورد هذه الكلمة مع هذا الشرح والتفسير وقد ورد الحديث بهذه الكلمة أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣١٨/٣ من هذا الوجه الذي أخرجه مسلم رحمه اللّٰه تعالى بهذا اللفظ تماماً إلا أنه قال : فقالت امرأة من سفلة النساء سفعاء الخدين) وهكذا أخرجه الإمام أبو محمد الدارمي في سننه برقم ١٦١٨ باب رقم ٢٢٤ وعنوانه باب الحث على الصدَقة يوم العيد من هذا الوجه واللفظ تماماً وفيه : فقامت امرأة من سفلة النساء سفعاء الخدين - وهكذا أخرج هذا

الإمام النسائي في الصغرى في العيدين من سننه وقد عقد عليه الباب قائلاً : ص ٣/١٨٦ . قيام الإمام في الخطبة متكئاً على إنسان أخرجه عن طريق شيخه عمرو ابن علي الفلاس ثم ذكر الإسناد كما عند مسلم في الصحيح ، ثم أخرج هذا الحديث بتمام لفظه وفيه فقالت امرأة من سفلة النساء سفعاء كما عند مسلم في الصحيح ، ثم أخرج هذا الحيدث بتمام لفظه وفيه فقالت امرأة من سفلة النساء سفعاء الخدين أهـ قلت : هكذا وردت هذه الكلمة عند الأئمة الثلاثة أحمد والدرامي والنسائي (إمرأة من سفلة النساء وقال السيوطي في شرحه على النسائي ص ٣/١٨٧ فقالت امرأة من سفلة الناس ثم واصل الكتاب إلى آخر ص ١٦٩ من مطبوعنا . . إلى قوله . . نقلاً عن القاضي عياض رحمهما الله تعالى . والدليل الثاني على التصحيف فهو ما أخرج النسائي في كتابه عشرة النساء برقم ٣٧٥ ص ٣١٨ وذلك من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه إذ قال : أخبرنا محمد بن منصور ، قال : نا سفيان ، قال : حفظناه من منصور سمعه من ذر يحدث عن وائل بن مهانة عن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ : تصدقن : يا معاشر النساء ولو من حليكن ، فإنكن أكثر أهل النار ، فقالت امرأة ليست من علية النساء ولم ذلك يا رسول الله ؟ قال : لأنكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير . أهـ.

قلت : إسناده حسن إن شاء الله تعالى . (١) . ذر في هذا الحديث هو ذر ابن عبدالله المرهبي الهمذاني قال الحافظ في التقريب رقم الترجمة ١ ص ١/٢٣٨ : ثقة عابد ، رمي بالارجاء ، من السادسة ، مات قبل المائة / ع . أهـ .

(٢) . وأما شيخه هنا في هذا الإسناد فهو وائل بن مهانة التيمي الكوفي قال الحافظ في التقريب رقم الترجمة ٢١ ص ٢/٣٣٠ مقبول من الثانية/ س . أهـ .

قلت : هو وثقه ابن حبان في الثقات ٥/٤٩٥ وقال الذهبي في الكاشف رقم الترجمة ٦١٤٢ عام وخاص ١٨ ص ٣/٢٣٤ : وائل بن مهانة عن ابن

مسعود وعنه ذر الهمذاني وثق . أهـ . وقال الإمام المزي في تهذيب الكمال رقم الترجمة ٦٦٧٦ ص ٣٠/٤٢٤ ، من تيم الرباب روى عن عبد اللّه ابن مسعود (س) وروى عنه ذر بن عبداللّه الهمذاني (س) . قيل : عن ذر (س) عن حسان عنه ، ذكره ابن حبان في الثقات ، روى له النسائي وقد كتبنا حديثه في ترجمة حسان . أهـ .

قلت : هو حسن الحديث إن شاء اللّه تعالى ، وقال الحافظ في التقريب : مقبول . أهـ .

قلت : أخرجه بهذا الإسناد واللفظ الإمام أحمد في المسند تماماً ص ١/٣٧٦ وفيه لفظ : « فقامت امرأة ليست من علية النساء » فذكر الحديث . . ومن هذا الوجه أخرجه العلامة ابن أبي عمر العدني في كتابه الإيمان ، برقم ٣٥ ، عن طريق سفيان بن عيينة عن منصور بن المعتمر عن ذر عن وائل بن مهانة عن عبداللّه بن مسعود مرفوعاً . وهو الصحيح وقد رواه النسائي موقوفاً على ابن مسعود رضي اللّه عنه وذلك برقم ٣٧٦ ، إذ قال : أخبرنا الفضل بن سهل قال : نا داود ابن عمرو قال : نا منصور بن أبي الأسود عن الأعمش عن ذر عن حسان عن وائل بن مهانة قال : قال عبد اللّه ثم ذكره مختصراً ثم قال : ولم يرفعه ، وقال المحقق على عشرة النساء ص ٣١٩ ، أخرجه ابن أبي شيبة في الإيمان برقم ٥٩ من طريق الأعمش عن ذر عن وائل بن مهانة عن عبد اللّه موقوفاً . أهـ .

قلت : وقد غفل المحقق تماماً فيما علمت ، لأن الإمام الحافظ أبا بكر عبداللّه ابن محمد بن أبي شيبة رحمه اللّه تعالى رواه عن أبي معاوية عن الأعمش عن ذر عن وائل بن مهانة قال : قال عبداللّه : بلفظ مختصر جداً وهو : ما رأيت من ناقص الدين ، والرأي ، أغلب للرجال ذوي الأمر على أمرهم من النساء ، قالوا : يا أبا عبدالرحمن وما نقصان دينها ؟ قال : تركها الصلاة أيام حيضها ، قالوا : فما نقصان عقلها ؟ قال : لا تجوز شهادة امرأتين إلا بشهادة رجل واحد . أهـ .

قلت : هكذا رواه مختصراً على هذا اللفظ فقط ، ونحن في صدد إثبات كلمة « ليست من علية النساء » ، وهنا يأتي دور فعال للإمام الحافظ المزي رحمه اللّه تعالى في تهذيب الكمال في ترجمة حسان غير منسوب إلى أحد رقم الترجمة ١١٩٨ ص ٤٤ - ٦/٤٦ إذ قال رحمه اللّه تعالى حسان غير منسوب (س) عن وائل بن مهانة (س) عن عبد اللّه بن مسعود : ما رأيت من ناقصات عقل ودين . . الحديث موقوف .

وعنه ذر بن عبد اللّه الهمذاني (س) قاله منصور بن أبي الأسود عن الأعمش عن ذر . وقال شعبة (س) عن الحكم عن ذر عن وائل نفسه مرفوعاً وهو المحفوظ ، تابعه سفيان (س) عن منصور عن ذر ، روى له النسائي هذا الحديث الواحد وقد وقع لنا عالياً من روايته ثم ساق إسناده الطويل عن طريق منصور بن أبي الأسود عن الأعمش عن ذر عن حسان عن وائل بن مهانة قال : قال عبد اللّه بن مسعود ثم ذكر لفظه مطولاً وفيه : فقامت امرأة فقالت : لم نحن أكثر أهل النار ؟ ثم ذكره . .

قلت : ولم يأت وصف المرأة هنا في الموقوف بشيء ، والوقف هنا لم يصح لأن حسان غير منسوب ولم يوثقه أحد حتى ابن حبان لم يورده في الثقات وقد خالف الثقات الذين رفعوا هذا الحديث . وأما قول الإمام المزي رحمه اللّه تعالى : المرفوع هو المحفوظ تابعه سفيان (س) - هو ابن عيينة - عن منصور عن ذر . أهـ .

قلت : نعم هذه متابعة ناقصة حصلت للحكم بن عتيبة أبي محمد الكندي الكوفي تابعه سفيان بن عيينة عن منصور بن المعتمر سمعه عن ذر بن عبد اللّه عن وائل بن مهانة عن عبد اللّه بن مسعود قال : قال رسول اللّه ﷺ ثم ذكر الحديث وقد أخرجه النسائي في عشرة النساء برقم ٣٧٥ ص ٣١٨ كما مضى وأخرجه أحمد في المسند ١/٣٧٦ وهذا إسناد صحيح مرفوع .

وأما رواية حكم بن عتيبة أبي محمد الكوفي والتي أشار إليها الإمام المزي في تهذيب الكمال ص ٤٤ - ٦/٤٦ وقال شعبة عن الحكم عن ذر عن وائل بن مهانة هو نفسه مرفوعاً فقد أخرجها الإمام النسائي أيضاً في عشرة النساء برقم ٣٧٤ ص ٣١٨ ، إذ قال : أخبرنا محمد بن بشار ، قال : نا محمد قال : نا شعبة عن الحكم قال : سمعت ذراً يحدث عن وائل بن مهانة عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال للنساء ثم ذكر الحديث . أهـ .

قلت : الموقوف لم يصح والله أعلم . وبهذا قد ثبتت كلمة سفلة من النساء مع حديث ابن مسعود رضي الله عنه الذي فيه ليست من علية النساء ، هكذا ثبتت أن الكلمة قد صحفت في صحيح مسلم وكذا عند الإمام ابن خزيمة رحمهما الله تعالى .

كلام النووي على شرح الإمام مسلم

قال الإمام النووي شارحاً حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما ص ٦/١٧٥ ما نصه : قوله : (فقالت امرأة من سطة النساء) هكذا هو في النسخ ، سطة بكسر السين وفتح الطاء المخففة وفي بعض النسخ « واسطة النساء » قال القاضي معناه من خيارهن والوسط ، العدل ، الخيار قال : وزعم حذاق شيوخنا إن هذا الحرف مغير في كتاب مسلم ، وإن صوابه من سفلة النساء وكذا رواه ابن أبي شيبة في مسنده والنسائي في سننه ، وفي رواية لابن أبي شيبة « امرأة ليست من علية النساء » وهذا ضد التفسير الأول ويعضده قوله بعده « سفعاء الخدين » هذا كلام القاضي ، وهذا الذي أجمعوه من تغير الكلمة غير مقبول بل هي صحيحة ، وليس المراد بها خيار النساء كما فسره هو بل المراد امرأة من وسط النساء جالسة في وسطهن ، قال الجوهري وغيره من أهل اللغة يقال : وسطت القوم أسطهم وسطاً وسطة أي توسطتهم . أهـ .

قلت : هذا كلام الإمام النووي في شرحه على صحيح مسلم في هذا الموضع والله أعلم بصحته . ولم يبن كلامه على الحقائق العلمية الثابتة ، والدلائل الساطعة وأما تفسيره لكلمة سطة النساء نقلاً عن الجوهري وعن غيره من أهل اللغة فهو إذا كان لم يقع هناك تصحيف أبداً في هذه الكلمة فهو أقرب إلى المعنى الموجود بلفظه - سفعاء الخدين - وأنسب له إن شاء الله تعالى ، وعلى كل حال فإن كلمة - ليست من علية النساء - توضح وتفسر تماماً لما جاء في كلمة سفلة من النساء - عند أكثر مصادر الحديث ومن هنا ندرك تماماً بأن حديث جابر بن عبدا لله الأنصاري رضي الله عنهما الذي أن بصدد بحث كلمته الواردة في متنه عند مسلم - من سطة النساء - إنها كلمة مصحفة منذ زمن قديم في صحيح مسلم والصحيح - من سفلة النساء - مع شاهدها في مسند الإمام أحمد ومن حديث ابن مسعود رضي الله عنه وكذا في السنن الكبرى للإمام النسائي كما وضح وبين ذلك تماماً ، ومن هنا أدركنا جميعاً أن هذه المرأة كانت كبيرة السن ومن القواعد من النساء أو أنها كانت جارية عجوزاً كما في وصفها عند مسلم وعند غيره من أصحاب السنن والمسانيد .

شرح كلمة سفعاء الخدين

قال الإمام ابن الأثير في النهاية في هذه المادة « سفع » ص ٣٧٤ - ٢/٣٧٥: السفعة نوع من السواد ليس بالكثير . وقيل : هو سواد مع لون آخر . أراد أنها بذلت نفسها ، وتركت الزينة والترفه ، حتى شحب لونها واسود إقامة على ولدها بعد وفاة زوجها ، ثم ذكره مع شواهد كثيرة في هذا المعنى ، وهكذا قال الإمام النووي في شرحه على مسلم ص ٦/١٧٥ وأنها لم تكن حينئذ متجلببة عند دخول النبي ﷺ وبلال على النساء لأنهما دخلا على النساء للوعظ والإرشاد وجمع الصدقة بحيث لم يكونا متصوبين النظر إليهن ولا هن كن قد

تصوبن النظر إلى رسول الله ﷺ وإلى بلال ، والرسول ﷺ كان متكئاً ببلال رضي الله عنه كما عقد النسائي الباب في الصغرى في هذا المعنى وورد لفظه عند مسلم كما شاهدت ، وكانت هذه الواقعة قد وقعت في آخر عمره ﷺ وكذا بلال رضي الله عنه الذي اختاره رسول الله ﷺ بأن يكون مرافقاً معه إلى النساء لم يكن صغيراً بل كان كبيراً جداً وكان من غير الإربة من الرجال مع خلقته السوداء وتغير حاله في ذاك الوقت رضي الله عنه فلا يجوز أن يستدل من هذا الحديث الصحيح مع جميع ملابساته القريبة والبعيدة على جواز كشف المرأة وجهها ويديها وجميع محاسنها أبداً وهي غير شابة وغير جميلة ولذا لم يرد ذكر النساء اللاتي كانت في ذاك المجمع من المسجد النبوي الشريف وهن ممن ينظر إليهن بالشهوة والرسول ﷺ أعلم بهذا الشئ وأدرى وأعرف من غيره الذي ربما يستدل في هذا الزمن المتأخر على جواز كشف وجه المرأة وكفيها ومحاسنها ومع أنها عورة كما ثبت عنه ﷺ في حديث ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم وقد مضى البحث المطول فيه ومع تصحيح شيخنا الكريم في الارواء حديث ابن مسعود رضي الله عنه ولم يطلع على حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي أخرجه الإمام أبو القاسم الطبراني في معجمه الأوسط بهذا اللفظ تماماً وصحح إسناده العلامة أبو بكر الهيثمي في المجمع ، وهو كذلك إن شاء الله تعالى . والله أعلم .

٢ - الحديث الثاني الذي أورده شيخنا الكريم على إبطال دعوى من قال : إن هذه الأدلة كانت قبل فرضية الجلباب إذ قال : ص ٧٤ - ٧٦ : الحديث الثاني - حديث أم عطية رضي الله عنها أيضاً ، ثم قال : لما قدم رسول الله ﷺ المدينة ، جمع نساء الأنصار في بيت ، ثم أرسل إليهن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقام على الباب فسلم عليهن ، فرددن السلام ، فقال : أنا رسول رسول الله ﷺ إليكن ، فقلن : مرحباً برسول الله ﷺ وبرسوله ، فقال : تبايعن

على أن لا تشركن بالله شيئاً ولا تسرقن ولا تزنين ولا تقتلن أولادكن ، ولا تأتين ببهتان تفترينه بين أيديكن وأرجلكن ولا تعصين في معروف ؟ فقلن : نعم ، فمد عمر يده من خارج الباب ، ومددن أيديهن من داخل ، ثم قال : اللّهم اشهد ، وأمرنا « وفي رواية فأمرنا » أن نخرج في العيدين العتق ، والحيض ، ونهينا عن اتباع الجنائز ، ولا جمعة علينا ، فسألته عن البهتان وعن قوله ﴿ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ ﴾ ؟ قال : هي النياحة . أهـ . ثم قال في الهامش ص ٧٥ : أخرجه البخاري في التاريخ (٣٦١/١/١) وأحمد في المسند (٦:٤٠٨ - ٤٠٩) والبيهقي (٣:١٨٤) والضياء المقدسي في المختارة (١/١٠٤ - ١٠٥) من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية عن جدته أم عطية وقال : رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما ، ثم قال : قلت : وإسماعيل هذا أورده ابن أبي حاتم الجرح والتعديل (١٨٥/١/١) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، ووثقه ابن حبان (١٨/٤) وفي التقريب : مقبول فمثله يستشهد به ولا سيما وقد حسن إسناده الذهبي في مختصر البيهقي (٢/١٣٣) وأصل قبض اليد ثابت في صحيح البخاري (٤٨٩٢) وفي كبير الطبراني (١٨٢/٢٤ و ٤٦٣٤٢ من طرق لاينكره إلا مكابر . أهـ .

قلت : هكذا ساق الحديث الثاني من حديث أم عطية الأنصارية رضي الله عنها على جواز مبايعة النساء باليد مع عمر رضي الله عنه ومع إيراده وجه الاستشهاد من هذا الحديث وسوف انقله فيما بعد والرد عليه إن شاء الله تعالى ، فالرد عليه من عدة وجوه : . . .

١ - إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية قد ترجم له الحافظ في التهذيب رقم الترجمة ٥٧١ ص ١/٣١٣ ورمز له بـ «د» ، إذ قال : إسماعيل بن عبدالرحمن بن عطية عن جدته أم عطية جاءنا عمر ، فقال : إني رسول رسول الله ﷺ إليكن . . الحديث ، وعنه إسحاق بن عثمان الكلابي ، روى له أبو داود

هذا الحديث الواحد ، ثم قال الحافظ : قلت : وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما . أهـ .

قلت : هذا هو كلام الحافظ كله في إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية في التهذيب ولم يزد عليه . قلت : إن نبهان المخزومي أبا يحيى الذي ضعف شيخنا الكريم حديثه « أفعمياوان أنتما » والذي وثقه الإمام ابن حبان في كتابه الثقات وكذا الإمام أحمد كما في مسائل ابن هانئ ، ووثقه النووي في شرحه على مسلم وكذا الذهبي في الكاشف إذ قال : ثقة ، وكذا الحافظ في الفتح حكم على إسناده بأنه قوي الإسناد ، ونبهان هذا مولى أم سلمة رضي الله عنها جهله شيخنا الكريم بناء على كلام الإمام ابن حزم الظاهري في محلاه وهو أقوى بكثير عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية الذي جاز عندنا أيضاً أن يكون صالحاً للمتابعات والشواهد ، وأما إذا انفرد بلفظ أو لفظين فلا يجوز الاستشهاد به حسب النظام المتبع الروائي ، فهذا صنيع عجيب عن شيخنا الكريم لعله نسي أو وهم والله أعلم به .

٢ - الوجه الثاني : إن قول شيخنا الكريم : وقد حسن إسناد هذا الأثر الذهبي في مختصر البيهقي ، ٢/١٣٣ . أهـ .

قلت : نص الإمام الذهبي في الكاشف على توثيق نبهان إذ قال : ثقة . فكيف يكون حديث نبهان ضعيفاً ، وحديث إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية حسناً ؟ وهذه قسمة ضيزى .

٣ - أما قول شيخنا الكريم في ترجمة إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية نقلاً عن تقريب الحافظ مقبول أفلا يعتمد عليه في حق نبهان إذ قال فيه : مقبول أيضاً وقوى إسناده في الفتح ٩/٣٣٧ . . وأما إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية فإني لم أقف على كلام الحافظ الزائد فيه والله أعلم ، وقد ترجم له الذهبي في الكاشف

رقم الترجمة ٣٩٣ ص ١/١٢٥ إذ رمز له : د ، ثم قال : إسماعيل ابن عبدالرحمن بن عطية عن جدته أم عطية الأنصارية وعنه إسحاق بن عثمان . أهـ .

قلت : في مطبوعة الكاشف هنا « عطاية » وهو خطأ مطبعي ومن هنا ندرك أن الذهبي لم يوثقه هنا في الكاشف ولم يورده في كتابه ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق ، وهكذا الإمام المزي في تهذيب الكمال ترجم له برقم ٤٦١ ص ٣/١٣١ ولم يطول في ترجمته ، وأشار أن الإمام أبا داود أخرج له حديثاً واحداً فقط وهو هذا الحديث وبرقم ١١٣٩ ص ١/٢٩٦ وقد عقد عليه الباب قائلاً : باب خروج النساء في العيد ، وليس فيه ذكر إخراج عمر رضي الله عنه يده ومده إلى النساء من الخارج ، ولا مد النساء أيديهن من داخل الباب إلى عمر وإن هذا اللفظ الموجود عند أبي داود في سننه عن هذا الطريق صالح للمتابعات والشواهد ، ولذا أخرج حديثه هذا مع أحاديث أخرى صحيحة في بداية الباب ، ومن هنا ندرك أن اللفظ الذي أورده شيخنا الكريم من التاريخ الكبير للإمام البخاري وكذا مسند الإمام أحمد والبيهقي في سننه الكبرى والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة قد انفرد به إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية وله مخالف قوي سوف يأتي إن شاء الله تعالى وهو مرفوع ثابت عن رسول الله ﷺ . والله أعلم .

٤ - الوجه الرابع : وأما قول شيخنا الكريم في نهاية ص ٧٥ من كتابه الجديد : « وأصل قبض اليد في صحيح البخاري (حديث رقم ٤٨٩٢) وفي كبير الطبراني ١٨٢/٢٤ وبرقم ٤٦٣٤٢ من طرق لا ينكره إلا مكابر . أهـ » .

قلت : والجواب عن هذه الفقرة من كلام شيخنا الكريم كالآتي : إني رجعت إلى البخاري في الصحيح من كتاب التفسير تفسير سورة الممتحنة ، الباب الثالث وهو برقم ٤٨٩٢ ، ص ٨/٦٣٧ إذ قال البخاري رحمه الله تعالى: حدثنا أبو معمر - وهو عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج ، حدثنا عبد الوارث ، حدثنا أيوب ، عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية رضي الله عنها قالت : بايعنا

رسول الله ﷺ ، فقرأ علينا ﴿ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا ﴾ ونهانا عن النياحة فقبضت امرأة يدها ، فقالت : اسعدتني فلانة ، فأريد أن أجزيها فما قال لها النبي ﷺ شيئاً فانطلقت ورجعت فبايعها . أهـ .

قلت : وتفسير المبايعة سوف يأتي ولم تكن المبايعة باليد أبداً وإنما كان بالكلام ومن هنا نرى أن هذه المرأة كما في هذا الحديث قبضت يدها ولم تقبض يد رسول الله ﷺ وهو محرم كما يأتي الحديث قريباً فبطلت حجة شيخنا على قبض النساء يد رسول الله ﷺ ولا قبض رسول الله ﷺ يد النساء قط وإليكم الحديث : نعم : أخرج البخاري في الصحيح في كتاب التفسير تفسير سورة الممتحنة الباب الثاني ، حديث رقم ٤٨٩١ ص ٨/٦٣٦ الفتح ، بإسناده عن عائشة رضي الله عنها إذ قالت : إن رسول الله ﷺ كان يمتحن من هاجر إليه من المؤمنات بهذه الآية بقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ - إلى قوله - غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ قال عروة ، قالت عائشة : فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات قال لها رسول الله ﷺ قد بايعتك كلاماً ، ولا والله ما مست يده يد امرأة قط في المبايعة ما يبايعهن إلا بقوله : قد بايعتك على ذلك . أهـ . ، تابعه يونس ، ومعمر ، وعبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري ، وقال إسحاق بن راشد ، عن الزهري عن عروة وعمرة . أهـ .

قلت : هذا هو الحديث الصحيح في تحريم المبايعة باليد وعائشة رضي الله عنها تحلف على ذلك وتؤكد على أنه ﷺ لم يبايع النساء باليد ، وإنما كان كلاماً . وقد شرح الحافظ هنا في الفتح ص ٣٦٣ - ٨/٦٣٧ هذا الحديث وتكلم عليه كلاماً مفيداً جيداً وقد ذكر تخريج حديث أم عطية الذي أورده شيخنا في الجلباب إذ قال : (ولا والله) فيه القسم لتأكيد الخبر ، وكأن عائشة اشارت بذلك إلى الرد على ماجاء عن أم عطية ، فعند ابن خزيمة وابن حبان والبزار والطبري ، وابن مردويه من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية عن

جدته أم عطية في قصة المبايعة قال : فمد يده من خارج البيت ، ومددنا أيدينا من داخل البيت ثم ذكر الحديث ثم قال وكذا الحديث الذي بعده ، حيث قالت فيه قبضت منا امرأة يدها فإنه يشعر بأنهن كن يبايعنه بأيديهن . أهـ .

قلت : والقضية بالعكس ثم قال الحافظ مباشرة بعد هذا القول : ويمكن الجواب عن الأول بأن مد الأيدي من وراء الحجاب إشارة إلى وقوع المبايعة وإن لم تقع مصافحة ، وعن الثاني بأن المراد بعدم قبض اليد التأخر عن القبول ، أو كانت المبايعة تقع بحائل فقد روى أبو داود في المراسيل عن الشعبي أن النبي ﷺ حين بايع النساء أتى ببرد قطري فوضعه على يده وقال : لا أصافح النساء . وعند عبدالرزاق من طريق إبراهيم النخعي مرسلاً نحوه وعنده وعند سعيد بن منصور من طريق قيس بن أبي حازم كذلك ، وأخرج ابن إسحاق في المغازي من رواية يونس بن بكير عنه عن أبان بن صالح أنه ﷺ كان يغمس يده في الإناء ، وتغمس المرأة يدها فيه . أهـ .

قلت : هذا شرح الحافظ وتفسيره لحديث عائشة رضي الله عنها والتي حلفت على أنه ﷺ لم يمس يد امرأة قط ، فكيف جاز لعمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يبايع النساء كما في أثر إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية الذي أورده شيخنا الكريم وخرجه الحافظ في الفتح هنا مع إيراده المراسيل التي تقوي حديث عائشة رضي الله عنها والذي عزاه السيوطي في الدر المنثور ص ١٣٨/٨ إذ قال : أخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد ،والبخاري وابن ماجه وابن المنذر ، وابن مردويه عن عائشة رضي الله عنها ثم ذكر هذا الحديث بلفظه ، ثم قال السيوطي بعد هذا الحديث ١٣٨ - ١٣٩/٨ : وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن سعد وأحمد والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجه وابن جرير الطبري وابن المنذر وابن مردويه عن أميمة بنت رقيقة رضي الله عنها قالت : أتيت النبي ﷺ في نساء لنبايعه ، فأخذ علينا في القرآن ، أن لا

نشرك بالله شيئاً حتى بلغ ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ فقال : فيما استطعن واطقتن قلنا : الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا يا رسول الله ؛ ألا تصافحنا ؟ قال : إني لا أصافح النساء ، إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة . أهـ .

قلت : ومن هنا أدركنا جميعاً أن مصافحة النساء باليد أمر منكر قبيح للغاية وحديث أم عطية الذي أورده شيخنا الكريم عن طريق إسماعيل بن عبد الرحمن ابن عطية لم يكن صحيحاً ولا حسناً أبداً - أعني الجزء الموجود فيه - إذا كان فيه مصافحة ومبايعة عمر رضي الله عنه للنساء باليد - ولكن هيهات هيهات أنى لهم التناوش من مكان بعيد ، ولو قلنا أن إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية ممن انفرد بهذا اللفظ دون غيره فلا يحتج به وإن كان الحافظ في الفتح لم يشر إلى هذا المعنى ربما نسي أو ذهل والله أعلم ، وحديث إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية هذا أورده السيوطي في الدر المنثور ص ١٣٩ - ٨/١٤٠ إذ قال : وأخرج أحمد ، وابن سعد وأبو داود وأبو يعلى وعبد بن حميد وابن مردويه والبيهقي في شعب الإيمان عن إسماعيل بن عبدالرحمن بن عطية عن جدته أم عطية رضي الله عنها ، ثم ذكر الحديث كما أورده شيخنا الكريم في الجلباب وليس فيه حجة أبداً والله أعلم .

٥ - الوجه الخامس : لو سلمنا لشيخنا الكريم بحسن إسناد إسماعيل بن عبدالرحمن بن عطية الذي فيه : فمد عمر يده من خارج الباب ومددن أيديهن من داخل ، ثم قال . . . ومع أن القاعدة عنده حسب كلامه في نبهان المخزومي لم تكن على ذلك ، وأما قول أم عطية رضي الله عنها في إسناد حفيدها هذا فمد عمر يده الخ . . فهو يشعر بأن عمر رضي الله عنه لم يكن يجيز كشف وجه المرأة أمام الرجال الأجانب ولذا لم يدخل عليهن في ذاك البيت الذي اجتمعن فيه ، وقد مد يده من خارج البيت ولم يرهن ولم يرينه هكذا لفظ الحديث وفيه : فقام - عمر - على الباب فسلم عليهن فرددن السلام ، وفيه

تأكيد على عدم دخول عمر رضي اللّه عنه البيت الذي اجتمعن فيه ، وعدم نظره إليهن وعدم نظرهن إليه ففي هذا الأثر حجة قوية لمن يوجب الحجاب ويراه واجباً لأن متن الأثر واضح بين لا غبار على معناه فلا بد من تدقيق النظر وتحقيقه فيه ، وأما مد يد عمر إليهن من خارج الباب ومد أيديهن من داخل فليس فيه تصريح على أنه رضي اللّه عنه بايعهن باليد وقد فتشت كثيراً عن هذه الزيادة التي أخذها شيخنا الكريم عن مجرد مد عمر يده إليهن فلم أقف على هذه الزيادة المهمة والتي تنص على أن المبايعة قد حصلت من عمر رضي اللّه عنه بيده مع النساء المجتمعات في ذاك البيت اللّهم إلا فهم شيخنا الكريم أنها حصلت باليد وكان عمر رضي اللّه عنه اشد حرصاً على منعها والانكار عليها فكل هذا كان عن شيخنا الكريم بالظن والحدس فقط ، ولو صحت الزيادة في ذلك لما كنا نتابع عمر رضي اللّه عنه في ذلك لأن النص المرفوع قد ثبت من طرق متعددة صحيحة في منع المبايعة والمصافحة للنساء حاشا عمر رضي اللّه عنه أن يخالف النبي ﷺ إذا بلغته السنة الصحيحة في أمر ما وجميع أصحاب لنبي ﷺ في ذلك سواء ، ولذا قال السيوطي في الدر المنثور ص ٨/١٤٤ : أخرج ابن سعد وعبد ابن حميد عن الحسن رضي اللّه عنه قال : كان فيما أخذ عليهن أن لا يخلون بالرجال إلا أن يكون محرماً ، وإن الرجل قد تلاطفه المرأة فيمذي في فخذيه ،ثم قال : وأخرج ابن المنذر وابن مردويه عن أم عطية رضي اللّه عنها قالت : كان فيما أخذ عليهن أن لا يخلون بالرجال إلا أن يكون محرماً ، فإن الرجل قد يلاطف المرأة فيمذي في فخذيه . أهـ .

قلت : هكذا تجد العناية والاهتمام بهذا الأمر ، أعني أمر حجاب المرأة المسلمة في التشريع الإسلامي ، وأما أثر الحسن البصري رحمه اللّه تعالى والذي عزاه السيوطي في الدر المنثور ٨/١٤٤ أورد إسناده الإمام ابن كثير في تفسيره ص ٦٣٧ - ٧/٦٣٨ نقلاً عن ابن أبي حاتم إذ قال : حدثنا أبو زرعة ، حدثنا

إبراهيم بن موسى الفراء ، أخبرنا ابن أبي زائدة ، حدثني مبارك ، عن الحسن . أهـ وهو البصري وهو يدل دلالة واضحة على أن الرجل يحمل شهوة كبيرة في نفسه إذا رأى امرأة فحدثها فلاطفته ولاطفها فهو يمذي حينئذ فوجب عليه الغسل إذا خرج منه المني أو المذي فيتوضأ ونحو هذا الأثر أثر أم عطية رضي اللّه عنها عزاه السيوطي إلى ابن المنذر وابن مردويه ، وأما إسناد ابن أبي حاتم الذي أورده الإمام ابن كثير في تفسيره فهو صحيح إلى الحسن البصري رحمه اللّه تعالى ، ومن هنا يجب التدبر والتعمق في هذه الآثار وفي معانيها الواضحة فيحرم جواز كشف المرأة وجهها وكفيها ومحاسنها أمام الرجال الأجانب في الأسواق والشوارع والنوادي وكذا في البيت ،وكل هذا محرم وكذا المبايعة باليد ، وإنما بالكلام فقط كما جاء في حديث عائشة رضي اللّه عنها ولمزيد من المصادر والمراجع في هذا الموضوع أعني عدم مصافحة النساء من قبل الرجال الأجانب فراجع المصادر الآتية :

١ - مؤطا للإمام مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي باب ما جاء في البيعة حديث رقم ١٧٩٩ ص ٦٩٦ وهو من حديث أميمة بنت رقيقة رضي اللّه عنها وفيه : « إني لا أصافح النساء ، إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة ، أو مثل قولي لامرأة واحدة .

٢ - الترمذي في جامعه كتاب التفسير سورة الممتحنة رقمها ٦١ حديث رقم ٣٣٠٦ وهو من حديث عائشة رضي اللّه عنها وفيه : قال معمر فأخبرني ابن طاووس عن ابيه قال : ما مست يد رسول اللّه ﷺ يد امرأة إلا امرأة يملكها . ثم قال : هذا حديث حسن صحيح . وقد أخرجه الترمذي في الجامع كتاب السير باب رقم ٣٧ ما جاء في بيعة النساء حديث رقم ١٥٩٧ وهو من حديث أميمة بنت رقيقة رضي اللّه عنها نحو حديث مالك في مؤطئه تماماً وفيه لفظ يدل على أنه ﷺ قد أنكر المصافحة للنساء ثم قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح لا

نعرفه إلا من حديث محمد بن المنكدر ، وروى سفيان الثوري ، ومالك بن أنس وغير واحد هذا الحديث عن محمد بن المنكدر ونحوه قال : سألت محمداً عن هذا الحديث ، فقال : لا أعرف لأميمة بنت رُقيقة غير هذا الحديث ، وأميمة امرأة أخرى لها حديث عن رسول الله ﷺ . أهـ .

قلت : لم يعارض البخاري تصحيح هذا الحديث والله أعلم .

٣ - وأخرج هذا الحديث الإمام النسائي في سننه الصغرى في كتاب البيعة باب بيعة النساء ص ١٤٨ - ٧/١٤٩ من هذا الوجه واللفظ عن أميمة بنت رقيقة رضي الله عنها ثم ذكر الحديث بطوله .

٤ - وأخرجه ابن ماجه في السنن في الجهاد باب بيعة النساء باب رقم ٤٣ وحديث رقم ٢٨٧٤ من هذا الوجه واللفظ المختصر وفيه : إني لا أصافح النساء ، وعن عائشة رضي الله عنها برقم ٢٨٧٥ والذي أخرجه الشيخان في صحيحيهما .

٥ - أخرجه أحمد في المسند ٦/٣٥٧ بسياق طويل من حديث أميمة بنت رقيقة رضي الله عنها نحو ما تقدم وفيه هذا اللفظ : إني لا أصافح النساء ، إنما قولي لامرأة واحدة كقولي لمائة امرأة . أخرجه من وجهين عن أميمة بنت رقيقة رضي الله عنها .

٦ - أخرجه الإمام الحافظ الكبير أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي المتوفي سنة ٢١٩هـ في مسنده ص ١/١٦٣ إذ قال : حديث أميمة بنت رقيقة نسيبة خديجة رضي الله عنها وهو برقم ٣٤١ عن طريق سفيان الثوري ، ثنا محمد بن المنكدر قال : سمعت أميمة بنت رقيقة ، ثم ذكرت الحديث بتمام لفظه بنحو ما تقدم . وفيه : إني لا اصافحكن ، إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة . أهـ .

٧ - أخرجه الدارقطني في سننه كتاب النوادر حديث رقم ١٤ ، وهو من

طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن محمد بن المنكدر عن أميمة بنت رقيقة مرفوعاً بلفظ مختصر ، وفيه هذا اللفظ : إني لا اصافح النساء ، إنما قولي لامرأة كقولي لمائة امرأة . أهـ . ، وبرقم ١٥ وذلك من طريق يزيد بن هارون ، أنا ورقاء عن محمد بن المنكدر عن أميمة بنت رقيقة وكانت خالة فاطمة بنت رسول الله ﷺ ثم ذكرت الحديث ، وأخرجه أيضاً عن طريق مالك بن أنس عن محمد بن المنكدر عن أميمة المذكورة وهو برقم ١٦ ، كلفظ مالك في مؤطئه تماماً .

٨ - وأخرجه الإمام عبد الرزاق الصنعاني في المصنف في كتاب أهل الكتاب باب بيعة النساء ص ٦/٧ برقم ٩٨٢٦ ، أخرجه عن طريق الثوري عن محمد بن المنكدر عن أميمة ابنة رقيقة قالت : جئت في نساء ابايع النبي ﷺ ثم ذكرت بتمام لفظه وفيه هذا اللفظ : إني لا اصافح النساء . . . راجع رقم ٩٨٢٥ ، وبرقم ٩٨٢٧ ، وبرقم ٩٨٣١ . والله أعلم .

٩ - راجع التلخيص الحبير حديث رقم ٢٠٤٨ ص ١٦٩ - ٤/١٧٠ ، فإنه أورد الأحاديث على منع المصافحة للنساء . والله أعلم . ومن هنا ندرك أن دعوى قبض أيدي النساء من قبل الرجال قد بطلت والله أعلم .

٦ - الوجه السادس : في الرد على شيخنا الكريم هو على ما أورده في كتابه جلباب المرأة المسلمة ص ٧٥ إذ قال : وأصل قبض اليد ثابت في صحيح البخاري (٤٨٩٢) . أهـ .

قلت : قد أجبت عنه موسعاً ثم قال : وفي كبيرالطبراني (١٨٢/٢٤ و ٤٦٣٤٢) من طرق لا ينكره إلا مكابر . أهـ .

قلت : رجعت إلى المعجم الكبير للإمام الطبراني إلى تلك الصفحة المعزوة إليها من قبل الشيخ الكريم ففيها هكذا ص ٢٤/١٨٢ : إبراهيم بن عبد الرحمن

الشيباني عن شهر عن أسماء عن عبد الرحمن التستري ، ثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان ، ثنا عثمان بن عمر ، ثنا إبراهيم بن عبد الرحمن الشيباني ، حدثني شهر بن حوشب ، أنه لقي أسماء بنت يزيد ، قال : فحدثتني أنها بايعت رسول اللّه ﷺ يوم بايع النساء ، فقالت : فمدت يدها لتبايعه فقبض يده وقال : إني لا اصافح النساء ، لكن إنما آخذ عليهن في القول ، قالت : وعليّ ثوب وحلي ، فقال : يا أسماء ! فقلت : لبيك يا رسول اللّه ! وسعديك ، قال : أيسرك أن تكونين بهذه الحلي ؟ قلت : وما ذاك يارسول اللّه ؟ ، قال : من تحلى ذهباً أو حلى أحداً من ولده مثل خريصيصة ، أو رجل جرادة كوي به يوم القيامة . أهـ .

قلت : ربما يشير شيخنا الكريم إلى هذا الحديث وقد سبق للإمام الطبراني أن أخرج نحو هذا الحديث وهو برقم ٤٥٥ ، و ٤٥٦ وكلاهما من حديث أسماء بنت يزيد رضي اللّه عنها وفيه : أنه ﷺ لم يكن يصافح النساء ، وأخرجه أيضاً في بـاب من اسمـه أميمة بنت رقيقة التيمية ، وهو برقم ٤٧٠ ، وبرقم ٤٧١ ، و ٤٧٢ ، بسياق طويل وبرقم ٤٧٣ ، وبرقم ٤٧٦ ، وفي كل هذه الأرقام لفظ : إني لا اصافح النساء مع ألفاظ أخرى في بيعة النساء ، ثم وقفت على كلام شيخنا الكريم في الأحاديث الصحيحة له برقم ٥٢٩ « إني لا اصافح النساء إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة » ثم ذكر تخريج هذا الحديث موسعاً جداً وأثبت اثباتاً علمياً على منع مصافحة النساء من قبل النبي ﷺ فالحكـم عـام بجميع المسلمين وكذا حديث رقم ٥٣٠ ، كان - أي رسول اللّه ﷺ لايصافح النساء في البيعة ثم ذكر تخريجه مختصراً فلا بد من مراجعة هذين الحديثين عنده وفقه اللّه تعالى فأجاد وأفاد كثيراً فللّه دره وفقه اللّه للخيـر . ومن هنـا أدركنا جميعـاً أن قولـه وفقه اللّه تعالى في الجلباب في آخر ص ٧٥ وأصل قبض اليد ثابت في صحيح البخاري (٤٨٩٢) وفي الكبير للطبراني (١٨٢/٢٤) وبرقم ٤٦٣٤٢ من طرق لاينكره إلا مكابر أهـ .

قلت : لا أعتقد أنه حفظه اللّه يقصد قبض يد النساء من قبل الرجال ، وإنما يقصد قبض يد الرجل يد أخيه المسلم للمصافحة وهو مشروع محبوب عند اللّه وعند رسوله الكريم ﷺ وقد اجمعت عليه الأمة المسلمة و إنما يتبادر إلى الذهن من صنيع شيخنا الكريم في هذا الموضع من كتابه جلباب المرأة المسلمة أنه يجيز قبض يد المرأة من قبل الرجل وحاشاه من ذلك إن شاء اللّه تعالى ، وإنما أورده لمعنى آخر واللّه أعلم به ولما وقع الغموض في كلامه هنا أنه يجيز قبض يد المرأة من قبل الرجل الأجنبي أردت التوسع في هذا الرد على بعض من يجيز ذلك ، ولذا قال شيخنا الكريم وفقه اللّه للخير ص ٧٦ من كتابه هذا ما نصه : ويؤيده - أي أن آية بيعة النساء نزلت يوم الفتح ، أن في حديث عمر ، أنه لم يدخل على النساء ، وإنما بايعهن من وراء الباب ثم ذكره .

■ **ثم قال شيخنا الكريم ص ٧٦ من كتابه هذا : الجلباب : ما نصه : الوجه الآخر:**

> إذا فرضنا إنا عجزنا عن اثبات ما ذكرنا ، فإن مما لا شك فيه عند العلماء أن اقراره ﷺ المرأة على كشف وجهها أمام الرجال دليل على الجواز ، فإذا كان الأمر كذلك فمن المعلوم أن الاصل بقاء كل حكم على ما كان عليه ، حتى يأتي ما يدل على نسخه ، ورفعه ، ونحن ندعي أنه لم يأت شئ من ذلك هنا ، بل جاء ما يؤيده بقاءه واستمراره كما سترى ، فمن ادعى خلاف ذلك فهو الذي عليه أن يأتي بالدليل الناسخ وهيهات هيهات ، على أننا قد أثبتنا فيما تقدم من حديث الخثعمية أن الحادثة كانت في حجة النبي ﷺ وهي كانت بعد فرض الجلباب يقيناً ،وما أجابوا عنها تقدم ابطاله بما لا يبقى شبهة . أهـ .

○ قلت : هذا الوجه الآخر فيه نظر شديد وأخذ ورد كثير لا ينبغي تركه هكذا فلابد له من الجواب الحاسم وهو من عدة وجوه :

(١) - قد اعترف شيخنا الكريم مستدلاً من حديث عمر بن لخطاب رضي اللّه

عنه الذي اورده على جواز كشف وجه المرأة ثم رد على نفسه هنا بقوله : ص ٧٦ - ويؤيده أن في حديث عمر - رضي اللّه عنه لم يدخل على النساء ، وإنما بايعهن من وراء الباب . أهـ .

قلت : إذاً لم يرهن ولم يرينه ، وهذا كلام صريح منه على حجاب المرأة لأن عمر رضي اللّه عنه لم يدخل عليهن ، وقد ذكرت هذا الوجه فيما مضى من الوجوه الستة .

٢ - وأما قوله وفقه اللّه : فإن مما لاشك فيه عند العلماء إن اقراره ﷺ المرأة على كشف وجهها أمام الرجال دليل على الجواز . . . الخ .

فقلت : لا واللّه إنه ﷺ لم يقر المرأة على كشف وجهها من هذا الذي أورده نقلاً عن المعجم الكبير للطبراني وغيره من المصادر وليس ذكر كشف الوجه قد ورد في تلك الآثار التي أوردها وإنما فيها المبايعة بالكلام فقط ويدل عليه أثر عمر ابن الخطاب رضي اللّه عنه بأنه لم يدخل على النساء ؛ وإنما مد يده من خارج الباب وإنهن قد مددن أيديهن من داخل الباب . ثم الأحاديث الأخرى الكثيرة قد مضت وهي مرفوعة انما المرأة عورة مرفوعاً وموقوفاً كما صحح هو وفقه اللّه تعالى في الارواء ، ثم حديث نبهان المخزومي والذي مضى فيه البحث مطولاً وفيه حكم الحجاب صريحاً ثم الأبواب الفقهية التي عقد عليه المحدثون كالنسائي وابن حبان والترمذي وابن ماجه وأبي داود والبيهقي وكلام الحافظ ابن حجر في الفتح حوله وكلام الإمام النووي في شرحه على مسلم وكلام الشوكاني في النيل وكلام ابن الجوزي نقلاً عن الإمام أحمد وكذا القرطبي في تفسيره الصريح ورجوعه عما نقل عنه شيخنا الكريم ، وكل هذه الأمور ينبغي أن تكون تحت الدراسة والتحقيق ، ثم أمرالنبي ﷺ لسودة بنت زمعة أن تحتجب عن أخيها الذي ولد على فراش أبيها وكذا احتجاب عائشة رضي اللّه عنها في قصة الافك عن صفوان ، وكذا احتجابها عن الأعمى كما عند ابن سعد في الطبقات الكبرى ،

كل هذه الأمور لم تخف على شيخنا الكريم ثم تفسير ابن عباس رضي اللّه عنهما الذي أخرجه جملة كبيرة من المفسرين كقوله تعالى في سورة الأحزاب ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ﴾ وكيفية لبس الجلباب عنده وعند عبيدة السلماني المرادي كل هذه الأمور قد مضت بالوفاء والتمام إلى حد بعيد إن شاء اللّه تعالى .

٣ - وأما قصة المرأة الخثعمية التي أشار إليها شيخنا الكريم هنا ص ٧٦ من كتابه هذا فلم تكن هذه القصة على إطلاقها ، وإنما لها زيادة مهمة وقد بحثتها في رسالتي الحجاب ص ٣٣ - ٤٣ ، من طبعة سابعة عام ١٤١٢هـ ، وقد أخرج هذه الزيادة الحافظ أبو يعلى والحافظ أبوبكر بن أبي شيبة في مسنده أيضاً باسناد صحيح وفيه عن الفضل بن عباس رضي اللّه عنهما قال : كنت ردف رسول اللّه ﷺ وأعرابي معه ابنة حسناء فجعل يعرضها لرسول اللّه ﷺ رجاء أن يتزوجها قال : فجعلت التفت إليها وجعل رسول اللّه ﷺ يأخذ برأسي فيلويه ، وكان رسول اللّه ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة . أهـ .

قلت : هكذا تقف وتشاهد هذا الحديث مع هذه الزيادة المهمة وإسناده صحيح وقد صححها الحافظ في الفتح ص ٤/٦٨ وقد أورد الحافظ هذا الحديث في المطالب العالية برقم ١٥٣٤ ص ٢/١٧ ، وأورده الإمام الهيثمي في المجمع ٤/٢٧٧ وقد عقد عليه الباب قائلاً : باب عرض الرجل وليته على أهل الخيرة ، ثم قال : رواه أبو يعلى رجاله رجال الصحيح ،وقد أورده الحافظ في المطالب العالية ص ٢/٢٨ تحت باب عرض المرأة على الرجل الصالح ، ثم راجع البحث بالدقة والتفصيل في رسالتي الحجاب ،وكانت القصة قد وقعت بين المشعر الحرام وبين منى في الطريق ولم تكن قد وقعت بعد فراغ رسول اللّه ﷺ من رمي الجمرة العقبة أبداً ، وكل ذاك الذي ذكروه ظن وحدس لا يجوز الاعتماد عليه بحال من الأحوال ، وإن رواية عبد اللّه بن عباس رضي اللّه عنهما عن الفضل بن

عباس التي أوردتها الآن هي أصح رواية وقد قال الحافظ في الفتح عنها ص ٤/٦٧ قال الترمذي : سألت محمداً يعني البخاري عن هذا فقال : أصح شئ فيه ما روى ابن عباس عن الفضل قال : يحتمل أن يكون ابن عباس سمعه من الفضل ومن غيره ، ثم رواه بغير واسطة أهـ . ثم قال الحافظ بعد ما نقل كلام الترمذي : وإنما رجح البخاري الرواية عن الفضل لأنه كان ردف النبي ﷺ حينئذ وكان ابن عباس قد تقدم من مزدلفة إلى منى مع الضعفة .أهـ .

قلت : ومن هنا ندرك جميعاً قيمة إسناد الحافظ أبي يعلى الموصلي ، وإسناد الحافظ أبي بكر بن أبي شيبة رحمهما الله في مسنديهما وذلك الإسناد الذي ورد عن طريق ابن عباس عن الفضل بن عباس عندهما وهذا الوجه ،وهو أيضاً يقوى تقوية عظيمة وأما ما نقله الحافظ عن الترمذي وهو ينقل عن شيخه البخاري بالسماع والرواية فهو موجود في كتاب الجامع للإمام أبي عيسى الترمذي رحمه الله تعالى كتاب الحج باب رقم ٨٥ حديث رقم ٩٢٨ ص ٣/٢٦٧ نسخة الشيخ أحمد محمد شاكر وفيه هذاالحديث إذ قال الترمذي : حدثنا أحمد بن منيع حدثنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج أخبرني ابن شهاب قال : حدثني سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس عن الفضل بن عباس أن امرأة ثم ذكر الحديث ، ثم قال الترمذي : حديث الفضل بن عباس حديث حسن صحيح ، وروى عن ابن عباس عن حصين بن عوف المزني عن النبي ﷺ ، وروى عن ابن عباس أيضاً عن سنان بن عبدالله الجهني عن عمته عن النبي ﷺ ، وروى عن ابن عباس عن النبي ﷺ ثم قال : وسألت محمداً عن هذه الروايات فقال : أصح شئ في هذا الباب ما روى ابن عباس عن الفضل بن عباس عن النبي ﷺ . وقال محمد - أي البخاري - ويحتمل أن يكون ابن عباس سمعه من الفضل وغيره عن النبي ﷺ ، ثم روى هذا عن النبي ﷺ وأرسله ولم يذكر الذي سمعه منه . أهـ .

قلت : هذا كلام الترمذي رحمه الله تعالى في جامعه هنا بعد ما ذكر هذه

الروايات ثم حكم البخاري على أن رواية ابن عباس عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما هي أصح شئ في هذا الباب لأن الفضل بن العباس صاحب القصة وكان مع رسول الله ﷺ من المشعر الحرام إلى منى وقد وقعت له هذه القصة اثناء الطريق إلى منى ولم تكن قد وقعت عند جمرة العقبة حسب ما يزعم ولا عند المنحر وكل هذا من الظن والحدس وإن هذا الإسناد الذي عند الحافظ أبي يعلى الموصلي وأبي بكر بن ابي شيبة في مسنديهما هو من طريق ابن عباس عن الفضل ابن عباس رضي الله عنهما بهذه الزيادة المهمة التي قد قضت قضاء مبرما عَلى جميع الملابسات والغموضات التي أثارها من أثارها من أهل العلم سلفاً وخلفاً حول حديث الخثعمية كما ذكرت الموضوع موسعاً في رسالتي الحجاب وهنا بطل ما زعمه الحافظ في الفتح ٤/٦٧ ونقله عنه شيخنا الكريم في الجلباب ص ٦٢ إذ قال شيخنا الكريم وإسناده جيد وبه استدل الحافظ في الفتح ٦٧/٤ ، على أن الاستفتاء وقع عند المنحر بعد الفراغ من الرمي . أهـ ثم علق عليه شيخنا الكريم ص ٦٣ في الجلباب : قلت: ومعنى ذلك أن السؤال كان بعد التحلل من الإحرام لما هو معلوم أن الحاج إذا رمى جمرة العقبة حل له كل شئ إلا النساء ، وحينئذ فالمرأة الخثعمية لم تكن محرمة والحديث يدل على ما دل عليه الذي قبله من أن الوجه ليس بعورة لأنه كما قال ابن حزم ، ولو كان الوجه عورة يلزم ستره لما أقرها على كشفه بحضرة الناس ، ولأمرها أن تسبل عليه من فوق ولو كان وجهها مغطى ما عرف ابن عباس أحسناء هي أم شوهاء . أهـ .

قلت : هذا كلام الحافظ في الفتح وتعليق شيخنا الكريم عليه فلو وقف شيخنا الكريم على هذه الزيادة بهذا الإسناد الذي حققته في رسالتي الحجاب من ص ٣٣ - ٤٣ طبعة سابعة عام ١٤١٢هـ لما قال هذا الكلام أبداً إن شاء الله تعالى وقد حكم الحافظ في الفتح على هذا الحديث مع هذه الزيادة بالقوة ، وهنا أكتفي بهذا القدر من الكلام المنقول عن السلف رحمهم الله تعالى ، وكيف

يقيد شيخنا الكريم عموم حديث عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ المرأة عورة وصححه شيخنا الكريم في الارواء وكذا حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخرجه الحافظ أبو القاسم الطبراني في معجمه الأوسط بهذا اللفظ تماماً وإسناده صحيح كما مضى البحث فيه قريباً ، وإذا اعترض شيخنا الكريم على أن القصة والاستفتاء وقد حصل حسب كلام الحافظ عند المنحر وإنها لم تكن محرمة ، وهذه الفقرة الأخيرة هو من كلامه (أي أنها لم تكن محرمة ومع أن الحافظ يذهب إلى أنها كانت محرمة فهناك وقع الخلاف بينهما ثم رد على الحافظ بقوله ص ٦٣ - ٦٤ في الجلباب بقوله قلت : كلا فإنه لا دليل على أنها كانت محرمة بل الظاهر خلافه فقد قدمنا عن الحافظ نفسه أن سؤال الخثعمية للنبي ﷺ إنما كان بعد رمي جمرة العقبة أي بعد التحلل فكأن الحافظ نسي ما كان حققه هو بنفسه رحمه الله تعالى . أهـ .

قلت : ومن هنا ظهر جلياً أمام الحقائق العلمية الثابتة أن الحافظ وشيخنا الكريم لم يحققا الموضوع بالدقة وكذلك قد اختلفا فيما بينهما ، والقضية لم تصل أبداً بما كانا فيه ، وإنما القضية هو عرض الرجل الخثعمي وليته على رسول الله ﷺ رجاء أن يتزوجها وهو يساير النبي ﷺ .

رواية الخثعمية عند الإمام أحمد في المسند

وهنا يأتي دور الإمام المبجل شيخ الإسلام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المروزي رحمه الله تعالى في حسم هذا الخلاف الواقع بين شيخنا الكريم المعاصر وبين الحافظ ابن حجر العسقلاني في موضوع متى كان الاستفتاء هل هي كانت محرمة أو غير محرمة ؟.

قال الإمام أحمد في مسنده ١/٢١٣ : ثنا حجين ابن المثنى وأبو أحمد يعني

الزبيري المعنى قالا : ثنا اسرائيل عن أبي إسحاق ، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل بن عباس ، قال أبو أحمد - أي في روايته - حدثني الفضل ابن عباس قال : كنت رديف النبي ﷺ حين أفاض من المزدلفة ، وأعرابي يسايره وردفه ابنة له حسناء ، قال الفضل فجعلت انظر إليها ، فتناول رسول اللّه ﷺ بوجهي يصرفني عنها ، فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة أهـ .

قلت : هذا هو الحديث الذي يحدد مكان الاستفتاء مع تلك الزيادة التي أخرجها الحافظان الجليلان أبو يعلى الموصلي وأبو بكر ابن أبي شيبة في مسنديهما وكما مضت . . .

رجال إسناد الإمام أحمد

يروي هنا في مسند الإمام أحمد ١/٢١٣ الإمام أبو عبد الرحمن عبد اللّه بن الإمام أحمد بقوله : حدثني أبي .

١ - عبداللّه بن أحمد بن محمد بن حنبل قال عنه الذهبي في تذكرة الحفاظ رقم الترجمة ٦٨٥ ص ٢/٦٦٥ : عبد اللّه بن أحمد بن محمد بن حنبل الإمام الحافظ ، الحجة أبو عبدالرحمن محدث العراق ولد إمام العلماء أبي عبداللّه الشيباني المروزي الأصل البغدادي ، ولد سنة ٢١٣هـ وسمع من أبيه فأكثر ومن يحيى بن عبدويه صاحب شعبة ثم ذكرهم ثم قال : ومنعه أبوه من السماع من علي بن الجعد حدث عنه النسائي وابن صاعد ، ثم ذكرهم قال الخطيب : كان ثقة ثبتاً ، فهماً وقال أحمد بن المناوي في تاريخه : لم يكن أحد أروى في الدنيا عن أبيه من عبداللّه بن أحمد لأنه سمع منه المسند وهو ثلاثون ألفاً والتفسير وهو مائة وعشرون ألفاً سمع ثلثيه والباقي وجادة ، ثم مجده الذهبي كثيراً جداً وعظم شأنه ومنزلته العلمية لدى العلماء ثم ذكره ثم قال : مات عبداللّه بن أحمد في

شهر جمادي الآخرة سنة ٢٩٠هـ وكانت جنازته مشهودة رحمه اللّه تعالى أهـ .
قلت : هذا هو عبداللّه بن الإمام أحمد .

٢ - وأما أبوه فلا ينبغي لمثلي الضعيف الحقير إلى مولاه أن يترجم له لأنه أكبر وأعظم من أن يترجم له مثلي ومع ذلك وقفت على ترجمته على عشرات من المصادر العظيمة خصوصاً محنته الشاقة مع بشر بن غياث المريسي . . وهو ثقة فوق الثقة .

٣ - وأما شيخ الإمام أحمد في هذا الإسناد فهو : حجين في آخره نون ، قال الحافظ ابن حجر في التقريب رقم الترجمة ١٧٦ ص ١/١٥٥ ابن المثنى اليمامي أبو عمير سكن بغداد ، وولي قضاء خراسان ، ثقة من التاسعة مات ببغداد سنة ١٨٥هـ وقيل بعد ذلك / د ، م ، س ، خ .أهـ

٤ - وأما الشيخ الثاني للإمام أحمد في هذا الإسناد فهو محمد بن عبد اللّه ابن الزبير بن عمرو بن درهم الأسدي ، أبو أحمد الزبيري الكوفي قال الحافظ في التقريب رقم الترجة ٣٧٧ ص ٢/١٧٦ : ثقة ، ثبت إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري من التاسعة مات سنة ٢٠٣ هـ / ع . أهـ .

قلت : هو لم يرو في هذا الإسناد عن الثوري وللّه الحمد . .

٥ - وأما شيخه هنا في هذا الإسناد فهو إسرائيل بن يونس ابن أبي إسحاق السبيعي الهمذاني قال الحافظ في التقريب رقم الترجمة ٤٦٠ ص ١/٦٤ الكوفي ، ثقة ، تكلم فيه بلاحجة من السابعة مات سنة ١٦٠هـ وقيل بعدها / ع . أهـ .

٦ - وأما شيخه فهو جده عمرو بن عبداللّه الهمذاني أبو إسحاق السبيعي قال الحافظ في التقريب رقم الترجمة ٦٢٣ ص ١/٧٣ : بفتح المهملة وكسر الموحدة ، مكثر ، ثقة عابد ، من الثالثة اختلط بآخره مات سنة ١٢٩هـ ، وقيل : قبل ذلك / ع .

قلت : رواية حفيده إسرائيل بن يونس عنه قبل الاحتلاط كما نص على ذلك أبو البركات ابن الكيال في الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات ، ص ٣٤١ - ٣٥٦ . ومع أن الإمام الذهبي قد أنكر اختلاطه في الميزان في ترجمته إذ قال رقم الترجمة ٦٣٩٣ ص ٣/٢٧٠ : من أئمة التابعين بالكوفة ، واتباعهم إلا أنه شاخ ونسي ، ولم يختلط وقد سمع منه سفيان بن عيينة وقد تغير قليلاً، وقال أبو حاتم : ثقة ، يشبه الزهري في الكثرة وقال فضيل ابن عزوان : كان أبو إسحاق تغير قليلاً ، وقال أبو حاتم ، ثقة ، يشبه الزهري في الكثرة وقال فضيل بن غزوان : كان أبو إسحاق يقرأ القرآن في كل ثلاث ، وقال غيره : كان أبو إسحاق صواماً قواماً ، ثم ذكره . قلت : رواية حفيده عنه صحيحة لا غبار عليها .

٧ - وأما سعيد بن جبير فقد قال الحافظ في التقريب رقم الترجمة ١٣٣ ص ١/٢٩٢ الأسدي مولاهم الكوفي ، ثقة ، ثبت فقيه ، من الثالثة وروايته عن عائشة وأبي موسى ونحوها مرسلة قتل بين يدي الحجاج سنة ٩٥هـ ولم يكمل الخمسين / ع . أهـ .

قلت : هذا الإسناد صحيح وأما قول الإمام الترمذي في العلل الكبير بترتيب أبي طالب القاضي ص ٢/٩٦٥ قال محمد أي البخاري : ولا أعرف لأبي إسحاق سماعاً من سعيد بن جبير . أهـ .

قلت : هذا لا يدل على عدم سماعه عن سعيد بن جبير وإنما قال البخاري إنه لم يعرف سماعه والإمام المزي قد رمز في ترجمة أبي إسحاق السبيعي ب (ع) وكذا في ترجمة سعيد بن جبير (ع) ، وذكر سماع أبي إسحاق السبيعي عن سعيد ابن جبير رحهما اللّه تعالى . وأما قضية تدليس أبي إسحاق السبيعي فقد بحثها العلامة أبو يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي في كتابه المعرفة والتاريخ ، وقد نقلت عنه هذا الموضوع في الحجاب فراجعه ، وقد أخطأ الحافظ إدخاله في المرتبة

الثالثة في طبقات المدلسين وقد صرح يعقوب بن سفيان الفسوي بأن تدليس أبي إسحاق كتدليس الأعمش ، والأعمش قد أورده الحافظ في طبقات المدلسين في الطبقة الثانية ، وأن أهلها لا يُضر تدليسهم كما صرح الحافظ بمقدمة كتابه هذا .

وقد أخطأ الإمام ابن حبان البستي في ترجمة أبي إسحاق السبيعي إذ قال : أبوإسحاق مدلس . هكذا أطلق القول وقد اعتمد على هذا الإسناد الإمام البخاري في الصحيح كما صرح به العلامة المزي في تهذيب الكمال في ترجمة عمرو بن عبدالله أبي إسحاق السبيعي وكذا في ترجمة سعيد بن جبير رحمهما الله تعالى وأثبت سماعه عن سعيد بن جبير رحمه الله تعالى ، وقد طول الإمام البخاري في تاريخه الكبير رقم الترجمة ٢٥٩٤ ص ٦/٣٤٧ ، ولم يذكر فيه ما نقل عنه الترمذي في علله الكبير بترتيب أبي طالب محمد بن علي بن أبي طالب المتوفى سنة ٥٨٥هـ ولم أقف على من وثقه والله أعلم بحاله ومآله ولم أقف على هذا الكلام في شرح علل الترمذي للإمام الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله تعالى .

ولو ثبت هذا الكلام عن البخاري بأنه لا يعرف سماع أبي إسحاق السبيعي عن سعيد بن جبير فقد أجبت عنه بأنه ليس فيه حجة على عدم سماعه منه فالإسناد صحيح لا غبار عليه ، ولذا قال العلامة الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/٢٧٧ بعد إيراده هذا الحديث : رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح .

■ **ثم قال الشيخ الألباني في الجلباب ص ٦٤ مانصه :**

> ثم هب أنها كانت محرمة ، فإن ذلك لا يخدج في استدلال ابن بطال المذكور البتة ذلك ؛ لأن المحرمة تشترك مع غير المحرمة في جواز ستر وجهها بالسدل عليه كما يدل على ذلك الحديث الرابع والخامس الآتيان ص ١٠٨ ، وإنما يجب عليها أن لا تتنقب فقط ، فلو أن كشف المرأة لوجهها أمام الأجانب لا يجوز لأمرها النبي ﷺ أن تسبل عليه من فوق كما قال ابن حزم ، ولا سيما وهي من

أحسن النساء ، وأجملهن وقد كاد الفضل بن عباس أن يفتتن بها ومع هذا كله لم يأمرها ﷺ بل صرف وجه الفضل عنها ففي هذا دليل أيضاً على أن الستر المذكور لا يجب على المرأة ،ولو كانت جميلة ، وإنما يستحب ذلك لها كما يستحب لغيرها . أهـ .

○ قلت : هذا كلام شيخنا الكريم رداً على الحافظ فيما قال أن الخثعمية كانت محرمة ثم سلم له على فرض التقدير مع قوله ودفاعه عن استدلال علي بن خلف ابن بطال المتوفى سنة ٤٤٩هـ الذي يقول ويستدل من حديث الخثعمية على أن نساء المؤمنين ليس عليهن من الحجاب ما يلزم أزواج النبي ﷺ ، إذ لو لزم ذلك جميع النساء لأمر النبي ﷺ الخثعمية بالاستتار ، ولما صرف وجه الفضل قال : وفيه دليل على أن ستر المرأة وجهها ليس فرضاً ، لإجماعهم على أن المرأة أن تبدي وجهها في الصلاة ولو رآه الغرباء ، وإن قوله تعالى : ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾ على الوجوب في غير الوجه . أهـ . قلت : الرد عليهما من وجوه عديدة : . . .

١ - إذا كان الفضل بن عباس رضي الله عنهما كاد أن يفتتن بالخثعمية حسب قول شيخنا الكريم وهو مع رسول الله ﷺ في خير القرون فكيف بغيره من المتأخرين ؟

٢ - وقد افتتن بها الفضل بن العباس إذا قلنا ذلك فماذا يلزمنا من اللوازم الخطيرة حسب ما ورد في الحديث الصحيح ولفظه حسب إيراد شيخنا الكريم حديثه هذا ص ٦٢ في الجلباب وفيه : فكنت انظر إليها فنظر إليّ النبي ﷺ فقلب وجهي عن وجهها ثم أعدت النظر فقلب وجهي عن وجهها حتى فعل ذلك ثلاثاً وأنا لا أنتهي . أهـ .فأي الافتتان أعظم وأشد من هذا وقال شيخنا الكريم أخرجه أحمد (٢١١/١) وقد قال : ورجاله ثقات لكنه منقطع إن كان الحكم بن عتيبة لم يسمعه من ابن عباس ثم قال : وروى هذه القصة علي بن أبي طالب رضي الله عنه

وذكر أن الاستفتاء كان عند المنحر بعد ما رمى رسول اللّه ﷺ وزاد فقال له العباس : يا رسول اللّه ! لم لويت عنق ابن عمك ؟ قال : رأيت شاباً وشابة فلم آمن الشيطان عليهما . أهـ .

قلت : هكذا وقعت هذه الفتنة مع الفضل بن عباس رضي اللّه عنهما وصنيع النبي ﷺ معه وتحويله وتقليب وجهه عن وجه الخثعمية مراراً وتكراراً فكان في هذا الصنيع رد وانكار قاطع على ذاك المنكر الذي شاهده النبي ﷺ على الشاب والشابة ولكن أين الادراك والفهم الثاقب والرأي السديد فهنا يوجه السؤال الضروري إلى من قال بجواز كشف وجه المرأة ويديها مستدلاً من حديث الخثعمية على الجواز . . .

١ - فإذا كان أحد يرى جواز كشف وجه المرأة وكفيها وهي تسير في الشوارع . إذا قلنا : إذا قام أحد بصرف وجوه الشباب وتحويلها إلى مكان آخر لئلا ينظروا ويروا إلى وجه المرأة المكشوفة وجهاً وكفاً فهل هذا يجوز أم لا يجوز؟

فإذا قال : نعم . قلت : إذاً ينبغي ويجب على الدولة الإسلامية أن تعين رجالاً لهذا العمل العظيم بأن تكون مهمتهم ليلاً ونهاراً أن يصرفوا وجوه الشباب الذين يصوبون الانظار إلى وجوه النساء الكاسيات والعاريات ومعهن الآتي يكشفن وجوههن بناء على هذه الفتوى الصادرة عن ابن بطال المالكي وابن حزم وغيرهما من المتأخرين رحمهم اللّه .

٢ - فهل العمل الذي قام به النبي ﷺ من صرف وجه الفضل بن عباس مراراً وتكراراً عن وجه الخثعمية كان للوجوب أم للاستحباب والاستحسان ؟

فإذا قال للاستحباب والاستحسان بقرينة أنه ﷺ لم يأمر الشابة الخثعمية حيئذ بالحجاب والستر حسب زعم هؤلاء . فقلت له : إذا ثبت أنه ﷺ لم يأمرها بالحجاب وذلك بعد مراجعة وتدقيق جميع الملابسات أو الزيادات التي تتعلق

بهذا الموضوع في الأحاديث الأخرى لما كان في ذلك قرينة صارفة عن الوجوب الذي قام به ﷺ من التقليب والتحويل لأنه ﷺ قد صرح معللا لما قام به عليه الصلاة والسلام في جوابه لعمه العباس رضي الله عنه : رأيت شاباً وشابة فلم آمن الشيطان عليهما ، وكيف نحن نحكم لأول وهلة أنه ﷺ لم يأمرها بالحجاب والستر ونتسرع في الحكم لأنه يوافق الهوى الموجود في النفس والضمير لدى كثير من المفتين إلا ما شاء الله حاشا شيخنا الكريم من ذلك .

٣ - ومن هنا ثبت يقيناً أن العمل الذي قام به ﷺ كان للوجوب قطعاً لعدة أدلة أخرى . . .

١ - منها قوله تعالى في سورة الأحزاب: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٥٩﴾﴾ آية ٥٩ وقد مضى تفسير ابن عباس رضي الله عنهما في كيفية الإدناء والإرخاء بإسناد صحيح عنه عند ابن جرير الطبري وابن أبي حاتم وعند غيرهما رحمهم الله تعالى وقد صحح هذا التفسير الإمام القرطبي في تفسيره ص ١٤/٢٤٣ إذ قال مفسراً آية الأحزاب رقم الآية ٥٩ :

المسألة الثالثة : قوله تعالى : ﴿مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾ الجلابيب جمع جلباب وهو ثوب أكبر من الخمار وروى عن ابن عباس وابن مسعود أنه الرداء وقد قيل : إنه القناع ، والصحيح أنه الثوب الذي يستر جميع البدن ، ثم أورد رواية أم عطية رضي الله عنها وعزاها إلى صحيح مسلم ، ثم قال :

المسئلة الرابعة : واختلف الناس في صورة إرخائه ، فقال ابن عباس وعبيدة السلماني ذلك أن تلويه المرأة حتى لا يظهر منها إلا عين واحدة تبصر بها . أهـ .

قلت : وقد مضى هذا التفسير مع الإسناد والتحقيق ومن هنا نرى أن القرطبي رحمه الله تعالى يصحح هذا التفسير عن ابن عباس رضي الله عنهما

وكذا تفسير عبيدة بن سلمان المرادي الكوفي ، ومن هنا نرى أن ابن بطال المغربي قد أخطأ خطأً فاحشاً وكذا الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى إذ قال حسب ما وجد في محلاه ، وإني في شك في هذه النسبة إليه . والله أعلم .

٤ - فلما علمنا أن العمل الذي قام به ﷺ من تحويل وجه الفضل بن عباس رضي الله عنهما عن وجه المرأة الخثعمية كان واجباً بل من أوجب الواجبات ولم يكن استحباباً ، ولا سنة مستحبة كما يقال . فلما كان الأمر كذلك فيجب على ولاة أمور المسلمين في العالم كله أن يعينوا على كل من خرج من البيت أو المدرسة أو مكان العمل من الشباب واحداً على أقل التقدير ممن يصرف وجه الشباب عن وجوه الشابات الكاشفات الوجوه لدى هؤلاء الذين يرون أن كشف وجه المرأة المسلمة مباح وجائز مع قوله أنه مستحب ومستحسن فعليهم أن يقوموا بحملة كبيرة على إيجاد الشباب المؤمنين المخلصين أصحاب الغيرة على تهيئتهم وإعدادهم لهذا العمل ما دام يرون أن المرأة ليس بعورة وبعملهم ذاك قد تأسوا برسول الله ﷺ في عمله المبارك مع الفضل بن عباس رضي الله عنهما ومع المرأة الخثعمية حسب زعمهم . .

٥ - أما إذا ادعوا الخصوصية برسول الله ﷺ وأنى لهم ذلك ؟ فلابد من اثبات الخصوصية له عليه الصلاة والسلام في هذا الصنيع مع الفضل بن عباس رضي الله عنهما فلن يثبتوا ذاك مع أن الأدلة الأخرى كثيرة في إيجاب الحجاب والستر ثابتة ومنها « المرأة عورة إذا خرجت استشرفها الشيطان » وهو من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ، ومن حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وهذا عام لم يدخله التخصيص ولا النسخ ولا يجوز تخصيص هذا الحديث بتلك الأقوال الواهية والروايات الضعيفة أو الأقوال والآثار الموقوفة على بعض الصحابة إذا وجدت ، وقد سقت قبل هذا النصوص المرفوعة الكثيرة التي ترد على ابن بطال المالكي علي بن خلف المغربي رحمه الله تعالى المتوفى سنة ٤٤٩هـ فلم

يكن كلامه حجة ولا برهاناً على ما زعم .

٦ - وابن بطال مع إمامته في المذهب المالكي قال عنه صاحب كشف الظنون وعن شرحه للجامع الصحيح للإمام البخاري رحمه اللّه تعالى إذ قال ما نصه في كشف الظنون ص ١/٥٤٦ : وشرح الإمام أبي الحسن علي بن خلف الشهير بابن بطال المغربي المالكي المتوفى سنة ٤٤٩هـ وغالبه فقه الإمام مالك من غير تعرض لموضوع الكتاب غالباً . أهـ .

قلت : ذكر ذلك صاحب كشف الظنون عند ذكره شروح الجامع الصحيح للإمام البخاري رحمه اللّه تعالى ، وما قاله رحمه اللّه تعالى من قول مخالف لسلف الأمة لا يشك فيه أحد إلا من كان لا يعلم حاله من العلم والبصيرة ، ولأنه لم يكن قد استند في مذهبه بالدليل الصحيح من الكتاب والسنة وإجماع الأمة ، ولأنه لم يطلع على الزيادة المهمة الصحيحة التي تتعلق بحديث الخثعمية والتي تخرج أصل الحديث إلى موضع آخر لا صلة له البتة بجواز كشف الوجه واليدين للمرأة المسلمة مطلقاً وهو جواز رؤية الخاطب خطيبته قبل الزواج وهذا أمر مشروع ، ولم يكن هذا عند جمرة العقبة وإنما وقع السؤال في اثناء الطريق من المزدلفة إلى منى ، ولا مانع من أن يكون هناك التعدد إذا صح حديث علي رضي اللّه عنه الذي عزاه شيخنا الكريم على هامش ص ٦٢ ، إلى الترمذي في جامعه (١/١٦٧) طبع بولاق وقال : حسن صحيح وأحمد برقم (٥٦٢) و١٣٤٧ وابنه عبد اللّه في زوائد المسند رقم ٥٦٤ و ٦١٣ ، والبزار في مسنده (٢/١٦٤، ٥٣١ ، و ٥٣٢ طبعة بيروت والضياء في المختارة (١/٢١٤) وإسناده جيد ، وبه استدل الحافظ في الفتح (٤/٦٧) على أن الاستفتاء وقع عند المنحر بعد الفراغ من الرمي . أهـ .

قلت : لا يدل هذا الحديث الذي خرجه شيخنا الكريم في الجلباب على أن القصة قد وقعت عند المنحر بعد فراغه من رمي الجمرة العقبة لأن لفظ الحديث

هكذا كما عند الإمام أحمد في مسنده ٧٥ - ١/٧٦ : ثم أردف الفضل وسار حتى أتى الجمرة فرماها ، ثم أتى المنحر ، فقال : هذا المنحر ، ومنى كلها منحر قال : واستفتته جارية شابة من خثعم فقالت : إن أبي . . . ثم ذكر الحديث والإسناد عند الجميع دائر على عبد الرحمن بن الحارث بن عبدالله بن عياش قال الحافظ في التقريب رقم الترجمة ٨٩٩ ص ١/٤٧٦ بتحتانية ، ومعجمة ، ابن أبي ربيعة المخزومي ، أبو الحارث المدني صدوق له أوهام من السابعة مات سنة ١٤٣هـ وله ثلاث وستون سنة / بخ ، عم . أهـ .

قلت : لو وجد له متابع يروي معه عن شيخه الإمام الشهيد زيد بن علي بن الحسين ابن أبي طالب رحمه الله تعالى لكان يمكن لنا الجمع بين حديث أبي إسحاق السبيعي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل بن عباس رضي الله عنهم جميعاً ، والذي حدد موضع الاستفتاء بين المزدلفة وبين منى اثناء الطريق وبين حديث عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش المخزومي رحمه الله تعالى والذي فيه أن الاستفتاء قد وقع عند المنحر بعد فراغه ﷺ من رمي جمرة العقبة ، الراوي ربما وهم فيما أخبر وحدد موضع الاستفتاء وروى الحديث بالمعنى ولم يكن قد أراد ذكر الأشياء التي أوردها أو ذكرها النبي ﷺ بالترتيب ، وإنما ذكرها بدون ترتيب هكذا يجمع بين الروايتين إذا كان عبدالرحمن لم يهم ، وأما إذا وهم فقد كفى وشفا ما رواه أبو إسحاق السبيعي عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس عن الفضل بن عباس رضي الله عنهم كما عند الحافظ أبي يعلى الموصلي في مسنده وكذا الحافظ أبو بكر ابن أبي شيبة في مسنده ، والإمام أحمد في مسنده ١/٢١٣ ورواية الفضل بن عباس رضي الله عنهما أقوى وأحسن كما قال البخاري ، إذا لم يمكن الجمع بينهما فنرجح رواية الفضل بن عباس على رواية عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش المخزومي رحمه الله تعالى والأمر في ذلك سهل ميسور لا يحتاج إلى المعاناة في

التعنت والله أن رواية أبي إسحاق أقوى وأصح من رواية عبد الرحمن بن الحارث المذكور وقد أخرجها الترمذي في جامعه كتاب الحج باب رقم ٥٤ باب ما جاء أن عرفة كلها موقف حديث رقم ٨٨٥ ص ٢٣٢ - ٣/٢٣٣ ثم قال الترمذي عقب هذا الحديث : حديث علي حديث حسن صحيح لا نعرفه من حديث علي إلا من هذا الوجه من حديث عبد الرحمن بن الحارث ابن عياش ،والعمل على هذا عند أهل العلم ، ورأوا أن يجمع بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر . أهـ .

قلت : هكذا عقد الباب وذكر الجمع بين صلاتين وقد روى الجمع من طرق متعددة مع قوله أنه لا يعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه عن طريق عبدالرحمن بن الحارث ابن عياش بن أبيربيعة عن زيد بن علي عن أبيه عن عبيدالله ابن أبي رافع عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

قلت : لا يحتج به إذا انفرد بشئ وقد انفرد هنا في هذا الحديث بذكر وتحديد موضع الاستفتاء وذلك عند المنحر بعد فراغه عليه ا لصلاة والسلام من رمي جمرة العقبة ، ولذا قال الحافظ المزي في تهذيب الكمال في ترجمة عبدالرحمن ابن الحارث بن عبد الله بن عياش المذكور رقم الترجمة ٣٧٨٧ ص ٣٧ - ١٧/٣٩ إذ قال : قال أبو بكر بن أبي خيثمة عن يحيى بن معين صالح ، وقال أبو حاتم : شيخ ، وقال النسائي : ليس بالقوي . أهـ .

قلت : هكذا ترى وتشاهد أنه صالح للمتابعات والشواهد وهو من رجال السنن الأربعة وقال الحافظ في التهذيب رقم الترجمة ٣١٧ ص ١٥٥ - ٦/١٥٦ مثل قول الإمام المزي تماماً وزاد : وقال أحمد : متروك وضعفه علي ابن المديني . أهـ .

قلت : ليس معنى المتروك هنا أنه متهم بالكذب وإنما هو ضعيف جداً عند

الإمام أحمد في حالة الانفراد ، ولذا أقول أن الرواية هذه الحسنة الإسناد إلا هذا الجزء الصغير منه الذي فيه تحديد وتعيين مكان الاستفتاء وهو عند المنحر بعد الفراغ من رمي جمرة العقبة مع أن الاستفتاء قد وقع بدون شك ولا شبهة وهو كما في حديث الفضل بن العباس رضي اللّه عنهما وهو الحديث الأصح كما مضى من حديث علي رضي اللّه عنه هذا الذي أورده شيخنا الكريم هنا في جلباب المرأة المسلمة ص ٦٢ واستدل به على أن الاستفتاء قد وقع عند المنحر تابعاً للحافظ ابن حجر من الفتح (٦٨/٤) ولم يذكر رواية الفضل بن عباس رضي اللّه عنهما والتي أخرجها الإمام أحمد في مسنده ٢١٣/١ وكذا الحافظان الجليلان أبو يعلى الموصلي وأبو بكر بن أبي شيبة في مسنديهما والتي قد مضى تحقيقها ومع ذلك راجع رسالة الحجاب في الكتاب والسنة لهذا المعدم الفقير إلى عفو مولاه ص ٣٣ - ٤٣ ، فإنك سوف تجد تحقيق الإسناد إن شاء اللّه تعالى حسب القدرة والامكان ومن هنا أعود فأقول أن الواجب . . .

الواجب على علماء الأمة

أن يبحثوا قضية خطر السفور الشائع في العالم كله إلا ماشاء اللّه تعالى وأنه أخطر وأفسد على كيان الأمة المسلمة بعد خطر الإشراك باللّه تعالى ، فلما أفتى بعض أهل العلم بجواز كشف المرأة وجهها وكفيها مستدلاً من حديث الخثعمية وأنه عليه الصلاة والسلام لم يأمرها حسب علمهم - بالستر والغطاء فكان الكشف جائزاً عندهم ومع أن القضية لم تكن هكذا أبداً ثم لابد من إلزامهم أنه عليهم الصلاة والسلام قد صرف وجه الفضل بن عباس رضي اللّه عنهما عن وجهها مراراً وتكراراً مع تعليله عليه الصلاة والسلام في جوابه لعمه العباس بن عبد المطلب رضي اللّه عنه رأيت شاباً وشابة فلم آمن الشيطان عليهما فإذا كان الرسول عليه الصلاة والسلام لم يأمن الشيطان اللعين على الفضل بن عباس

رضي الله عنهما ، وكذلك تلك الخثعمية في ذاك العهد المبارك عهد الرسالة والنبوة ، فكيف الآن في هذا العصر المتأخر المملوء فساداً ونكاية بالأنفس والأعراض والأموال ؟ فيجب على أمثال هؤلاء المفتين أن يقوموا بحملة كبيرة على إيجاد رجال مخلصين يقومون في تحويل وجوه الشباب عن وجوه الشابات الخارجات السافرات من بيوتهن إلى الشوارع والأسواق والمدارس ومقر عملهن وبالعكس دون أن يرجعوا عن فتاويهم التي أفتوا بها خوفاً وحرصاً من أن تقع المرأة المسلمة في المعاناة والتعب إذا غطت وجهها وكفيها وجميع محاسنها عند خروجها من البيت فلابد من القيام بهذا العمل الجليل العظيم في انظارهم إذا لم يرجعوا عما افتوا به من جواز كشف الوجه واليدين ، وأما العلم والحق والصواب والانصاف والعدل فموجود ومحقق لدى الانظار الصائبة في هذه المسئلة وفي غيرها ولا غبار عليه ولا تعقيد أبداً في تطبيق قاعدة الحجاب دون عسر ولا تعب ولاعناد وإنما نقوم بعلمائنا الأخيار الأبرار بالدعوة الصحيحة المدللة من الكتاب والسنة وإجماع الأمة في بيان منزلة المرأة المسلمة ومكانتها السامية في هذ الرسالة الكريمة الشاملة وبيان حقوقها وواجباتها وفرائضها التي أوجبها الله عليها في كل عصر ومصر وأنها تكون في قعر بيتها أقرب إلى الله تعالى أنها عورة إذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان فلحقها وأفسدها ودمر كيانها وأخلاقها وأنوثتها ورماها في حضيض الفساد والفاحشة والنكاية والعذاب كما نشاهد العالم الغربي والشرقي ومن قلدهما من المسلمين إلا ماشاء الله تعالى نراهم أنهم فقدوا كل شئ حر كريم لهم فيه العزة والكرامة والشرف والرفعة . والله أعلم .

تغيير اسم الكتاب من حجاب المرأة إلى جلباب المرأة

وهنا ملاحظة خفيفة وليس لي حق فيها وإنما حاجة في نفسي فهو كقوله تعالى في سورة يوسف : ﴿وَلَمَّا دَخَلُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَمَرَهُمْ أَبُوهُم مَّا كَانَ يُغْنِى عَنْهُم

﴿مِّنَ ٱللَّهِ مِن شَيْءٍ إِلَّا حَاجَةً فِي نَفْسِ يَعْقُوبَ قَضَىٰهَاۚ وَإِنَّهُۥ لَذُو عِلْمٍ لِّمَا عَلَّمْنَٰهُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ آية رقم ٦٨ ، وأنا أولى من يعقوب عليه السلام في التقصير والضعف والاستكانة في هذا الباب فلو ترك شيخنا الكريم وفقه الله تعالى اسم كتابه السابق بذاك العنوان الذي ورد ذكر مادته « حجب » في الكتاب والسنة وإجماع الأمة وهو التغطية والستر لدى جميع العلماء أهل اللغة والشريعة وهو الفعل الذي تقوم به المرأة من التستر والغطاء ، وأما الجلباب : فهو ليس كذلك وإنما هو آلة يستعمل في تغطية الوجه وغيره وقد يستعمل في غير هذا المعنى كما قال العلامة ابن الأثير في هذه المادة ص ١/٢٨٣ وفي حديث علي رضي الله عنه ، من أحبنا أهل البيت فليُعد للفقر جلباباً ، أي ليزهد في الدنيا ، وليصبر على الفقر والقلة ، والجلباب : الازار وقيل الملحفة وقيل هو كالمقنعة تغطي به المرأة رأسها وظهرها وصدرها وجمعه جلابيب وكنى به عن الصبر لأنه يستر الفقر كما يستر الجلباب البدن ، وقيل : إنما كنى بالجلباب عن اشتماله بالفقر أي فليلبس إزار الفقر ، ويكون منه على حالة تعمه وتشمله ، لأن الغنى من أحوال أهل الدنيا ولا يتهيأ الجمع بين حب الدنيا وحب أهل البيت . أهـ.

قلت : هكذا ذكر هذه المادة ومنها أخذ شيخنا الكريم هذا الاسم الأخير لكتابه فسماه « جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة » فإنه يحتمل أن يكون المراد منه الإزار أو الرداء أو غيره كما هنا ، وأما الحجاب فهو بمعنى الستر والغطاء وهو الذي استعمله الرسول الكريم ﷺ في أوامره إلى أمهات المؤمنين وغيرهن من نساء المؤمنين بالحجاب كما مضى بيان ذلك مفصلاً في عدة مواضع في هذا البحث المتواضع ، وكذا استعملتها أمهات المؤمنين وغيرهن في أسلوبهن وأخبارهن عن الحجاب وكيف يكون ومتى يكون وفي حق من يكون ، ولذا قال الله تعالى في سورة الأعراف ، إذ قال جل وعلا : ﴿ ٱلَّذِينَ يَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا وَهُم بِٱلْآخِرَةِ كَٰفِرُونَ ﴿٤٥﴾ وَبَيْنَهُمَا حِجَابٌۚ وَعَلَى ٱلْأَعْرَافِ رِجَالٌ

يَعۡرِفُونَ كُلَّۢا بِسِيمَىٰهُمۡۚ وَنَادَوۡاْ أَصۡحَٰبَ ٱلۡجَنَّةِ أَن سَلَٰمٌ عَلَيۡكُمۡۚ لَمۡ يَدۡخُلُوهَا وَهُمۡ يَطۡمَعُونَ ﴾ آية رقم ٤٥ - ٤٦ ، والشاهد هنا : « حجاب » بمعنى الغطاء والستر . وقال جل وعلا في سورة الأحزاب : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنۡ إِذَا دُعِيتُمۡ فَٱدۡخُلُواْ فَإِذَا طَعِمۡتُمۡ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسۡتَـٔۡنِسِينَ لِحَدِيثٍۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ يُؤۡذِي ٱلنَّبِيَّ فَيَسۡتَحۡيِۦ مِنكُمۡۖ وَٱللَّهُ لَا يَسۡتَحۡيِۦ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعٗا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖۚ ذَٰلِكُمۡ أَطۡهَرُ لِقُلُوبِكُمۡ وَقُلُوبِهِنَّۚ وَمَا كَانَ لَكُمۡ أَن تُؤۡذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزۡوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعۡدِهِۦٓ أَبَدًاۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴾ آية ٥٣ والشاهد الوارد في هذه الآية الواحدة الطويلة ﴿ فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖۚ ﴾ ، مع أنهن أمهات المؤمنين حرم نكاحهن للأبد فالحجاب هنا هو الستر والغطاء بدون شك ولا شبهة وقد ورد الحجاب بمعنى الموت يحجب الميت عن الحياة ولذا قال تعالى في سورة ص : ﴿ وَوَهَبۡنَا لِدَاوُۥدَ سُلَيۡمَٰنَۚ نِعۡمَ ٱلۡعَبۡدُ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ (٣٠) إِذۡ عُرِضَ عَلَيۡهِ بِٱلۡعَشِيِّ ٱلصَّٰفِنَٰتُ ٱلۡجِيَادُ (٣١) فَقَالَ إِنِّيٓ أَحۡبَبۡتُ حُبَّ ٱلۡخَيۡرِ عَن ذِكۡرِ رَبِّي حَتَّىٰ تَوَارَتۡ بِٱلۡحِجَابِ ﴾ آية ٣٠ - ٣٢ ، أي ماتت الخيول أي اختفت بالموت والموت يحجب الميت عن الحياة ، وكما أن الحجاب يحجب المرأة عن كشف وجهها وكفيها وجميع محاسنها خوفاً من الفتنة التي تقع عليها وعلى من يراها ويشاهدها من الرجال الأجانب كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه «المرأة عورة إذا خرجت استشرفها الشيطان » وقال لها ما قال كما مضى والله أعلم . ونحوه قوله تعالى في سورة فصلت إذ قال جل وعلا : ﴿ وَقَالُواْ قُلُوبُنَا فِيٓ أَكِنَّةٖ مِّمَّا تَدۡعُونَآ إِلَيۡهِ وَفِيٓ ءَاذَانِنَا وَقۡرٞ وَمِنۢ بَيۡنِنَا وَبَيۡنِكَ حِجَابٞ فَٱعۡمَلۡ إِنَّنَا عَٰمِلُونَ ﴾ آية رقم (٥) أي ستر وغطاء يمنعنا هذا الحجاب من أن نسمع منك ما تدعونا إليه من عبادة إله واحد فقط ، هكذا تجد هذا المعنى الواضح البين من كلمة الحجاب . ونحوه قوله تعالى في سورة الشورى إذ قال جل وعلا : ﴿ وَمَا كَانَ

لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِۦ مَا يَشَآءُ إِنَّهُۥ عَلِىٌّ حَكِيمٌ ﴾ آية ٥١ . و الشاهد في هذه الآية الكريمة ﴿ أَوْ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ﴾ أي من وراء الستر والغطاء أو الحائل الذي يحول بين اللّه تعالى وبين النبي عليه الصلاة والسلام في الدنيا وأما في الآخرة فيرى المؤمنون ربهم جل وعلا بلا حجاب ولا حائل يرونه كما يرون القمر ليلة البدر ،وأما الكفار فقد قال عنهم ربنا جل وعلا في سورة المطففين : ﴿ كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ﴾ آية ١٥ أي مستورون عن مشاهدة ورؤية ربهم جل وعلا يوم القيامة وقد حرمهم اللّه تعالى عن هذه النعمة العظمى والمنة الكبرى بكفرهم وعنادهم للحق الواضح الأبلج الصافي الذي جاءهم به النبي ﷺ ، وقد وردت كلمة الحجاب في سورة الاسراء إذ قال جل وعلا : ﴿ وَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْآخِرَةِ حِجَابًا مَّسْتُورًا ﴾ آية ٤٥ . ومن هنا أدركنا جميعاً أن اسم الكتاب الذي كان سماه شيخنا الكريم سابقاً « حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة » كان أحسن وأوفق وأرشد بعد تعديله بعض العبارات الموجودة فيه من جواز كشف المرأة وجهها وكفيها ، وربما غير اسمه إلى الجلباب لما فيه من معنى يتفق عنده بالنصوص التي أوردها على جواز كشف الوجه لأن الجلباب ربما يخرج وجوب ستر الوجه والكفين إلى السنة المستحبة في نظره وفقه اللّه تعالى للخير وأعانه عليه .

قلت : إن الجلباب قد ورد ذكره في كتاب اللّه تعالى في موضع واحد فقط لا غير وهو قوله تعالى في سورة الأحزاب فقط إذ قال جل وعلا : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَـٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ آية ٥٩ ، وقد مضى تفسير الجلباب عند ابن حزم وغيره من الأئمة وجاءت كيفية استعمال الجلباب عند ابن جرير الطبري وابن أبي حاتم والبيهقي في السنن الكبرى عن طريق علي بن أبي طلحة

عن ابن عباس رضي الله عنهما باسناد حسن وقد مضى بحثه مطولاً ،وكذا وردت كيفية استعمال الجلباب عند عبيدة بن سلمان المرادي الكوفي أخرجه الأئمة الكبار كابن جرير الطبري في تفسيره بإسناد صحيح عنه كل هذا وذلك يدل على أن الجلباب كان يغطى به الرأس والعنق والصدر والوجه وسائر محاسن المرأة ، ولذا تقول عائشة رضي الله عنها كما عند الشيخين البخاري ومسلم في قصة الافك « فخمرت وجهي بجلبابي » وكانت تحتجب عن الأعمى كما مضى بيانه وتفصيله سابقاً ، وأما كلمة الحجاب في السنة المطهرة الصحيحة فقد وردت في مئات من المواضع حدث ولا حرج ، ولا أحب التطويل والازعاج لأحد ممن يرى ستر الوجه والكفين من باب الاستحباب ، والله تعالى أعلم بالصواب .

ملاحظة أخرى وهي خفيفة

وأما الملاحظة الأخرى التي تلفت الأنظار في طرة جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة وهي صورة البالطو الموضوعة على طرة الكتاب من الجانب الأيمن بالطبعة الأولى فهل هذا هو الجلباب المصور لدى شيخنا الكريم ، وما اعتقد أنه وافق على وضع هذه الصورة على طرة الكتاب ، وإنما هو العمل الذي قام به الناشر فيما أظن ، ولم يكن هذا جلباباً ولا إزاراً ولا رداء ولا خماراً ، وإنما هو مخترع في الزمن الأخير تلبسه النساء في بعض البلدان العربية والاسلامية فوق لباسهن زينة وشهرة دون ستر وجوههن في أغلب الأحيان أو يسترن وجوههن بقطعة قماش رقيق آخر منفصل عن هذا (البالطو) ويظهر فيه عنقهن وصدورهن في أكثر الأحيان ومع هذا كله لا تتفق هذه الصورة الموضوعة على طرة الكاب مع هذا العنوان الجديد « جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة » ولم يكن هذا (البالطو) معروفاً في زمن النبي ﷺ وفي زمن الخلفاء الراشدين ومن تبعهم

بإحسان إلى يوم الدين فيما علمت ، ولكنه والله هو أحسن بكثير مما تصنعه النساء اليوم من كشف الوجوه والأيدي والسيقان والصدور والأعناق والخدود والأنف والأذنان وسائر محاسنهن ثم خروجهن من بيوتهن بتلك الصفة البشعة المنكرة القبيحة المشاهدة في الأسواق والشوارع والنوادي والمدارس مع الاختلاط بجنس آخر بحيث لم يكن هناك أي حاجز أو رادع عما أقدمن عليه ، فهذا البالطو هو أحسن بكثير ولذا وضع على طرة الكتاب فيما أظن فهذا العمل طيب وجيد إن شاء الله تعالى . والله تعالى أعلم . فلأعد إلى بعض أدلة شيخنا الكريم.

عودة إلى أدلة شيخنا الكريم والجواب عنها

أما قول شيخنا الكريم ص ٧٦ : ونحن ندعي أنه لم يأت شئ من ذلك هنا بل جاء ما يؤيد بقاءه واستمراره كما سترى ، فمن ادعى خلاف ذلك فهو الذي عليه أن يأتي بالدليل الناسخ وهيهات هيهات ، على أننا قد أثبتنا فيما تقدم من حديث الخثعمية أن الحادثة كانت في حجة النبي ﷺ وهي كانت بعد فرض الجلباب يقيناً وما أجابوا عنها تقدم إبطاله بما لا يبقى شبهة . أهـ .

قلت : هذا كلام شيخنا الكريم في إبقاء حكم كشف وجه المرأة وكفيها عنده وذلك مستدلاً من حديث الخثعمية في تلك الصفة الواردة في بعض مصادر الحديث كما مضى مع تأييده للحافظ ابن حجر إذ زعم أن الاستفتاء قد وقع عند المنحر وذلك بعد فراغه ﷺ من رمي جمرة العقبة ، فقد أبطل هذا الزعم إن شاء الله تعالى كما تقدم ، قلت : والصحيح أن الاستفتاء كان في أثناء الطريق من المزدلفة إلى منى والرسول ﷺ راكب على الناقة وردفه الفضل بن العباس رضي الله عنهما ومعهما أعرابي ومعه ابنته الحسناء يساير النبي ﷺ وهي تستفتيه عليه الصلاة والسلام ، أمرها أبو ها بذلك رجاء أن يراها ويشاهدها النبي ﷺ لكي يتزوج بها ، ومن هنا من هذا الباب كان الفضل بن العباس رضي الله عنهما ينظر

إليها وهي تنظر إليه رجاء أن يتزوجها الفضل إذا كان الرسول ﷺ يرفضها هكذا كان الفضل قد عرف تصرف الأعرابي من صنيعه ذاك ، ولكنه عليه الصلاة والسلام لم يرض أبداً بما كان صنع الفضل بن العباس من تصويب نظره إليها المرة تلو المر. ، القضية كانت واضحة تماماً عند رسول الله ﷺ بالنسبة لنفسه عليه الصلاة والسلام ، وأنه لم يكن لديه حاجة إلى النساء في ذلك الوقت لأنه ذاهب منتقل إلى جوار ربه قريباً ، وأما الفضل بن عباس رضي الله عنهما فكان يعرف عليه الصلاة والسلام ظروفه وأحواله وأنه لا يستطيع أن يعاشر هذه الخثعمية بعد زواجه منها والرسول الكريم ﷺ كان أرحم وأشفق بأمته بصفة عامة وبأقاربه بصفة خاصة وكان على علم تام من أمر الفضل بن العباس رضي الله عنهما ولذا صرف وجهه وحوله مراراً وتكراراً عن وجه الخثعمية ، فلم يبق أي دليل أو شبه دليل لمن زعم أن الرسول ﷺ قد أقر الخثعمية على كشف وجهها ، لا والله أنه عليها الصلاة والسلام لم يقرها ولا غيرها كما ورد في الأحاديث الأخرى فهيهات هيهات . والله أعلم . .

■ **وأما قول شيخنا الكريم فيما بعد :**

> ويؤيد ذلك قوله تعالى في صدر الآية المتقدمة : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ﴾ . . . الآية - ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ . . . الآية - النور ٣٠ - ٣١ . فإنها تشعر بأن في المرأة شيئاً مكشوفاً يمكن النظر إليه فلذلك أمر تعالى بغض النظر عنهن وما ذلك غير الوجه والكفين . أهـ .

○ ١ - قلت : هذا فهمه وفقه الله تعالى فقط وفهم من سبقه كالإمام ابن حزم الظاهري فيما نسب إليه مع وجود الشك والظن الغالب عندي أن الكلام المنسوب إليه مكذوب عليه جملة وتفصيلا وَكابن القطان في كتابه أحكام النظر حسب نقل شيخنا الكريم عنه فلو ثبت عنهما هذا الكلام فلم يكن حجة ولا

برهاناً أبداً ، فإنهما كسائر الأئمة يصيبون أو يخطئون ، فإذا أصابوا فلهم أجران ، وإذا أخطأوا فلهم أجر واحد وخطؤهم معفو عنهم إن شاء اللّه تعالى .

٢ - ولابد من مراجعة تفاسير السلف رضي اللّه عنهم فتفسيرهم أولى بالاتباع إذا لم يكن مخالفاً لتفسير رسول اللّه ﷺ ، وإن غض البصر لم يكن لأجل شئ مكشوف عندهن كالوجه واليدين ، وإنما لأجل الاحتياط الذي قد يقع من الفريقين في أحوال كثيرة مظنونة وغير مظنونة ، من غير قصد أو بقصد إذا كانت المرأة تعرض نفسها على الطبيب لأجل المرض في وجهها أو في مكان آخر وليس هناك من يعالج هذه الأمراض إلا الرجال فقط فحينئذ جاز في هذه الحالة أن ينظر الطبيب إلى موضع المرض من النساء ، أو كانت المرأة قد خرجت من بيتها لحاجة ضرورية شديدة فجاء الطوفان أو هبت الريح الشديدة في اثناء تجوالها إلى تلك الحاجة الضرورية فسقط عنها الجلباب أو الخمار أو الازار أو ماشابه ذلك فحينئذ انكشف جسمها أو وجهها أو كفاها وجميع محاسنها ، فإلى هذا أشار قوله تعالى في هذه السورة سورة النور آية ٣٠ - ٣١ . وليس المعنى أن المرأة خرجت سافرة الوجه والكفين من دارها أو من دار غيرها ثم يكون غض البصر من قبل الرجال ، وأيضاً غض بصر النساء عن الرجال فهذا كالذي أوردت قبل هذا من وضع رجال كثيرين في الشوارع والأسواق وهم يقومون بمهمة صرف وجوه الشباب عن وجوه الشابات كما فعل رسول اللّه ﷺ بفضل بن عباس رضي اللّه عنهما . وفي هذا حرج شديد على الأمة فلا بد من العلاج الحاسم لكي يقضي على هذا البلاء العام إن لم يرجعوا عن فتاويهم بجواز كشف وجه المرأة وكفيها وسائر محاسنها . واللّه أعلم .

■ **ثم قال شيخنا الكريم ص ٧٧ من الجلباب ما نصه مستدلاً من هذا الحديث على جواز كشف وجه المرأة وكفيها :**

« إياكم والجلوس بالطرقات . . .فإذا أبيتم إلا المجلس ، فأعطوا

الطريق حقه ، قالوا وما حق الطريق يا رسول الله ؟ قال غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . أهـ .
ثم قال في هامش هذا الحديث ص ٧٧ أخرجه البخاري (٩/١١) ومسلم (٣/٧) وأبو داود (٢٩١/٢) والبيهقي (٨٩/٧) وأحمد (٣٦/٣) من حديث أبي سعيد الخدري ومسلم وأحمد (٣٠/٤) من حديث أبي طلحة الأنصاري . أهـ .

○ قلت : لم يذكر وجه الاستدلال من هذا الحديث ، إلا إذا كان يقول بالحدس والظن أن وجه المرأة لو لم يكن مكشوفاً ، فلماذا أمر النبي ﷺ الرجال بغض البصر ؟

قلت : إذا كان هكذا فهم ثم استدل فالجواب عنه كالآتي : . . .

١ - إن البخاري رحمه الله تعالى قد أخرج هذا الحديث في عدة مواضع في جامعه الصحيح منها الاستئذان باب رقم (٢) إذ قال ص ٧ - ١١/١٢ الفتح باب قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ . . .إلى قوله تعالى : وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴾ آية ٢٧ - ٢٩ من سورة النور ، ثم قال البخاري بعد هذه الآيات من سورة النور : وقال سعيد بن أبي الحسن للحسن : إن نساء العجم يكشفن صدورهن ورؤسهن ، قال : اصرف بصرك عنهم لقول الله عز وجل : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ﴾ قال قتادة : عما لا يحل لهم ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ النور آية ٣١ خائنة الأعين من النظر إلى ما نهى عنه ، وقال الزهري : في النظر إلى اللتي لم تحض من النساء ، لا يصلح النظر إلى شئ منهن ممن يشتهي النظر إليه وإن كانت صغيرة ، وكره عطاء النظر إلى الجواري التي يبعن بمكة إلا أن يريد أن يشتري . أهـ .

قلت : هكذا عقد البخاري رحمه اللّه تعالى هذا الباب هنا في الجامع الصحيح في كتاب الاستئذان وفي الباب فقهه مع إيراده أثر سعيد بن أبي الحسن للحسن وهو أخو الحسن البصري رحمهما اللّه تعالى بقوله لأخيه : إن نساء العجم يكشفن صدورهن ورؤوسهن قال : اصرف بصرك عنهن . أهـ .

قلت : فإذا قلنا أن القرآن قد نزل ونساء العجم وهن الكافرات لم يسلمن ويخرجن كاسيات وعاريات في الشوارع والأسواق وفي الحروب لكي يفتتن بهن الرجال المسلمون وآية النور قد أشارت إلى هذا الوضع السئ الموجود ، وكذا الرسول الكريم ﷺ قد أشار في حديثه الصحيح إليهن في عدة مواضع وقد أخرجه الشيخان وغيرهما وكانت هذه النساء الكافرات في عهده ﷺ وأيام نزول القرآن الكريم ولا ينكر وجودهن أحد في ذالك الوقت إلا من كان لم يدرس التاريخ الإسلامي الصحيح ولم يطلع علىأحوال وظروف الحروب التي وقعت بين رسول اللّه ﷺ وبين أعدائه من اليهود والنصارى ، ثم الحروب التي وقعت في عهد الخلافة الراشدة وكانت هناك نساء أعجميات كافرات بعدد هائل كبير وكانت تتعاطى هذه الأشياء القبيحة لإغواء المسلمين وإضلالهم من هذا الطريق الظالم الغاشم لكي يقع المسلمون في هذا الفساد ، وإن نساء أهل الذمة كانت كاشفات الوجوه والرؤوس ، وإليهن يشير هذا الحديث الشريف ، وأما المؤمنات المسلمات فكانت أبعد خلق اللّه تعالى عن هذه الرذيلة والسفاهة من كشف الوجوه والأيدي والمحاسن التي يفتتن بها المسلمون كما شاهدت ورأيت النصوص الكثيرة في تحريم كشف الوجوه والأيدي والمحاسن ، ومنها الآثار وفيها أن الرجل قد يخاطب المرأة ويلاطفها وبالعكس فيمذي او يمني وقد مضت الآثار في هذا المعنى وشيخنا الألباني أعلم وأعرف بهذا الباب ، ولذلك ورد غض البصر في حق المؤمنين والمؤمنات من هذه الفتن المظلمة الفتاكة الرهيبة ، ولذا قد أخرج ابن جرير الطبري رحمه اللّه تعالى ص ١٨/١٢١ : ثنا عيسى بن يونس ، عن

هشام، عن عبادة قال : كتب عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة بن الجراح رحمة اللّه علهيما ، أما بعد فقد بلغني أن نساءً يدخلن الحمامات ومعهن نساء أهل الكتاب ، فامنع ذلك وحلّ دونه ، قال : ثم إن أبا عبيدة قام في ذلك المقام مبتهلاً : اللّهم ؛ أيما امرأة تدخل الحمام من غير علة ولا سقم تريد البياض لوجهها ، فسود وجهها يوم تبيض الوجوه . أهـ .

قلت : رجال إسناده كلهم ثقات إلا أنه منقطع لأن عباد بن نسي بضم النون وفتح المهملة الخفيفة الكندي أبا عمر الشامي المتوفى سنة ١١٨هـ لم يدرك زمن عمر ابن الخطاب رضي اللّه عنه ، ولكن قال الإمام ابن كثير في تفسيره ص ٩٠ - ٥/٩١ : وروى سعيد بن منصور في سننه حدثنا إسماعيل بن عياش عن هشام الغازي عن عبادة بن نسي عن أبيه عن الحارث ابن قيس أن عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه كتب إلى أبي عبيدة . . . ثم ذكرالأثر .

قلت : وهذا إسناد متصل إلا أن في إنساده نسي بالتصغير الكندي الشامي قال الحافظ في التقريب رقم الترجمة ٥٤ ص ٢/٢٩٨ : مجهول من الثالثة / د ق .

قلت : قال الإمام الذهبي في الميزان رقم الترجمة ٩٠٢٣ : لا يعرف ، وذكره ابن حبان الثقات ٥/٤٨٢ . أهـ .

قلت : عزا هذا الأثر الإمام السيوطي في الدر المنثور ٦/١٨٣ إلى سعيد بن منصور في سننه وكذا البيهقي في سننه الكبرى وابن المنذر في تفسيره ثم ذكر الأثر . أهـ .

قلت : أخرجه البيهقي منقطعاً وموصولاً ص ٧/٩٥ عن طريق عبادة بن نسي الكندي عن عمر بن الخطاب ، وكذا عن طريق عبادة المذكور عن أبيه عن الحارث بن قيس عن عمر رضي اللّه عنه ، ثم وقفت على كلام شيخنا الكريم في الجلباب ص ١١٥ - ١١٦ ثم ذكر نحو ما ذكرت ثم قال : قلت : لكن المعنى

المذكور متفق عليه بين المفسرين المحققين كابن جرير الطبري وابن كثير والشوكاني وغيرهم ممن لايخرج عن التفسير المأثور ولا يعتد بآراء الخلف . أهـ .

قلت : الحمد لله على ذلك ومن هنا ندرك تماماً إن شاء الله تعالى على هذا المعنى الذي أنا بصدد إثباته : . . .

وجود النساء الكتابيات في عهده ﷺ وهن سافرات الوجوه

ومن هنا نعلم تماماً أن الوضع النسائي من أهل الكفر وأهل الكتاب والمنافقين كان وضعاً سيئاً ، لأن نساءهم كن يخرجن من بيوتهن في الشوارع والأسواق وهن كاسيات عاريات سافرات الوجوه ، وهن من أهل الذمة وإليه يشير قوله عليه الصلاة والسلام أخرجه مسلم في الصحيح كتاب اللباس والزينة باب رقم ٣٤ وعنوانه : باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات - هكذا عقد الإمام النووي هذا الباب ، ثم ساق مسلم إسناده عن طريق شيخه زهير بن حرب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا . أهـ .

قلت : هذا هو الحديث الصحيح الذي فيه أنه عليه الصلاة والسلام لم ير هذين الصنفين من أهل النار في عهده عليه الصلاة والسلام ولكنه عليه الصلاة والسلام قد أخبر عن وجود هذين الصنفين فيما بعد وقد وقع هذا كله في عهد الخلافة الراشدة وفيما بعدها ولذا قد أجلى عمر رضي الله عنه اليهود والنصارى من أرض الحجاز كما شاهدهم ونساءهم يقدمون على أعمال قبيحة وأفعال

شنيعة وإلى هذا يشير الحديث النبوي الشريف أخرجه الشيخان وغيرهما وذلك من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه البخاري في الصحيح كتاب فرض الخمس باب رقم ١٩ باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه ، رواه عبد الله بن زيد عن النبي ﷺ هكذا عقد البخاري هذا الباب حديث رقم ٣١٥٢ ص ٦/٢٥٢ الفتح ثم ساق البخاري إسناده عن شيخه أحمد بن المقدام وهو بدوره بإسناده عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : إن عمر بن الخطاب أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز ، وكان رسول الله ﷺ لما ظهر على أهل خيبر أراد أن يخرج اليهود منها ، وكانت الأرض لما ظهر عليها لليهود وللرسول وللمسلمين فسأل اليهود رسول الله ﷺ أن يتركهم على أن يكفوا العمل ولهم نصف الثمر ، فقال رسول الله ﷺ نترك لكم على ذلك ما شئنا فأقروا ، حتى أجلاهم عمر في إمارته إلى تيماء وأريحاء . أهـ .

قلت : هذا هو الحديث أن اليهود كانوا موجودين في خيبر والمدينة والحجاز ونجران وفي غيرها من المناطق ، وإن نساءهم كن من أفسد النساء وأشدهن شراً وفتناً على المسلمين وكن يمشين في الأسواق والشوارع والمزارع كاسيات وعاريات وسافرات الوجوه ولا ينكر هذا الوضع أحد إلا من لم يدرس التاريخ الإسلامي أو لم يطلع عليه أو لم يقلب صفحاته ولا أريد التطويل في هذا الموضوع. وإلى هذا الوضع يشير حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه الذي أورده شيخنا الكريم واستدل به على جواز كشف المرأة وجهها وكفيها « إياكم والجلوس بالطرقات » ومن تلك النساء الفاجرات الكافرات اليهوديات والنصرانيات وغيرهن من المنافقات السافرات الوجوه والأيدي وكاشفات الرؤوس والأعناق والصدور كما في اثر سعيد بن أبي سعيد بن أبي الحسن البصري رحمه الله تعالى ، وإلى تلك الأصناف يشير حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وقد نهى الله تعالى المؤمنين من أن يصوبوا أنظارهم إلى تلك النساء

وأمرهم بغض البصر عنهم وعن غيرهن لئلا يقعوا في المصائب والنكبات وكذا أمر اللّه تعالى المؤمنات المسلمات بغض البصر في حالة الحجاب وكشف العين اليسرى للرؤية فقط كما ورد تفسير ابن عباس رضي اللّه عنهما وكذا تفسير عبيدة السلماني المرادي رحمه اللّه تعالى .

قول شيخنا الكريم

■ **ثم قال شيخنا الكريم ص ٧٧ من جلباب المرأة :**

يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليست لك الآخرة .أهـ .

ثم قال في الهامش ص ٧٧ ما نصه :

أخرجه أبو داود (٣٣٥/١) والترمذي (١٤/٤) والطحاوي في شرح الآثار (٨/٢ - ٩) وفي المشكل (٣٥٢/٢) والحاكم (١٩٤/٣) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي ، والبيهقي (٩٠/٧) وأحمد (٣٥٣/٥) و ٣٥٧) من طريق شريك عن أبي ربيعة عن ابن بريدة عن أبيه رفعه ، قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك ثم قال : قلت : وهو ابن عبد اللّه القاضي وهو سيء الحفظ لكنه توبع فقد أخرج الطحاوي في كتابه ، والحاكم (١٢٣/٣) وأحمد رقم ١٣٦٩ و ١٣٧٣ من طريق حماد بن سلمة ، حدثنا محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي عن سلمة بن أبي الطفيل عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ قال له : فذكر الحديث وقال الحاكم : صحيح الإسناد ووافقه الذهبي ، قلت : وفيه ابن إسحاق مدلس ، وقد عنعنه لكن الحديث حسن بهذين الطريقين ويشهد له الحديث الذي بعده . أهـ .

○ قلت : ولقد أجاد وأفاد في هذا التعليق في بيان تحسين هذين الإسنادين فللّه دره وفقه اللّه تعالى ، ولكنه حفظه اللّه يريد الاستدلال من هذا الحديث على جواز كشف وجه المرأة المسلمة وكفيها من قوله عليه الصلاة والسلام . . . . فإن لك الأولى وليست لك الآخرة .

قلت : لا يصلح الاستدلال من هذا الحديث إطلاقاً ، لأن النساء الكافرات كن سافرات الوجوه في الشوارع وكان المنع عنهن وعن النظر إليهن وكان قول رسول اللّه ﷺ موجهاً إلى علي رضي اللّه عنه وإلى غيره من الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، وإن هذا الوضع سيبقى على الدوام إلى أن يرث اللّه الأرض ومن عليها « لا يأتي يوم إلا بعده أشر منه » البخاري في الفتن من حديث أنس بن مالك رضي اللّه عنه ، وليس معنى هذا أن المرأة المسلمة الشابة تخرج من بيتها لحاجة ضرورية إلى خارج بيتها أن تكون كاشفة الوجه واليدين ، كما سبق بعض بيانه وإيضاحه لا واللّه أن الوضع السئي الذي كان عند النساء الكافرات واليهوديات والنصرانيات في عهده ﷺ . كان عهداً سيئاً من هذا القبيل أعني خروجهن في الشوارع والأسواق والمزارع وهن كاسيات عاريات كما جاء في حديث عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه في خطابه إلى أبي عبيدة بن الجراح رضي اللّه عنه ، فكان النهي النبوي الشريف موجهاً إلى المسلمين جميعاً إلى يوم القيامة لأجل وجود تلك النساء الفاجرات الكاسيات في كل زمن وعصر ومصر لئلا يفتتنوا بهن ولهذا جاء الحديث النبوي الشريف أخرجه الشيخان في صحيحيهما وذلك من حديث أسامة بن زيد رضي اللّه عنهما قال الإمام البخاري بإسناده عن أسامة ابن زيد كتاب النكاح ص ٩/١٣٧ الفتح قال : قال رسول اللّه ﷺ « ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء » وعند مسلم في الصحيح وذلك من حديث أبي سعيد الخدري رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ قال : إن الدنيا حلوة خضرة وإن اللّه مستخلفكم فيها

فينظر كيف تعملون فاتقوا الدنيا واتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء » مسلم في الصحيح في كتاب الذكر والدعاء برقم خاص ٩٩ ، وعام ٢٧٤٢ وبرقم خاص ٩٨ وعام ٢٧٤١ الذكر والدعاء من حديث أسامة بن زيد وسعيد بن زيد رضي الله عنهما ومن هنا ندرك خطراً شديداً على الأمة المسلمة بعد الإشراك بالله عن طريق المرأة التي خرجت الآن إلى الشوارع والنوادي والجامعات والعمل المشترك مع الرجال جنباً إلى جنب بدون حياء ولا خجل بذاك اللباس العاري الخليع مع تلك الصورة الغظيعة الشنيعة مع كشفها جميع محاسنها ونظرات الرجال الاشرار المشتركين معها في العمل تتطلع إليها بكل لهف وذوق وعشق ويحصل التنافس الهائل طوال مدة العمل المشترك بينهم جميعاً رجالاً ونساءً ، وحتى في شركات الطيران العالمية وهم في الجو ، إنها مناظر قبيحة وشنيعة جداً ، والمرأة تتبختر أمام الرجال يميناً وشمالاً وجنوباً وشرقاً في الجو في هذه الحالة بدون خوف من الله تعالى ولا من عقابه الأليم في الدنيا والآخرة ، وأن خطر الجو أخطر وأشد من خطر البحر الذي ذكره الله تعالى في كتابه الكريم إذ قال جل وعلا في سورة العنكبوت : ﴿ وَمَا هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا لَهْوٌ وَلَعِبٌ وَإِنَّ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ لَهِىَ ٱلْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ﴿٦٤﴾ فَإِذَا رَكِبُوا۟ فِى ٱلْفُلْكِ دَعَوُا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ فَلَمَّا نَجَّىٰهُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ ﴿٦٥﴾ لِيَكْفُرُوا۟ بِمَآ ءَاتَيْنَٰهُمْ وَلِيَتَمَتَّعُوا۟ ۖ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴾ ٦٤ - ٦٦ . وهذا هو الوضع الذي ذكره القرآن الكريم بهذه الصفة وبهذا الأسلوب على تنديد ذاك الوضع أو ذاك الصنيع من الكفار فكانوا يوحدون الله في حالة الشدة والمصيبة وكانوا يشركون معه في حالة الرخاء والأمن والاستقرار وهم في البحر إذا أحسوا بخطر الغرق والموت وأما الإنسان الآن في هذا الزمن المتأخر يركب الطائرة الجوية المصنوعة من أجهزة وآلات وقد تضطرب في الجو أو تحترق أو يصيبها خلل فني أو بفعل الارهاب المتعمد من قبل الارهابيين فهناك موت محقق وهلاك ودمار فلم ينج أحد ،

وهناك في داخل الطائرة من المنكرات البشعة الخبيثة من شرب المسكرات واتيان الفواحش علنا ومع ذلك نحن لم نتعظ ونقلد هؤلاء الأرجاس في أعمالهم الشنيعة وأن المرأة أصبحت موضع أكبر الفتنة وأشنعها إلا ما شاء الله ، ثم جاءت هذه الفتوى من بعض أهل العلم والفضل في هذا الوقت بجواز كشف وجه المرأة وكفيها مجتهداً والاجتهاد حق ، ولكنه أمام النصوص والله أعلم به دون النظر إلى النتائج الخطيرة التي تترتب على ذلك في الدنيا والآخرة وقد أشار وفقه الله تعالى إلى هذه النتائج من اتخاذ الكافرات خادمات في بيوت المسلمين .

■ **ثم قال شيخنا الكريم :**

عن جرير بن عبدالله قال : سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة ؟ فأمرني أن أصرف بصري . أهـ ثم قال في هامش هذا الحديث ص ٧٨ من جلباب المرأة المسلمة : أخرجه مسلم (١٨٢/٦) وأبو داود (٣٣٥/١) والترمذي (١٤/٤) والدارمي (٢٧٨/٢) ، و ٣٦١ . أهـ ثم قال : وهذا وقد ذكر القرطبي (٢٣٠/١٢) وغيره في سبب نزول هذه الآية (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) النور ٣١ أن النساء كن في ذلك الزمان إذا غطين رؤوسهن بالأخمرة وهي المقانع سدلنها من وراء الظهر كما يصنع النبط فيبقى النحر والعنق والاذنان لا ستر على ذلك فأمر الله تعالى بليّ الخمار على الجيوب . أهـ .

○ قلت : وجه استدلاله من حديث جرير بن عبدالله البجلي رضي الله عنه وكذا من كلام القرطبي على جواز كشف وجه المرأة غير وجيه لعدة أوجه : . . . .

١ - الوجه الأول كما ذكرت آنفاً أن صرف النظر الفجائي لم يكن بالنسبة للمرء المسلم من أن تكون أمامه امرأة مسلمة كاشفة الوجه ويديها بل أمامه امرأة كافرة فاجرة من اليهوديات أو النصرانيات وهي سافرة الوجه واليدين والعنق والصدر وجميع المحاسن وهي تريد أن توقعه في الفتنة والفساد والفاحشة ، وأما

امرأة مسلمة عفيفة ، فلم تكن بهذه الصفة أبداً وإنها كانت تخرج في حاجة ماسة ضرورية ملحة من بيتها وهي ساترة الوجه والكفين وجميع المحاسن وقد أمرت من رب الجلال والعزة أن لا تضرب برجليها على الأرض بالشدة لئلا يعلم ما تخفيها من الزينة الخفية لدى الرجال الأجانب وعليها أن تخفي كل شئ مما فيه الفساد والفتنة والفاحشة وقد أمرت أن تطول ذيلها حتى لا تظهر قدماها عند الخروج من بيتها وقد أخرج أصحاب السنن والدارمي في سننه والإمام أحمد في مسنده وذلك من حديث ابن عمر رضي اللّه عنهما ، قال الترمذي في جامعه كتاب اللباس باب رقم ٩ وعنوانه : ما جاء في جر ذيول النساء حديث رقم ١٧٣١ ص ٤/٢٢٣ نسخة الشيخ أحمد محمد شاكر ، إذ قال : حدثنا الحسن ابن علي الخلال ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول اللّه ﷺ من جر ثوبه خيلاًء لم ينظر اللّه إليه يوم القيامة ، فقالت أم سلمة : فكيف يصنعن النساء بذيولهن ؟ قال : يرخين شبراً فقالت : إذاً تنكشف أقدامهن قال : فيرخينه ذراعاً لا يزدن عليه ، ثم قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، ونحو هذا الحديث أخرجه الأئمة الأربعة أبو داود وابن ماجه والترمذي في جامعه ومالك في موطئه والإمام أحمد في المسند وذلك من حديث أم سلمة رضي اللّه عنها وإسناده صحيح ، وذلك من طريق أم ولد لإبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف قالت : كنت أجر ذيلي بالمكان القذر والمكان الطيب فدخلت على أم سلمة فسألتها عن ذلك فقالت : سمعت رسول اللّه ﷺ يقول : يطهره ما بعده . أهـ .

قلت : هكذا ترى وتشاهد أن المرأة المسلمة لم تكن كاشفة الوجه واليدين ومحاسنها كلها وقدميها في العهد النبوي الشريف أبداً ولا فيما بعد إلى أن يرث اللّه الأرض ومن عليها إلى يوم القيامة كما مضت النصوص الكثيرة الصحيحة في الحجاب ، وأما قول شيخنا الكريم واستدلاله من قول الإمام القرطبي في

تفسيره (١٢/٣٣٠) إذ قال القرطبي : وسبب نزول هذه الآية ثم ذكره كما نقل عنه شيخنا الكريم . أهـ .

قلت : هذا لم يثبت أبداً لأن القرطبي رحمه اللّه تعالى لم يسنده أو لم يورد له سنداً صحيحاً بل رد على نفسه فيما بعد بقوله : وروى البخاري عن عائشة رضي اللّه عنها أنها قالت : رحم اللّه نساء المهاجرات الأوّل لما نزل ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ شققن أزرهن فاختمرن بها . أهـ .

قلت : الاختمار هو تخطية الوجه والرأس والأذنان والصدر والعنق ، ولذا تقول عائشة رضي اللّه عنها في قصة الإفك كما أخرج الحديث البخاري ومسلم في صحيحيهما « وكان يراني قبل الحجاب فخمرت وجهي بجلبابي » وهكذا عملت في قصة الإفك ، وقد أخبرت هنا كما في الصحيح (فاختمرن بها) والوجه الثاني : قد أورد الإمام القرطبي رحمه اللّه تعالى هنا كلاماً جيداً في تفسيره ص ١٢/٢٣٣ إذ قال رحمه اللّه تعالى : المسألة الثالثة عشرة قوله تعالى : ﴿نِسَآئِهِنَّ﴾ يعني المسلمات وتدخل في هذا الإماء المؤمنات ويخرج منه نساء المشركين من أهل الذمة وغيرهم فلا يحل لامرأة مؤمنة أن تكشف شيئاً من بدنها بين يدي امرأة مشركة ، إلا أن تكون أمة لها فذلك قوله تعالى : ﴿ أَوْمَامَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ﴾ وكان ابن جريج وعبادة بن نسي وهشام القارئ - القارئ هنا خطأ مطبعي والصحيح الغازي - يكرهون أن تقبل النصرانية المسلمة أو ترى عورتها ثم قال : وقال عبادة بن نسي وكتب عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه إلى أبي عبيدة بن الجراح ثم ذكر الأثر بتمامه والذي مضى تحقيقه وتخريجه ، ثم قال القرطبي بعد انتهاء ذكر هذا الأثر ص ١٢/٢٣٣ وقال ابن عباس رضي اللّه عنهما : (لا يحل للمسلمة أن تراها يهودية أو نصرانية لئلا تصفها لزوجها ، وفي هذه المسئلة خلاف للفقهاء فإن كانت الكافرة أمة لمسلمة جاز أن تنظر إلى سيدتها ، وأما غيرها فلا لانقطاع الولاية بين أهل الإسلاموأهل الكفر ولما ذكرناه واللّه أعلم . أهـ .

قلت : هذا هو كلام الإمام القرطبي رحمه اللّٰه تعالى وهو حق وصدق وعدل ووفاء للمبادئ العالية الرفيعة في نقله هذا فقد أجاد وأفاد وأبطل جميع المزاعم والشكوك والشبهات وقد سبق كلامه نحو هذا بالوفاء والتمام فلم يبق أمامه أي شبهة في وجوب حجاب المرأة المسلمة ، وإن المسلمة يحرم عليها أن تكشف بدنها كله أمام الكافرات كما رأيت . واللّٰه أعلم .

فكيف هي تمشي في الشوارع والأسواق والنوادي كاشفة الوجه واليدين ؟ فينظر إليها الكفار والفساق والنساء الكافرات وغيرهن بمن لا إيمان له ولا عهد ولا ذمة ، ثم إذا كانت تخرج المسلمة كاشفة الوجه واليدين فلماذا هذا المنع عن ابن عباس رضي اللّٰه عنهما لهن الذي أورده القرطبي في تفسيره هنا ، وقد نسب إليه أقوال مخالفة كما مضى الرد عليها في عدة مواضع ؟ ، وهو أشد الناس وأحرصهم بعد رسول اللّٰه ﷺ على عرض المرأة المسلمة كما شاهدنا مذهبه في القواعد من النساء رواه عنه جملة كبيرة من المفسرين كابن جرير الطبري وابن أبي حاتم في تفسيريهما والبيهقي في سننه الكبرى ، واللّٰه إنه رضي اللّٰه عنه لم يقل به مطلقاً وإنما ذاك مذهبه في المرأة إذا كانت في داخل بيتها أما المحارم ، كما عقد الإمام البيهقي في سننه الكبرى باباً ص ٧/٩٤ إذ قال : باب ما تبدي المرأة من زينتها للمذكورين في الآية من محارمها هكذا عقد الباب في تأئيد مذهب ابن عباس رضي اللّٰه عنهما وهذا هو مذهب جميع الصحابة رضي اللّٰه عنهم وكذا التابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين . . .

رواية البيهقي في السنن الكبرى

ثم ساق البيهقي رحمه اللّٰه تعالى إسناده قائلاً : أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكى أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ، ثنا عبد اللّٰه بن صالح عن معاوية بن صالح عن

علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ والزينة الظاهرة الوجه وكحل العينين وخضاب الكفين والخاتم فهذا تظهره في بيتها لمن دخل عليها ، ثم قال : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ ﴾ والزينة التي تبديها لهؤلاء الناس قرطاها وقلادتها وسوارها ، فأما خلخالها ومعضدتها ونحرها وشعرها فلا تبديه إلا لزوجها ، وروينا عن مجاهد أنه قال : يعني به القرطين والسالفة والساعدين والقدمين وهذا هو الأفضل ، ألا تبدي من زينتها الباطنة شيئاً غير زوجها إلا ما يظهر منها في مهنتها فإن ظهر منها لذوي المحارم شئ فوق سرتها ودون ركبتيها فقد قيل لا بأس استدلالاً بما روينا في كتاب الصلاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ ثم ذكر الحديث .أهـ.

قلت : وقد مضى هذا الحديث بهذا الإسناد وبهذا المتن وقد كررته لكي يقع في الأذهان ويثبت في القلوب والتكرار مطلوب هنا كما كرر ربنا جل وعلا قصة عبده نوح عليه الصلاة والسلام في كتابه الحكيم في أكثر من ثلاثة وثلاثين موضعاً ، وشيخنا الكريم يضعف هذا الأثر في كتابه هذا جلباب المرأة المسلمة ص ٨٨ وقد تكلمت عليه وعلى إسناده كثيراً وإنه إسناد حسن لذاته وقد اعتمد عليه البخاري في الصحيح في الأبواب والتعليقات كما قال الحافظ ابن حجر في التهذيب ٧/٣٤٠ إذ قال الحافظ بقوله : قلت : ونقل البخاري من تفسره رواية معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس شيئاً كثيراً في التراجم وغيرها ولكنه لايسميه ، يقول : قال ابن عباس أو يذكر عن ابن عباس . أهـ .

قلت : وعند الطبري أبي جعفر وكذا ابن أبي حاتم في تفسيريهما رواية معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما بلغت

أكثر من ألفي أثر فهل هذا كله ضعيف؟ وقد اعتمد على هذه الرواية جميع المفسرين والمحدثين وأن معاوية بن صالح الحضرمي قد دافع عنه الحافظ في مقدمة الفتح كثيراً جداً وقد نقلت عنه في موضعه من هذا البحث المتواضع فلا داعي لإعادة ترجمته . واللّه أعلم . . .فإذاً لا معنى لما ذكره شيخنا الكريم في جلباب المرأة المسلمة ص ٨٨ في الهامش راداً على المودودي في كتابه الحجاب ص ٣٦٦ بعد أن ساق المودودي الآية إذ قال : نزلت خاصة في ستر الوجه ، ثم رد عليه شيخنا الكريم بقوله : فهو فيما علمت مما لم يسبقه من أهل العلم إليه ولا يوجد له مستند يصلح للاعتماد عليه ، اللّهم إلا أثر عن كعب القرظي ، فإنه فيه ما قد يمكن أن يؤخذ منه ما ذكر الاستاذ ويمكن أن يكون تفسيراً من القرطبي للآية ومع هذا فإن السند بذلك ضعيف جداً لا يجوز الاحتجاج به ، والاستناد إليه ويأتي بيان ذلك في الكتاب قريباً إن شاء اللّه تعالى . أهـ .

قلت : هكذا رد شيخنا الكريم على الأستاذ المودودي وعلى القرطبي لأنه لم يستند على الاسناد الصحيح فيما قاله . بينما نقل شيخنا الكريم في جلباب المرأة المسلمة ص ٧٨ إذ استند على قول الإمام القرطبي فقط دون السند الصحيح في سبب نزول آية النور : ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ ؟ وهذا عجب منه وفقه اللّه تعالى ، وربما نسي الموضوع أو ذهل عنه هناك ، وأما كلامه هنا في هذا الموضع وجيه ، وأما قوله : فميا بعد ص ٨٨ من جلباب المرأة المسلمة في هامش الكتاب فهو ليس بوجيه أبداً وقد رد عليه البيهقي في سننه الكبرى وابن جرير وابن أبي حاتم وابن المنذر في تفاسيرهم إذ رووا بأسانيدهم رواية علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي اللّه عنهما ما قد احتج به المودودي من هذه الرواية إذ قال شيخنا الكريم ما نصه ص ٨٨ : وكذلك لا يصح ما أورده الاستاذ عن ابن عباس في تفسير الآية قال : أمر اللّه تعالى نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب وعزاه للطبراني (٢٢/٣٣) ولم

يسقه بتمامه وفيه « ويبدين عيناً واحدة » ثم رد عليه بقوله : أقول : لا يصح هذا عن ابن عباس ، لأن الطبري رواه من طريق علي عنه وعلي هذا هو ابن أبي طلحة كما علقه ابن كثير وهو مع أنه تكلم فيه بعض الأئمة لم يسمع من ابن عباس بل لم يره وقد قيل بينهما مجاهد فإن صح هذا في هذا الأثر فهو متصل لكن في الطريق إليه أبو صالح واسمه عبد الله بن صالح وفيه ضعف وقد روى ابن جرير الطبري عن ابن عباس خلاف هذا ولكنه ضعيف الإسناد أيضاً ، ولكن وقفنا على إسناد آخر له صحيح استدركته فيما تقدم ص ٥٩ والحمد لله . أهـ .

قلت : هذا كلام شيخنا ، وقد رددته قبل هذا بالنقل الكثير لأنه يشدد على تضعيف رواية ابن عباس رضي الله عنهما هذه بهذا الإسناد وهو إسناد حسن وله شاهد قوي جداً وذلك من أثر عبيدة السلماني المرادي أخرجه ابن جرير الطبري بإسناد صحيح عنه وعلى شرط الشيخين إذا كان مرفوعاً .

إلا أنه كلام مقطوع عن عبيدة المذكور ولكنه شاهد قوي للمعنى الذي رواه ابن جرير وابن أبي حاتم وابن المنذر والبيهقي في السنن الكبرى كما مضى ، ثم رجعت إلى الصفحة التي عزا شيخنا الكريم إليها من كتابه جلباب المرأة وهي ص ٥٩ ، وفيه عن ابن عباس أنه قال : ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ الكف ورقعة الوجه . أهـ.

قلت : والله إن ابن عباس يقول : إن الكف ورقعة الوجه وكحل العينين وخضاب اليدين إنها تبديها لمن دخل عليها في بيتها من المحارم ولا يقول والله الذي خلق السموات والأرض أن المرأة تخرج من بيتها وهي سافرة الوجه والكفين وفي الوجه زينة وكحل وغير ذلك . لا يقول ابن عباس رضي الله عنهما أن المرأة الشابة تظهر الوجه وكحل العينين وخضاب اليدين للأجانب . وإن الرواية التي يعتمد عليها شيخنا الكريم وهي مختصرة وناقصة ، أما في حالة التفصيل والزيادة فيضعفها هذا أمر مستغرب ومنكر في نفس الوقت كما مضى البحث المطول في ذلك « وأن المرأة عورة إذا خرجت من بيتها استشرفها

الشيطان » وقد صححها شيخنا الكريم في الارواء . والله أعلم . . .

■ **ثم قال شيخنا الكريم ص ٧٩ من الجلباب ما نصه :**

وعن الحارث بن الحارث الغامدي قال : (قلت لأبي ونحن بمنى) ما هذه الجماعة ؟ قال : هؤلاء القوم قد اجتمعوا على صابئ لهم قال : فنزلنا (وفي رواية فتشرفنا) فإذا رسول الله ﷺ يدعو الناس إلى توحيد الله ، والإيمان به وهم يردون عليه (قوله) ويؤذونه حتى انتصف النهار وتصدع الناس عنه ، واقبلت امرأة قد بدا نحرها (تبكي) تحمل قدحاً (فيه ماء) ومنديلاً فتناوله منها وشرب وتوضأ ثم رفع رأسه (إليها) فقال : يا بنية ! خمري عليك نحرك ولا تخافي على أبيك (غلبة ولا ذلاً) . قلت : من هذه ؟ قالوا : (هذه) زينب بنته . أهـ ثم قال في هامش الكتاب ص ٧٩ : أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١/٢٤٥/٢) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤/٤٦ - ١/٢٤٣ - ١) والزيادات له وقال : رواه البخاري في التاريخ مختصراً وأبو زرعة وقال : هذا الحديث صحيح . أهـ .

○ قلت : والجواب عن هذا الحديث واستدلال شيخنا الكريم به على جواز كشف وجه المرأة وكفيها كالآتي : . . .

١ - هو أن الطبراني أبا القاسم قد أخرجه في المعجم الكبير رقم الترجمة ٢٨٦ حديث رقم ٣٣٧٣ ص ٣/٣٠٤ إذ قال : حدثنا أحمد بن المعلى الدمشقي والحسين بن إسحاق التستري قالا : حدثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ، ثنا عبد الغفار بن إسماعيل بن عبيد الله ، ثنا الوليد بن عبد الرحمن الجرشي ، ثنا الحارث بن الحارث الغامدي قال : قلت : لأبي ما هذه الجماعة ؟ قال : هؤلاء القوم قد اجتمعوا على صابئ لهم . . . ثم ذكر الحديث وفيه : واقبلت امرأة قد بدا نحرها تحمل قدحاً ومنديلاً ثم ذكره . . . ثم قال لها : يابنية خمري عليك نحرك ولا

تخافي على أبيك ، قلت : من هذه ؟ قالوا : زينب بنته . أهـ .

قلت : وأورده الإمام أبوبكر الهيثمي في المجمع ص ٦/٢١ وقال : ورجاله ثقات . أهـ .

قلت : وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ص ٤/٩٠ بإسناده عن هشام ابن عمار به عنه وذلك بإسناده عن طريق أبي بكر محمد بن خريم بن محمد بن عبد الملك بن مروان العقيلي عن هشام بن عمار به عنه وهذا محمد بن خريم لم أقف على ترجمته لأجل الزيادات الموجودة في تاريخ دمشق . أهـ . ثم قال رواه البخاري في التاريخ مختصراً وأبو زرعة وقال : هذا الحديث صحيح . أهـ .

قلت : لو بحث شيخنا الكريم عن هذا الإسناد بنفسه لوقف على العلة القادحة الخطيرة الموجودة في هذا الإسناد ، لو لم تكن هناك علة تلك لقلنا أن الحادثة لم تكن قد وقعت في حجة الوداع أبداً ، وإنما قد وقعت أيام الجاهلية بالأكيد وها أنا أفصل هذا الموضوع إن شاء اللّه تعالى . وقد دار هذا الإسناد على هشام بن عمار السلمي قال الحافظ في التقريب رقم الترجمة ٩٣ ص ٢/٣٣٠ إذ قال : هشام بن عمار بن نصير بنون مصغراً السلمي الدمشقي ، الخطيب ، صدوق مقرئ ، كبر فصار يتلقن ، فحديثه القديم أصح من كبار العاشرة وقد سمع من معروف الخياط ، ولكن معروف ليس بثقة مات سنة ٢٤٥هـ على الصحيح وله ٩٢ سنة / خ ، عم . أهـ .

قلت : ترجم له الإمام أبو محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم في الجرح والتعديل رقم الترجمة ٢٥٥ ص ٦٦ - ٩/٦٧ إذ قال بعد ما ذكر إسمه ونسبه ونسبته ثم قال : سمعت أبي يقول : هشام بن عمار لما كبر تغير ، وكلما دفع إليه قرأه ، وكلما لقن تلقن ، وكان قديماً أصح ، كان يقرأ من كتابه . أهـ .

قلت : هكذا ذكره الإمام الذهبي في الميزان رقم الترجمة ٩٢٣٤ ص

٣٠٢ - ٤/٣٠٤ ثم قال : صدوق مكثر له ما ينكر ، وقال أبو داود : حدث بأربعمائة حديث لا أصل لها . أهـ .

قلت : انفرد بهذه الرواية التي تتعلق بكشف زينب بنت رسول الله ﷺ نحرها ثم أمرها النبي ﷺ بتخميره . ومن هنا يستدل شيخنا الكريم من هذه الرواية على جواز كشف الوجه والكفين فقلت له :

١ - إن ذكر الوجه والكفين لم يرد في هذه الرواية بل ورد ذكر النحر وهو أعلى الصدر ، ولم يجز أن يقال إذا صح الإسناد إنها كانت كاشفة الوجه والكفين بل إنها كانت كاشفة نحرها فأمرها أبوها ﷺ بتخميره إياه والوجه والكفان لم يكونا منها مكشوفين أبداً لأن الله تعالى قال في سورة الأحزاب : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ آية ٥٩ ، والسورة مدنية كلها وهذا الحكم أو الأمر عام لجميع نساء المسلمين وبناتهم وأمهاتهم وأخواتهم . وقد سمعت زينب بنت رسول الله ﷺ هذا الحكم بالأكيد . والله أعلم .

٢ - لو صح هذا الإسناد الذي أورده شيخنا الكريم واستدل به على جواز كشف وجه المرأة وكفيها لما كان فيه حجة أبداً لأن زينب بنت رسول الله ﷺ لم تحضر حجة الوداع وقد ماتت قبله وقد قال الحافظ في الإصابة رقم الترجمة ٤٦٦ ص ٣١٢ - ٤/٣١٣ في ترجمة زينب بنت رسول الله ﷺ وأنها ماتت في أول سنة ثمان من الهجرة ، ومن هنا أدركنا جميعاً إذا كان إسناد الطبراني في الكبير وابن عساكر في التاريخ صحيحاً فيحتمل بالأكيد أن هذه القصة قد وقعت قبل الهجرة في منى ولم يكن في ذاك حجاب ولا احتجاب ، وأمر الحجاب نزل في المدينة فلا حجة في ذلك أبداً لشيخنا الكريم إذا كانت زينب بنت رسول الله ﷺ كاشفة الوجه والنحر فأمرها النبي ﷺ بتخمير النحر فقط دون ستر الوجه ، هكذا فهم شيخنا الكريم والأمر ليس كذلك وإنما هو أمر

محتمل في حالة صحة الإسناد ، وإذا قام الاحتمال بطل الاستدلال ، ثم النظر الدقيق فيما فعله رسول اللّه ﷺ في منى في ذلك الوقت من الدعوة إلى اللّه تعالى ، إذ قال الحافظ أبو بكر الهيثمي في المجمع ٦/٢١ : وعن منبت الأزدي قال : رأيت رسول اللّه ﷺ في الجاهلية وهو يقول : يا أيها الناس قولوا لا إله إلا اللّه تفلحوا فمنهم من تفل في وجهه - ﷺ - ومنهم من حثا عليه التراب ومنهم من سبه حتى انتصف النهار فأقبلت جارية بعس من ماء فغسل وجهه ويديه وقال : يا بنية : لا تخشى على أبيك غيلة ولا ذلة ، فقلت من هذه ؟ قالوا : زينب بنت رسول اللّه ﷺ وهي جارية وضيئة . رواه الطبراني وفيه منبت بن مدرك ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات . أهـ .

قلت : صالح للمتابعات والشواهد وقد ورد في هذا الأثر : (في الجاهلية) ، ومن هنا ندرك أن القصة قد وقعت لرسول اللّه ﷺ ولابنته زينب رضي اللّه عنها قبل الهجرة وقبل النبوة فلا حجة فيه أبداً واللّه أعلم .

وقد أكثرت الكلام على شيخنا الكريم وفي كتابه جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة ، فمعذرة إلى شيخنا الكريم قبل كل شئ والدعاء له والاستغفار الدائم أن يمن علينا وعليه وعلى جميع المسلمين بقبول الحق والانصاف ولو جاء من رجل لا منزلة له كبيرة علمية ، وإنما هو نتاج عمله وسعيه في تحقيق علوم السنة النبوية ، فإن أصبت الحق في هذه الكتابة المستعجلة فهو منٌّ من اللّه وفضله وإحسانه وبره على عبده هذا ، وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان فأستغفر اللّه تعالى العلي الكبير المتعال لي ولسائر المسلمين . وصلى اللّه وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، والحمد للّه رب العالمين . . . فرغ من هذا الكتاب في ١٤١٤/٧/٢٧هـ بالمدينة النبوية الشريفة على صاحبها الصلاة والسلام - مساء يوم الأحد . . . . .

خاتمة البحث وخلاصته ونتائجه

الحمد للّه وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد : . . .

• فهذه خاتمة هذا البحث وخلاصته ونتائجه السريعة لكي تكون قريباً جداً من القارئ الكريم والذي يريد الاطلاع بالسرعة على ما هناك من الأخذ والرد ، وقد يكون طويلاً مملاً لا يتحمله القارئ اليوم فأقول : إن هذه المسئلة أعني حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة وإجماع الأمة كانت واضحة ومبينة ، ومفصلة في وقت من الأوقات ولا زالت حتى الآن إذا رُئي إليها بدون تعقب ولا تعصب ولا شطط ولا ضجر ، وإنما بروح نقية صافية ، نظراً إلى النتائج الوخيمة التي ترتبت على كشف المرأة المسلمة وجهها وكفيها وجميع محاسنها بتلك الصفة الشنيعة التي نشاهدها اليوم في العالم كله إلا ما شاء اللّه تعالى وعلى شاشات التلفاز الأجنبي عن طريق الدش وما أدراك ما الدش وعلى شاشات التلفاز العربي والإسلامي وذلك في الاعلانات التجارية وغيرها من المسلسلات الترفيهية وغيرها ، وإلى هذا يشير الحديث النبوي الشريف أخرجه الأئمة المحدثون الترمذي في جامعه وابن حبان وابن خزيمة في صحيحهما وغيرهم قال الترمذي رحمه اللّه تعالى بإسناده عن عبد اللّه بن مسعود رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ قال : « المرأة عورة فإذا خرجت - من دارها - استشرفها الشيطان وإنها لاتكون إلى اللّه أقرب منها في قعر بيتها » وقد ورد هذا الحديث موقوفاً على ابن مسعود رضي اللّه عنه وهو بمعنى الرفع ، أي أنه قاله عن رسول اللّه ﷺ وليس من عند نفسه وفيه : إنما النساء عورة ، وإن المرأة لتخرج من بيتها وما بها من بأس فيستشرفها الشيطان فيقول : إنك لا تمرين بأحد إلا أعجبتيه ، وإن المرأة لتلبس ثيابها فيقال أين تريدين ؟ فتقول : أعود مريضاً ، أو أشهد جنازة أو أصلي في مسجد، وما عبدت امرأة ربها مثل أن تعبده في بيتها . رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون ،

هكذا روى هذا الحديث مرفوعاً وموقوفاً بهذه الزيادات المهمة ، وكانت المرأة المسلمة تقول هكذا كما قال ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ ومثل هذا الحديث حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، إذ قال الإمام أبو القاسم الطبراني في المعجم الأوسط رقم الحديث ٢٩١١ ص ٣/٤٢٢ ، حدثنا إبراهيم قال : أخبرنا عاصم بن النضر قال : أخبرنا معتمر بن سليمان عن أبيه ، عن قتادة عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال : المرأة عورة وإنها إذا خرجت استشرفها الشيطان وإنها لا تكون أقرب إلى الله منها في قعر بيتها . أهـ وقد أورد هذا الحديث الإمام أبو بكر الهيثمي في مجمع البحرين في زوائد المعجمين برقم ٢٣٢٢ ص ٤/١٩٦ ، بهذا الإسناد والمتن تماماً ، وقد أورده أيضاً في مجمع الزوائد ص ٤/٣١٤ وقال أخرجه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح . أهـ .

قلت : إبراهيم هنا وهو شيخ للإمام الطبراني وهو إبراهيم بن هاشم ابن الحسين بن هاشم أبو إسحاق البغوي قال الخطيب في تاريخ بغداد رقم الترجمة ٣٢٦٠ ص ٣٠٣ - ٦/٣٠٤ نقلاً بإسناده عن الدارقطني ثقة مات سنة ٢٩٧هـ وبقية رجال هذا الإسناد كلهم ثقات . ومن هنا نعرف خطورة السفور والكشف والعري التي ابتليت بها المرأة المسلمة في بلادها تقليداً لأعداء المسلمين من اليهود والنصارى والمجوس وغيرهم من الكفار والمشركين ولهذا قال الإمام القرطبي في تفسيره الجامع لأحكام القرآن ص ١٤/٢٢٧ مفسراً آية الأحزاب وهي قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَـٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ﴾ آية رقم ٥٣ من سورة الأحزاب ثم ذكر الإمام العلامة القرطبي عدة مسائل مهمة بعد هذه الآية ثم قال رحمه الله تعالى : المسألة التاسعة : في هذه الآية دليل على أن الله تعالى أذن في مسألتهن من وراء حجاب في حاجة تعرض ، أو مسألة يستفتين فيها ، ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعنى كما تضمنته أصول الشريعة من أن المرأة

كلها عورة بدنها وصوتها كما تقدم فلا يجوز كشف ذلك إلا لحاجة كالشهادة عليها ، أو داء يكون ببدنها ، أو سوألها عما يعرض وتعين عندها . أهـ .

قلت : هذا كلام الإمام القرطبي هنا في هذا الموضع وقد سبق أن قال رحمه اللّه تعالى في تفسيره ص ٤/٢٢٤ مانصه : وأما قصة الحجاب ، فقال أنس بن مالك وجماعة - رضي اللّه عنهم - سببها أمر العقود في بيت زينب رضي اللّه عنها القصة : مذكورة آنفاً وقالت عائشة - رضي اللّه عنها - وجماعة أن عمر رضي اللّه عنه قال : قلت : يا رسول اللّه ! إن نساءك يدخل عليهن البر والفاجر فلو أمرتهن أن يحتجبن فنزلت الآية ، وروى في الصحيح عن ابن عمر رضي اللّه عنهما قال : قال عمر : وافقت ربي في ثلاث : ١ - في مقام إبراهيم. ٢ - وفي الحجاب. ٣ - وفي أسارى بدر وهذا أصح ما قيل في أمر الحجاب وماعدا هذين القولين من الأقوال والروايات فواهية لا يقوم شئ منها على ساق . أهـ . ومن هنا ندرك مذهب الإمام القرطبي في حجاب المرأة المسلمة وإنها عورة كلها بدنها وصوتها كما مضى الآن .

وقد قال الإمام ابن الجوزي في زاد المسير ص ٦/٣١٢ : ناقلاً مذهب الإمام أحمد رحمه اللّه تعالى في حجاب المرأة المسلمة إذ قال : قال الإمام أحمد رحمه اللّه تعالى : إن المرأة كلها عورة حتى ظفرها . أهـ .

قلت : وقد أخرج الإمام أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده كما عزاه إليه السيوطي في الدر المنثور ص ٦/٣١٥ إذ قال : أخرج ابن أبي شيبة عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام قال : كل شئ من المرأة عورة حتى ظفرها . أهـ .

قلت : إن هذا الإمام هو أحد فقهاء المدينة السبعة وله ترجمة طويلة في تهذيب الكمال للإمام أبي الحجاج المزي رقم الترجمة ٧٢٤٣ ص ١١٢ - ٣٣/١١٨ . . هكذا قال وأفتى هذا الإمام رحمه اللّه تعالى ومنه أخذ الإمام أحمد فيما علمت بإسناده عنه واللّه أعلم .

صلاة المرأة في بيتها أفضل

وهنا يحسن بي أن أورد حديثاً أخرجه الإمام أبو داود في سننه وكذا البزار في مسنده ، إذ قال النبي ﷺ : « صلاة المرأة في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها ، وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها » وقال الإمام ابن كثير في تفسيره بعد أن ساق إسناد الإمام أبي داود من سننه مع هذا المتن ثم قال : هذا إسناد جيد وهو عند أبي داود في سننه برقم ٥٧٠ ص ١/١٥٦ ونحو هذا الحديث هو ما أخرجه البزار في مسنده وعزاه إليه الإمام ابن كثير في تفسيره ص ٥/٤٥١ وتحت قوله تعالى في سورة الأحزاب : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ ﴾ آية ٣٣ ، إذ قال البزار بإسناده عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : جئن النساء إلى رسول الله ﷺ فقلن : يا رسول الله ! ذهب الرجال بالفضل والجهاد في سبيل الله تعالى ، فما لنا عمل ندرك به عمل المجاهدين في سبيل الله تعالى ؟ فقال رسول الله ﷺ : من قعدت - أو كلمة نحوها - منكن في بيتها فإنها تدرك عمل المجاهدين في سبيل الله تعالى » ثم قال - البزار - لانعلم رواه عن ثابت إلا روح بن المسيب وهو رجل من أهل البصرة مشهور . أهـ .

قلت : إسناده حسن إن شاء الله تعالى ومن هنا ندرك أن المرأة الصالحة المؤمنة مقرها البيت وعبادتها في بيتها أفضل من خروجها إلى المساجد في زماننا هذا ، وأنها ستنال درجة المجاهدين إذا أخلصت في عبادتها لربها في دارها كما في هذا الحديث وقد حسنه الإمام ابن كثير في تفسيره وله شاهد قوي أوردته قبل هذا الحديث وهو من حديث ابن مسعود رضي الله عنه .

حديث آخر في حجاب المرأة المسلمة

حديث أم سلمة رضي اللّه عنها : أنها كانت عند رسول اللّه ﷺ وميمونة بنت الحارث رضي اللّه عنها قالت : فبينما نحن عنده ، أقبل ابن أم مكتوم فدخل عليه وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب ، فقال رسول اللّه ﷺ احتجبا منه ، فقلت : يا رسول اللّه ! أليس هو أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا ؟ فقال رسول اللّه ﷺ : أفعمياوان أنتما ؟ ألستما تبصرانه ؟ قال الترمذي في جامعه : هذا حديث حسن صحيح برقم ٢٧٧٨ وأخرجه أبو داود في سننه برقم ٤١١٢ ص ٤/٦٣ والإمام النسائي في سننه الكبرى في كتاب عشرة النساء برقم ٩٢٧١ ، و ٩٢٤٢ والإمام أحمد في المسند ٦/٢٩٦ وقد صحح الإمام أحمد هذا الحديث كما في مسائله عند ابن هانئ وأخرجه الإمام أبو يعلى في مسنده برقم خاص ٤٤ ، وعام ٦٩٢٢ ص ١٢/٣٥٣ ، وابن حبان الإمام في صحيحه كما في الموارد برقم ١٩٦٨ الأدب وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ص ٧/٩١ وقد عقد عليه الباب قائلاً : باب مساواة المرأة الرجل في حكم الحجاب والنظر إلى الأجانب راجع التخريج الزائد في داخل الكتاب . راجع مسائل الإمام أحمد عن طريق تلميذه الرشيد إسحاق بن هانئ النيسابوري البغدادي المتوفي سنة ٢٧٥هـ رقم المسئلة ١٨٣٨ ص ٢/١٤٩ ، إذ صحح الإمام أحمد حديث نبهان مولى أم سلمة رضي اللّه عنها ، وكذا رقم المسئلة ١٩٩٤ ص ٢/١٨٢ وقد صحح هذا الحديث أعني حديث أم سلمة رضي اللّه عنها الإمام النووي في شرحه على صحيح مسلم ص ٩٦ - ١٠/٩٧ وأكد ذلك مع رده القاطع على من ضعف هذه الرواية ، وصححه أيضاً الحافظ ابن حجر في الفتح ص ٩/٣٣٧ والعلامة المباركفوري في تحفة الأحوذي ص ٤/١٥ النسخة الهندية ونبهان هذا وثقه الإمام الذهبي في الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة رقم الترجمة

٥٨٩٢ ص ٣/١١٨ وكذا صحح هذا الحديث الإمام ابن كثير في فسيره ص ٥/٨٨ طبعة دار الاندلس ببيروت ، إذ قال رحمه اللّه تعالى ، إذ ذكر هذا الحديث ثم قال : ولهذا ذهب كثير من العلماء إلى أنه لا يجوز للمرأة النظر إلى الرجال الأجانب بشهوة ولا بغير شهوة أصلاً واحتج به كثير منهم بما رواه أبو داود والترمذي من حديث الزهري عن نبهان مولى أم سلمة ثم ذكر الحديث ثم نقل عن الترمذي أنه قال : هذا حديث حسن صحيح . وقد احتجبت عائشة رضي اللّه عنها عن إسحاق الأعمى وقد أخرج حديثها هذا ابن سعد في الطبقات الكبرى ص ٨/٦٩ : إذ قال إسحاق الأعمى : دخلت على عائشة - رضي اللّه عنها - فاحتجبت مني فقلت : تحتجبين مني ولست أراك ؟ قالت : إن لم تكن تراني فإني أراك . أهـ .

قلت : إسناده حسن مع الشواهد . وقد أورد هذا الحديث أعني حديث أم سلمة رضي اللّه عنها الحافظ في التلخيص الحبير ص ٣/١٤٨ رقم الحديث ١٤٨٨ ثم ذكر هذا الحديث ثم قال : أبو داود والنسائي والترمذي وابن حبان وليس في إسناده سوى نبهان مولى أم سلمة شيخ الزهري ، وقد وثق .أهـ .

قلت : هذا كلام الحافظ هنا في التلخيص الحبير وبينما قوى إسناده في الفتح ص ٩/٣٣٧ وقال العلامة الشيخ التركماني في الجوهر النقي ص ٣٢٧ - ١٠/٣٢٨ على هامش السنن الكبرى للإمام البيهقي رحمهما اللّه تعالى ما نصه : الذين قالوا إن صاحبي الصحيح لم يخرجا حديث نبهان في صحيحيهما ؟ ثم رد عليهم قائلاً : بعد أن ذكر هذا الاعتراض ، ثم قال : بقوله : قلت : وقد تقدم مراراً أنه لا يلزم من عدم تخريجهما عن شخص أن يكون ضعيفاً وقد أخرج الترمذي هذا الحديث وقال : حسن صحيح ثم قال الحاكم في المستدرك : صحيح الإسناد وأخرجه ابن حبان في الصحيح وذكر نبهان في الثقات من التابعين وقال ابن أبي حاتم في كتابه - الجرح والتعديل - روى عنه الزهري

ومحمد بن عبدالرحمن مولى آل طلحة سمعت أبي يقول ذلك . أهـ ومن هنا ندرك تماماً أن ابن التركماني يصحح حديثي نبهان المخزومي عن أم سلمة رضي الله عنها أي في حجابهن عن الأعمى وحجابهن عن المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي عنه .

قول العلامة الشوكاني في النيل

وقال العلامة الشيخ محمد بن علي بن محمد الشوكاني رحمه الله تعالى المتوفي سنة ١٢٥٥هـ في كتابه نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ص ١١٦ - ٦/١١٨ ما نصه : باب نظر المرأة إلى الرجل ثم أورد تحت هذا الباب حديث أم سلمة رضي الله عنها ، وكان هذا الإيراد من قبل العلامة الإمام شيخ الإسلام الجد الأمجد لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى صاحب منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار رحمه الله تعالى وهذا الباب منه رحمه الله تعالى ثم ذكر هذا الحديث ثم علق عليه قائلاً : رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه ثم أورد بعده حديث عائشة رضي الله عنها الذي أخرجه الشيخان في صحيحيهما إذ قال رحمه الله تعالى : وعن عائشة رضي الله عنها قالت : رأيت النبي ﷺ يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة ثم ذكرت الحديث بتمامه . أهـ قلت : هكذا أورد تحت هذا الباب هذين الحديثين أعني حديث أم سلمة رضي الله عنها « أفعمياوان أنتما؟ » وحديث عائشة رضي الله عنها كان النبي ﷺ يسترها بردائه وإنها كانت تنظر إلى الحبشة . . وليس عنده تحت هذا الباب إلا هذان الحديثان فقط وإن منزلة المجد صاحب المنتقى هي منزلة كبيرة علمية ضخمة فراجع ترجمته في سير أعلام النبلاء رقم الترجمة ١٩٨ ص ٢٩١ - ٢٣/٢٩٢ ، ثم قال الشوكاني في النيل بعد ذاك الباب ص ٦/١١٧ : حديث أم سلمة رضي الله عنها أخرجه النسائي وابن حبان وفي إسناده نبهان مولى أم سلمة شيخ

الزهري وقد وثق . وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها عند مالك في المؤطا أنها احتجبت من أعمى فقيل لها : إنه أعمى لا ينظر إليك قالت : لكني أنظر إليه وقد استدل بحديث أم سلمة هذا من قال : إنه يحرم على المرأة نظرها إلى الرجل كما يحرم على الرجل نظره إليها ، وهو أحد قولي الشافعي وأحمد والهادوية وقال النووي : هو الأصح ، ثم أطال الشوكاني الكلام على هذا الحديث نقلاً عن النووي وعن غيره وصحح هذا الحديث مع رده على القائلين الذين يجهلون نبهان المخزومي . . .

الحافظ العراقي يصحح حديث نبهان المخزومي

قال الإمام زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي المولود سنة ٧٢٥هـ والمتوفى سنة ٨٠٦هـ وهو من شيوخ الحافظ ابن حجر رحمهما الله تعالى ، إذ قال في كتابه طرح التثريب في شرح التقريب ص ٧/٥٦ ما نصه : وقد ذكر عدة أقوال فيما يتعلق بنظر المرأة إلى الرجال وبالعكس ، ثم قال القول الثالث وهو الذي صححه النووي والجماعة تحريم نظرها له كما يحرم نظره إليها واستدل هؤلاء بقوله تعالى : ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ ﴾ ولقوله عليه الصلاة والسلام لأم سلمة وأم حبيبة - هذا خطأ مطبعي والصحيح هو لميمونة بنت الحارث رضي الله عنهما « احتجبا عنه » أي عن ابن أم مكتوم ثم ذكر الحديث بتمامه ، ثم قال : رواه الترمذي وغيره وحسنه هو وغيره . أهـ .

قلت : ليس الأمر كما وجد في المطبوعة هنا ، وإنما صححه الترمذي كما وجد في جميع النسخ الموجودة لديّ ، ثم قال العلامة العراقي رحمه الله تعالى : وأجابوا عن حديث عائشة رضي الله عنها هذا يعني الذي اخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما بجوابين . . .

١ - إنه ليس فيه أنها نظرت إلى وجوههم ، وأبدانهم وإنما نظرت إلى لعبهم وحرابهم ولا يلزم من ذلك تعمد النظر إلى البدن ، وإن وقع بلا قصد صرفته في الحال .

٢ - لعل هذا كان قبل نزول الآية في تحريم النظر أو أنها كانت صغيرة قبل بلوغها ، فلم تكن مكلفة على قول من يقول : أن الصغير المراهق لا يمنع من النظر ، ولا يخفى أن محل الخلاف فيما إذا كان النظر بغير شهوة ولا خوف من الفتنة فإن كان كذلك حرم قطعاً . أهـ .

قلت : هذا الوجه الثاني لم يصح وقد ذكره الحافظ في الفتح ٢/٤٤٥ فرد عليهم بقوله : بأن قول عائشة رضي الله عنها كان يسترني بردائه دال على أن ذلك كان بعد نزول الحجاب ، وكذا قولها أحببت أن يبلغ النساء مقامه لي ، مشعر بأن ذلك وقع بعد أن صارت لها ضرائر ، أرادت الفخر عليهن فالظاهر أن ذلك وقع بعد بلوغها ثم ذكره ، ومن هنا يجب على المرأة المسلمة أن تحافظ على كرامتها وعزتها وشرفها وأن لا تخرج من بيتها إلا لحاجة ملحة ضرورية قصوى مع الستر والغطاء ومع لبس القفازين لئلا يُرى منها محرم ثم تقع الفاحشة بين المسلمين وإلى هذا يشير حديث رسول الله ﷺ أخرجه الشيخان في صحيحيهما والإمام أحمد في المسند وبعض أصحاب السنن قال البخاري في الصحيح كتاب النكاح باب رقم ١٧ باب ما يتقى من شئوم المرأة قوله تعالى : ﴿إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ﴾ ثم أخرج هذا الحديث وهو من حديث أسامة ابن زيد رضي الله عنهما مرفوعاً قال : قال رسول الله ﷺ : ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء » وأخرجه مسلم في الصحيح وذلك من حديث أسامة رضي الله عنه ومن حديث سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل رضي الله عنه ثم ذكر نحو لفظ هذا الحديث مع الزيادة .

مذهب الإمام أحمد في عورة المرأة المسلمة

وهنا يحسن القول بي أن أنقل من كلام الإمام المبجل ابي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل رحمه الله تعالى فيما يتعلق بعورة المرأة المسلمة قال الإمام ابن الجوزي في تفسيره زاد المسير ص ٣١ - ٦/٣٢ ما نصه مفسراً قوله تعالى من سورة النور ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ ثم ذكر الأقوال ومنها القول الأول : أنها الثياب رواه أبو الأحوص عن ابن مسعود رضي الله عنه وفي لفظ آخر قال : هو الرداء ثم ذكر ستة أقوال أخرى ثم قال : قال قاضي أبويعلى والقول الأول أشبه وقد نص عليه أحمد ، فقال : الزينة الظاهرة الثياب ، وكل شئ منها عورة حتى الظفر ويفيد هذا تحريم النظر إلى شئ من الاجنبيات لغير عذر ، فإن كان عذر مثل أن يريد أن يتزوجها ، أو يشهد عليها فإنه ينظر في الحالين إلى وجهها خاصة ، فأما النظر إليها لغير عذر فلا يجوز لا لشهوة ولا لغيرها وسواء في ذلك الوجه والكفان وغيرهما من البدن فإن قيل : فلم لا تبطل الصلاة بكشف وجهها ، فالجواب : إن تغطيته مشقة فعفي عنه . أهـ .

قلت : ليس معنى هذا أن المرأة تصلي كاشفة الوجه واليدين أمام الرجال الأجانب ، وإنما هذا كان في بيتها أمام المحارم كأبيها أو أخيها أو نحوهما ممن يحرم عليها نكاحه والله أعلم .

قول الإمام ابن تيمية في عورة المرأة المسلمة

وهنا يأتي دور فعال كبير جداً للإمام الحافظ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في هذا الموضوع إذ قال : في مجموعة فتاويه ص ٣٧١ - ١٥/٣٧٢ ما نصه : قال تعالى : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ﴾ . . . الآية إلى قوله تعالى : وَتُوبُوٓا إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ

﴿ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ النور آية ٣٠ - ٣١ ، ثم قال شيخ الإسلام رحمه اللّه تعالى عقب هذه الآية : فأمر اللّه تعالى الرجال والنساء بالغض عن البصر ، وحفظ الفرج كما أمرهم جميعاً بالتوبة ، وأمر النساء خصوصاً بالاستتار ، وأن لا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن ومن استثناه اللّه تعالى في الآية فما ظهر من الزينة هو الثياب الظاهرة فهذا لا جناح عليها في ابدائها ، إذ لم يكن في ذلك محذور آخر ، فإن هذه لابد من إبدائها وهو قول ابن مسعود رضي اللّه عنه وغيره وهو المشهور عن أحمد وقال ابن عباس - رضي اللّه عنهما - الوجه والكفان من الزينة الظاهرة وهي الرواية الثانية عن أحمد وهو قول طائفة من العلماء كالشافعي ، والرواية الثانية عن الإمام أحمد المراد من قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ الوجه والكفان أهـ .

قلت : فابن عباس رضي اللّه عنهما ومن معه من الصحابة رضي اللّه عنهم لا يقولون : أبداً إن المرأة تخرج من بيتها سافرة الوجه والكفين وإنما يقولون إن هذه الزينة الظاهرة تبديها لمن دخل عليها في بيتها من المحارم وإن هذه الزيادة رويت من طرق عديدة عن ابن عباس رضي اللّه عنهما ، وكذا له شاهد قوي من أثر عبيدة السلماني المرادي رحمه اللّه تعالى راجع تفاصيل هذا الموضوع في داخل هذا الكتاب في موضعه وقد فسر وشرح هذا الموضوع الإمام ابن جرير الطبري في تفسيره وكذا البيهقي في سننه الكبرى ص ٣٢٧ - ١٠/٣٢٨ فراجعهما فسوف تجد التفاصيل الزائدة على ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللّه تعالى فإنه خبير وبصير بمذهب ابن عباس رضي ا للّه عنهما ومذهب غيره من الصحابة رضي اللّه عنهم ، ثم قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللّه تعالى : وأمر سبحانه وتعالى النساء بإرخاء الجلابيب لئلا يعرفن ولا يؤذين وهذا دليل على القول الأول وقد ذكر عبيدة السلماني وغيره إن نساء المؤمنين كن يدنين عليهن جلابيبهن من فوق رؤوسهن حتى لا يظهر إلا عيونهن لأجل رؤية

الطريق ، وثبت في الصحيح إن المرأة المحرمة تنهى عن الانتقاب والقفازين وهذا يدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفين في النساء اللاتي لم يحرمن وذلك يقتضي ستر وجوههن وأيديهن وقد نهى اللّٰه تعالى عما يوجب العلم بالزينة الخفية بالسمع أو غيره فقال : ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾ وقال: ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ فلما نزل ذلك عمدت نساء المؤمنين إلى خمرهن فشققنهن وأرخينها على أعناقهن ، والجيب هو شق في طول القميص ، فإذا ضربت المرأة بالخمار على الجيب سترت عنقها ، وأمرت بعد ذلك أن ترخي من جلبابها ، والارخاء إنما يكون إذا خرجت من البيت فأما إذا كانت في البيت فلا تؤمر بذلك ، وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ لما دخل بصفية قال أصحابه إن أرخى عليها الحجاب فهي من أمهات المؤمنين وإن لم يضرب عليها الحجاب فهي مما ملكت يمينه فضرب عليها الحجاب ، وإنما ضرب الحجاب على النساء لئلا ترى وجوههن وأيديهن . أهـ .

قلت : هذا هو كلام الإمام الحافظ الحجة شيخ الإسلام أبي العباس ابن تيمية رحمه اللّٰه تعالى وهو واضح بين لا غبار عليه أبداً وقد فهمه فهماً جيداً من نصوص القرآن والسنة المطهرة النبوية الشريفة الصحيحة على صاحبها الصلاة والسلام وإجماع الأمة ومن أقوال الصحابة والتابعين رحمهما اللّٰه تعالى راجع تفاصيل هذا الموضوع في داخل الكتاب ، فسوف ترى إن شاء اللّٰه تعالى ما يشفي صدرك وقلبك وضميرك وسوف تجد هناك الموضوع متكاملاً إلى حد بعيد إن شاء اللّٰه تعالى فلا تستعجل في قراءة هذه الخلاصة الوجيزة التي كتبت على عجلة وسرعة لكي يقف عليها من كان ذا همة ضعيفة واللّٰه تعالى أعلم . ولحديث أم سلمة رضي اللّٰه عنها الذي مضى البحث الآن فيه له شاهد .

شاهد لحديث أم سلمة رضي الله عنها

ولحديث أم سلمة رضي اللّه عنها الذي مضى الآن فيه البحث الموسع مع التخريج وكلام الأئمة حول إسناده ومتنه له شاهد أخرجه الإمام أبوبكر الشافعي في الفوائد المنتقاة وذلك من حديث أسامة بن زيد رضي اللّه عنهما إذ قال : كانت عائشة وحفصة رضي اللّه عنهما عند النبي ﷺ جالستين ، فجاء ابن أم مكتوم رضي اللّه عنه فقال لهما نبي اللّه ﷺ قوماً . فقالتا : إنه أعمى ، قال لهما : أفعمياوان أنتما ؟ الفوائد المنتقاة والتي سميت فيما بعد الغيلانيات ورقة ٢/٤-٥ من مكتبة الحرم المكي الشريف رقم النسخة هناك ٥٧٩ والكتاب يقع في أحد عشر جزءاً صغيراً في ٣٣٠ ورقة ، وقد أورد الحافظ ابن حجر هذا الحديث في التلخيص الحبير ص ١٤٨ - ٣/١٤٩ حديث رقم ١٤٨٨ ثم أورد حديث أم سلمة رضي اللّه عنها ثم هذا الحديث وهو من حديث أسامة بن زيد رضي اللّه عنهما وقد تكلم عليه الحافظ بكلام جيد مفيد جداً أثبت فيه صلاحية هذا الشاهد للمتابعات والشواهد مع إيراد حديث عائشة رضي اللّه عنها وإنها احتجبت عن أعمى أخرجه مالك في مؤطئه وقد طولت فيه الكلام ورددت على باحث قدم بحثه انيل درجة الدكتوراه في تحقيق هذه الغيلانيات في بعض الجامعات ، وكان بحثه ناقصاً وبعيداً عن الحق والانصاف وإنه لم يرجع إلى كلام الحافظ في التلخيص الحبير إلى هذا الموضع بل شوش على هذا الحديث إسنادا ومتناً ، فقد أخطأ خطاء فاحشاً قبيحاً في هذا الموضع والمواضع الأخرى من تحقيقه إذا كان هذا حاله هنا وإني لم أقف عليه تماماً كما وقفت على هذا الموضع من بحثه واللّه أعلم به وبمشرفه فراجع الموضوع بالدقة هنا ثم انظر بما فعله وصنعه بحديث أم سلمة رضي اللّه عنها . وقد ذهب شيخنا الكريم الألباني في كلامه على حديث أسامة بن زيد رضي اللّه عنهما في الارواء رقم الحديث

١٨٠٦ ص ٦/٢١١ مذهبا بعيداً جداً كما سوف تراه في موضعه إن شاء اللّه تعالى . ثم أدرس ما ذكره الإمام العلامة ابن دقيق العيد من الاقتراح في بيان الاصطلاح وما أضيف إلى ذلك من الأحاديث المعدودة من الصحاح حول حديث نبهان المخزومي أبي يحيى مكاتب أم سلمة رضي اللّه عنها ، ثم أدرس قيمة هذه الغيلانيات موسعاً وعن مؤلفها وجامعها وراويها ومن روى عنه ثم رواة الغيلانيات التي بموجبها وصلت هذه الدرة الثمينة إلينا عن طريق الضبط والسماع والكتابة . مع ترجمة كاتب الغيلانيات والباحث والمحقق قد أهملا هذا الموضوع تماماً في بحثه الذي قدمه للدكتوراه بالسرعة الهائلة ثم مكان وجود هذه الغيلانيات العاليات الرفيعة في مكتبات العالم وبعد مراجعة فهارس المكتبات العالمية الموجودة لديّ لم يتعرض له تماماً إلا نادراً والنادر لا حكم له وقد عرفت وقد تأكدت أن نسخة الحرم المكي الشريف هي من أجود النسخ وأحسنها وأصحها على الاطلاق إن شاء اللّه تعالى لأنها أولاً كاملة مكملة تماماً . وثانياً إنها رويت إلينا عن طريق رجال ثقات امناء أخيار إن شاء اللّه تعالى . وثالثاً إن كاتب النسخة كان من الثقات وقد عرف خطه تماماً وإن هناك مزايا أخرى كثيرة لهذه النسخة المباركة . واللّه أعلم .

التحقيق في وهب بن حفص الحراني

وقد وجد في إسناد أسامة بن زيد رضي اللّه عنهما في الغيلانيات رجل اسمه وهب بن حفص الحراني وقد طعن فيه بعض الأئمة ولذا لم يكن صالحاً للمتابعات والشواهد عند شيخنا الكريم الألباني حسب كلامه في الارواء وقد حققت القول فيه من مصادر متعددة فراجعه في أصل الكتاب . وله شاهد قوي جداً أخرجه محمد بن سعد في الطبقات الكبرى ٨/٦٩ وفيه أن عائشة رضي اللّه عنها قد احتجبت عن الأعمى . . أدرس إسناد هذا الأثر بالدقة والامعان ثم

راجع مرة ثانية بنظراتك الخفيفة فيما كتبه وحققه محقق الغيلانيات في بعض الجامعات الإسلامية العريقة من إيراده حديث أم سلمة رضي اللّه عنها « أفعمياوان أنتما » وذلك من حديث نبهان المخزومي عن مولاته أم سلمة رضي اللّه عنها إذ قال أخرجه الترمذي وأبوداود عن طريق يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري به عنها ثم قال الباحث : قال الحافظ في التقريب { إن في رواية يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري وهما قليلاً } وهنا يجب أن يمعن فيه النظر أنه أهمل رواية عقيل بن خالد الأيلي عن الزهري عن نبهان عن أم سلمة رضي اللّه عنها فلو كان مشرفه قد وجهه إلى هذه الرواية أعني رواية عقيل بن خالد الأيلي عن الزهري فإنها أصح وأضبط وقد أخرجها الإمام الحافظ أبو يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي في كتاب المعرفة والتاريخ ص ١/٤١٦ وقد حقق مشرفه هذا الكتاب ، ولكنه واللّه قد شوش الباحث على هذه الرواية، فلو كان عند مشرفه علم بها لوجهه إليها ثم يربط هذه المتابعة التامة مع رواية يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري لكان العمل طيباً جداً ولكنه لم يفعل هذا ولا ذاك ، وإن مشرفه قد جمع كتابا في السيرة النبوية الشريفة محاولة منه لتطبيق قواعد المحدثين في نقد روايات السيرة النبوية الشريفة حسب زعمه فإنه يشعر أن المؤلف قد قام لأول مرة في التاريخ الإسلامي بهذا العمل الجليل وفي داخل الكتاب أشياء عجيبة وغريبة لا تتفق مع الحق والواقع لأمور عديدة وسوف تظهر قريباً إن شاء اللّه تعالى وليس هذا موضعها بالتفصيل ، ولكني أوردها مجملا في هذا الموضع ، ثم التفاصيل في كتاب مستقل إن شاء اللّه تعالى إن أحياني اللّه تعالى : . . .

١ - إن المحدثين رحمهم اللّه تعالى قد فرغوا من هذا الأمر منذ أن رووا السنة والسيرة النبوية الشريفة ، وضبطوا قواعدهما وأصولهما بسياج محكم متين لا يحتاج إلى الزيادة عليهما ، أو النقصان كما فعل العمري هداه اللّه تعالى ، إذ أورد صيغ السيرة ونصوصها من عند نفسه بالارتجال وبالمعنى الناقص ، أو بتعبيره

الذي لم يمثل بحال من الأحوال تلك المعاني السامية العظيمة التي حملتها تلك الصيغ المروية والمسموعة بالألفاظ أو بالمعنى على لسان الصحابة والتابيعن ومن بعدهم من نقاد السنة والسيرة وممن كانوا يحيلون المعاني إلى الألفاظ أو بالعكس ومع أن بعضهم لم يكن يجيز هذا العمل ولم يملك العمري هذه القوة أبداً ، ثم ليست عنده قدرة كافية في تجميع روايات السيرة مع جميع زياداتها التي رويت بأسانيد صحيحة ثم تضم إلى أصل الموضوع حتى يكون المعنى المروي أو ألفاظه متكاملاً ثم يكون الاستنباط الفقهي عن هذا اللفظ المبارك المروي بالدقة والأمانة في سيرة رسول الله ﷺ وقد فقد العمري هذا العنصر الاساسي في كتابه هذا راجع بعض تفصيل هذا الموضوع في أصل هذا الكتاب في موضعه .

٢ - ترك العمري عدة حوادث صحيحة منذ ولادته عليه الصلاة والسلام حتى يوافق هذا الموضوع سنه عليه الصلاة والسلام وهو ثلاثة وستين سنة بالوفاء والتمام ، وليس هو ولد عليه الصلاة والسلام - في الثاني عشر من ربيع الأول كما زعم الزاعمون ولأنه قد انفرد به محمد بن إسحاق رحمه الله تعالى بدون رواية متصلة عنه وهذا لا يقبل منه أبداً ، وأما وفاته عليه الصلاة والسلام فكانت بدون شك ولا شبهة في الثاني عشر من ربيع الأول . فلم يبحث لا هذا ولا ذاك وقد أهمل هذا الموضوع الهام المهم في كتابه هذا .

٣ - وأما تحقيقه لبعض حوادث السيرة فكان ضعيفاً هزيلاً فأورد هنا على سبيل المثال واحداً يكفيك على ما زعمت ، ومع أن هناك حوادث صحيحة كثيرة لم يتعرض لها الأخ العمري : وقد أورد رواية وذلك في غزوة تبوك تتعلق بمناديل سعد بن معاذ رضي الله عنه ، إذ قال في كتابه هذا ص ٢/٥٣٤ إذ قال : (وقد تعجب المسلمون من قباء أكيدر كان يلبسه ، فقال رسول الله ﷺ أتعجبون من هذا ؟ فو الذي نفسي بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذا) .

كلام العمري حول هذا الحديث

ثم وضع له العمري الرقم (٥) ثم قال في الهامش : سيرة ابن هشام ٤ : ١٧٠ ، بإسناد حسن أهـ .

قلت : هكذا صنع العمري إذ عزا هذا النص إلى سيرة ابن هشام ، ومع العلم أن ابن هشام لم يوثقه أحد أبداً ، وإنما قال الإمام الذهبي في العبر في ترجمته : وفيها أي في سنة ٢١٨هـ أبو محمد عبد الملك بن هشام البصري النحوي صاحب المغازي الذي هذب السيرة ونقلها عن البكائي صاحب ابن إسحاق وكان أديباً أخبارياً نسابة سكن مصر وبها توفي . أهـ .

قلت : ذكره الذهبي بهذا الأسلوب ولم أقف على من عدله ووثقه ، فهذا الذي ذكره العمري غير صحيح ولا صواب بل مجازفة قبيحة ، منه ترجم له الذهبي في العبر ص ١/٣٧٤ من نسخة صلاح الدين المنجد . . . فلم يورد في ترجمته إلا هذه العبارة فقط وهذا لا يكفي ولايشفي في الجرح والتعديل والله أعلم بالصواب .

والحديث أخرجه البخاري في الصحيح

وقد أخرج حديث مناديل سعد بن معاذ رضي اللّه عنه البخاري في الجامع الصحيح في عدة مواضع وكذا مسلم في الصحيح ، والترمذي في جامعه ، وابن ماجه في السنن ، والإمام أحمد في مسنده في عدة مواضع فلو عزا العمري هذا الحديث إلى بعض هذه المصادر العظيمة لكان فيه كفاية إن شاء اللّه تعالى ، ثم انظر بالدقة المتناهية في ألفاظ هذا الحديث عندهم مع عقدهم الأبواب الفقهية المتنوعة على هذا الحديث ، فقد أخرجه البخاري في كتاب الهبة من جامعه

الصحيح باب رقم ٢٨ باب قبول الهدية من المشركين ، ثم ذكر الباب طويلاً وفيه تعليقات كثيرة في هذا المعنى ثم أخرج هذا الحديث وهو من حديث أنس ابن مالك رضي اللّه عنه وبرقم ٢٦١٥ وهو من حديث قتادة ، حدثنا أنس بن مالك رضي اللّه عنه قال : أهدي للنبي ﷺ جبة سندس وكان ينهى عن الحرير فعجب الناس منها ، فقال : والذي نفس محمد بيده ، لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذا . ثم رواه برقم ٢٦١٦ إذ قال البخاري : وقال سعيد عن قتادة عن أنس رضي اللّه عنه ، أن أكيدر دومة أهدى إلى النبي ﷺ . . . الحديث . وقد شرح الحافظ في الفتح (٢٣١/٥) هذين الحديثين مطولاً فيهما وقد أتى فيهما الزيادات الكثيرة ، وفيها المعاني الكثيرة التي تتعلق بهدايا الكفار ، وقد سمى الحافظ هنا في الفتح أكيدر وهو عبد الملك بن عبد الجن بالجيم والنون ابن أعياء بن الحارث بن معاوية ينسب إلى كندة ، وكان نصرانياً ثم ذكره . وقد روى هذا الحديث البخاري في الجامع الصحيح في مناقب سعد بن معاذ رضي اللّه عنه ، وذلك من حديث البراء بن عازب رضي اللّه عنه قال : أهديت للنبي ﷺ حلة حرير ، فجعل أصحابه يمسونها ويتعجبون من لينها ، فقال : أتعجبون من لين هذا ؟ لمنادل سعد بن معاذ خير منها ، أو ألين . رواه قتادة والزهري سمعاً من أنس عن النبي ﷺ . أهـ .

قلت : هذا هو الحديث الذي يتعلق بمناديل سعد بن معاذ رضي اللّه عنه ، وفيه المعاني الكثيرة المستنبطة من هذا الحديث ولكن العمري عزاه إلى ابن هشام وقال : إسناده حسن . هكذا ترى العجب العجاب في كتابه هذا ، وأما إذا ذهبنا إلى مصادر أخرى لهذا الحديث لوجدنا أن هناك زيادات مهمة رويت بأسانيد صحيحة متنوعة وهذا مثال واحد فقط يدل على أن العمري لا علم له بالسنة ولا بالسيرة النبوية أبداً ، وإنما أقحم نفسه لأجل المال والشهرة لأجل الورقة الموجودة لديه وما أكثر هذه الأوراق ، وأن هناك عشرات من الأمثلة سوف يجدها القارئ

العادي في كتابه هذا فضلاً عمن يحمل ورقة الدكتورة وغيرهم ، ثم إذا ذهبنا إلى فتح الباري شرح الجامع الصحيح للإمام ابن حجر رحمه اللّه تعالى في مواضع أخرى لوجدنا أن هناك زيادات مهمة أوردها الحافظ في إكمال هذا الموضوع وأن هناك أبوابا متنوعة مع زيادات كثيرة مع أسانيد أخرى توصل الباحث المسلم إلى هذا المتن ، لوجدنا أن هناك معاني وألفاظاً أخرى كثيرة ثم إذا ذهبنا إلى مسلم في الصحيح لوجدنا أبا الحجاج قد نشط نشاطاً علمياً كبيراً ضخماً حسب عادته في هذا الموضع بأسانيده المتنوعة قد روى هذا الحديث في موضع واحد وفيها العجب العجاب من العلم النافع المنقول إسناداً ومتناً وهكذا إلى سائر المصادر ثم وضع ألفاظ الحديث كما هي وذلك بعد حذف أسانيدها إختصاراً لأتى بها علماً كبيراً وكثيراً ، لكنه هيهات هيهات أنى له التناوش من مكان بعيد . . .

عودة سريعة إلى حديث نبهان رحمه الله تعالى

ثم راجع تاريخ بغداد ص ١٦ - ٣/١٩ حيث روى حديث نبهان المخزومي بأسانيده الكثيرة والأخذ والرد في رواية هذا الحديث بين الأئمة الكبار مع عدم كلامهم التجريحي في نبهان المذكور أبداً ، وإنما الطرق التي توصل الناس إلى نبهان فقط . والأمر كان مسلماً لدى الجميع في صحة هذا الإسناد أعني نبهان المخزومي عن مولاته أم سلمة رضي اللّه عنها إذا صح الإسناد إليه ، ثم راجع تاريخ بغداد أيضاً ص ٣٣٨ - ٨/٣٣٩ في ترجمة خازم بن يحيى أبي الحسن الحلواني رقم الترجمة ٤٤٤١ . ومن هنا يظهر لك واضحاً جلياً أن إسناد نبهان عن مولاته أم سلمة رضي اللّه عنها وحده كان فيه كفاية وزيادة في إثبات حكم حجاب النساء عن الأعمى ، ومن باب أولى احتجاب النساء عن الرجال الذين يبصرون . . ثم أدرس حديث نبهان الثاني أخرجه الأئمة الكبار في حجاب

المكاتب عن مولاته إذا كان عنده ما يؤدي عنه وعلى رأسهم النسائي في سننه الكبرى من عدة وجوه عن الزهري عن نبهان عن أم سلمة رضي اللّه عنها ونص الحديث : تقول أم سلمة رضي اللّه عنها قال رسول اللّه ﷺ : إن كان لإحداكن مكاتب فكان عنده ما يؤدي عنه فلتحتجب منه . . . ثم التخريج الموسع لهذا الحديث مع كلام الأئمة النقاد على إسناده ومع عقدهم الأبواب الفقهية عليه ثم الأخذ والرد بين الإمام الشافعي المتقدم ثم جاء البيهقي فرد عليه بعدة روايات صحيحة وحسنة ، فرد عليه البيهقي رحمه اللّه تعالى وكان يزعم أي الشافعي رحمه اللّه تعالى أن الزهري لم يسمع عن نبهان هذا الحديث ثم رد عليه البيهقي رحمه اللّه تعالى إذ قال : في السنن الكبرى (١٠/٣٢٧) وقد سمع الزهري عن نبهان هذا الحديث وقد ذكر سماعه . . .

قلت : وقد زدت عليه أن الإمام عبد الرزاق الصنعاني قد أخرج هذا الحديث عن طريق معمر بن راشد عن الزهري قال : حدثني نبهان مكاتب أم سلمة رضي اللّه عنها ثم ذكر الحديث بسياق طويل عنها ولها قصة مع نبهان المخزومي فراجعها في هذا الموضع . . ثم عودة سريعة إلى كلام الإمام البيهقي في سننه الكبرى في رده على الإمام الشافعي رحمه اللّه تعالى الذي كان يظن أن سماع الزهري عن نبهان لم يثبت ، ثم أثبته البيهقي مرة ثانية وبه أثبت صحة هذا الإسناد . ثم ذكرت أنا أيضاً سماع الزهري عن نبهان عن مولاته أم سلمة رضي اللّه عنها أخرجه الإمام الحافظ أبو بكر عبد اللّه بن الزبير الحميدي وهو شيخ من شيوخ البخاري وقد أخرج حديث أم سلمة رضي اللّه عنها « إذا كان لإحداكن مكاتب وعنده ما يؤدي عنه فلتحتجب عنه » في مسنده وفيه سماع الزهري عن نبهان إذ قال الزهري : أخبرني نبهان مولى أم سلمة – رضي اللّه عنها – ثم ذكر الحديث مرفوعاً . . ثم دقق النظر فيما صنعه الإمام أبو عبد الرحمن النسائي في سننه الكبرى في إخراج حديث أم سلمة رضي اللّه عنها واللّه العظيم إنه لعجب

وعجاب من صنيعه رحمه الله تعالى في إخراج هذا الحديث من عدة شيوخ كبار واحد في المشرق وواحد في المغرب وواحد في الشام وواحد في العراق . وهنا دمعت عيني كثيراً وصحت على العجز والكسل الذي ابتلينا به منذ أمد بعيد وقد رأى بعضنا إلى نقل الأسانيد والمتون بالتكرار بالغضب والاشمئزاز ، لكن هؤلاء الأمجاد الذين خلقهم الله تعالى لأجل الحفاظ على هذا التراث الخالد النبوي الشريف والله أعلم وكانت جهودهم في هذا العمل المبارك مصداقاً لقوله تعالى في سورة الحجر ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ آية رقم (٩) . فلا تستعجل عليّ إذ نقلت هذه الأسانيد المتنوعة عند النسائي في السنن الكبرى مع إيراد تراجم رواة الحديث من مصادر بالاختصار وأثبت أنهم كلهم ثقات رووا هذا الحديث . . .

صنيع ابن جرير الطبري في تفسيره

وقد أخرج الإمام محمد بن جرير الطبري في تفسيره بإسناد حسن وقد حققته موسعاً بالنقل والضبط عن كبار المفسرين كابن أبي حاتم وابن المنذر وكذا البيهقي في سننه الكبرى ، إذ قال بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما إذ قال مفسراً قوله تعالى من سورة النور آية رقم ٣١ : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قال ابن عباس : والزينة الظاهرة الوجه وكحل العينين وخضاب الكف والخاتم فهذه تظهره في بيتها لمن دخل عليها من الناس . أهـ راجع الموضوع في أصل هذه الرسالة وقد استشهد الإمام البخاري بهذا الإسناد كما أكد ذلك الحافظ في التهذيب في ترجمة علي بن أبي طلحة رحمه الله تعالى ص ٧/٣٤٠ . . . وأما أبو صالح فقد دافع عنه الحافظ في مقدمة الفتح ، وكذا المزي في تهذيب الكمال ، وقد دافع الإمام الذهبي عن كاتب الليث أبي صالح في كتابه « من تكلم فيه وهو موثق » وهو من رجال مسلم في الصحيح وغيره من

أصحاب السنن وقد أخرج له البخاري في الأصول في الصحيح فكيف يكون ضعيفاً ؟ وإن رواية علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما أخرجها ابن جرير الطبري في تفسيره كله أكثر من خمس آلاف رواية وكذا ابن أبي حاتم في تفسيره يرويه من طريق أبيه أكثر من ألفي رواية ، وقد احتج به الجميع ولم يردها إلا بعض المتأخرين اليوم . . ثم لابد أن تراجع بالدقة تفسير قوله تعالى في سورة الأحزاب : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ﴾ وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما : أمر الله المؤمنات إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبدين عيناً واحدة . وكذا نحوه تفسير عبيدة السلماني المرادي الكوفي بهذا المعنى تماماً بإسناد صحيح عنه وقد أكد هذا المعنى أو التفسير الإمام ابن كثير في تفسيره ص ٥/٥١٦ ، وقد عقد الإمام البيهقي في سننه الكبرى ص ٧/٩٤ باباً تحت هذا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما إذ قال باب ما تبدي المرأة من زينتها للمذكورين في الآية من محارمها ثم ساق إسناده إلى هذا الحديث وله حكم الرفع . . ثم راجع تفسير ابن أبي حاتم في عدة مواضع من سورة النور إذ روى عن أبيه وهو بإسناده عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما . . .

أدلة الشيخ الألباني على جواز كشف الوجه والرد عليها

ثم راجع بالدقة أدلة شيخنا الكريم الألباني على جواز كشف وجه المرأة وكفيها ، ثم الجواب عليها من قبل هذا المعدم الفقير إلى الله تعالى في ضوء النقل عن الأئمة الكبار من السلف رحمهم الله حالة خروجها من بيتها وقد قال شيخنا الكريم : والأحسن في حقها أن تغطي وجهها ، ولكن لم يوجب عليها ذلك . راجع الجواب عن كل ما ذكره من عدة أوجه منقولة عن

السلف رحمهم اللّه تعالى . وسوف تجد إن شاء اللّه الأجوبة عما ذكرها شيخنا الكريم من الأدلة على جواز كشف المرأة وجهها وكفيها أمام الأجانب وذلك موسعاً جداً فراجع ذلك الموضع . . وقد استدل شيخنا الكريم على جواز كشف وجه المرأة وكفيها من قول ومذهب الإمام ابن حزم الظاهري الأندلسي ، إذ حكم على نبهان المخزومي بالجهالة فراجع الجواب وقد رد على الإمام ابن حزم شيخنا الكريم في مواضع أخرى وخطأه ثم ما هو إسناد ابن حزم رحمه اللّه تعالى على أنه جهّل نبهان التابعي المذكور والإمام ابن حزم متأخر ولم يدركه فأنى له حكم التجهيل ؟ . ثم قضية أروى التي استدل بعملها شيخنا الكريم على جواز كشف رجهها راجع الجواب من عدة وجوه مفصلة . ثم راجع الأدلة الأخرى على وجوب الحجاب زيادة على ما كنت ذكرته في بداية الموضوع . وقد استدل شيخنا الكريم على جواز كشف المرأة وجهها من حديث الخثعمية وكان الرسول ﷺ في حجة الوداع وقد أقرها على ذلك . . أدرس الجواب المفصل عن هذا الدليل والرد عليه . . . ثم الملاحظة على أن شيخنا الكريم غير اسم كتابه حجاب المرأة المسلمة إلى جلباب المرأة المسلمة ومع أن الاسم الأول كان أوفق وأنسب ، ثم الأدلة التي ساقها شيخنا الكريم حسب قوله وفقه اللّه تعالى لم تكن موجهة إلى المسلمين والمسلمات فقط ، وإنما كانت موجهة إلى نساء الكفار والمشركين وأصحاب الكتاب من اليهود والنصارى وإلى غيرهن واللائي كن أردن الفتنة بالرجال والنساء من المسلمين والمسلمات في ذاك العهد المبارك واللّه أعلم . . وتحذير النبي ﷺ عن نظر الفجاءة ، لأن الكافرات من اليهوديات والنصرانيات كن يمشين في الشوارع والأسواق كاسيات عاريات كما ورد الحديث في ذمهن ، ولم تكن تلك الأدلة على جواز كشف وجه المرأة المسلمة وكفيها حسب قول شيخنا الكريم قد عناها النبي ﷺ وبعض أصحابه رضي اللّه عنهم أن المرأة

المسلمة تمشي وتخرج من بيتها سافرة الوجه والكفين ، وإنما كان قد عناها تلك النساء الفاجرات اللآتي وصفهن رسول اللّه ﷺ نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات لم يجدن ريح الجنة أو كما قال عليه الصلاة والسلام .

ثم حديث أسامة بن زيد رضي اللّه عنهما أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح مرفوعاً قال رسول اللّه ﷺ : « ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء » وفي لفظ عند مسلم في الصحيح : « فاتقوا الدنيا واتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء . . . ثم استدلال شيخنا الكريم من حديث زينب بنت رسول اللّه ﷺ والتي كانت كاشفة النحر في منى ، وتدافع عن رسول اللّه ﷺ وتسقيه الماء . فأمرها ﷺ بأن تخمر نحرها دون الوجه والكفين هكذا استدل بهذا الأثر والجواب أنها كانت في أيام الجاهلية والرسول ﷺ لم يهاجر إلى المدينة وقد ظن شيخنا الكريم من هذا الأثر أنه عليه الصلاة والسلام كان في حجة الوداع وذلك بعد نزول الحجاب هكذا استدل . والأمر ليس ذلك كذلك وزينب بنت رسول اللّه ﷺ لم تحضر حجة الوداع وقد توفيت في السنة الثامنة من الهجرة النبوية الشريفة بالمدينة فكيف جاز لها رضي اللّه عنها أن تكشف وجهها والرسول ﷺ لم يأمرها بتخمير وجهها ؟ هكذا استدلال شيخنا الكريم وذاك جوابي عن استدلاله فراجعه في موضعه من أصل الكتاب . واللّه أعلم .

ثم لو كان الإسناد صحيحاً مع أن في هذا الإسناد رجلاً إسمه هشام بن عمار السلمي قال الحافظ : كبر فصار يتلقن فحديثه القديم أصح ، وهذا الحديث الذي أورده شيخنا الكريم من حديثه الجديد وذلك بعد تغيره واختلاطه ، ولكن الذي ذكرته ونقلته عن الحافظ من الإصابة في موت زينب رضي اللّه عنها فهو أحسن وأوفق إن شاء اللّه تعالى . واللّه تعالى أعلم بالصواب .

وقد أنهيت هذه الخاتمة والنتائج والخلاصة في ليلة الخميس في الساعة الخامسة ليلاً الموافق ١٤١٤/٨/٢هـ من هجرة النبي ﷺ .

وصلى اللّه وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. واللّه أعلم بالصواب .

كتبه ذلك

العبد الفقير إلى عفو اللّه تعالى

أبو محمد عبد القادر بن حبيب اللّه بن كورو بن صبر السندي

نزيل المدينة النبوية الشريفة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام

في ليلة الخميس في الساعة الخامسة ليلاً الموافق ١٤١٤/٨/٢هـ

فهرس الآيات القرآنية

٣ - سورة آل عمران :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُم مُّسْلِمُونَ ﴾

الآية ١٠٢ ، ص ١١ .

﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِين مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَّضُرَّ اللَّهَ شَيْئاً وَسَيَجْزِى اللَّهُ الشَّاكِرِينَ ﴾

الآية ١٤٤ ص ١٧١ .

٤ - سورة النساء :

﴿ يَآ أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَّاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَآءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾

الآية ١ ص ١١ .

٧ - سورة الأعراف :

﴿ وَبَيْنَهُمَا حِجَابٌ وَعَلَى الأَعْرَافِ رِجَالٌ يَعْرِفُونَ كُلًّا بِسِيمَاهُمْ وَنَادَوْا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَن سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَمْ يَدْخُلُوهَا وَهُمْ يَطْمَعُونَ ﴾

الآية ٤٦ ص ٢٧٦ .

١٢ - سورة يوسف :

﴿ وَلَمَّا دَخَلُوا مِنْ حَيْثُ أَمَرَهُمْ أَبُوهُمْ مَا كَانَ يُغْنِي عَنْهُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا حَاجَةً فِي نَفْسِ يَعْقُوبَ قَضَاهَا وَإِنَّهُ لَذُو عِلْمٍ لِّمَا عَلَّمْنَاهُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾

الآية ٦٨ ص ٢٧٥ .

٢٤ - سورة النور :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾

الآية ١٩ ص ٤٣ وص ١٧٩ .

﴿ قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ . وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا . . . ﴾

الآيتين ٣٠ و ٣١ ص ٢٦ ، ٣٢ ، ٣٥ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٨ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٦ ، ٥٨ ، ٦٣ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٤٨ ، ١٥٩ ، ١٨٠ ، ١٨٢ ، ٢٨٢ ، ٢٩٤ ، ٣٠٨ ، ٣٨٠ .

﴿ وَالْقَوَٰعِدُ مِنَ النِّسَآءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾

الآية ٦٠ ص ٥٣ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٨٤ .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ * فَإِن لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَداً فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ * لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَٰعٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴾

الآية رقم ٢٧ - ٢٩ ص ٢٨٢ .

٢٩ - سورة العنكبوت :

﴿ فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلْكِ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّٰهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ * لِيَكْفُرُوا بِمَآ ءَاتَيْنَٰهُمْ وَلِيَتَمَتَّعُوا فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴾

الآية ٦٥ - ٦٦ ص ٢٨٩ .

٣٣ - سورة الأحزاب :

﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَٰهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَءَاتِينَ الزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ﴾

الآية ٣٣ ص ٣٠٤ .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَاهُ وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ . . . ﴾

الآية ٥٣ ص ٦ ، ٢٧٦ .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً ﴾

الآية ٥٩ ص ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٤٨ .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً ﴾

الآية ٧٠ و ٧١ ص ١١ .

٣٨ - سورة ص :

﴿ فَقَالَ إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ ﴾

الآية ٣٢ ص ٢٧٦ .

٣٩ - سورة الزمر :

﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ * ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ ﴾

الآيتان ٣٠ و ٣١ ص ١٧١ .

٤١ - سورة فصلت :

﴿ وَقَالُوا قُلُوبُنَا فِي أَكِنَّةٍ مِّمَّا تَدْعُونَآ إِلَيْهِ وَفِي ءَاذَانِنَا وَقْرٌ وَمِنْ بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ فَاعْمَلْ إِنَّنَا عَٰمِلُونَ ﴾

الآية ٥ ص ٢٧٦ .

٤٢ - سورة الشورى :

﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ * وَجَزَآءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّٰلِمِينَ ﴾

الآية ٣٩ و ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ١٨٩ ، ١٩٠ .

٦٠ - سورة الممتحنة :

﴿ يَآ أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ الْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾

الآية ١٢ ص ٢٤٥ ، ٢٤٨ ، ٢٥٠ .

٦٦ - سورة التحريم :

﴿ عَسَىٰ رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُ أَزْوَاجاً خَيْراً مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ مُّؤْمِنَٰتٍ قَٰنِتَٰتٍ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٍ سَٰٓئِحَٰتٍ ثَيِّبَٰتٍ وَأَبْكَاراً ﴾

الآية ٥ ص ١٧٨ .

٨٣ - سورة المطففين :

﴿ كَلَّا إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ﴾

الآية ١٥ ص ٢٧٧ .

فهرس الأحاديث المرفوعة والموقوفة والمقطوعة

حرف الألف

١ - أتى النبي ﷺ رجل مقنع بالحديد خ البراء بن عازب ص ١٥٢ .

٢ - إذا كان لإحداكن مكاتب وعنده . . . أم سلمة رضي الله عنها ، د ، ن ص ٤٩ ، ١٠٧، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٣ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٤ .

٣ - إذا لم يكن عندكم ما يتصدق به فليلعن اليهود - موضوع - تاريخ جرجان ص ٢٢٧ .

٤ - أتى بمخنث إلى النبي ﷺ وقد خضب يديه ورجليه ، د ، أبو هريرة رضي الله عنه صحيح ص ٢٣٤ .

٥ - افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة ... الحديث . عم ، أبو هريرة - صحيح ص ٣٣ .

٦ - أفعمياوان أنتما ؟ ت ، حب صحيح ، أم سلمة رضي الله عنها ص ١٣ ، ٢٤ ، ٢٩ ، ٦٨ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٧ ، ١٧٧ ، ١٨٥ ، ١٩٩ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ .

٧ - إن الدنيا حلوة خضرة . . م ، أبو سعيد الخدري ص ٤٤ ، ٢٨٧ .

٨ - إن المرأة عورة . ابن مسعود مرفوعاً ، ت حب صحيح ص ٢٣ ، ٤٣ ، ١٤٦ ، ١٧٣ ، ١٨٥ ، ١٩٣ ، ١٩٩ ، ٢٠٦ ، ونحوه حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

٩ - إن رسول الله ﷺ جعل ينظر إلى الحبشة ، خ م عائشة رضي الله عنها ص ٣٥ .

١٠ - إن عائشة رضي الله عنها احتجبت عن الأعمى ، ابن سعد ، حسن ، ص ٤١ ، ٦٨ ، ٨٩ ، ١٩١ ، ١٩٣ ، ٢٥٦ ، ٣٠٤ ، ٣١٠ .

١١ - إن رسول الله ﷺ نهى عن المزفت ، ابن عمر رضي الله عنهما ، ضعيف بهذا الإسناد ص ٩٥ .

١٢ - أيما عبد كاتب على مائة دينار فأدى إلا عشر دينار ، عمرو بن شعيب ص ١١٥ .

١٣ - أمر الله المؤمنات إذا خرجن من بيوتهن . . ابن عباس ، حسن ، هق وطبري ص ١٣٨ ، ٣٢٢ .

١٤ - أن أم عبدالله بن الزبير أسماء بنت أبي بكر الصديق . تاريخ دمشق ، ص ١٦٥ .

١٥ - إن نساء المؤمنين كن يدنين عليهن . ابن عباس وعبيدة السلماني ، هق والطبري ص ٥١ .

١٦ - أن النبي ﷺ لما دخل بصفية قال أصحابه . . أنس بن مالك ، خ م ، ص ٥٢ .

١٧ - أن المرأة المحرمة تنهى عن الانتقاب والقفازين ، خ م ، ابن عمر رضي الله عنهما ص ٥١ ، ٣١٢ .

١٨ - ألا ترون إلى ما تأمرني به هذه السوداء ، أبي ذر ، ابن سعد ص ١٥٩ .

١٩ - أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاثاً - أنس بن مالك - ص ١٦٨ ، ١٦٩ .

٢٠ - أن رسول الله ﷺ مات وأبو بكر في السنح - عائشة رضي الله عنها ص ١٧١ .

٢١ - أن أروى أستعدت على سعيد بن زيد - الحلية . . ص ١٨٧ .

٢٢ - أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد اذن لأزواج النبي ﷺ - ابن سعد ص ١٨٧ .

٢٣ - احتجبي يا سودة بنت زمعة - عائشة رضي الله عنها - خ م - ص ١٩٩ .

٢٤ - إياكم والدخول على النساء - خ م - عقبة بن عامر رضي الله عنه ص ٢١٠ .

٢٥ - إنك خطبتني إلى أبويّ في الدنيا فأنكحوني . . أم الدرداء - المزي ص ٢١١ .

٢٦ - اللّهم إن أبا الدرداء خطبني وزوجني اللّهم . . المزي ص ٢١١ .

٢٧ - إن أمة سوداء أتت النبي ﷺ ورجع - حم - ص ٢١٦ ، ٢٢٩ .

٢٨ - إن الرقى والتمائم والتولة شرك - ابن مسعود - صحيح - حب ص ٢٢٣ .

٢٩ - إن فتح الله عليكم غدا الطائف - خ - أم سلمة رضي الله عنها ص ٢٣٠ .

٣٠ - ألا تدلنا على امرأة نخطبها على عبدالرحمن بن أبي بكر - عائشة رضي الله عنها ص ٢٣١ .

٣١ - إياكم والجلوس على الطرقات - أبي سعيد الخدري - خ م - ص ٢٨٢ ، ٢٨٥ .

٣٢ - أن النبي ﷺ لما أمر النساء أن يخرجن لصلاة العيد - خ م - أم عطية ص ٢٣٥ .

٣٣ - امرأة ليست من علية النساء - ابن مسعود ش - ص ٢٤٢ .

٣٤ - إن رسول الله ﷺ كان يمتحن النساء عائشة رضي الله عنها خ - ص ٢٤٧ .

٣٥ - أن النبي ﷺ بايع النساء ببرد قطري د : المراسيل ص ٢٤٨ .

٣٦ - أن النبي ﷺ كان يغمس يده في الإناء - ابن اسحاق ص ٢٤٨ .
٣٧ - إني لا أصافح النساء ، مالك في مؤطئه ص ٢٥٢ ، ٢٥٣ .
٣٨ - إني لا أصافحكن إنما قولي لمائة امرأة : الحميدي ص ٢٥٣ .
٣٩ - إن العرفة كلها موقف - ت : ص ٢٧٢ .
٤٠ - إن عمر رضي الله عنه أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز - خ م - ص ٢٨٥ .

حرف الباء

٤١ - بايعنا رسول الله ﷺ فقرأ علينا . . . خ م - أم عطية ص ٢٤٧ .
٤٢ - بكت عائشة رضي الله عنها وبيني وبينها حجاب - مسروق - تهذيب الآثار - ص ١٥٥ .
٤٣ - بلغني أن نساء يدخلن الحمامات - تفسير الطبري ، هق - حسن - ص ١٦٩ .

حرف التاء

٤٤ - تعزل الشوكة عن طريق الناس - أبو ذر - حم - ص ١٨٨ .
٤٥ - تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن - جابر - ت صحيح - ص ٢٤٠ .
٤٦ - تفسير ابن عباس رضي الله عنهما لآية (فليس عليهن جناح) ص ١٥٩ .

حرف الجيم

٤٧ - جاءت امرأة إلى سمرة بن جندب رضي الله عنه فذكرت - هق - ص ٢١٥ .
٤٨ - جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه . . .عم ، ص ٢١٤ .
٤٩ - جئن النساء إلى رسول الله ﷺ - البزار ، د ، ص ٢٠ ، ٣٠٣ .

حرف الحاء

٥٠ - حلفت عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ لم يصافح النساء باليد - خ - ص ٢٤٧ .

حرف الخاء

٥١ - خمري نحرك . .من حديث زينب بنت رسول الله ﷺ ص ٣٢٤ .

حرف الدال

٥٢ - دخلت على عائشة رضي الله عنها فاحتجبت مني - اسحاق الأعمى - ابن سعد ص ٣٨ ، ٣٠٥ .

٥٣ - دخل رسول الله ﷺ وأنا ميمونة جالستان - أم سلمة - تاريخ الفسوي ص ٩٨ ، ١٣١ .

٥٤ - دخلت أنا وأبي على أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، قيس بن حازم - الطبري التهذيب له ص ١٤٣ .

٥٥ - دخلت على عمر رضي الله عنه أمة قد كان يعرفها - ش ، ص ١٦٦ .

٥٦ - دخل عروة بن عبد الله بن قشير على فاطمة بنت علي بن أبي طالب رضي الله عنها ص ١٩٨ .

٥٧ - دخلت على أم الدرداء فرأيتها مختمرة بخمار - تاريخ دمشق ص ٢٠٧ .

٥٨ - دخلت على أبي بكر رضي الله عنه فرأيت أسماء قائمة . ص ٢١١ .

حرف الراء

٥٩ - رأيت رسول الله ﷺ يوماً على باب حجرتي - خ - عائشة رضي الله عنها - ص ٣٦ ، ٣٠٥ .

٦٠ - رأيت النبي ﷺ يسترني بردائه - خ م - عائشة رضي الله عنها ص ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ .

٦١ - رأيت عائشة رضي الله عنها طافت بالبيت وهي منتقبة - صفية بنت شيبة ص ٩١ .

٦٢ - رأيت عائشة رضي الله عنها وهي تفتل القلائد - عطاء بن أبي رباح ص ١٩٠ .

٦٣ - رأيت سمراء بنت نهيك كانت أدركت زمن رسول الله ﷺ - طب - رأيت الجاهلية وهو يقول . . منبت الأزدي ص ٢٩٩ .

٦٤ - رحم الله نساء المهاجرات الأول لما نزل . . . عائشة رضي الله عنها خ م ، ص ٢٩٠ .

حرف الزاء

٦٥ – الزينة الظاهرة : الوجه والكفان – ابن عباس رضي اللّه عنهما ص ٥١ ، ٣٠٩ .

حرف السين

٦٦ – سألت عبيدة السلماني عن قوله تعالى : ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك . . ابن جرير ص ٥٢ .

٦٧ – سألت رسول اللّه ﷺ عن نظر الفجائية – جرير بن عبد اللّه البجلي – م ص ٢٨٩ .

٦٨ – سئل رسول اللّه ﷺ عن العزل فقال : ما من . . .م أبي سعيد الخدري ص ١٣٦ .

حرف الشين

٦٩ – شهدت العيد مع رسول اللّه ﷺ فبدأ بالصلاة قبل الخطبة م جابر ص ٢٣٨ .

حرف الصاد

٧٠ – صلاة المرأة في بيتها – ابن مسعود رضي اللّه عنه ، د صحيح ص ٤٣ .

٧١ – صلاة المرأة في بيتها وفي مخدعها أفضل من صلاتها . . . مالك ، د ص ٢٣ ، ٣٠٣ .

٧٢ – صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط : أبو هريرة م ص ٢٨٥ .

حرف الفاء

٧٣ – فقالت امرأة من سفلة النساء – جابر ، م ، ن ، صحيح – ص ٢٣٧ .

٧٤ – فلما نزل ذلك عمدت نساء المؤمنين إلى خمرهن – ابن جرير ص ٥١ .

حرف القاف

٧٥ – قالت عائشة رضي اللّه عنها رأى رسول اللّه ﷺ ربه عز وجل – منكر – ابن سعد ص ١٩١ .

٧٦ – قال عبد اللّه بن عقيل أرسلني علي بن الحسين . . . . الحميدي ص ١٩٥ .

٧٧ – قال الحسن البصري : كان فيما أخذ النبي ﷺ عليهن . . أم عطية ص ٢٤٩ .

٧٨ - قوماً فقالتا : إنه أعمى - أبو بكر الشافعي الغيلانيات ص ٦٨ ، ٣١٢ .

حرف الكاف

٧٩ - كل شئ من المرأة عورة حتى ظفرها - ش - أبو بكر ابن عبد الرحمن ص ٢٠ ، ٤٨ .

٨٠ - كان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني - خ عائشة رضي الله عنها ص ٣٦ .

٨١ - كنت مع ميمونة عند النبي ﷺ - أم سلمة - د ، س ، ت ، ص ٣٧ .

٨٢ - كنت أقود بأم سلمة بغلتها فقالت لي - نبهان الخزومي - مسند الحميدي ص ١٢٠ .

٨٣ - كنت مع رسول الله ﷺ قاعداً . . عمران بن الحصين رضي الله عنه تهذيب الآثار طبري - موضوع - ص ١٤٧ .

٨٤ - كنا نشارك المراة في السورة من القرآن - آداب الزفاف - قبيصة بن جابر ص ١٥٧ .

٨٥ - كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي عبيدة بن الجراح - سعيد بن منصور ص ١٨٣ ، ٢٩١ .

٨٦ - كنت عند فاطمة بنت علي . . عيسى بن عثمان ص ١٩٧ .

٨٧ - كانت أم الدرداء يتيمة في حجر أبي الدرداء - ابن جابر - تاريخ دمشق ص ٢١٠ .

٨٨ - كان يدخل على أزواج النبي ﷺ مخنث فكانوا يعدونه - م - عائشة رضي الله عنها ص ٢٣٠ .

٨٩ - كنت ردف رسول الله ﷺ وأعرابي معه . . . أبو يعلى - المسند ص ٢٥٨ ، ٢٦٢ .

٩٠ - كنت أجر ذيلي بالمكان القذر - عم ، حم - أم سلمة ص ٢٨٩ .

حرف اللام

٩١ - لعن رسول الله ﷺ المتشبهين بالنساء - ابن عباس - خ ص ٢٣٤ (من مطبوعتي)

٩٢ - لقيت أبا ذر رضي الله عنه بالربذة ، خ م ، المعرور بن سويد ، ص ١٤٦ .

٩٣ - لكل بني آدم حظه من الزنا - أبي هريرة - خ ، م ، ص ١٨٥ .

٩٤ - لقد اصبح آل عبد الله أغنياء عن الشرك - جه ، د ، صحيح ص ٢٢٢ .

٩٥ - لما قدم رسول الله ﷺ المدينة جمع نساء الأنصار - حم - أم عطية ص ٢٤٣ .

٩٦ - لما دخل رسول الله ﷺ بصفية بنت حيي رضي الله عنها قال أصحابه : خ ، م ، ص ٣١١ .

حرف الميم

٩٧ - المرأة عورة ، ت ، خز ، صحيح ، ابن مسعود رضي الله عنه ص ١٦ ، ١٨ (من مطبوعتي) ١٢ (من هذا المطبوع) ..

٩٨ - ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء ، خ ، م ، أسامة بن زيد ص ٤٦ ، ٢٨٨ ، ٣١٠ .

٩٩- من أرادكم على معصية الله فلا تطيعوه - أبو هريرة ص ٤٧ .

١٠٠- من كاتب عبده على مائة أوقية ، عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، حسن ، ص ٤٩ .

١٠١- من كان مكاتباً على مائة درهم . .حسن - ن - ص ١١٥ .

١٠٢- مالك في كتاب الله من شئ - أبي بكر الصديق - ط ، ص ١٤٥ .

١٠٣- من استوى عنده المدح والذم فهو زاهد - أحمد بن يحيى الجلاء ، ص ١٤٨ .

١٠٤- من كان منكم يعبد محمداً ﷺ فإن محمداً قد مات ، خ م ، ص ١٧١ .

١٠٥- من أخذ شبراً من الأرض بغير حقه - سعيد بن زيد - أبو يعلى ، ص ١٨٦ .

١٠٦- من قتل معاهداً بغير حقه لم يجد ريح الجنة - تاريخ جرجان ، ص ٢٢٨ .

١٠٧- ما رأيت من ناقصات عقل ودين - ابن مسعود - صحيح ص ٢٤١ .

١٠٨- من أحبنا أهل البيت فليعد للفقر - النهاية ص ٢٩٠ .

١٠٩- من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة - ابن عمر - ت ، ص ٢٩٠ .

١١٠- ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط - عائشة رضي الله عنها - ص ٢٥١ .

حرف النون

١١١- نذرت أخت عقبة بن عامر أن تحج حافية غير مختمرة - ت ، ن ، صحيح ص ٢١٧ .

حرف الواو

١١٢- وقد تعجب المسلمون من قباء أكيدر كان يلبسه - خ ، م - أنس بن مالك رضي الله عنه - راجع هذا الحديث كيف عزاها الدكتور أكرم العمري - ابن هشام فقط ، ص ٩٩ ، ٣١٧ .

١١٣- ولا يبدين زينتهن ، الزينة الظاهرة الوجه وكحل العينين - ابن عباس - ص .

١١٤- الولد للفراش وللعاهر الحجر - عائشة رضي الله عنها - خ ، م ص ١٧٥ .

١١٥- وافقت ربي في ثلاث ، قلت : يا رسول ! . . . أنس رضي الله عنه ص ١٧٦ .

حرف لا

١١٦- لا يأتي يوم إلا الذي بعده أشر منه - خ ، حم - أنس ص ٢٨٧ .

١١٧- لا يحل للمسلمة أن تراها يهودية ولا نصرانية - القرطبي - ابن عباس ص ٢٩٣ .

١١٨- لايبدين زينتهن إلا لبعولتهن - هق - ابن عباس رضي الله عنهما ص ٢٩٤ .

حرف الياء

١١٩- يا أبتاه زعم الحراثون والزارعون - ابن سعد - أبو السليل ، ص ١٤٦ .

١٢٠- يا رسول الله ! ألا تستعملني ؟ قال : فضرب . . . أبو ذر خ م ، ص ١٤٧ .

١٢١- يا رسول الله ! هذا أخي ابن وليدة زمعة ولد على فراشه . . خ م عائشة ، ص ١٧٣ .

١٢٢- يا رسول الله ! لم لويت عنق ابن عمك - حم ، علي بن أبي طالب ، تاريخ دمشق ص ٢٨٩ .

١٢٣- يا بنية خمري عليك نحرك ولا تخافي على أبيك - تاريخ دمشق ص ٢٩٦ .

١٢٤- يا رسول الله إن نساءك يدخل عليهن البر والفاجر - خ م عائشة - ص ٣٠٢ .

١٢٥- يا سودة أما والله ما تخفين علينا - عائشة ، خ م ص ١٧٧ .

١٢٦- يا علي لا تتبع النظة ، ابن بريدة عن أبيه ، ت ، ص ٢٨٦ .

فهرس المصادر والمراجع

حرف الألف

١ - القرآن الكريم .

٢ - الآثار للإمام محمد بن حسن الشيباني المولود سنة ١٣٥هـ والمتوفي سنة ١٨٩هـ بشرح أبي الوفاء الأفغاني المعارف الشرقية بحيدر آباد الدكن بالهند ، سنة ١٣٨٥هـ .

٣ - الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان للأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي المولود سنة ٦٧٥هـ والمتوفي سنة ٧٣٩هـ الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ الناشر دار الكتب العلمية ببيروت لبنان .

٤ - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام للإمام الحافظ تقي الدين أبي محمد عبدالغني بن عبدالواحد المقدسي الحنبلي الجماعيلي صاحب الكمال المولود سنة ٥٤١هـ والمتوفي سنة ٦٠٠هـ وشرحه هذا للإمام تقي الدين محمد بن علي ابن دقيق العيد المولود سنة ٦٢٥هـ والمتوفي سنة ٧٠٢هـ ، طبعة الملك سعود بن عبدالعزيز آل سعود رحمه الله تعالىٰ مطبعة السنة المحمدية عام ١٣٧٤هـ بالقاهرة .

٥ - أحكام العيدين : للإمام الحافظ العلامة شيخ الوقت أبي بكر جعفر بن محمد بن الحسن بن المستفاض التركي قاضي دينور وصاحب التصانيف ، المولود سنة ٢٠٧هـ والمتوفي سنة ٣٠١هـ ببغداد بتحقيق الاستاذ مساعد بن سليمان بن راشد ، الطبعة الأولى عام ١٤٠٦هـ مؤسسة الرسالة ببيروت .

٦ - آداب الزفاف في السنة المطهرة للعلامة المحدث الشيخ محمد ناصر الدين الألباني المعاصر ، الناشر المكتبة الإسلامية بعمان بالأردن ،الطبعة الأولى عام ١٤٠٩هـ .

٧ - الآداب : للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى النيسابوري الخسرو جردي البيهقي المولود سنة ٣٨٤هـ والمتوفي سنة ٤٥٨هـ الطبعة الأولى عام ١٣٠٦هـ الناشر دار لكتب العلمية ببيروت لبنان .

٨ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للعلامة المحدث الشيخ محمد ناصر الدين الألباني المعاصر ، الطبعة الأولى عام ١٣٩٩هـ الناشر : المكتب الإسلامي ببيروت ودمشق .

٩ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب : للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد

البر بن عاصم النمري القرطبي ، المطبوع على هامش الاصابة في تمييز الصحابة المولود سنة ٣٦٣هـ بشاطبة والمتوفي سنة ٤٦٣هـ الطبعة الأولى سنة ١٣٢٨هـ ، مطبعة السعادة بمصر .

١٠ - الإصابة في تمييز الصحابة للإمام الحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني ، ثم المصري المعروف بابن حجر المولود سنة ٧٧٣هـ والمتوفى سنة ٨٥٢هـ الطبعة الأولى سنة ١٣٢٨هـ بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر ، ثم أعيد تصويره باوفست دار صادر ببيروت لبنان بدون تاريخ .

١١ - الاقتراح في بيان الاصطلاح وما أضيف إلى ذلك من الأحاديث المعدودة من الصحاح : للإمام تقي الدين محمد بن علي ابن دقيق العيد المولود سنة ٦٢٥هـ والمتوفى سنة ٧٠٢هـ الطبعة الأولى بمطبعة الارشاد ببغداد عام ١٤٠٢هـ .

١٢ - الإيمان للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يحيى بن أبي عمر المكي العدني تاريخ مولده غير معروف والمتوفى في آخر سنة ٢٤٣هـ بمكة طبع هذا الكتاب لأول مرة . دراسة وتحقيق الشيخ حمد بن حمدي الجابري الحربي ، الطبعة الأولى عام ١٤٠٧هـ ، الناشر : الدار السلفية بالكويت .

١٣ - الإيمان : للإمام الحافظ أبي بكر بن أبي شيبة هو الإمام عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي تاريخ مولده غير معروف والمتوفى في محرم سنة ٢٣٥هـ رحمه الله تعالى بتحقيق العلامة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني مع عدة رسائل .

حرف الباء

١٤ - البداية والنهاية : للإمام الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي المولود سنة ٧٠٠هـ والمتوفى سنة ٧٧٤هـ الطبعة الأولى سنة ١٩٦٦م الناشر مكتبة المعارف ببيروت ومكتبة النصر بالرياض .

١٥ - برنامج ابن جابر الوادي آشي محمد بن جابر التونسي ، والمتوفى سنة ٧٤٩هـ بتحقيق الدكتور محمد الحبيب الهيلة المطبوع في عام ١٤٠١هـ طبعة جامعة أم القرى وطبع في تونس في جزء واحد .

حرف التاء

١٦ - تاريخ بغداد أو مدينة السلام : للإمام الحافظ شيخ الإسلام أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي المولود سنة ٣٩٢هـ والمتوفى سنة ٤٦٣هـ المصور من أصل النسخة المطبوعة بمصر

وهي غير معتمدة وإن فيها تحريفاً وسقطاً كثيراً في جميع المجلدات .

١٧ - تاريخ أصبهان : للإمام الحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى ابن مهران الاصبهاني المولود سنة ٣٣٤هـ والمتوفى سنة ٤٣٠هـ الطبعة الأولى بليدن الهولندا .

١٨ - تاريخ التراث العربي : للدكتور فؤاد سزكين التركي نقله إلى العربية الدكتور فهمي حجازي والدكتور فهمي أبو الفضل الطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب عام ١٩٧٧م .

١٩ - تاريخ جرجان أو كتاب معرفة علماء جرجان : للإمام الحافظ أبي القاسم حمزة بن يوسف بن إبراهيم السهمي المولود على وجه التقريب سنة ٣٤٥هـ والمتوفى سنة ٤٢٧هـ الطبعة الأولى سنة ١٣٦٩هـ بالهند .

٢٠ - تاريخ دمشق : للإمام الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله بن الحسين الدمشقي الشافعي المولود سنة ٤٩٩هـ والمتوفي سنة ٥٧١هـ والنسخة المصورة من أصل مخطوط موجود بدار الكتب الظاهرية بدمشق في تسعة عشر مجلداً .

٢١ - التاريخ الصغير للإمام الحافظ شيخ الإسلام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري صاحب الجامع الصحيح المولود سنة ١٩٤هـ والمتوفى سنة ٢٥٦هـ تحقيق محمد إبراهيم دار الوعي بحلب عام ١٣٩٧هـ .

٢٢ - التاريخ الكبير : للإمام الحافظ شيخ الإسلام أبي عبد الله البخاري النسخة الهندية ثم صورت ببيروت الناشر : دار الكتب العلمية بدون تاريخ .

٢٣ - تحفة الأحوذي بشرح الجامع للإمام أبي عيسى الترمذي للعلامة المحدث أبي عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري المولود سنة ١٢٨٣ هـ والمتوفي سنة ١٣٥٣هـ ، النسخة الهندية .

٢٤ - تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف : للإمام الحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف المزي المولود سنة ٦٥٤هـ والمتوفى سنة ٧٤٢هـ الطبعة الأولى عام ١٣٨٤هـ الناشر الدار القيمة ببهيوندي بومباي الهند .

٢٥ - تذكرة الحفاظ : للإمام الحافظ أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المولود سنة ٦٧٣هـ والمتوفى سنة ٧٤٨هـ الطبعة الثالثة بمطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن بالهند عام ١٣٧٦هـ .

٢٦ - تذهيب التهذيب : للإمام الحافظ أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المولود سنة ٦٧٣هـ والمتوفى سنة ٧٤٨هـ النسخة المصورة من اصل مخطوط وجد

الجزء الأول والثاني والثالث منه في دار الكتب المصرية بالقاهرة رقم الفلم (٩٤٠ - ١٢/٩) والرابع والخامس والسادس والسابع منه في مكتبة اسكوريال باسبانيا رقم الفلم (١٠٣٥) صورته من مكتبة الجامعة الإسلامية المركزية قسم المخطوطات بالمدينة المنورة المملكة العربية السعودية وخطوط هذه النسخة مختلفة تماماً لم تكن بخط كاتب واحد بل لعدة كتاب ولم أقف على تراجمهم وهذا العمل يحتاج إلى جهد كبير حتى يعرف هذا الأمر تماماً والله أعلم .

٢٧ - تفسير القرآن العظيم : للإمام الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ، المولود سنة ٧٠٠هـ والمتوفى سنة ٧٧٤هـ رحمه الله تعالى : الناشر : دار الناشر : دار الأندلس للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ١٣٨٥هـ ببيروت لبنان .

٢٨ - التفسير للإمام الحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي المولود سنة ٢٤٠هـ والمتوفى سنة ٣٢٧هـ الطبعة الأولى عام ١٤٠٨هـ طبع في عدة مجلدات وهو ناقص إلى الآن والله أعلم .

٢٩ - تفسير مجاهد بن جبر المكي تلميذ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما طبع في مجلدين الطبعة الأولى .

٣٠ - التقييد في رواة السنن والمسانيد : للإمام الحافظ محدث العراق معين الدين ابي بكر محمد بن عبد الغني ابن أبي بكر بن شجاع البغدادي الحنبلي ابن نقطة المولود سنة نيف وسبعين وخمس مائة والمتوفى في صفر سنة ٦٢٩هـ الطبعة الأولى بالهند سنة ١٤٠٤هـ .

٣١ - تقريب التهذيب : للإمام الحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر الكناني العسقلاني المصري الشافعي المولود سنة ٧٧٣هـ والمتوفى سنة ٨٥٢هـ بتحقيق الشيخ عبد الوهاب بن عبد اللطيف الناشر محمد سلطان النمنكاني الطبعة الأولى عام ١٣٨٠هـ .

٣٢ - تكحيل العينين في رد طرق حديث أسماء في كشف الوجه والكفين للعبد الفقير عبد القادر بن حبيب الله السندي المعاصر دار المنار بالقاهرة طبعة عام ١٤١٥هـ .

٣٣ - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير : للإمام الحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر الكناني العسقلاني المصري الشافعي المولود سنة ٧٧٣هـ والمتوفى سنة ٨٥٢هـ رحمه الله تعالى بتحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ، طبعة عام ١٣٨٤هـ بالقاهرة وقد طبع الكتاب باسم تلخيص الحبير وهو خطأ قبيح للغاية .

٣٤ - تنوير العينين في طرق احديث أسماء في كشف الوجه والكفين للأخ الشيخ علي حسن علي عبد الحميد الحلبي الأثري الطبعة الأخيرة بعمان الأردن عام ١٤١٤هـ .

٣٥ - تهذيب الأسماء واللغات : للإمام محي الدين يحيى بن شرف النووي المولود سنة ٦٣١هـ والمتوفى سنة ٦٧٦هـ إدارة الطباعة المنيرية بالقاهرة ، ثم أعيد تصويره من قبل دار الكتب العلمية ببيروت لبنان بدون تاريخ .

٣٦ - تهذيب الآثار : للإمام الحافظ أبي جعفر محمد بن جرير الطبري المولود سنة ٢٢٤هـ والمتوفى سنة ٣١٠هـ بتحقيق الدكتور ناصر بن سعد الرشيد طبع بمطابع الصفا بمكة المكرمة عام ١٤٠٢هـ .

٣٧ - التمهيد لما في المؤطا من المعاني والأسانيد : للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد اللّه بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي الأندلسي رحمه اللّه تعالى المولود سنة ٣٦٨هـ والمتوفى سنة ٤٦٣هـ رحمه اللّه تعالى الطبعة الأولى عام ١٣٨٧هـ الناشر : وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب .

٣٨ - تهذيب تاريخ دمشق الكبير : للعلامة الشيخ عبدالقادر بدران تاريخ مولده غير معروف رحمه اللّه تعالى والمتوفى سنة ١٣٤٦هـ الطبعة الثانية عام ١٣٩٩هـ دار السيرة ببيروت لبنان .

٣٩ - تهذيب التهذيب : للحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر الكناني المكي العسقلاني المصري الشافعي المولود سنة ٧٧٣هـ والمتوفى سنة ٨٥٢هـ الطبعة الأولى سنة ١٣٢٥هـ بمطبعة مجلس المعارف النظامية بحيدر آباد الدكن بالهند ثم أعيد تصويره بدار صادر ببيروت لبنان عام ١٩٦٨م .

٤٠ - تهذيب الكمال في أسماء الرجال : للإمام العلامة الحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف المزي المولود سنة ٦٥٤هـ والمتوفى سنة ٧٤٢هـ المطبوع بخمسة وثلاثين مجلداً بتحقيق الدكتور بشار عواد الطبعة الأخيرة .

حرف الثاء

٤١ - الثقات : للإمام الحافظ أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد بن سعيد بن هدبة التميمي البستي المولود سنة ٢٧٠هـ والمتوفى سنة ٣٥٤هـ الطبعة الأولى عام ١٣٩٥هـ بالهند .

٤٢ - الثقات : للإمام الحافظ أحمد بن عبد اللّه بن صالح أبي الحسن العجلي المولود سنة ١٨٢هـ والمتوفى سنة ٢٦١هـ بترتيب الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المولود سنة ٧٣٥هـ والمتوفى سنة ٨٠٧هـ بتحقيق الدكتور عبد المعطى قلعجي ، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت لبنان عام ١٤٠٥هـ .

حرف الجيم

٤٣ - جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة : للعلامة المحديث شيخنا الشيخ محمد بن ناصر الدين الألباني وفقه الله تعالى للخير الطبعة الأولى بعمان الأردن .

٤٤ - الجامع : للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورةالترمذي المولود سنة ٢٠٩هـ والمتوفى سنة ٢٧٩هـ بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر تصوير دار إحياء التراث العربي ببيروت بدون تاريخ .

٤٥ - الجامع الصحيح للإمام الحافظ شيخ الإسلام أمير المؤمنين في الحديث أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة المولود سنة ١٩٣هـ والمتوفى سنة ٢٥٦هـ وبشرح فتح الباري للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المولود سنة ٧٧٣هـ والمتوفى سنة ٨٥٢هـ الناشر المطبعة السلفية ومكتبتها بالقاهرة بتحقيق سماحة الوالد العلامة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز وفقه الله تعالى من المجلد الأول إلى الثالث والباقي إلى نهاية الكتاب عن طريق الشيخين محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب رحمهما الله تعالى .

٤٦ - الجامع : لأحكام القرآن : للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى سنة ٦٧١هـ مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية الناشر دار الكتاب العربي للطباعة والنشر بالقاهرة عام ١٣٨٧هـ .

٤٧ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن : للإمام الحافظ أبي جعفر محمد بن جرير الطبري المولود سنة ٢٢٤هـ والمتوفى سنة ٣١٠هـ رحمه الله تعالى الطبعة الثالثة عام ١٣٨٨هـ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر .

٤٨ - الجرح والتعديل : للإمام الحافظ شيخ الإسلام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الحنظلي الرازي المولود سنة ٢٤٠هـ والمتوفى سنة ٣٢٧هـ الطبعة الأولى عام ١٣٧١هـ بالهند بحيدر آباد الدكن .

٤٩ - الجوهر النقي في الرد على البيهقي : للشيخ علي بن عثمان بن مصطفى المارديني الأصل علاء الدين ابن التركماني الحنفي المولود سنة ٦٨٣هـ والمتوفى في شوال سنة ٧٥٠هـ وقد وجد الخطأ في تاريخ وفاته على طرة الجوهر النقي الذي طبع على هامش السنن الكبرى بالهند ، إذ كتب تاريخ وفاته سنة ٧٤٥هـ وهكذا كتب تاريخ وفاته في نهاية المجلد الأول في ص ٤٦٧ ، والصحيح ما ذكره الحافظ ابن حجر في الدرر الكامنة رقم الترجمة ٢٨٠٩ ص ١٥٦ - ٣/١٥٧ وقد طبع الجوهر النقي على هامش السنن الكبرى بالهند ، عام ١٣٤٤هـ بحيدر آباد الدكن.

حرف الحاء

٥٠ - الحجاب : للأستاذ أبي الأعلى المودودي المتوفى بالولايات المتحدة المريكية عام ١٣٩٩هـ دار الفكر ببيروت الطبعة الأولى .

٥١ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء : للإمام الحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى ابن مهران الاصبهاني المولود سنة ٣٣٤هـ والمتوفى سنة ٤٣٠هـ الطبعة الثانية عام ١٣٨٧هـ دار الكتاب العربي ببيروت لبنان .

حرف الدال

٥٢ - الدراية في تخريج أحاديث الهداية : للحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن محمد ابن علي الكناني العسقلاني ثم المصري المعروف بابن حجر المولود سنة ٧٧٣هـ والمتوفى سنة ٨٥٢هـ الناشر : عبد الله هاشم اليماني المدني بمطبعة الفجالة عام ١٣٨٤هـ .

٥٣ - الدر المنثور في التفسير المأثور : للإمام الشيخ عبد الرحمن بن الكمال بن محمد بن سابق الدين ابن الفخر عثمان بن ناظر الدين الخضيري السيوطي المولود سنة ٨٤٩هـ والمتوفى سنة ٩١١هـ ، الناشر : دار الفكر ببيروت في ثمان مجلدات .

٥٤ - ديوان الضعفاء والمتروكين : للإمام الحافظ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز بن عبد الله الذهبي المولود سنة ٦٧٣هـ والمتوفى سنة ٧٤٨هـ بتحقيق لجنة من العلماء بإشراف الناشر وبتقديم الشيخ خليل الميس الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨هـ دار القلم ببيروت .

حرف الذال

٥٥ - ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق للإمام الحافظ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان قايماز بن عبد الله الذهبي المولود سنة ٦٧٣هـ والمتوفى سنة ٧٤٨هـ بتحقيق أبي عبد الله إبراهيم سعيداى إدريس دار المعرفة الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ توزيع دار الباز بمكة المكرمة وقد طبع الكتاب باسم معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد .

حرف الراء

٥٦ - رجال صحيح مسلم بن الحجاج النيسابوري : للإمام المحدث أبي بكر أحمد بن علي بن منجويه الأصبهاني المولود سنة ٣٤٧هـ والمتوفى سنة ٤٢٨هـ بتحقيق عبد الله الليثي دار المعرفة

ببيروت لبنان الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ .

٥٧ - رسالة الحجاب في الكتاب والسنة : للعبد الفقير إلى ربه عبد القادر بن حبيب الله السندي المولود في ١٣٥٥/٧/١هـ بالسنده ولا يزال على قيد الحياة ، الطبعة السابعة في عام ١٤١٢هـ الناشر : دار المنار بالخرج بالمملكة العربية السعودية .

٥٨ - رفع الملام عن الأئمة الأعلام : للإمام شيخ الإسلام الحافظ تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن عبد السلام الحراني المعروف بابن تيمية رحمه الله تعالى المولود سنة ٦٦١هـ والمتوفى سنة ٧٤٨هـ نسخة مطبوعة بمطابع الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

حرف الزاء

٥٩ - زاد المسير في علم التفسير للإمام الحافظ أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي المولود سنة ٥٠٨هـ والمتوفى سنة ٥٩٧هـ الطبعة الأولى ، الناشر : المكتب الإسلامي بدمشق وبيروت .

٦٠ - زوائد عبد الله بن أحمد بن حنبل في المسند : لإمام الحافظ أبي عبد الرحمن عبد الله بن الإمام شيخ الإسلام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المروزي المولود : سنة ٢١٣هـ والمتوفى سنة ٢٩٠هـ من جمادي الآخرة . الطبعة الأولى سنة ١٤١٠هـ دار البشائر الإسلامية ببيروت لبنان.

حرف السين

٦١ - سلسلة الأحاديث الصحيحة : للعلامة المحدث شيخنا الشيخ محمد ناصر الدين الألباني من منشورات المكتب الإسلامي عام ١٣٧٨هـ بدمشق .

٦٢ - سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة : للعلامة المحدث شيخنا الشيخ محمد ناصر الدين الألباني أمد الله تعالى في عمره ، الناشر المكتب الإسلامي ببيروت ودمشق عام ١٣٩٢هـ .

٦٣ - السنن الصغرى : للإمام الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر بن سنان بن دينار النسائي المولود سنة ٢١٥هـ والمتوفى سنة ٣٠٣هـ بشرح الشيخ أبي بكر بن محمد بن سابق الدين بن فخر عثمان ناظر الدين محمد بن سيف الدين المعروف بالسيوطي المولود سنة ٨٤٩هـ والمتوفى سنة ٩١١هـ وبحاشية الشيخ أبي الحسن نور الدين بن عبد الهادي السندي الأصل والمولود سنة ١٠١٨هـ والمتوفى سنة ١١٣٨هـ بالمدينة النبوية الشريفة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ببيروت لبنان عام ١٣٤٨هـ .

٦٤ - السنن الكبرى : للإمام الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر بن سنان بن

دينار النسائي المولود سنة ٢١٥هـ والمتوفى سنة ٣٠٣هـ ، بتحقيق الدكتور عبد الغفار البنداري وسيد كسروي حسن ، الناشر دار الكتب العلمية ببيروت لبنان ، الطبعة الأولى عام ١٤١١هـ.

٦٥ - السنن : للإمام الحافظ شيخ الإسلام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي المولود سنة ٢٠٢هـ والمتوفى سنة ٢٧٥هـ رحمه الله تعالى بتعليق الشيخ محي الدين عبد الحميد ، الناشر : دار إحياء السنة على صاحبها الصلاة والسلام بدون تاريخ .

٦٦ - السنن : للإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه المولود سنة ٢٠٧هـ والمتوفى سنة ٢٧٥هـ بتعليق الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر : عيسى الحلبي وشركاه بدون تاريخ .

٦٧ - السنن : للإمام الحافظ أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي المولود سنة ١٨١هـ والمتوفى ٢٥٥هـ بتخريج السيد عبد الله هاشم اليماني المدني نشره عام ١٣٨٦هـ ، شركة الطباعة الفنية المتحدة بالقاهرة .

٦٨ - السنن للإمام الحافظ علي بن عمر الدارقطني المولود سنة ٣٠٦هـ والمتوفى سنة ٣٨٥هـ وبذيله: التعليق المغني على الدارقطني للعلامة الشيخ أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ابن أمير علي بن مقصود علي المولود سنة ١٢٧٣هـ والمتوفى سنة ١٣٢٩هـ ، الناشر السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ، نشره عام ١٣٨٦هـ ، الطبعة الأولى .

٦٩ - السنن : للإمام سعيد بن منصور بن شعبة أبو عثمان الخراساني المولود بالجوزجان سنة ١٨٧هـ وتوفي سنة ٢٢٧هـ بمكة وهو من شيوخ البخاري رحمه الله تعالى ، مسنده طبع في الهند ١٣٥٦هـ .

٧٠ - السنن الكبرى : للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى النيسابوري الخسرو جردي البيهقي المولود ٣٨٤هـ والمتوفى سنة ٤٥٨هـ النسخة الهندية المطبوعة بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بمدينة حيدر آباد الدكن بالهند عام ١٣٤٤هـ .

٧١ - السيرة الصحيحة النبوية ومحاولة لتطبيق قواعد المحدثين في نقد روايات السيرة النبوية للدكتور أكرم ضياء العمري المعاصر ، الناشر مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة الطبعة الأولى : اقرأ المهزلة الكبرى التي زعمها المؤلف هداه الله إلى الحق والصواب .

٧٢ - سير أعلام النبلاء : للإمام الحافظ أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المولود سنة ٦٧٣هـ والمتوفى سنة ٧٤٨هـ ، الناشر : مؤسسة الرسالة ببيروت لبنان عام ١٤٠١هـ الطبعة الأولى .

٧٣ - السيرة النبوية : للإمام أبي محمد عبد الملك بن هشام الحميري المولود في عام ١٧٠هـ ،

والمتوفى سنة ٢١٨هـ المطبوع في عام ١٣٧٥هـ ، بمطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر .

حرف الشين

٧٤ - شرح السنة : للإمام المحدث محي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي المولود سنة ٤٤٦هـ والمتوفى سنة ٥١٦هـ بتحقيق الشيخ شعيب الأرناؤط ومحمد زهير الشاويش الطبعة الأولى عام ١٣٩٠هـ ، الناشر : المكتب الإسلامي ببيروت ودمشق .

٧٥ - شرح الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي المولود سنة ٦٣١هـ والمتوفى سنة ٦٧٦هـ على صحيح الإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المولود سنة ٢٠٦هـ والمتوفى سنة ٢٦١هـ المطبوع بالمطبعة المصرية ومكتبتها سوق الأوقاف بأرض شريف بدون تاريخ .

٧٦ - شرح معاني الآثار : للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الأزدي الطحاوي المصري المولود سنة ٢٣٩هـ والمتوفى ٣٢١هـ بتحقيق زهري النجار الطبعة الأولى عام ١٣٩٩هـ ، بجوار الكتب العلمية ببيروت لبنان .

٧٧ - شعب الإيمان للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي المولود سنة ٣٨٤هـ والمتوفى سنة ٤٥٨هـ بتحقيق أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول ، دار الكتب العلمية ببيروت لبنان الطبعة < حرف الصاد

٧٨ - الصحيح للإمام الحافظ محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري المولود سنة ٢٢٣هـ والمتوفى سنة ٣٣١هـ بتحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي الهندي الطبعة الأولى عام ١٣٩٠هـ هو ناقص ، الناشر المكتب الإسلامي في أربعة أجزاء - هو قسم العبادات فقط .

٧٩ - الصحيح : للإمام الحافظ القدوة شيخ الإسلام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المولود سنة ٢٠٦هـ والمتوفى سنة ٢٦١هـ بتحقيق الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي مطبعة جزيرة الروضة بالقاهرة ، ثم أعيد تصويره من قبل دار إحياء التراث العربي عام ١٣٧٥هـ ببيروت لبنان .

حرف الضاد

٨٠ - الضعفاء الكبير : للإمام أبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي المولود في حدود سنة ٢٦٠هـ والمتوفى سنة ٣٢٢هـ بمكة المشرفة الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤هـ الناشر : دار الكتب العلمية ببيروت لبنان بتحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي .

٨١ - الضعفاء والمتروكون : لإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن علي بن شعيب بن علي بن سنان بن

بحر النسائي المولود سنة ٢١٥هـ والمتوفى سنة ٣٠٣هـ بتحقيق بدران الضناوي وكمال يوسف الحوت ، الناشر مؤسسة الكتب الثقافية الطبعة الأولى عام ١٤٠٥هـ ببيروت لبنان .

٨٢ - الضعفاء والمتروكون : للإمام الحافظ جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي المولود سنة ٥٠٨هـ والمتوفى سنة ٥٩٧هـ بتحقيق أبي الفداء عبد الله القاضي توزيع دار الباز للنشر والتوزيع لصاحبها عباس أحمد الباز ، ولديّ نسخة مصورة من اصل موجود بمكتبة الشيخ أبي محمد بديع الدين شاه الراشدي السندي ، سعيد آباد بالسنده الباكستان .

٨٣ - الضعفاء : للإمام الحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى ابن مهران الاصبهاني المولود سنة ٣٣٦هـ والمتوفى سنة ٤٣٠هـ بتحقيق الدكتور فاروق حماده الناشر : دار الثقافة بالدار البيضاء المغرب الطبعة الأولى عام ١٤٠٥هـ .

٨٤ - الضعفاء والمتروكون : للإمام الحافظ أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي المولود سنة ٣٠٦هـ والمتوفى سنة ٣٨٥هـ الناشر : مكتبة المعارف بالرياض الطبعة الأولى عام ١٤٠٤هـ .

حرف الطاء

٨٥ - الطبقات الكبرى : للإمام الحافظ محمد بن سعد بن منيع ابي عبد الله البغدادي المولود سنة ١٦٨هـ والمتوفى سنة ٢٣٠هـ دار صادر ببيروت لبنان بدون تاريخ .

٨٦ - الطبقات الكبرى للشافعية : للشيخ تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي المولود سنة ٧٢٧هـ والمتوفى سنة ٧٧١هـ بتحقيق محمود محمد الطناحي ، وعبد الفتاح محمد الحلو ، الطبعة الأولى عام ١٣٨٣هـ المطبوع بمطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بالقاهرة .

٨٧ - طبقات الشافعية : للإمام جمال الدين الاسنوي عبد الرحيم بن حسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم الأموي ، القرشي الاسنوي أبي محمد المولود بمدينة أسنا في سنة ٧٠٤هـ والمتوفى سنة ٧٧٢هـ الطبعة الأولى بمطبعة الارشاد ببغداد سنة ١٣٩٠هـ .

٨٨ - طبقات الأولياء : للشيخ عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي سراج الدين أبو حفص ابن النحوي المعروف بابن الملقن المولود ٧٢٣هـ المتوفى ٨٠٤هـ وهو من شيوخ الحافظ ابن حجر العسقلاني وإن هذا الكتاب أعني طبقات الأولياء فيه زيغ وفساد كبير جداً وكفر بالله تعالى ، وإن المحقق كان على معتقد ابن عربي الضال المجرم ولذا احذر عن مطالعة هذا الكتاب بهذا التحقيق الخبيث لأن المحقق لم يوف حق التحقيق والله أعلم ، وفيه خيانة وكذب وتحريف والله أعلم ، الطبعة الأولى بمصر ، بتحقيق نور الدين شريبة الناشر مكتبة الخانجي بالقاهرة ، عام ١٣٩٣هـ ..

٨٩ - الطبقات : للإمام المحدث أبي عمرو خليفة بن خياط العصفوري ، تاريخ مولده غير معروف المتوفى سنة ٢٤٠هـ ، الطبعة الأولى عام ١٣٨٧هـ ببغداد .

٩٠ - طرح التثريب في شرح التقريب : وهو شرح تقريب الاسانيد وترتيب المسانيد كلاهما للحافظ زين الدين ابي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي المولود سنة ٧٢٥هـ والمتوفى سنة ٨٠٦هـ ، الناشر : دار المعارف سورية حلب بدون تاريخ .

حرف العين

٩١ - العبر في خبر من غبر : للإمام شمس الدين أبي عبد الله مؤرخ الإسلام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المولود سنة ٦٧٣هـ والمتوفى سنة ٧٤٨هـ بتحقيق أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ ، الناشر : دار الكتب العلمية ببيروت لبنان توزيع أحمد الباز بمكة المكرمة .

٩٢ - عشرة النساء : للإمام الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر بن سنان بن دينار النسائي المولود سنة ٢١٥هـ والمتوفى سنة ٣٠٣هـ ، الطبعة الأولى عام ١٤٠٨هـ ، الناشر : مكتبة السنة بالقاهرة .

٩٣ - العلل الترمذي الكبير : للإمام الحافظ أبي عيسى الترمذي هو محمد بن عيسى بن سورة الترمذي المولود سنة ٢٠٩هـ والمتوفى سنة ٢٧٩هـ ورتب كتابه هذا هو الإمام أبو طالب محمود بن علي بن أبي طالب بن عبد الله بن أبي الرجا التميمي الاصبهاني المعروف بالقاضي تاريخ مولده غير معروف والمتوفى في شوال سنة ٥٨٥هـ ، المطبوع في عام ١٤٠٦هـ بعمان الأردن .

٩٤ - عون المعبود شرح أبي داود : للعلامة الشيخ أبي الطيب شمس الحق العظيم آبادي المولود سنة ١٢٧٣هـ والمتوفى سنة ١٣٢٩هـ ، النسخة الهندية بالهند .

حرف الغين

٩٥ - غاية المقصد في زوائد المسند : للإمام الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان أبي بكر بن عمر بن صالح أبي الحسن القاهري الشافعي المولود سنة ٧٣٥هـ والمتوفى سنة ٨٠٧هـ مخطوط مصور من أصل موجود بمكتبة البلدية بالاسكندرية وقد صورته في عام ١٩٧٧م .

٩٦ - الغيلانيات : للإمام الحافظ أبي بكر الشافعي وهو الإمام محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبدويه بن موسى بن بيان البزاز المعروف بالشافعي المولود سنة ٢٦٠هـ والمتوفى سنة ٣٥٤هـ

المخطوط بمكتبة الحرم المكي الشريف التابعة للرئاسة العامة لشئون الحرمين الشريفين رقمها هناك ٥٧٩ الحديث في ٣٣٠هـ ورقة ومنها صورته بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة المكتبة العامة المركزية وهذا الكتاب القيم يقع في أحد عشر جزءاً صغيراً .

٩٧ - النسخة الأخرى من الغيلانيات وهي مطبوعة بآلة الكاتبة وهي نفس النسخة المذكورة وهي ناقصة حققها بعض الباحثين وفي التحقيق نقص كبير جداً وأخطأ جوهرية في الموضع الذي نقلت منه وسوف تلاحظ ذلك إن شاء الله تعالى فلا بد من تحقيق الكتاب والدراسة عنه حتى تكون موضع فائدة علمية مهمة لدى الجميع وقد نال بها ذاك الأخ الكريم درجة الدكتوراه تحت إشراف رجل كان بعيداً جداً عن الحديث وعلومه كما تلاحظ ذلك في هذا الموضع من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى ، والله أعلم . والمواضع الأخرى لم اطلع عليها من تحقيق ذاك الأخ الكريم ولعلها فيها أخطاء قبيحة والله أعلم بالصواب .

حرف الفاء

٩٨ - فتح ا لباري بشرح صحيح البخاري للإمام الحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المولود سنة ٧٧٣هـ والمتوفى سنة ٨٥٢هـ بتصحيح سماحة العلامة الوالد العزيز الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز المفتي العام للمملكة العربية السعودية والرئيس العام لهيئة كبار العلماء وفقه الله تعالى وأمد في عمره المديد لصالح الإسلام والمسلمين في العالم الإسلامي وفي غيره للأجزاء الثلاث الأول منه والباقي من قبل الشيخين محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب رحمهما الله تعالى ، الناشر المطبعة السلفية ومكتبتها بالقاهرة عام ١٣٨٠هـ الطبعة الأولى في أربعة عشر مجلداً مع المقدمة وهي من أجود وأحسن النسخ على الاطلاق فيما علمت والله أعلم .

حرف الكاف

٩٩ - الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة : للإمام الحافظ أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني الذهبي المولود سنة ٦٧٣هـ والمتوفى سنة ٧٤٨هـ رحمه الله تعالى بتحقيق وتعليق الشيخ عزت علي عيد عطية وموسى محمد علي الموشى ، مطابع دار النصر للطباعة بالقاهرة الطبعة الأولى عام ١٣٩٢هـ .

١٠٠- الكامل في ضعفاء الرجال :للإمام الحافظ أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني المولود سنة ٢٧٧هـ والمتوفى سنة ٣٦٥هـ ، الناشر : دار الفكر ببيروت لبنان الطبعة الأولى عام ١٤٠٤هـ ، الطبعة غير معتمدة وفيها أخطأ قبيحة للغاية ولايجوز الاعتماد عليها والله أعلم .

١٠١- كتاب المعرفة والتاريخ : للإمام الحافظ أبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي تاريخ مولده غير معروف والمتوفى سنة ٢٧٧هـ الطبعة الأولى عام ١٤٠١هـ والطبعة الثانية وفي الكتاب نقص عظيم جداً وأخطاء جوهرية في التحقيق كما سوف ترى وتشاهد في رسالة مستقلة إن شاء الله تعالى .

١٠٢- كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة : للإمام الحافظ العلامة نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المولود سنة ٧٣٥هـ والمتوفى سنة ٨٠٧هـ بتحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي الطبعة الأولى عام ١٣٩٩هـ ، الناشر : مؤسسة الرسالة ببيروت لبنان .

١٠٣- الكمال في أسماء الرجال : للإمام الحافظ شيخ الإسلام أبي محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي المولود سنة ٥٤١هـ والمتوفى سنة ٦٠٠هـ رحمه الله تعالى مخطوط موجود بدار الكتب المصرية بالقاهرة وتاريخ نسخه سنة ٦٩٤هـ ورقم الفلم هناك (١٠٥ - ١٣١) ومنه نسخة مصورة لدى مكتبة الجامعة الإسلامية العامة المركزية بالمدينة المنورة .

١٠٤- الكنى : للإمام الحافظ شيخ الإسلام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة المولود سنة ١٩٣هـ والمتوفى سنة ٢٥٦هـ رحمه الله تعالى النسخة الهندية طبعت مع التاريخ الكبير للإمام البخاري رحمه الله تعالى .

١٠٥- الكنى والأسماء : للإمام العلامة الشيخ أبي بشر محمد بن حماد الدولابي المولود سنة ٢٢٤هـ والمتوفى بين مكة والمدينة سنة ٣١٠هـ الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بحيدرآباد الدكن بالهند عام ١٣٢٢هـ ثم أعيد تصويره من قبل دار الكتب العلمية عام ١٤٠٢هـ ببيروت لبنان .

١٠٦- الكنى والأسماء : للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المولود سنة ٢٠٦هـ والمتوفى سنة ٢٦١هـ ، الناشر المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عام ١٤٠٤هـ .

١٠٧- كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون للشيخ مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة وبكاتب جلبي المولود سنة ١٠١٧هـ والمتوفى سنة ١٠٦٧هـ النسخة التركية القديمة المطبوعة سنة ١٣٦٠هـ ثم أعيد تصويرها بالاوفست من قبل مكتبة المثنى ببغداد بدون تاريخ .

١٠٨- الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات : للإمام الشيخ أبي البركات محمد بن أحمد بن محمد الخطيب زين الدين ابن الكيال المولود سنة ٨٦٣هـ والمتوفى سنة ٩٥٣هـ ، الناشر : مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة عام ١٤٠١هـ الطبعة الأولى .

حرف اللام

١٠٩- لسان العرب : للعلامة الشيخ أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري المولود سنة ٦٣٠هـ والمتوفى في شعبان سنة ٧١١هـ، الناشر : دار صادر ببيروت لبنان عام ١٣٠٠هـ .

١١٠- لسان الميزان : للإمام الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المولود سنة ٧٧٣هـ والمتوفى سنة ٨٥٢هـ الطبعة الأولى سنة ١٣٢٩هـ بمطبعة دائرة المعارف النظامية الكائنة بالهند بمدينة حيدر آباد الدكن ، ثم صور الكتاب في عام ١٩٧١م الموافق عام ١٣٩٠هـ من قبل مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ببيروت لبنان .

حرف الميم

١١١- مجمع البحرين في زوائد المعجمين الصغير والأوسط للإمام الحافظ أبي بكر علي ابن سليمان بن أبي بكر بن عمر بن صالح نور الدين أبي الحسن الهيثمي القاهري المولود سنة ٧٣٥هـ والمتوفى سنة ٨٠٧هـ النسخة الخطية وجدها العلامة الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي رحمه الله الله تعالى في إحدى الستينيات من عام ١٣٠٠هـ بمكة المكرمة من إحدى مخلفات علماء بمكتبة المكرمة ثم اشتراها بثمن زاهد جداً عن الورثة وهي موجودة الآن بمكتبة الحرم المكي الشريف قسم الحديث برقم ٨١٢ بالرئاسة العامة لشئون الحرمين الشريفين بمكة المكرمة بالمملكة العربية السعودية ، وأن عدد أوراقها ٥٠٨ ورقات كبيرة ولم أقف على اسم ناسخها وأما تاريخ نسخها فهو ٨٥٧هـ أي بعد وفات المؤلف رحمه الله تعالى بخمسين سنة بالقاهرة كما جاء في آخر الكتاب وكنت قد استفدت من هذا الكتاب القيم النافع في عام ١٣٩٠هـ اثناء تواجدي هناك وكنت قد جمعت في وصفها مقالة كبيرة موسعة وكانت قد ذهبت وضاعت في بداية عام ١٤٠٠هـ .

١١٢- والنسخة الأخرى لهذا الكتاب القيم النافع وهي مطبوعة ومحققة بتحقيق جيد مفيد للغاية حققها وخرج أحاديثها الأخ الكريم فضيلة الشيخ عبد القدوس بن محمد نذير الهندي الجنسية ونشرها مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض في عام ١٤١٣هـ الطبعة الأولى في تسع مجلدات مع الفهارس العلمية فلله در الأخ العزيز على هذا العمل المبارك النافع وتقبل منه جهوده في خدمة السنة النبوية الشريفة آمين .

١١٣- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين للإمام الحافظ أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي المولود سنة ٢٧٠هـ والمتوفى سنة ٣٥٤هـ بتحقيق محمود إبراهيم زايد الطبعة

الأولى عام ١٣٩٦هـ دار الوعي بحلب سورية.

١١٤-مجمع الزوائد في منبع الفوائد للإمام الحافظ علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر بن عمر بن صالح نور الدين أبي الحسن الهيثمي القاهري المولود سنة ٧٣٥هـ والمتوفى سنة ٨٠٧هـ ، الناشر : دار الكتاب ببيروت لبنان عام ١٩٦٧م الطبعة الثانية .

١١٥- مجموع فتاوى شيخ الإسلام الإمام الحافظ أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام المعروف بابن تيمية رحمه الله تعالى المولود سنة ٦٦١هـ والمتوفى ٧٢٨هـ الجمع والترتيب من قبل الشيخ عبد الرحمن بن محمد قاسم الحنبلي رحمهما الله تعالى المصور من الطبعة الأولى عام ١٣٩٨هـ .

١١٦- المحلى : للإمام العلامة أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المولود سنة ٣٨٤هـ بقرطبة وتوفي سنة ٤٥٦هـ نسخة محققة من قبل الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله تعالى ثم صورت من قبل منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع ببيروت لبنان بدون تاريخ .

١١٧- مختصر سنن أبي داود : للإمام عبد العظيم بن عبد القوي المنذري زكي الدين المولود سنة ٥٥١هـ والمتوفى سنة ٦٥٦هـ ومع هذا الكتاب معالم السنن للإمام أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطاب البستي الخطابي المولود سنة ٣١٩هـ والمتوفى سنة ٣٨٨هـ ومعهما كتاب آخر اسمه تهذيب السنن لإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي ثم الدمشقي المولود سنة ٦٩١هـ والمتوفى سنة ٧٥١هـ وقد حقق هذه الكتب الثلاث معا الشيخان أحمد ابن شاكر ومحمد حامد الفقي رحمهما الله تعالى وقد طبعت هذه الكتب قديماً ثم صورت في عام ١٤٠٠هـ الناشر له : دار المعرفة للطباعة والنشر ببيروت لبنان .

١١٨- المسائل : للإمام الحافظ شيخ الإسلام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل رحمه الله تعالى برواية الإمام إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري المعروف بابن هانئ المولود سنة ٢١٨هـ والمتوفى سنة ٢٧٥هـ بتحقيق الشيخ زهير الشاويش نشره عام ١٤٠٠هـ الطبعة الأولى من قبل المكتب الإسلامي ببيروت والشام .

١١٩- مختصر زوائد البزار : للإمام الحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المولود سنة ٧٧٣هـ والمتوفى سنة ٨٥٢هـ الطبعة الأولى في مجلدين في عام ١٤١٤هـ .

١٢٠- المستدرك على الصحيحين : للإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله ابن حمدويه بن نعيم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع المولود سنة ٣٢١هـ والمتوفى سنة ٤٠٥هـ النسخة المطبوعة بالهند عام ١٣٤٥هـ الطبعة الأولى ، ثم أعيد تصويره من قبل

مكتبة ومطابع النصر الحديثة بالرياض بدون تاريخ وعلى هامشه تلخيص المستدرك للإمام الحافظ أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المولود سنة ٦٧٣هـ والمتوفى سنة ٧٤٨هـ نسخة غير معتمدة .

١٢١- المسند : للإمام الحافظ شيخ الإسلام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المروزي المولود سنة ١٦٤هـ والمتوفى سنة ٢٤١هـ الطبعة القديمة بدون تاريخ ، ثم أعيد تصويره من قبل المكتب الإسلامي للطباعة والنشر دار صادر ببيروت عام ١٣٨٩هـ وكتب على طرة الكتاب الطبعة الأولى عام ١٣٨٩هـ وفي جوانب هذا المسند العظيم كتاب آخر وهو منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للشيخ علي المتقي الهندي المولود سنة ٨٨٨هـ وهذا خطأ والصحيح في عام ٨٨٥هـ والمتوفى سنة ٩٧٥هـ .

١٢٢- المسند : للإمام الحافظ الكبير أبي بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله بن أسامة ابن عبد الله بن حميد أبو بكر الاسدي الحميدي المكي تاريخ مولده غير معروف والمتوفى سنة ٢١٩هـ بمكة المشرفة ، الطبعة الأولى عام ١٣٨٣هـ بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي الحنفي والتحقيق لا يتفق مع الحق والواقع من جوانب عديدة والله أعلم .

١٢٣- المسند : للإمام الحافظ أبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى التميمي الموصلي ، الحافظ المولود سنة ٢١٠هـ والمتوفى سنة ٣٠٧هـ بتحقيق الأستاذ حسين سليم أسد ، الناشر : دار المأمون للتراث بدمشق وبيروت الطبعة الأولى عام ١٤٠٤هـ .

١٢٤- المسند : لديّ نسخة أخرى من هذا المسند المبارك وفيه زيادات أخرى مهمة جداً وهو بتحقيق الشيخ إرشاد الحق الأثري الباكستاني المحقق لدى إدارة العلوم الأثرية بفيصل آباد ، الناشر : دار القبلة للثقافة الإسلامية بالمملكة العربية السعودية بجدة الطبعة الأولى عام ١٤٠٨هـ في سبع مجلدات .

١٢٥- المسند : لديّ نسخة أخرى قيمة جداً وهي مصورة من أصل موجود في مكتبة شهيد على باشا باستامبول بتركيا ، رقم النسخة بالمكتبة المذكورة (٧٤٨) وعدد أوراقها (٣٥٥) .

١٢٦- المسند : للإمام العلامة الحافظ محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد مناف القرشي المطلبي الشافعي المكي نسيب رسول الله ﷺ وناصر سنته المطهرة المولود سنة ١٥٠هـ بغزة والمتوفى سنة ٢٠٤هـ بمصر ، الناشر : دار الكتب العلمية ببيروت لبنان عام ١٤٠٠هـ الطبعة الأولى .

١٢٧- المسند : للإمام الحافظ الكبير سليمان بن داود الطيالسي ، الفارسي الأصل البصري ، المولود سنة ١٢٤هـ والمتوفى سنة ٢٠٤هـ الطبعة الأولى ١٣٢١هـ بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد الدكن بالهند .

١٢٨- المؤطا : للإمام الحافظ شيخ الإسلام أبي عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أنس ابن الحارث الأصبحي الحميري العامري المدني ، المولود بالمدينة النبوية الشريفة عام ٩٥هـ والمتوفى سنة ١٧٩هـ بالمدينة برواية يحيى بن يحيى الليثي ، مولاهم القرطبي المتوفى ٢٣٤هـ ، إعداد : أحمد راتب عرموش ، الطبعة الرابعة عام ١٤٠٠هـ دار النفائس ببيروت لبنان .

١٢٩- مشكاة المصابيح : للشيخ ولي الدين محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي تاريخ مولده غير معروف والمتوفى على وجه التقريب سنة ٧٣٧هـ بتحقيق للعلامة الشيخ المحدث شيخنا محمد ناصر الدين الألباني ، الناشر : المكتب الإسلامي ببيروت ودمشق عام ١٣٨٠هـ الطبعة الأولى .

١٣٠- مشكل الآثار : للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي المولود سنة ٢٣٩هـ والمتوفى سنة ٣٢١هـ الطبعة الأولى بالهند عام ١٣٣٣هـ .

١٣١- مشيخة ابن الجوزي : للإمام الحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، المولود سنة ٥٠٨هـ أو سنة ٥١٠هـ والمتوفى سنة ٥٩٧هـ بتحقيق محمد محفوظ الطبعة الأولى عام ١٩٧٧م .

١٣٢- المصنف : للإمام الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن أبي شيبة العبسي الكوفي المولود سنة ١٥٠هـ والمتوفى سنة ٢٣٥هـ بتحقيق عامر العمري الأعظمي نشره الشيخ مختار الندوي بدون تاريخ .

١٣٣- المصنف : للإمام الحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني المولود سنة ١٢٦هـ والمتوفى سنة ٢١١هـ بتحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي المطبوع بدار العلم ببيروت عام ١٣٩٠هـ .

١٣٤- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية : للإمام الحافظ أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد أبي الفضل شهاب الدين المعروف بابن حجرالكناني والعسقلاني الشافعي المصري المولود سنة ٧٧٣هـ والمتوفى سنة ٨٥٢هـ الطبعة الأولى بالكويت .

١٣٥- معرفة الآثار والسنن : للإمام الحافظ أحمد بن أبي بكر بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي النيسابوري الخسرو جردي المولود سنة ٣٤٤هـ والمتوفى سنة ٤٥٨هـ النسخة المخطوطة في مكتبة المتحف باستنبول الكاملة فيما علمت وهي برقم ٢٦٣٨ - ٢٦٤٣ في ستة أجزاء وهي نسخة قيمة مفيدة للغاية وقفت عليها أثناء زيارتي لتركيا في عام ١٤٠١هـ ونقلت منها الأشياء الكثيرة المفيدة .

١٣٦- والنسخة الأخرى وهي مطبوعة في عام ١٤١٢هـ الطبعة الأولى في بيروت الناشر : دار

الكتب العلمية ببيروت لبنان بتحقيق السيد كسروي حسن وقد طبعت في سبع مجلدات .

١٣٧- معجم البلدان : للإمام أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي وتاريخ مولده غير معروف والمتوفى بالموصل عام ٦٢٦هـ ، الناشر : دار صادر للطباعة والنشر ودار بيروت للطباعة والنشر الطبعة الأولى في خمس مجلدات كبار بدون تاريخ .

١٣٨- المعجم الكبير : للإمام الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني المولود سنة ٢٦٠هـ بتحقيق الشيخ حمدي عبد المجيد السلفي المطبوع بالدار العربية للطباعة بالعراق الطبعة الأولى .

١٣٩- المعجم الأوسط : للإمام الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني المولود سنة ٢٦٠هـ والمتوفى سنة ٣٦٠هـ بتحقيق الدكتور محمود الطحان الطبعة الأولى عام ١٤٠٥هـ الناشر : مكتبة المعارف بالرياض .

١٤٠- المعجم الصغير : للإمام الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني المولود سنة ٢٦٠هـ والمتوفى سنة ٣٦٠هـ الطابع : دار الكتب العلمية ببيروت لبنان عام ١٤٠٣هـ .

١٤١- المغني في الضعفاء والمتروكين : للإمام الحافظ أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المولود سنة ٦٧٣هـ والمتوفى سنة ٧٤٨هـ ، الناشر : دار المعارف بحلب سوريا الطبعة الأولى عام ١٣٩١هـ مطبعة البلاغة .

١٤٢- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم : للإمام الحافظ أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي المولود سنة ٥٠٨هـ والمتوفى سنة ٥٩٧هـ الطبعة الأولى سنة ١٣٧٥هـ بمطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن بالهند الجزء الخامس منه إلى العاشر ، ثم طبع الكتاب كله من أوله إلى آخره في ١٨ جزءاً بتحقيق الأخوين : محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا ، نشره دار الكتب العلمية ببيروت لبنان عام ١٤١٢هـ .

١٤٣- مقدمة فتح الباري المسماة : بهدي السادي : للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المولود سنة ٧٧٣هـ والمتوفى سنة ٨٥٢هـ المطبعة السلفية ومكتبتها الطبعة الأولى بالقاهرة عام ١٣٨٠هـ .

١٤٤- موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان : للإمام الحافظ أبي بكر علي بن سليمان بن أبي بكر بن عمر بن صالح نور الدين أبي الحسن الهيثمي القاهري الشافعي المولود سنة ٧٣٥هـ والمتوفى سنة ٨٠٧هـ بتحقيق العلامة الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة رحمه الله تعالى مدير دار الحديث المكية والمدرس بالحرم المكي ، الناشر : دار الكتب العلمية ببيروت لبنان بدون تاريخ .

حرف النون

١٤٥- النهاية في غريب الحديث والأثر : للإمام الحافظ مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير المولود سنة ٥٤٤هـ والمتوفى سنة ٦٠٦هـ ، الناشر : دار إحياء الكتب العربية لصاحبها عيسى البابي الحلبي وشركاه الطبعة الأولى سنة ١٣٨٣هـ .

١٤٦- نصب الراية لأحاديث الهداية : للإمام العلامة الشيخ جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي لا يعرف تاريخ مولده والمتوفى سنة ٧٦٢هـ الطبعة الأولى عام ١٣٧٥هـ مطبعة دار شبرا بالقاهرة .

١٤٧- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار : للإمام العلامة الشيخ محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني ثم الصنعاني المولود سنة ١١٧٢هـ والمتوفى سنة ١٢٥٠هـ ، وإن هذا الشرح المبارك هو شرح لمنتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار : للإمام العلامة الحافظ المجتهد الطلق أبو البركات مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن الخضر بن محمد بن علي بن عبد الله الحراني ، المعروف بابن تيمية المولود سنة ٥٩٠هـ والمتوفى في الحادي عشر من صفر سنة ٦٢١هـ ، الناشر : دار الكتب العلمية ببيروت سنة ١٤٠٣هـ الطبعة الأولى .

رموز الكتاب

١ - أهـ - انتهى .

٢ - خ - الجامع الصحيح للإمام البخاري .

٣ - م = الصحيح للإمام مسلم بن الحجاج .

٤ - د = سنن أبي داود السجستاني .

٥ - ت = الجامع للإمام أبي عيسى الترمذي .

٦ - جه - سنن الإمام ابن ماجه القزويني .

٧ - ن - سنن الإمام أبي عبد الرحمن النسائي الصغرى والكبرى .

٨ - هق - السنن الكبرى للإمام البيهقي .

٩ - ك - المستدرك على الصحيحين للإمام أبي عبد الله الحاكم .

١٠- تقريب - تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر .

١١- التهذيب = تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر .

١٢- قط = السنن للإمام الدارقطني .

١٣- حب = الصحيح للإمام ابن حبان البستي .

١٤- الموارد = موارد الظمآن إلى صحيح ابن حبان للإمام أبي بكر الهيثمي .

١٥- المجمع = مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للإمام الحافظ أبي بكر الهيثمي .

١٦- الإحسان = الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان البستي لابن بلبان الفارسي.

١٧- السير = سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي .

١٨- طب = المعجم الكبير للإمام الطبراني .

١٩- طغ = المعجم الصغير للإمام الطبراني .

٢٠- سط = المعجم الأوسط للإمام الطبراني .

٢١- ع = الكتب الستة .

٢٢- حم = مسند الإمام أحمد بن حنبل .

٢٣- المعرفة = كتاب المعرفة التاريخ للإمام يعقوب بن سفيان الفسوي .

٢٤- هص = السنن الصغرى للإمام البيهقي .

٢٥- التلخيص = التلخيص الحبير للإمام ابن حجر .

٢٦- الدراية = الدراية في تخريج أحاديث الهداية للحافظ ابن حجر .

٢٧- التذهيب = تذهيب تهذيب الكمال للإمام الذهبي .

٢٨- التذكرة = تذكرة الحفاظ للإمام الذهبي .

٢٩- ش = مصنف الإمام أبي بكر بن أبي شيبة .

٣٠- المصنف = المصنف للإمام عبدالرزاق الصنعاني .

٣١- الطبقات = الطبقات الكبرى لابن سعد .

٣٢- الفتح = فتح الباري للحافظ ابن حجر .

٣٣- المقدمة = مقدمة فتح الباري للحافظ ابن حجر .

٣٤- الخطابي = معالم السنن للإمام الخطابي .

٣٥- التحفة = تحفة الأحوذي شرح الجامع للإمام الترمذي للعلامة الشيخ المباركفوري.

٣٦- العون = عون المعبود شرح سنن أبي داود للعلامة العظيم آبادي .

٣٧- تخ = تاريخ بغداد للحافظ أبي بكر الخطيب .

٣٨- النيل = نيل الأوطار شرح منتقى الاخبار من أحاديث سيد الأخيار للعلامة الشوكاني .

٣٩- البداية = البداية والنهاية للإمام الحافظ ابن كثير .

٤٠- القرطبي = جامع البيان للإمام الشيخ القرطبي .

٤١- ابن جرير الطبري = تفسير ابن جرير الطبري .

٤٢- ابن أبي حاتم = تفسير ابن أبي حاتم .

٤٣- اللسان = لسان الميزان للحافظ ابن حجر .

٤٤- الميزان = ميزان الاعتدال في نقد الرجال للإمام الذهبي .

٤٥- الكامل = الكامل في ضعفاء الرجال للإمام ابن عدي .

٤٦- الكمال = الكمال في أسماء الرجال للحافظ الإمام عبد الغني المقدسي .

٤٧- مجمع البحرين = مجمع البحرين في زوائد المعجمين الصغير والأوسط للإمام أبي بكر الهيثمي .

٤٨- الدر = الدر المنثور في التفسير المأثور للإمام السيوطي .

٤٩- المشكاة = مشكاة المصابيح للإمام التبريزي .

٥٠- البغوي = شرح السنة للإمام البغوي .

والمصادر والمراجع الأخرى مذكورة بأسمائها الكاملة والله أعلم .

فهرس المحتويات

الموضوع — الصفحة

- الإهداء ٥
- تقديم رسالة الجُنة أمام الجلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة : بقلم سماحة العلامة الأخ العزيز الشيخ عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب بن زاحم رئيس محاكم منطقة المدينة المنورة المساعد ، وإمام وخطيب بالمسجد النبوي الشريف وفقه الله تعالى لما يحبه ويرضاه آمين ٧
- كلمة بين يدي الكتاب ١١
- الدخول في صلب الموضوع مع إيراد حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً « أن المرأة عورة » مع تخريجه موسعاً وهو عام لم يدخله التخصيص ولا التقييد في ضوء كلام العلماء ومنهم شيخنا الألباني وقد صححه ١٥
- حديث أم سلمة رضي الله عنها في تغطية الوجه عن الأعمى وتخريجه موسعاً ، وتصحيحه من قبل العلماء النقاد كالإمام أحمد والنووي والذهبي وابن حجر والحافظ العراقي والبيهقي في السنن الكبرى والترمذي والنسائي وغيرهم رحمهم الله تعالى . . . ٢٤
- تصحيح حديث نبهان المخزومي بالتفصيل ٢٨
- قول النووي في شرحه على مسلم في نبهان المخزومي ٣٢
- قول الحافظ الذهبي في نبهان المخزومي ٣٣
- كلام ابن كثير في تفسيره في نبهان المخزومي ٣٥
- قول الحافظ ابن حجر في نبهان المخزومي في الفتح والتلخيص . . ٣٧

۞ قول التركماني في نبهان المخزومي وفي حديثه ٣٨

۞ كلام الشوكاني في النيل في نبهان المخزومي وفي حديثه ٣٩

۞ كلام الحافظ العراقي في نبهان وفي حديثه ٤١

۞ مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى في عورة المرأة المسلمة ... ٤٦

۞ قول الإمام أبي بكر المخزومي القرشي في عورة المرأة ٤٧

۞ مذهب الإمام ابن تيمية في عورة المرأة المسلمة ٤٨

۞ مذهب ابن عباس رضي الله عنهما في عورة المرأة المسلمة ٥٦

۞ حديث أسامة بن زيد كحديث أم سلمة لفظاً ومعنى رضي الله عنهما عند أبي بكر الشافعي في الغيلانيات وتخريجه موسعاً والرد على بعض الباحثين إدرس الموضوع بالدقة ومع تعريف الغيلانيات مع طريقة وصولها إلينا عن طريق السماع والضبط ومع مكان وجودها في مكتبات العالم ٦٨

۞ رواة الغيلانيات وإن كلهم ثقات مع ترجمة كاتب الغيلانيات وقد أهمل هذا الموضوع تماماً الباحث ٦٨

۞ أثر عائشة رضي الله عنها في احتجابها عن الأعمى مع تراجم رواة الأثر ٨٩

۞ عودة إلى إسناد أبي بكر الشافعي ٩٢

۞ فائدة مهمة في ترجمة وهب بن حفص الحراني ومع النظر الدقيق إلى عمل بعض الباحثين في ترجمة وهب هذا والخروج من النتائج الوخيمة حول هذا الموضوع، مع النظر الدقيق فيما جمعه مشرفه من السيرة الصحيحة إذ عزا إحدى النصوص إلى سيرة ابن هشام وهو موجود في الجامع الصحيح للإمام البخاري في عدة مواضع وكذا في مسلم وغيرهما من المصادر، راجع الموضوع بالدقة...... ٩٣

❂ عودة إلى موضع حديث نبهان المخزومي في تاريخ بغداد للخطيب ١٠٢
❂ ملابسة أخرى في تاريخ بغداد ١٠٦
❂ حديث أم سلمة الثاني فيما يتعلق بالمكاتب الذي يمكن أن يؤدي ما عليه من المكاتبة ، ثم تحتجب عنه مولاته وتخريجه موسعاً ، مع رد البيهقي على الشافعي في عدم ثبوت سماع الزهري عن نبهان عند الشافعي وقد أثبته البيهقي بعدة أدلة قاطعة ١٠٧
❂ عودة إلى كلام البيهقي في رده على الشافعي رحمهما الله تعالى ١١٨
❂ صنيع الإمام النسائي في إخراج هذا الحديث في السنن الكبرى . ١٢٠
❂ حديث ابن عباس رضي الله عنهما في تفسيره لآية (إلا ما ظهر منها) بالتوسع ١٢٧
❂ استشهاد الإمام البخاري بحديث أبي صالح المصري ١٢٨
❂ حكاية الحاكم أبي عبد الله صاحب المستدرك فيما يتعلق بأبي صالح ١٣٢
❂ تفسير ابن جرير الطبري لآية الأحزاب ١٣٨
❂ مذهب عبيدة بن عمرو السلماني في الوجه والكفين ١٣٩
❂ مذهب الإمام ابن كثير رحمه الله تعالى في الوجه والكفين . . . ١٤٠
❂ صنيع الإمام البيهقي رحمه الله تعالى في سننه الكبرى ١٤٠
❂ صنيع الإمام ابن أبي حاتم في تفسيره ١٤١
❂ **أدلة الشيخ الألباني** على جواز كشف الوجه واليدين والجواب عنها ، الدليل الأول والجواب عنها ١٤٣
❂ الدليل الثاني والجواب عنه ١٤٦
❂ الدليل الثالث والجواب عنه من عدة وجوه ١٤٨

۞ الدليل الرابع والجواب عنه ١٥٥
۞ الدليل الخامس والجواب عنه من عدة وجوه ١٦٠
۞ الدليل السادس والجواب عنه ١٦٥
۞ الدليل السابع والجواب عنه من عدة وجوه ، مع الرد على ابن
حزم رحمه الله تعالى ١٦٦
۞ الدليل الثامن والجواب عنه من عدة وجوه ١٨٥
۞ الدليل التاسع والجواب عنه من عدة وجوه ١٩٠
۞ الدليل العاشر والجواب عنه من عدة وجوه ١٩٤
۞ الدليل الحادي عشر والثاني عشر والجواب عنهما من عدة وجوه . ١٩٧
۞ الدليل الثالث عشر والجواب عنه من عدة وجوه ومع بيان الخطأ
الواقع في تهذيب الكمال المخطوط النسخة اليمنية وتصحيحه ،
وكذا الخطأ الواقع في مجمع الزوائد وتصحيحه وكذا الخطأ
الواقع في المعجم الكبير وتصحيحه ٢٠٠
۞ الدليل الرابع عشر والجواب عنه من عدة وجوه ٢٠٧
۞ الدليل الخامس عشر والجواب عنه من عدة وجوه ٢١٢
۞ الدليل السادس عشر والجواب عنه من عدة وجوه ٢١٤
۞ **الأدلة الأخرى على وجوب الحجاب** ٢٣٠
۞ عودة إلى كلام الحافظ ابن حجر فيما يتعلق بحديث إخراج
المخنث من البيت ٢٣٣
۞ الجواب عن قول شيخنا الكريم فيما يتعلق بالأدلة كان واحد
يزعم أنها كانت قبل فرضية الحجاب ٢٣٥
۞ البحث في حديث جابر رضي الله عنه ٢٣٧

۞ معنى سِطِةٍ ٢٣٨
۞ كلام النووي على حديث جابر في شرحه على مسلم ٢٤٢
۞ شرح كلمة سفعاء الخدين ٢٤٣
۞ ثم استدلال شيخنا الكريم من حديث أم عطية على كشف الوجه والكفين والجواب عنه موسعاً ، مع تحريم مبايعة النساء باليد . ٢٥٦
۞ والجواب عما ذكره شيخنا الكريم من وجه آخر باستدلاله من حديث الخثعمية على جواز كشف الوجه والكفين ٢٥٦
۞ تفصيل دقيق في حديث الخثعمية والكلام حول إسناده ومتنه ، والرد على شيخنا الكريم من وجوه عديدة ٢٦١
۞ الواجب على علماء الأمة المسلمة ٢٧٣
۞ ملاحظة ضرورية فيما يتعلق بتغيير اسم الكتاب من حجاب المرأة المسلمة إلى جلباب المرأة المسلمة ٢٧٤
۞ ملاحظة أخرى وهي خفيفة ٢٧٨
۞ عودة إلى أدلة شيخنا الكريم والجواب عنها ٢٧٩
۞ وجود النساء الكتابيات الكافرات في عهده ﷺ وهن سافرات الوجوه ٢٨٥
۞ استدلال شيخنا الكريم من حديث علي رضي الله عنه « يا علي لا تتبع النظرة النظرة » على جواز كشف وجه المرأة والجواب عنه موسعاً ٢٨٧
۞ استدلال شيخنا الكريم على جواز الكشف من حديث جرير بن عبد الله البجلي والجواب عنه من عدة وجوه ٢٩٠
۞ رواية البيهقي في السنن الكبرى وهي ترد على الشيخ رداً قاطعاً . ٢٩٣

۞ استدلال شيخنا الكريم من رواية الحارث بن الحارث الغامدي
على جواز كشف الوجه والجواب عنها موسعاً من عدة وجوه . . . ٢٩٧
۞ خاتمة البحث وخلاصته ونتائجه ٣٠١
o صلاة المرأة في بيتها أفضل ٣٠٤
o حديث آخر في حجاب المرأة المسلمة ٣٠٥
o مذهب الإمام أحمد وقول ابن تيمية في عورة المرأة المسلمة . . ٣١٠
o أدلة الشيخ الألباني على جواز كشف الوجه والرد عليها . . . ٣٢٢
۞ فهرس الآيات القرآنية ٣٢٧
۞ فهرس الأحاديث المرفوعة والموقوفة والمقطوعة ٣٣١
۞ فهرس المصادر والمراجع ٣٣٩
۞ فهرس رموز الكتاب ٣٥٩
۞ فهرس المحتويات ٣٦٣

☆ ☆ ☆